المعتبر

في

تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي

حققه

حمدي بن عبد المجيد السلفي

دار الأرقم



المعتبر

في

تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي

حققه

حمدي بن عبد المجيد السلفي

المُعْتَبَر

في

تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

الطبعة الأولـى
١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م

دار الأرقـــم
للنـــشر والتوزيـع
النقرة ــ شارع العثمان ــ بعد دوار الكرد. هاتف : ٢٥٦١٩١٣
ص. ب. ٤٣٢٣١ . حولـــي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإنه من المعلوم أن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلا قائما بذاته، فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالقرآن كلي هذه الشريعة، والرسول ﷺ مبين بسنته لجزئياتها، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية والاذعان لها وتحكيمها في كل شأن من شئون حياتنا. قال تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [النساء: ٦٥]، وغيرها من الآيات الكريمة[1].

فمنطلقا من هذا الأساس اهتم العلماء اهتماما بالغا بالحفاظ على السنة المطهرة فألفوا المصنفات العديدة فيها، كالجوامع والمستخرجات والسنن والأجزاء وغيرها.

ومنهم من قام بتخريج الأحاديث الواقعة في بعض الكتب، مثل ابن الملقن في « البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير »، والزيلعي في « نصب الراية » وغيرهما.

---

(١) من أجمع الكتب التي أوردت أدلة اتباع السنة والعمل بموجبها كتاب « مفتاح الجنة » للسيوطي، فقد ذكر الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة والعلماء التي تحث على ذلك.

وقام الإمام الزركشي بتخريج أحاديث كتابي المنهاج للبيضاوي ومختصر المنتهى لابن الحاجب وأسماه « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر » وهو الذي بين أيدينا .
وقد قام الشيخ الفاضل حمدي عبد المجيد السلفي بتحقيقه والتعليق عليه، فأدى هذه المهمة خير أداء.

وقمت بمراجعة ما عمله وذلك بعد استشارته ــ حفظه الله ــ فوافق مشكورا، كما أنه قد كلفني بمراجعة القسمين الأخيرين وقد ذكر في مقدمة تحقيقه أنه لم يعرج عليهما إلا في اليسير منه[2].

وإذا زدت شيئا على تعليقه سواء في التخريج أو غيره جعلته بين معكوفتين هكذا [ ]، وأحيانا أحكم على الحديث بما يليق به حسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث، ويكون ذلك في آخر تعليق الشيخ حمدي مميزا بقولي : « قلت »[3].
وليُعلم أنه قد حدث أثناء الطبع بعض الخلل في حواشي الكتاب، فالتعليق الأخير في الصفحة على موضع ما يكون في الصفحة التي تليه، وهذا مما لم نستطع تلافيه، فمعذرة للقارئ الكريم.

هذا وأرجو من الله العلي القدير أن نكون موفقين في عملنا هذا وأن يجعله خالصا لوجهه تعالى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

بدر عبد الله البدر

---

(٢) هذه المواضع كان الشيخ قد علق على اليسير منها، كما أن البعض منها لم أعطه حقه من التعليق، وأرجو أن يكون ذلك في طبعة أخرى لهذا الكتاب.

(٣) وفي القسمين الأخيرين لم أضع ما ذكرته بين معكوفتين نظرا لكثرة التعليق فيهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾، ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾، ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد فإن معرفة الحديث الصحيح من السقيم من أهم مايحتاج إليه المحدث والفقيه والأصولي لبناء القواعد والأحكام على ما صح، ورفض مالم يصح، حتى يكون في ذلك على بصيرة.

وقد قام الأئمة المحدثون بتخريج الأحاديث التي استدل بها الفقهاء والأصوليون وعلماء الكلام في كتب يطول بنا ذكرها.

فمن الكتب التي اشتهرت عند الأصوليين وانتشر بين العلماء تدريسها وشرحها كتاب المنهاج للقاضي ناصر الدين البيضاوي ومختصر المنتهى لابن الحاجب، ولذلك اهتم المحدثون بتخريج الأحاديث الواقعة فيهما، وقد قام **الحافظ العراقي** بتخريج أحاديث المنهاج، وقد طبع هذا التخريج بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، ونشر في العدد الثاني من مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي التي تصدرها كلية الشريعة والدراسات الاسلامية التابعة لجامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة.

كما قام بتخريج أحاديث المنهاج الحافظ ابن الملقن، وسماه: « تذكرة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج » وتوجد منها نسخة عندنا مصورة من نسخة دار الكتب المصرية.

ومن المتأخرين المعاصرين عبد الله محمد الصديق الغماري قام بتخريج أحاديث المنهاج في كتاب سماه: « الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج » كما ذكره في تعليقه على المقاصد الحسنة (ص٦٨).

أما مختصر المنتهى فقد قام بتخريج أحاديثه الحافظ ابن كثير وسماه: « تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب » موجود في فيض الله (٢٨٣) ولدينا مصورة منه.

والحافظ ابن حجر خرج أحاديث المختصر في أماليه، ولدي مصورة لقسم منه من نسخة في باكستان.

وأما المحدث الزركشي فإنه جمع في كتابه « المعتبر » تخريج أحاديث الكتابين معاً، وأضاف إلى ذلك التعريف بالرجال الواقعين فيهما وضبط الألفاظ واللغات. فلهذا كان كتابه هذا ذا قيمة كبيرة. وهذا ما دعاني إلى اختياره من بين تلك الكتب التي ذكرتها.

أما المؤلف فهو محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، تركي الأصل، شافعي المذهب، كان إماماً علامةً مصنفاً محرراً محققاً، ولد سنة ٧٤٥هـ في مصر، وتتلمذ على الامام البلقيني والامام الأسنوي، ورحل إلى دمشق فسمع بها الحديث ثم إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذرعي وتتلمذ في دمشق على الحافظ ابن كثير، وكان بالاضافة إلى علمه بالحديث فقيهاً وأصولياً وأديباً ولغوياً فاق أقرانه في تلك العلوم واشتهر بينهم، ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى. وتوفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.

وأما مؤلفاته فقد عدّ منها الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة « الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة » ستة وثلاثين كتاباً، إلا أنه ذكر بعض كتبه باسمين، فمثلا كتاب « اللآلي المنثورة في الأحاديث المشتهرة » وتوجد منه نسخة في ظاهرية دمشق تحت رقم (عام٥٤٨٥). ونسختان في مكتبة أوقاف المركزية في بغداد تحت رقم (٢٩٤٣)و (١٣٨٣٧/٨ مجاميع)

مع ذيل ابنه عليه وقد حققته ولعل الله يوفقنا لطبعه، فإنه ذكره وقال تفرد بذكره للمؤلف (بروكلمان) ثم ذكره تحت اسم « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » ناقلا عن تدريب الراوي للسيوطي. نعم ذكره السيوطي بهذا الاسم في تدريبه (١٧٣/٢) إلا انه قال: « وألفت فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركت فيه ما فاته من الجم الغفير ».

قلت: وهو كتابه « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » وهو اختصار لكتاب المؤلف اللآلي المنثورة مع ما استدركه عليه.

وكذلك كتاب « الذهب الابريز في تخريج أحاديث فتح العزيز » هو نفس كتاب تخريج أحاديث الرافعي. وهذان مثالان، وربما هناك كتب أخرى ذكرها مرتين. فينظر في ذلك.

ثم إن المؤلف ذكر في كتابه هذا في ترجمة الدبوسي كتاباً له لم يذكره الأستاذ الأفغاني وهو: الدرر على المنهاج والمختصر.

أما كتابنا « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر » فقد استطعنا الحصول على ثلاث نسخ منه:

١ ــ نسخة مصورة من استانبول زودتنا بها عمادة شؤون المكتبات التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية في الرياض على سبيل التبادل، وجعلنا هذه النسخة الأصل لوضوح قراءتها وصحتها إلا أنه ينقصها بعض من الكتاب كما سنشير إليه في موضعه.

وهذه النسخة كتبها محمد بن علي بن محمد الشهير بابن الخباز الطرابلسي بلداً الشافعي مذهباً وليس فيها تاريخ الاستنساخ، وعلى الورقة الأولى منها تاريخ ولادة ابن لأحد مالكيها سنة ٨٨٤ كما أن عليها امتلاكات أخرى وأرجح أنها كتبت في أول القرن الثامن. وانظر النموذج المنشور مع المقدمة. وكذلك كتب في آخرها بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه الخ وكذا بلغ مقابلة في جمادى الأولى من سنة خمس ولا يقرأ بعده.

٢ ـ نسخة الاسكوريال وفي آخرها : نجز كتابته لنفسه محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عمرو الريمي نسباً ومولداً، الدمشقي منشأ، الشافعي مذهباً، الأشعري معتقداً، غفر الله له ولوالديه ولجماعة المسلمين بمنه وكرمه بتربة (السنعي طرمش)(١)بطرابلس المحروسة في الرابع عشر من جمادى الاولى من شهور سنة ٨٣٤ .

وهذه النسخة لاتختلف عن الأصل بل نظن أن إحداهما منقولة من الأخرى ، وهما سيان حتى في النقص الذي أشرت إليه .

٣ ـ نسخة ظاهرية دمشق ، في آخرها : تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في شهر جمادى الاولى سنة اثنين وعشرين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الرحمن الطندتاي .

وكتب عليها في الآخر : الحمد لله وحده ، قوبلت هذه النسخة المباركة على نسخةٍ كُتبت من أصل المصنف وقرأها كاتبها محمد بن عبد الدائم البرماوي على مصنفها وقابلها معه والأصل بيده تغمده الله برحمته وذلك في مجالس آخرها رابع شعبان المكرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وكتب المؤلف الإمام العلامة بدر الدين محمد بن الزركشي خطه الكريم على النسخة المذكورة بذلك في كل مجلس وآخر الكتاب وفرغ كاتبه الفقير إلى رحمة ربه محمد البرماوي من مقابلة هذه النسخة في شهر رجب الفرد سنة اثنين وعشرين وثمانمائة حسب الطاقة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه حسبنا الله ونعم الوكيل .

وهذه النسخة فيها نقص كثير وفي كثير من المواضع فلذلك لم أجعلها أصلا . وسيمر بك تلك النواقص الكثيرة .

---

(١) ـ لم استطع قراءة مابين القوسين وكتابته يشبه ما بين القوسين .

عملي في الكتـاب

١ ــ ذكرت مواضع الأحاديث التي ذكرها المؤلف ونسبها إلى أصحاب الكتب إن كانت تلك الكتب موجودة عندي مع بيان رقم الحديث أو رقم الصفحة أو الصفحة والجزء من الكتاب أو الورقة من المخطوطة .

٢ ــ ربما زدت في التخريج على ماذكره المصنف .

٣ ــ بينت بعض الأوهام التي وقعت للمؤلف في نسبة بعض الأحاديث إلى بعض الكتب . أو الأوهام الأخرى .

٤ ــ ربما خالفت المؤلف في الحكم على بعض الأحاديث صحةً وضعفاً .

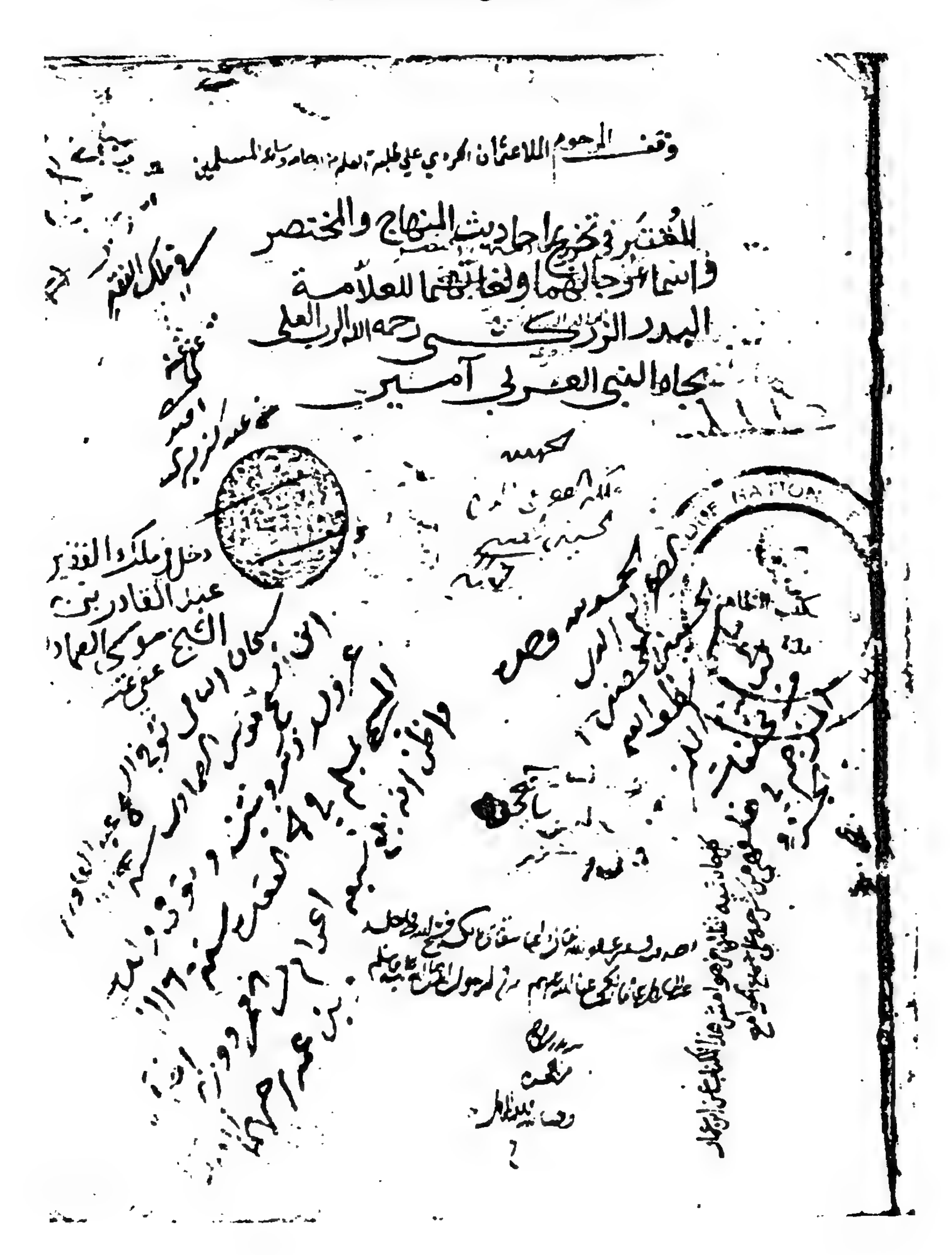
٥ ــ جعلت ماهو في الأصل ونسخة الاسكوريال من الزيادة على نسخة الظاهرية بين معكوفتين [ ] هكذا دون أن أشير إلى ذلك إلا نادراً جداً ، وأما النقص الذي في النسختين وهو موجود في نسخة الظاهرية فقد وضعتها أيضاً بين معكوفتين إلا أنني أشرت إلى ذلك في الأكثر إلا ماندر وقلّ ، ويكون النقص قليلا جداً .

٦ ــ أشرت إلى اختلاف النسخ إن كان ذلك ضرورياً .

هذا بالنسبة إلى قسم التخريج وأما القسمان الآخران فلم أعرج عليهما إلا في بيان ذكر بعض المصادر الموجودة عندي وتخريج ماورد فيهما من أحاديث ، هذا وأسأل الله النفع بهذا العمل في خدمة سنة خير البشر .

أبو مصطفى
حمدي عبد المجيد السلفي
سرسنك في ٢٢ شوال ١٤٠٠هـ
الموافق ١٩٨٠/٩/٩م

عنوان الكتاب من نسخة الظاهرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحكم أصول الأحكام بالنصوص ومهد
أساسها بالبنيان المرصوص والصلوة والتسليم الأتمان
الأكملان على سيدنا محمد المخصوص بالمقام المخصوص خاتم
النبوة وخاتم الفصوص وعلى آله وصحبه على العموم والخصوص
ما خص عام وأريد بخصوص وبعد فلما كان كتاب منتهى
السول والأمل في علمي الأصول والجدل من تأليف الشيخ الإمام
أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب قد أحاط بلباب
الألباب وأماط القشر عن اللباب وأبرز عروس كلمته للعقول
سالبة وأعجز بإيجازه أولي الأفهام الثاقبة وكتاب
منهاج الوصول إلى علم الأصول من تأليف الإمام قاضي قضاة
بلاد فارس أبي محمد عبد الله بن محمد البيضاوي قد نزل من القلوب
منزلة الجنان ومن العيون منزلة الإنسان وفي أفنان فنون الكتاب
أحاديث قد سمت للنتيجة وآثار تزيد صحيحه تغني بها
العقول ويقابل صحابها بالقبول يفتقر بالأصولي جهلها ويعسر
عليه وصلها وكان من تكلم على ذلك لم يطلع بدرها كاملا
ولا أضحى لتخريج الجميع شاملا إذ وجد حديثا غير مشهور
عنده أسقطه أو أثبته في الخط وغلطه والإنسية إلى مؤلف
غير مشهور ولم يضرح على الصحيح المأثور فابتدئت إلى رفع هذا

المبتدا

الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية

بياء مثناة تحت ثم نون ويكثر على الالسنة [illegible] انه
بباء مثناة ثم موحدة ثم نون وقد منعه الموزي [illegible]
في شرح الفصيح [illegible] الذي معناه [illegible]
ابنيي على كذا وهو [illegible] كذا والله اعلم تم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه [illegible]

[illegible]

عنوان الكتاب من نسخة استانبول

كتاب

المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج

والمختصر للزركشي ه

الورقة الأولى من نسخة استانبول

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي احكم اصول الاحكام بالنصوص ومهد اساسها بالبيان للخصوص

والصلاة والتسليم الاتمان الاكملان على سيدنا محمد المخصوص بالمقام المخصوص فص خاتم

النبوة وخاتم النصوص وعلى آله وصحبه على العموم والخصوص ما خص عام

واريد مخصوص وبعد فلما كان كتاب منتهى السول والامل في علمي الاصول

والجدل للعلامة الشيخ الامام ابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب قد احاط بلباب

الالباب واماط القشر عن اللباب وابرز عرائس كلمته للعقول سالبة والحرز

بالحسان اولي الافهام الثاقبة وكتاب منهاج الوصول الى علم الاصول

للامام ناصر الدين قاضي قضاة بلاد فارس ابي عمر عبد الله بن محمد البيضاوي قد نزل

من القلوب منزلة الجنان ومن العيون منزلة الانسان وفي افنان فنون الكاملين

احاديث قد منت للتخريج واثار مآثرها بالتصحيح يعتني بها الفحول ويقابل صحيحها

بالقبول يقبح بالاصولي جهلها ويعز عليه وصلها وكان من تكلم على هذين

كلل ما ابتدا بدرها كاملا ولا اضحى تخريج الجميع شاملا ان وجد حديثا غير

مشهور [illegible] واشتبه في الخط وغلطه والانسب الى مولف غير مشهور

ولم يعرج على الصحيح المأثور وانتدبت الى دفع هذا المنهل بالجمع ونصبه للعين

بعد الاثر واخرجتها من العدم الى الوجود وخرجت من غوامضها كل

مفقود حتى قوي بعد الضعف اسنادها ونشط طلابها وروادها ووردوا

على المنهل العذب وزادها نما دغصنها غضا بعد الذبول وثمرها مشرقا

بعد الافول وسميته المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر والتزمت

انه متى وقع حديث ضعيف الاسناد اذكر ما يقوم مقامه من الصحيح او الحسن

غالبا واجمع طرق الاحاديث في موضع واحد مع غير ذلك من الفوائد والله

المستعان وهو يشتمل على ثلاثة اقسام القسم الاول في تخريج الاحاديث

والاثار الثاني التعريف بحال الرجال الواقعين فيهما الثالث ضبط

الالفاظ واللغات كل ذلك تكميل للفائدة وتتميم للعائدة وهذا اوان الشروع بعون

[illegible] الحصول والله اسال النفع به لي ولكاتبه ولجميع المسلمين وتيسيره حتى [illegible]

الخ...

يدل على سقوط الشيء ووقوعه ثم يتفرع عنه يقال وجب البيع وجوبا
إذا حق ووقع ووجب البيت إذا سقط وفي الحديث إذا وجبت
فلا تبكين باكية وقال تعالى فإذا وجبت جنوبها انتهى فجعل ما ذكره
ابن الحاجب من الثبوت راجعا للسقوط الوهم قال الجوهري
وهمت في الشيء بالفتح أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره
وتوهمت ظننت ووهمت في الحساب بالكسر أوهم وهما بمعنى الغلط
إذا غلطت فيه وقال الزمخشري في شرح الفصيح قوله وهمت تريد
غيره زيادة لا يحتاج إليها لأنه يقال وهم إلى الشيء إذا ذهب وهمه
إليه كان ماضيه مفتوحا ومصدره الوهم بالسكون كالوعد وإن كان
بمعنى الغلط كان ماضيه مكسورا ومصدره الوهم بالتحريك
كالغلط ثم حكوا عن ابن الأعرابي أنه يقال فيه بمعنى الغلط
وهم ووهم بالفتح والكسر في الماضي فعلى هذا يجوز في المصدر وجهان
حرف الباء قولهم فلان يتبنى بأن هو بياء مثناه تحت ثم نون
ويكثر على الألسنة يتبين بتاء مثناه ثم موحده ثم تاء ثم نون وقد
منعه الموفق البغدادي في شرح الفصيح قال فإن ابتنى معناه
اتخذ بيتا وإنما القول ابتنى على كذا وهو يبتني على كذا والله أعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد علي محمد الحناوي النابلسي بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين

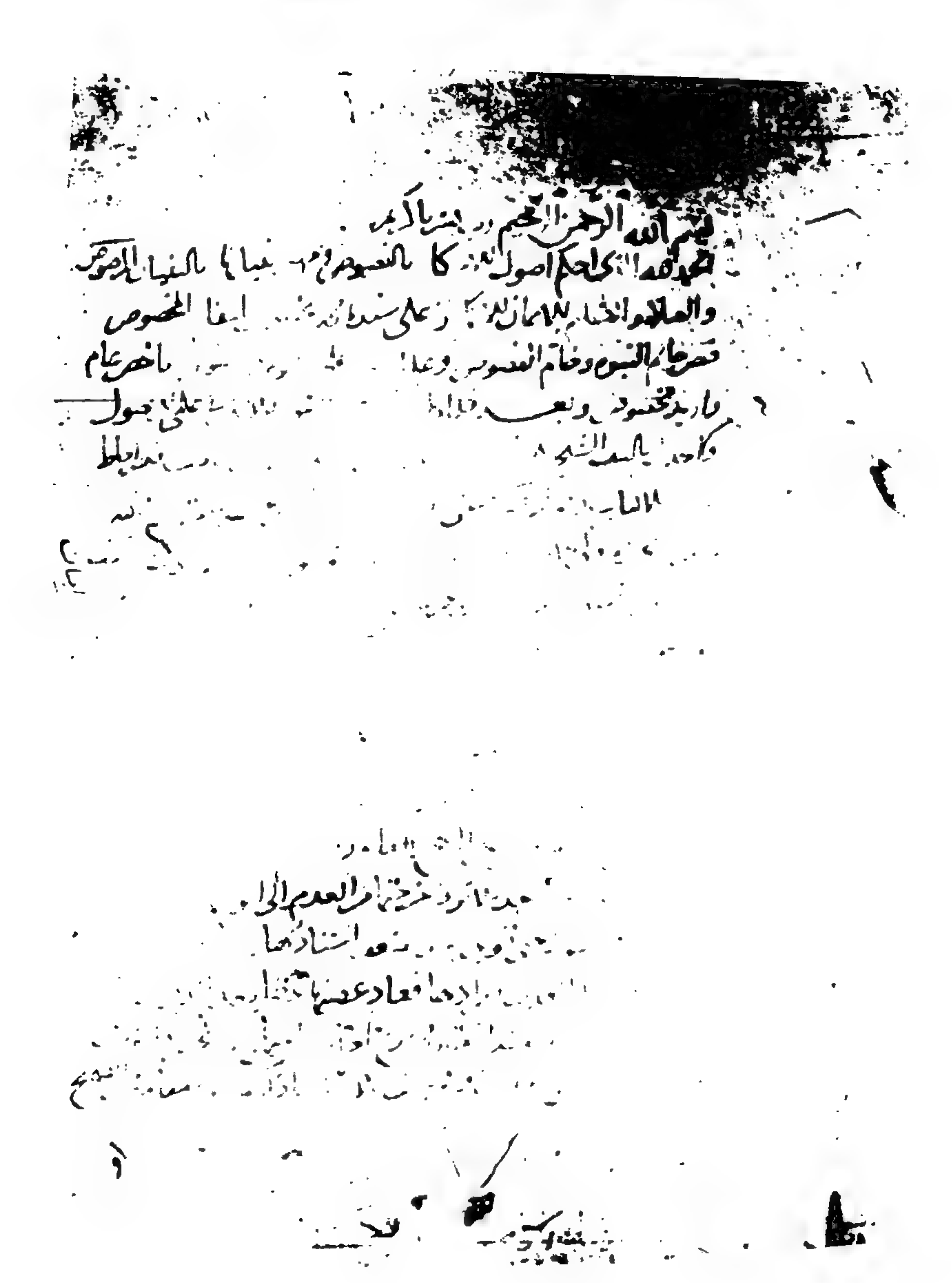
إِذَا الفِعلُ يوماً غُمَّ عَنكَ هِجَاؤُهُ ⁂ فَأَلحِقْ بِهِ تَاءَ الخِطَابِ وَلَا تَقِفْ
فَإِنْ تَرَ قَبلَ التَّاءِ يَاءً فَكَتْبُهُ ⁂ بِيَاءٍ وَإِلَّا فَهُوَ يُكْتَبُ بِالأَلِفْ
وَلَا تَحْسَبِ الفِعْلَ الثُّلَاثِيَّ وَالَّذِي ⁂ تَعَدَّاهُ وَالمَهْمُوزَ فِي ذَاكَ يَخْتَلِفْ
فَارْفَعْ بِضَمٍّ وَبِوَاوٍ وَأَلِفْ ⁂ وَالنُّونِ خُصَّ الفِعْلَ لَيْسَ يَخْتَلِفْ
وَالفَتْحِ وَالكَسْرِ وَيَاءٍ وَأَلِفْ ⁂ لِلنَّصْبِ وَاحْذِفْ نُونَهُ لَا تَخْتَلِفْ
وَالجَرِّ بِالكَسْرِ وَفَتْحٍ ثُمَّ يَا ⁂ لِقَوْلِ يُوسُفَ لِذَيْنِ أَبْدِيَا
وَاجْزِمْ بِحَذْفِ نُونِهِ وَحَرَكَهْ ⁂ أَوْ لَامِ مُعْتَلٍّ تَحَقَّقْ مُدْرَكَهْ

تم النظم بحمد ربه

عنوان الكتاب من نسخة الاسكوريال



الورقة الأولى من نسخة الاسكوريال



الورقة الأخيرة من نسخة الاسكوريال.

اعلم الحمد لله على كل حال والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم [illegible]
سيدنا محمد خاتم وعلى آله وصحبه أجمعين نجز كتابة [illegible] محمد [illegible]
من [illegible] عمر الولي [illegible] مولدا الأسعي منشأ الشافعي [illegible]
معتمد عفو الله له ولوالديه ولجماعة المسلمين [illegible]
[illegible] في الرابع عشر [illegible] سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
ربِّ يَسِّر ياكريم[١]

الحمد لله الذي أحكم أصول الأحكام بالنصوص، ومهد أساسها[٢] بالبنيان المرصوص، والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المخصوص بالمقام المخصوص، فص خاتم النبوة وخاتم الفصوص، وعلى آله وصحبه على العموم والخصوص، ماخص عام وأريد مخصوص.

وبعد فلما كان كتاب منتهى السول والأمل، في علمي الأصول والجدل، تأليف[٣] الشيخ الامام ابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب قد أحاط بلباب الألباب، وأماط القشر عن اللباب، وأبرز عروس كليته للعقول سالبة، وأعجز بإيجازه أولي الأفهام الثاقبة. وكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول، من تأليف الامام قاضي قضاة بلاد فارس، ابي عمر عبد الله بن محمد البيضاوي قد نزل من القلوب منزلة الجنان، ومن العيون منزلة الانسان، وفي افنان فنون الكتابين[٤] أحاديث قدمت للنتيجة، وآثار مآثرها بهيجة، يعتني[٥] بها الفحول، ويقابل صباها بالقبول، يقبح بالأصولي جهلها، ويعز عليه وصلها، وكان من تكلم على ذلك لم يطلع بدرها كاملا، ولا أضحى لتخريج الجميع شاملا، إن وجد حديثاً غير مشهور عنده أسقطه وأثبته[٦] في الخط وغلطه، وإلا نسبه إلى مؤلف غير مشهور، ولم يعرج على الصحيح

---

(١) ــ ليس هذا في نسخة الظاهرية.

(٢) ــ في نسخة الاسكوريال « بنيانها ».

(٣) ــ في نسخة الظاهرية « من تأليف ».

(٤) ــ في نسخة الظاهرية « الكتاب ».

(٥) ــ في نسخة الظاهرية « تعنى ».

(٦) ــ في نسخة الظاهرية « أو أثبته ».

المأثور، فانتدبت[٧]إلى رفع هذا المبتدأ بالخبر، ونصبه للعين[٨]بعد الأثر، وأخرجتها من العدم إلى الوجود، وخرجت من غوامضها كل مفقود، حتى قوي بعد [استيلاء][٩]الضعف إسنادها، ونشط طلابها وروادها، وورد على المنهل العذب ورادها، فعاد غصنها غضاً بعد الذبول، وقمرها مشرقاً بعد الأفول، وسميته « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر » والتزمت أنه حيث وقع الاحتجاج بحديث هو[١٠]ضعيف الاسناد، ذكرت ما يقوم مقامه من الصحيح أو الحسن غالباً، وأجمع طرق[١١]الأحاديث في موضع واحد، مع غير ذلك من الفوائد، والله المستعان، وهو يشتمل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول في تخريج الأحاديث والآثار.
الثاني [في] التعريف بحال الرجال الواقعين فيهما[١٢].
الثالث [في] ضبط الألفاظ واللغات.

كل ذلك تكميل للفائدة، وتتميم للعائدة[١٣]وهذا يعم النفع بوجوده سائر كتب الأصول، والله أسأل النفع به لي ولقاريه ولجميع المسلمين، ورتبته على ترتيب المختصر.

١ ــ قول المختصر: لثبوت لاأدري.

• قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في باب مناقب مالك: أخبرنا خلف بن القاسم انا أبو الميمون ثنا أبو زرعة حدثني الوليد بن عتبة [حد] ثنا الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمانية وأربعين

---

(٧) ــ في نسخة الظاهرية « فابتديت ».

(٨) ــ في نسخة الظاهرية « إلى العين ».

(٩) ــ ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية فقط.

(١٠) ــ في نسخة الظاهرية « وهو ».

(١١) ــ في نسخة الظاهرية « طريق ».

(١٢) ــ في نسخة الظاهرية: « باحوال الرجال الواقعين في الكتابين ». وكلمة « في » الواقعة بين المعكوفين من الظاهرية.

(١٣) ــ في نسخة الظاهرية: « تكميلا وتتميماً بالنصب ».

مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لاأدري[١٤].
وفي المدخل للحاكم أن السائل لمالك عنها محمد بن عجلان.

● وقال أبو نعيم في الحلية: ثنا محمد بن حبان ثنا محمد بن أحمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن كليب قال حدثني أبو طالب عن أبي عبد الله قال سمعت ابن مهدي يقول: سأل رجل مالكاً عن مسألة فقال: لاأحسنها. فقال الرجل: إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها! فقال مالك: إذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قلت لك إني لاأحسنها[١٥].

● وقال البيهقي في المدخل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت [أبا عبد الله] محمد بن عبد الله الصفار يقول سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول سمعت الشافعي يقول سمعت مالك بن أنس يقول سمعت محمد بن عجلان يقول إذا أغفل العالم لاأدري أُصيبت مقاتله[١٦].
وفي هذه الحكاية فائدة وهي رواية أحمد عن الشافعي.

● وفي فتاوى أبي عاصم العبادي من الشافعية: سئل أبو حنيفة عن خمس مسائل قال: لا أعلم:
أحدها: أطفال المشركين.
الثانية: وقت الختان.
الثالثة: الخنثى الذي له آلة الرجال.
الرابعة: لايكلم فلاناً دهراً.
الخامسة: هل يجوز للقيم نقش جدار المسجد من غلة الوقف.

---

(١٤) — انظر التمهيد (٧٣/١)

(١٥) — انظر حلية الأولياء (٣٢٣/٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٤/٢) والآجري في أخلاق العلماء (١٧٥). والذي في الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان وهو أبو الشيخ.

(١٦) — رواه البيهقي في المدخل (ص١١٧) من القطعة التي عندي وابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (ص١٠٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢ — ١٧٣) والآجري في أخلاق العلماء (١٧٤). وفي نسخة الظاهرية « أصيبت مقالته » [قلت: وإسناده صحيح].

• و[في الباب سنة] أخرج الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! أي البلدان شر؟ قال : « لاأدري » فلما أتاه جبريل قال : « ياجبريل ! أي البلدان شر؟ » قال : لاأدري حتى أسأل ربي . فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء . فقال : يا محمد ! إنك سألتني أي البلدان شر؟ وإني قلت لك : لاأدري ، وإني سألت ربي فقلت : أي البلاد شر؟ فقال : أسواقها .

ثم قال : قد احتجا جميعاً برواته إلا ابن عقيل .

وهذا الحديث أصل في قول العالم لاأدري [١٧]

---

(١٧) ــ رواه أحمد (٨١/٤) وأبو يعلى (٣٤٨/٢ ــ ٣٤٩/١) والبزار(١٢٥٢ ــ زوائد البزار) والطبرني (١٥٤٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٠/٢) والحاكم (٨٩/١ ــ ٩٠) وقال : « قد احتجا جميعاً برواة هذا الحديث إلا عبد الله بن محمد بن عقيل » ثم قال : « وهذا الحديث أصل في قول العالم : لا أدري » ورواه (١٧/٢) وقال : « صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقد رواه قيس بن الربيع وعمرو بن ثابت بن المقدام عن عبد الله بن محمد بن عقيل » وتعقبه الذهبي بقوله : « زهير ــ يعني ابن محمد ــ ذو مناكير هذا منها ، وابن عقيل فيه لين » وزهير بن محمد قد تابعه قيس وعمرو بن ثابت كما ذكر الحاكم ، فانحصرت العلة في ابن عقيل . ورواه الطبرني (١٥٤٥) من طريق قيس به . وأما الهيثمي فقال في المجمع (٧٦/٤) :« **ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام** »وذكره مرة أخرى(٦/٢) وقال :« رواه البزار وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به » ورواية عمرو بن ثابت التي نوه بذكرها الحاكم أخرجها في مستدركه (٩٠/١) ، وعمرو وقيس وإن كان فيهما مقال فهما يشدان من عضد زهير بن محمد .

ورواه الطبرني وابن حبان (٢٩٩) والحاكم (٩٠/١ ، ٧/٢ ــ ٨) والآجري في أخلاق العلماء (١٦٧) وابن عبد البر في الجامع (٤٩/٢ ــ ٥٠) من حديث ابن عمر . [وقال الهيثمي (٦/٢) : « فيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره وبقية رجاله موثوقون » قلت : فروايته تقوي رواية ابن عقيل ، والله أعلم] . =

• [وروى ابن بكار عن مالك عن داود بن الحصين عن طاوس عن ابن عمر قال : العلم ثلاثة كتاب ناطق و سنة قائمة و لاأدري[١٨].

• قال الهروي في كتاب ذم الكلام : كان للزبير ـ هو ابن بكار ـ عند مالك حظاً خصه بأشياء من حديثه . ومن ههنا قال ابن مسعود : لاأعلم ثلث العلم ، وجاء عن الشعبي انه قال : لاأدري نصف العلم[١٩].

• وفي كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي قال اسحق ذكر لأبي حنيفة قول من قال لاأدري نصف العلم ، قال : فليقل مرتين لاأدري حتى يستكمل العلم .
قال يحيى : وتفسير قوله لاأدري نصف العلم ان اعلم انما هو أدري ولا أدري فاحدهما نصف الآخر][٢٠].

ولم يذكر في المنهاج في مقدمة الاحكام غير حديث « إنما الأعمال بالنيات » وسيأتي ان شاء الله [تعالى] ذكره في الحصر .

= ورواه الطبراني في الأوسط (ص١٦٥ ـ مجمع البحرين) من حديث أنس ، [وقال الهيثمي (٢/٦): « فيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف »].
ورواه مختصراً كل من مسلم (٦٧١) وابن عبد البر في الجامع (٢/٥٠) والبزار (٤٠٨) بلفظ آخر من حديث أبي هريرة . وقول شيخنا اجازة في تعليقه على زوائد البزار : «أهمله الهيثمي في هذا الباب » غفلة منه ، إذ هو ليس ليس من شرطه ، بل ايراده هنا غفلة من الحافظ الهيثمي رحمه الله .

(١٨) ـ رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٧٢) من طريق آخر عن ابن عمر .
قلت : يراجع تخريجه في تعليقي على مفتاح الجنة ٢٤٨ .

(١٩) ـ رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٧٣) .

(٢٠) ـ ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الظاهرية .

مباديُ اللغة

وترجمه في المنهاج بالكتاب الأول في اللغات.

وفيه أحاديث

٢ ــ الأول: عن ابن عباس وعكرمة في القرآن المعرب(٢١) . [و]

أما ابن عباس فقال البخاري في صحيحه في باب قيام النبي ﷺ ونومه وما

---

(٢١) ــ قال الحافظ في تخريج أحاديث مختصر المنتهى: « قلت: لم أرَ التصريح بذلك عن واحد منهما، وانما جاء عنهما تفسير ألفاظ وقعت في القرآن أطلقا أنها بلسان غير العرب، وذلك يحتمل التوافق الذي استبعده، وجاء عن غير ابن عباس وعكرمة مثل ذلك. فمن الصحابة البراء بن عازب وابو موسى الاشعري وغيرهما. ومن التابعين أبو ميسرة وسعد ابن عياض وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

أخبرني أبو المعالي الأزهري انا احمد بن ابي احمد انا النجيب انا خليل بن بدر في كتابه قال انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن سالم ــ هو الافطس ــ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى (طه) اي يارجل بالنبطية، اخرجه البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شريك وقفه على سعيد بن جبير، وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير قوله، وعن الثوري وعمر بن ابي زائدة عن عكرمة كذلك، وعلقه البخاري عن عكرمة، وقال ايضا في باب قيام الليل من كتاب الصلاة: قال ابن عباس في قوله تعالى: (ناشئة الليل) نشأ قام بالحبشية. وصله البيهقي من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، واخبرنيه احمد بن بلغان انا اسحاق بن يحيى بن اسحاق انا عبد الله بن بركات انا يحيى بن محمود انا ابو علي الموري انا ابو بكر ابن مصعب انا محمد بن احمد الكساري ثنا احمد بن محمد ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن ابي اسحاق فذكره موصولا. وقال البخاري في ترجمة مريم من =

نسخ [عنه] من قيام الليل: قال ابن عباس: نشأ قام بالحبشية[٢٢]وطأً مواطأة للقرآن[٢٣]

• وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس (طه) يعني بالحبشية يا إنسان، **وطه بالنبطية يارجل**[٢٤].

• واما عكرمة، فقال البخاري في تفسير سورة الأنبياء: وقال عكرمة: حصب: حطب بلغة الحبشة[٢٥].

• ورواه اسحاق بن راهويه في تفسيره فقال: ثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر سمعت عكرمة. وروى ذلك عن علي ابن أبي طالب ومجاهد وقتادة مثله.

• وقال البخاري في تفسير سورة يوسف[٢٦]وقال فضيل: الاترج بالحبشية متكأً[٢٧].

= احاديث الانبياء: قال وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى (سريا) قال: صغير بالسريانية وذكر خلف في الاطراف ... الخ ».

(٢٢) — قال في الفتح (٣/٢٣): « وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد ابن جبير عنه قال: ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشأ قام، واخرج عن ابي ميسرة وابي مالك نحوه، ووصله ابن ابي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود ايضا، وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية ». وانظر تتمة ماقاله.

(٢٣) — قال الحافظ (٣/٢٣): « وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطاءً اي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً ... الخ ».

(٢٤) — انظر الفتح (٨/٤٣٢).

(٢٥) — انظر الفتح (٨/٤٣٦).

(٢٦) — في نسخة الظاهرية: « سورة براءة » وهو خطأ.

(٢٧) — قال البخاري في صحيحه (٨/٣٥٧): « وقال فضيل عن حصين عن مجاهد (متكأً) الاترج بالحبشية متكأً » وقال الحافظ في الفتح (٨/٣٥٨): « كذا لأبي ذر، ولغيره متكأً الاترج. قال فضيل: الاترج بالحبشية متكأً، وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن =

ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابيه عن اسماعيل بن عثمان ثنا يحيى بن عثمان عن فضيل فذكره .

• وقال البخاري في تفسير سورة النور : وقال سعيد بن عياض الثمالي : المشكاة : الكوة بلسان الحبشة(٢٨)

وذكره الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ، وقال : صحيح على شرطهما(٢٩)

قلت : وسعيد هذا المذكور كذا في الصحيح بالياء ، وفي كتاب ابن ابي حاتم سعد بغير ياء ولعله أصوب وهو تابعي(٣٠).

قال ابن عبد البر : حديثه مرسل ولا تصح له صحبة(٣١)

• وروى مقاتل بن سليمان عن سعيد بن جبير قال : ما في الأرض لغة إلا

= يمان عن فضيل بن عياض ، واما روايته عن حصين فرويناه في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه عن فضيل عن حصين عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ واعتدت لهن متكأ ﴾ (يوسف : ٣١) قال : اترج ، ورويناه في تفسير ابن مردويه من هذا الوجه فزاد فيه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومن طريقه أخرجه الحافظ الضياء في المختارة ، وقد روي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ واعتدت لهن متكأ ﴾ قال : طعاماً . »

(٢٨) ــ قال الحافظ في الفتح (٤٤٧/٨) : « وصله ابن شاهين من طريقه ، ووقع لنا بعلو في « فوائد جعفر السراج » وقد روى الطبري من طريق كعب الاحبار قال : المشكاة الكوة ، والكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة للضوء »إﻫ.

(٢٩) ــ رواه الحاكم (٣٩٧/٢) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣٠) ــ ذكره ابن أبي حاتم (٨٨/١/٢ ــ ٨٩) ، والذي بصحيح البخاري بشرح الفتح : « سعد بن عياض الثمالي » . قال الحافظ في الفتح (٤٤٧/٨) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد وهو كوفي تابعي ، ذكر مسلم ان ابا اسحاق تفرد بالرواية عنه ، وزعم بعضهم ان له صحبة ولم يثبت ، وماله في البخاري الا هذا الموضع ، وله حديث عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال البخاري : مات غازياً بأرض الروم » . إﻫ

(٣١) ــ انظر الاستيعاب (ص ٦٠١) .

أنزلها الله في القرآن .

قال ابن ظفر : يريد — والله اعلم — ان في الفاظ العربية الفاظاً توافق الفاظ من سوى العرب ، فاذا نطقت العرب بها عربتها ، فصارت بذلك كلاما للعرب ، والقرآن منزل بما يفقهونه لابما سواه .

٣ — الثاني : [حديث] ابدأوا بما بدأ الله به .

اعلم ان الامام مسلما في صحيحه قد روى هذا الحديث بصيغة الخبر في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه : ثم خرج من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) [البقرة : ١٥٨] فأبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا .... الحديث[٣٢].

وورد بصيغة : « نبدأ » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ[٣٣].

قال الامام أبو الفتح القشيري : اجتمع مالك[٣٤]وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد[٣٥]على صيغة نبدأ .

وأما لفظ حديث الكتاب بصيغة الامر وهي : « ابدأوا » فهي عند النسائي والدارقطني في سننهم[٣٦]، وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء عزا

---

(٣٢) — رواه مسلم (١٢١٨) .

(٣٣) — رواه مالك (٢٦٧/١) وعبد بن حميد في المنتخب (١١٣٣) وأحمد (٣٢٠/٣ — ٣٢١ و ٣٨٨) والنسائي (٢٣٢/٥ و ٢٣٩ و ٢٤١) والترمذي (٨٦٣) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأبو داود (١٩٠٥) وأبو يعلى (٢/١٠٨ و ٢/١١١ — ١/١١٢) وابن الجارود (٤٦٥) والبغوي في شرح السنة (١٩١٨ و ١٩١٩) والبيهقي (٨٥/١ و ٧/٥ و ٩٣). [قلت : واسناده صحيح].

(٣٤) — في نسخة الظاهرية : « أجمع » .

(٣٥) — في نسخة الاسكوريال : « عن جعفر عن محمد » وهو خطأ .

(٣٦) — رواه أحمد (٣٩٤/٣) والنسائي (٢٣٦/٥) والدارقطني (٢٥٤/٢) والبيهقي (٨٥/١). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٥٠/٢): « مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية : نبدأ — بالنون ، التي هي للجمع. قلت : وهم أحفظ من الباقين » أهـ.

لفظ الامر لرواية مسلم وهو وهم منه. وقد يحتمل هذا من المحدث لامن الفقيه، لان المحدث انما ينظر في الاسناد وما يتعلق به، والفقيه نظره في استنباط الاحكام من الالفاظ اذا قال اخرجه فلان انما يريد اصل الحديث لاتلك الالفاظ بعينها، ولذلك اقتصر اصحاب الاطراف على ذكر طرق الحديث، فعلى الفقيه اذا اراد ان يحتج بحديث على حكم ان يكون ذلك اللفظ الذي يعطيه موجودا فيه.

حتى ان بعض الفقهاء احتج بهذه اللفظة ـــ اعني قوله: « ابدأوا بما بدأ الله به » ـــ على وجوب الترتيب في الوضوء، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال صاحب الامام: والحديث واحد ومخرجه واحد، ولكن اختلف اللفظ.

٤ ـــ الثالث: حديث: من يطع الله ورسوله فقد رشد.

ذكره في المنهاج والمختصر. رواه مسلم(٣٧)من حديث عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. فقال له رسول الله ﷺ: « بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله ».

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: « صحيح على شرط الشيخين » وأراد باستدراكه على مسلم من طريق خرجها هو، وإلا فالحديث في مسلم.(٣٨).

و [فيه فوائد الاولى](٣٩)هذا الخطيب هو ثابت بن قيس بن شماس ويعرف بخطيب النبي ﷺ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة مبيناً في هذا الحديث لما قدم وفد بني تميم ونادى الأقرع من وراء الحجرات النبي ﷺ فلم يجبه فقال:

---

(٣٧) ـــ رواه مسلم (٨٧٠) وأحمد في مسنده (٢٥٦/٤ و ٣٧٨) والنسائي (٩٠/٦) والحاكم (٢٨٩/١) والبيهقي (٢١٦/٣).

(٣٨) ـــ رواه الحاكم بنفس سند مسلم ما عدا شيوخه فطريقهما واحد. فلا يقبل هذا الاعتذار.

(٣٩) ـــ مابين المعكوفين ليس في نسخة الظاهرية. وبهامش الاصل في نسخة وفي الحديث فوائد الاولى الخ.

يا محمد! إن مدحي زين وذمي شين. فقال رسول الله ﷺ: « ذاك الله تعالى » ثم قام خطيب النبي ﷺ ثابت بن قيس فذكره.(٤٠)

الثانية(٤١)أن ابن عطية ذكر في تفسير قوله تعالى (والله ورسوله أحق أن ترضوه) [التوبة: ٦٢] أنه عليه الصلاة والسلام إنما ذم الخطيب لأنه وقف في [ومن] يعصهما، فادخل العاصي في الرشد(٤٢). وهذا خلاف ما اجاب به ابن الحاجب من ان الذم لترك افراد اسمه تعالى بالتعظيم مع مخالفته لظاهر الحديث لأنه ليس فيه أنه وقف.

واغرب ابن العربي في الأحوذي فذكر رواية: « قل ومن يعص الله ورسوله » وقال: « لم تصح ». ثم أغرب فقال: واختلف في بؤس هذا الرجل، والأقوى عندي أنه قال ذلك دون تشهد وحمد ». إنتهى.

فإن قيل: يرد على جواب المصنف أنه قد ورد الجمع بينهما في قوله ﷺ: « لايؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما »(٤٣).

فالجواب: أن الخطيب إنما منع من الجمع لأن الجمع يوهم التسوية من قصده لقبول حاله الزلل وهو ﷺ منصبه عظيم لايظن به قصد التسوية ولا(٤٤)ينصرف الوهم لذلك البتة. أشار إلى ذلك الشيخ عز الدين [بن عبد السلام] في القواعد.

---

(٤٠) — ورواه أحمد (٣/٤٨٨ و ٦/٣٩٣ — ٣٩٤) والطبراني في الكبير (٨٧٨) مختصراً. قال في مجمع الزوائد (٧/١٠٨): « وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع وإلا فهو مرسل كاسناد أحمد الآخر » أهـ.

(٤١) — في نسخة الظاهرية بدل الثانية: « واعلم ».

(٤٢) — قلت: لم أجد هذه المقالة عند تفسيره هذه الآية في تفسيره « المحرر الوجيز ».

(٤٣) — رواه أحمد (٣/١٠٣ و ١٧٢ و ١٧٤ و ٢٠٧ و ٢٣٠ و ٢٤٨ و ٢٧٥ و ٢٨٨) والبخاري (١٦ و ٢١ و ٦٠٤١ و ٦٩٤١) ومسلم (٤٣) والترمذي (٢٧٥٩) وابن ماجه (٤٠٣٣) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٣٢٣). وقد ذكر شيخنا في رسالته خطبة الحاجة وجه الجمع بين حديث عدي وغيره بتفصيل لاتراه في غير رسالته فانظره (ص ٢٣ — ٢٩).

وبهذا يجاب عما رواه أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ خطب فقال في خطبته: « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لايضر إلا نفسه »[45].

فان قيل: فقد قال تعالى (إن الله وملائكته يصلون) [الأحزاب: ٥٦] فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته.

فالجواب: أن ذلك الجمع تشريف[46] ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما انه تعالى اقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها ولذلك اذن لنبيه في الجمع ومنع منه الغير. [هذا ان جعلنا الضمير للعموم وقد قيل انه للملائكة خاصة وقدروا الآية ان الله يصلي وملائكته يصلون فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه].

[الـ]فائدة [**الثالثة**]: قرأ بعض الفضلاء هذا الحديث بحضرة الحافظ المزي فقد رَشِد وكسر الشين فقال له فاضل: رَشَدَ وفتحها. فقال القارئ: قال الله تعالى: (تحروا رشدا) [الجن: ١٤] فقال الآخر قال الله تعالى (لعلهم يرشدون) [البقرة: ١٨٦] فاستحسنت هذه المحاورة منهما فان الأول احتج على الكسر بمجيء المصدر على فَعَلٍ وقد قال النحاة إن فعل المفتوح العين يأتي مصدراً لفعِل بكسرها[47] والثاني احتج على الفتح بمجيء مضارعه على يرشُدُ ويفعل إنما هو مضارع فعَل بفتح العين. والحاصل ان كلا منهما جائز[48].

---

(٤٤) — في نسخة الظاهرية: « فلا ينصرف ».

(٤٥) — رواه أبو داود (١٠٨٤) والبيهقي (٢١٥/٣ و١٤٦/٧) والطبراني في الكبير (١٠٤٩٩) وسنده ضعيف لأن في إسناده ابو عياض المدني قال الحافظ في التقريب: « مجهول ».

(٤٦) — في نسخة الظاهرية: « للتشريف ».

(٤٧) — الاصل والاسكوريال بفتحها وهو خطأ صححناه من نسخة الظاهرية.

(٤٨) — ذكر تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٤٢٩/١٠ — ٤٣٠) ذلك مفصلا، فقال: « وقد قرأ عليه الشيخ شهاب الدين بن المرحّل النحوي استاذ صاحبنا الشيخ جمال الدين عبد الله بن هشام في النحو كتاب « سيرة ابن هشام » فمرت به لفظة رشَد فجرى على لسانه رشِد بكسر الشين فرد عليه الشيخ رشد بالفتح وقال له قال الله =

٥ ـــ الرابع : حديث النبي عن صوم يوم العيد .

ذكره في المختصر في مسألة يستحيل كون الشيء واجباً حراماً .

رواه البخاري ومسلم [متفق عليه] عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : الفطر ويوم الأضحى(٤٩) .

٦ ـــ الخامس : حديث الأمر بالسواك .

ذكره في مسألة المندوب ، رواه البخاري ومسلم [بغير متفق عليه] من حديث أبي هريرة [قال](٥٠) قال رسول الله ﷺ [ولفظه] : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »(٥١) .

٧ ـــ السادس : حديث « والله لأغزون قريشاً ثلاثاً » .

= تعالى (لعلهم يرشدون) بضم الشين ولم يزد . وكان من عادته الاشارة دون تطويل العبارة . ومراده ان يفعُل انما يكون مضارعاً لفعِل ولا قائل به هنا او لفعل وهو المدعى .

قال له ابن المرحل : وكذا قال تعالى (فأولئك تحروا رشدا) فسكت الشيخ وظن ابن المرحل كما نقلته من خط تلميذه ابن هشام عنه ان الشيخ لم يفهم توجيه السؤال في (رشدا) على رشد .

قلت : وشيخنا ايضاً عندنا اعظم من ذلك ولكن رأى ما ذكره مختلا فسكت عليه وكان لايرى توسيع العبارة وغالب مجالسه السكوت .

قال ابن هشام ورأيت في « كتاب سيبويه » رَشِدَ يرشَدُ رَشَداً مثل سَخِطَ يَسْخَطُ سَخَطاً وهذا عين ما ذكره شيخنا ابن المرحل فلله دره قد جاء السماع على وفق قياسه . انتهى .

قلت : لايغنيه هذا السماع الغريب ولا القياس في قراءة كتب الحديث فإنها إنما تقرأ على جادة اللغة وكما وقعت الرواية به والرواية لم تقع الا على ماقاله شيخنا وهو مشهور اللغة » انتهى كلام السبكي .

(٤٩) ـــ رواه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١١٣٨) .

(٥٠) ـــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٥١) ـــ رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) .

• ذكره في المختصر في الاستثناء، وفي المنهاج في الترادف[٥٢] مستدلا به على التأكيد، ونازعه بعض شارحيه بان ابا داود رواه مرسلا عن عكرمة ان رسول الله قال: « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت، ثم قال: « ان شاء الله » ثم قال: « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت، ثم قال: « ان شاء الله » ثم قال: « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت، ثم قال: « ان شاء الله »[٥٣].

• قال: وهو بهذا اللفظ لادلالة فيه على التأكيد، لاحتمال ان كل جملة مقصودة بإنشاء الحلف في نفسها، ألا ترى إلى استثنائه في كل منها وسكوته في البعض[٥٤]؟.

• وهذا عجيب، فإن ابا داود ذكر هذا آخر الباب وصدَّر الباب باللفظ الموافق لمقصود صاحب المنهاج، فانه خرج عن قتيبة حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: « والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً » ثم قال: « ان شاء الله »[٥٥]. ثم قال ابو داود: قد اسنده غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

• قلت: أسنده ابن حبان في صحيحه من جهة علي بن مسهر عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ الموافق لصاحب المنهاج ايضاً[٥٦].

---

(٥٢) — في نسخة الظاهرية في المرادف.

(٥٣) — رواه أبو داود (٣٢٨٥ — ٣٢٨٦) والبيهقي (٤٨/١٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٨/٢ — ٣٧٩).

(٥٤) — يقصد السبكي في شرحه الابهاج فانظره (١٥٧/١).

(٥٥) — رواه ابو داود (٣٣٠٧) وعبد الرزاق (١٦١٢٣) مختصراً والبيهقي (٤٧/١٠ و ٤٨).

(٥٦) — ورواه ابو يعلى (١٣٥/١) وابن حبان (١١٨٦ — موارد) والطحاوي في المشكل (٣٧٨/١ — ٣٧٩) والطبراني في الكبير (١١٧٤٢) والأوسط (١٨٤ — مجمع البحرين) وابو نعيم في الحلية (٢٤١/٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢/٤) بعد أن نسبه لأبي يعلى والأوسط: « ورجاله رجال الصحيح » إهـ.

قلت: في اسناده سماك وهو ابن حرب، وفي روايته عن عكرمة اضطراب، كذا في التقريب لابن حجر، فيكون الاسناد ضعيفاً والله أعلم.

• ورواه ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه في علله من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك به كذلك، وقال : هذا حديث حسن غريب، وقد رواه علي بن مسهر عن مسعر مثل رواية ابن قتيبة وتابعهما عبد الله بن داود الخريبي والناس لايتعدون فقط.

• وقال [ابن] المديني في كتاب السنن: وهذا الحديث يروى من غير وجه عن مسعر عن سماك.

• وقال ابن وارة: هو مرسل من غير ذكر ابن عباس وهو الاشبة، ورواه ابو مسعود الرازي عن ابي نعيم عن مسعر مرسلا.

• وقال ابو حاتم الرازي في علله: إرساله هو الاشبه(٥٧).

• وقال عبد الحق في احكامه: انه الصحيح.

• وفي الكامل لابن عدي: « أسنده عبد الواحد بن صفوان — وهو ضعيف — عن عكرمة عن ابن عباس ».

• قال ابن المواق في بغية النقاد: عبد الواحد ليس به بأس، وانما اختلف قول ابن معين فيه.

• قلت: [و]الاشبه بطريقة الفقهاء ومتأخري أهل الحديث ان الحكم لمن وصله لأنهم ثقات.

• [ومن التأكيدات في السنة: « فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل » رواه الطيالسي في مسنده(٥٨).

وحديث: « إياكم والوصال، إياكم والوصال » هكذا رواه ثعلب في أمثاله من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة(٥٩).

وحديث: « اللهم اغفر للمحلقين ».

• وفي حديث جرير لما هدم ذا الخليصة واخبر النبي ﷺ فقال:

---

(٥٧) — العلل (١/٤٤٠).

(٥٨) — الذي في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٥٣): « فنكاحها باطل باطل باطل ». ورواه أبو داود في السنن (٢٠٦٩) والترمذي (١١٠٨) وحسنه بلفظ المصنف وسيأتي في الحديث (رقم ١٩٥).

(٥٩) — لقد ابعد المؤلف النجعة فقد رواه البخاري (١٩٦٦) وأحمد (٢/٢٦١٧) ومالك (١/٣٠٠).

« فبارك في خيل احمس ورجالها » خمس مرات . رواه البخاري(٦٠).

ــ الكتــاب ــ

فيه أثران

٨ ــ الأول : قول ابن عباس : سرق الشيطان آية .

• رواه البيهقي في سننه من جهة محمد بن جعفر بن أبي كثير اخبرني عمر بن ذر عن ابيه عن [عبد الله] بن عباس انه قال : ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قال : كذا [كان] في كتابي [عن ابيه] عن ابن عباس ، وهو منقطع(٦١).

• وقال في المعرفة : رواه غيره فقال في اسناده عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وكأنه سقط ذكر سعيد من كتابي او من كتاب شيخي .

• قلت : ورواه ابن عبد البر في الاستذكار من جهة عبد العزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب أو قال من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن عباس نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة. ثم قال: عبد العزيز بن حصين وإن كان ضعيفاً فانه لم يأت في حديثه هذا إلا بما جاء به الثقات(٦٢).

• ومن شواهده ما رواه الدارقطني والخطيب في كتاب الجهر بالبسملة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم يقول : من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى من أفضلها . ورجال اسناده كلهم ثقات إلا اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان فقال ابن معين

---

(٦٠) ــ ورواه أحمد (٤/٢٦٠و ٣٦٢و ٣٦٥) والبخاري (٣٠٢٠و ٣٠٣٦و ٣٠٧٦و ٣٨٢٣و ٤٣٥٥ ــ ٤٣٥٧و ٦٠٨٩و ٦٣٣٣) ومسلم (٢٤٧٦) وأبو داود (٢٧٧٢) والطبراني في الكبير (٢٢٥٢).

(٦١) ــ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٠).

(٦٢) ــ ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٨١) تعليقا بقوله : وروى عبد العزيز بن حصين الخ .

[هو][63]ثقة . وقال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه .

ورواه الترمذي من طريقه ايضاً عن ابي خالد الوالبي وقال : اسناده ليس بذاك . وأبو خالد قال فيه ابو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات[64].

٨ ــ الثاني : قوله : مكتوبة بخط المصحف .

قال البيهقي في المعرفة : أنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل البجلي حدثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف بن ابي جميلة ثنا يزيد الفارسي قال قال لنا ابن عباس : قلت لعثمان بن عفان : ماحملكم على ان عمدتم الى الأنفال وهي من الطوال وبراءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ كان يأتي عليه الزمان يتنزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب فيقول : « ضعوا هذا [في][65]السورة التي يذكر فيها كذا وكذا » . وتنزل عليه الآية فيقول : « ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا » . فكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فظننا أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم[66].

---

(٦٣) ــ ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٦٤) ــ ورواه الترمذي (٢٤٥) والدارقطني (٢٠٤/١) والبيهقي (٤٧/٢) والعقيلي في الضعفاء (ص٢٨) وقال : اسماعيل حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول كوفي . وانظر نصب الراية (٣٢٤/١) . وليس عندهم قول ابن عباس من تركها الخ فلعله عند الخطيب .

(٦٥) ــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٦٦) ــ ورواه الحاكم بهذا الاسناد (٢٢١/٢) ورواه (٣٣٠/٢) من طريق آخر عن عوف بن أبي جميلة به . قال في الاسناد الأول صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال في الاسناد الثاني هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ورواه ابو داود (٧٧١ ــ ٧٧٢) والترمذي (٥٠٨١) وقال : « هذا حديث حسن =

• قال البيهقي: « قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة بعد سماع هذا الحديث من عثمان ».

ثم ساق بسنده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لايعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم(٦٧).

قال: فكيف يستدل بسؤاله عثمان الى رجوعه عن هذا المذهب الذي انتشر بعده. بل يستدل بمذهبه على ان مراد عثمان بما قال ما ذهب اليه وهو ان النبي ﷺ كان بين ختم السورة وابتداء غيرها يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أولها مخبراً بنزولها معها كما قال في حديث أنس بن مالك: « نزلت علي سورة » فقرأ: « بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر ... إلى آخرها(٦٨)وإذا نزلت آية أو آيات قرأها دونها كما قال في حديث الافك حين كشف عن وجهه (إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) [النور: ١١] ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أولها ثم أخبرهم بإلحاقها بسورتها على ما روينا في حديث عثمان فحين نزلت سورة براءة لم ينزل معها بسم الله الرحمن الرحيم [و](٦٩)لم يأمرهم النبي ﷺ بإلحاقها ففرقوا بينهما(٧٠).

= لانعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ». ورواه ابن ابي داود في كتاب المصاحف (٣١ ــ ٣٢) بثلاثة أسانيد. ورواه البيهقي ايضاً في السنن (٤٢/٢) ورواه ابن حبان (٤٥٢) ورواه الامام أحمد (٣٩٩ و ٤٩٩) وقد حكم العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند الامام أحمد بأنه حديث لاأصل له فانظره (٣٢٩/١ ــ ٣٣٠).

(٦٧) ــ رواه أبو داود (٧٧٣) والحاكم (٢٣١/١ و ٢٣٢) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » والبيهقي (٤٢/٢).

(٦٨) ــ رواه مسلم (٤٠٠) وأبو داود (٤٧٢١) والنسائي (١٣٣/٢ و ١٣٤).

(٦٩) ــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٧٠) ــ هكذا هو في نسخة الظاهرية وفي نسخة الاصل والاسكوريال مقروناً بينهما.

وفيها ثلاثة عشر [حديثاً]

٩ ـــ الأول : تخصيصه [عليه السلام] بالضحى والأضحى .

رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه وخلافياته من حديث أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وصلاة الضحى »(٧١).

---

(٧١) ــ رواه أحمد (٢٠٥٠) والحاكم (١/٣٠٠) والبيهقي (٢/٤٦٨) والدارقطني (٢/٢١) وابن عدي ( ) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٣/١١٤/٢ ــ ١١٥/أ) : « وهو حديث ضعيف وان ذكره ابن السكن في سننه الصحاح ، لأن مداره على أبي جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ، رواه عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبو جناب كان يحيى القطان يقول : لاأستحل أن أروي عنه . وقال أبو نعيم : كان يدلس أحاديث مناكير . وفي علل أحمد : كان ثقة يدلس وعنده أحاديث مناكير ، مع أنه أخرج له في مسنده . وقال عمرو بن علي : متروك . وقال يحيى والنسائي وغيرهما : ضعيف . وقال يحيى مرةً : ليس به بأس إلا أنه كان يدلس . وقال مرةً : صدوق . وقال ابو حاتم الرازي : لايثبت حديثه ، ليس بالقوي . واختلف كلام ابن حبان فيه ، فذكره في ثقاته وقال : روى [عن] جماعة من التابعين وعنه أهل الكوفة . وذكره في الضعفاء ، وقال : كان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه أحمد بن حنبل حملا شديداً . وقال البيهقي في خلافياته : أبو جناب هذا ليس بالقوي . وقال في سننه : ضعيف وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس . وقال ابن الصلاح : حديث غير ثابت ضعفه البيهقي في خلافياته . وقال عبد الحق في أحكامه : أبو جناب هذا لايؤخذ من حديثه إلا ماقال فيه نا ، لأنه كان يدلس وهو أكثر ما عيب به ، ولم يقل في الحديث نا عكرمة ولا ذكر ما يدل عليه .

وقال ابن الجوزي في تحقيقه : هذا حديث ضعيف . ثم نقل كلام يحيى القطان والفلاس في تضعيف أبي جناب ونقل النووي في الخلاصة الاجماع على [ان] أبا جناب يدلس وقد عنعن في هذا الحديث فيتلخص من كلامه هذا كله أن هذا الحديث لايصح الاحتجاج به .

ومن العجائب أن أصحابنا يثبتون كون هذه الأشياء الثلاثة من خصائصه بمثل هذا =

....

= الحديث. فإن قلت: لم يتفرد به بل تابعه عليه جابر الجعفي رواه البزار (١/٢٢٥ زوائد البزار) من حديث اسرائيل عنه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه: « أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ». ورواه أحمد (١/٢٣٢ و ٢٣٤ و٣١٧ ثلاث مرات) ولم تكتب بدل وليس عليكم: ورواه عبد بن حميد في مسنده (رقم ٥٨٧) بزيادة: عليكم. قلت: جابر ضعيف كما سلف. ورواه وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه: « ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع: الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى » وهو ضعيف أيضاً، الوضاح قال ابن حبان: لايحتج به، كان يروي عن الثقات الأحاديث التي كأنها معمولة، ومندل ضعفه أحمد والدارقطني ولم يترك لاجرم. قال ابن الجوزي في علله (١/٤٥٤): انه حديث لايصح وقال في الاعلام انه حديث لايثبت وضعفه في تحقيقه أيضاً، على انه قد جاء ما يعارضه أيضا وهو ما رواه الدارقطني (٢/٢١) من حديث عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رفعه: « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي » ورواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه وقال: ولم يفرض علي » لكنه حديث ضعيف أيضاً فيه بسبب عبد الله بن محرر فانه متروك باجماعهم. قال عبد الله بن المبارك: لو خيرت بين أن أدخل الجنة أو ألقاه لاخترت لقاءه ثم ادخلها، فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم. واغرب ابن شاهين فذكر في ناسخه ومنسوخه حديث ابن عباس السالف من طريق الوضاح وحديث أنس هذا ثم قال: الحديث الأول أقرب الى الصواب من الثاني لأن فيه ابن المحرر وليس بمرضي عندهم. قال: ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبه. قال: ولكن الذي عندي يشبه أن يكون حديث عبد الله بن محرر على ما فيه ناسخاً للأول لأنه ليس يثبت ان هذه الصلوات فرض. انتهى ما ذكره. ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ، لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة وأين الصحة هنا فيهما » انتهى.

وذكره شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٢٥٦٠) وقال: موضوع. وفصل القول فيه في الأحاديث الضعيفة رقم (٢٩٣٧). وسيأتي برقم (١٢٨).

أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية[٧٢] ضعفه جماعة. قال يحيى القطان: لاأستحل الرواية عنه. [و]قال البيهقي: كان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. وقال ابو زرعة: صدوق مدلس. وقال ابن الدورقي عن يحيى ابن معين: أبو جناب ليس به بأس إلا أنه كان يدلس. وروى عثمان [بن سعيد] الدارمي عن ابن معين: صدوق. والحديث ضعفه البيهقي في خلافياته، وعده ابن عدي من منكراته.

١٠ ــ الثاني: التخيير بين نسائه.

متفق عليه [من حديث] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: « إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك » قالت: وقد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم انه قال: إن الله عز وجل قال لي: ﴿ يأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... الآية ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ﴿ وان كنتن تردن الله ورسوله ... الآية ﴾ [الأحزاب: ٢٩] قالت: ثم فعلت أزواج النبي ﷺ ما فعلتُ[٧٣].

- ووقع في الوسيط والنهاية زيادة ليست في الحديث « وأرادت أن يختار أزواجه الفراق »[٧٤].
- وفي تفسير ابن القشيري أن آية التخيير نزلت وكن نساؤه يومئذ تسعاً هن الذي توفي ﷺ عنهن.

---

(٧٢) ــ في نسخة الظاهرية بن أبي جنة وهو خطأ.

(٧٣) ــ رواه البخاري (٤٧٨٥ و ٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥) والامام أحمد (٦/٧٧ ــ ٧٨ و ١٥٢ ــ ١٥٣ و ١٦٣ مرتين و ٢١١ ــ ٢١٢ و ٢٤٨ و ٢٦٣ ــ ٢٦٤).

وفي رواية أحمد (٦/٢١١ ــ ٢١٢) والطبري (٢١/١٥٨): « حتى تعرضيه على أبويك: أبي بكر وأم رومان » قال الحافظ في الفتح (٨/٥٢١ ــ ٥٢٢): « ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة فإن التخيير كان في سنة تسع ».

(٧٤) ــ قال الحافظ في الفتح (٨/٥٢٢): « فان كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك ».

• وذكر الماوردي انه كان من ازواجه إذ ذاك فاطمة بنت الضحاك الكلابية، فلما تلا عليها الآية قالت: اخترت الحياة الدنيا وزينتها فسرَّحها، فلما كان في زمن عمر وجدت تلتقط البعر وتقول: إخترت الدنيا على الآخرة فلا دنيا ولا آخرة(٧٥).

• قال الماوردي في موضع آخر: وكان ذلك بعد دخوله بها.

• وفي كتاب «أنفس كتاب في اشرف الأنساب» لأحمد بن محمد البكري الشهرستاني: فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا لما اختار النبيَّ ﷺ أزواجُهُ.

١١ ــ الثالث: التهجد.

رواه مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة قال(٧٦)قلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ ﴿ ياأيها المزمل ﴾؟ فقلت: بلى. فقالت: كان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله عز وجل آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، وساق بقية الحديث(٧٧).

• واعلم أن كلام المصنف يقتضي ان الوتر غير التهجد لأنه عطفه عليه وفي ذلك عند الشافعية خلاف.

• قال الرافعي في كتاب النكاح: الأظهر أنه غيره وهو مخالف لما مر في صلاة التطوع أن الوتر هو التهجد.

---

(٧٥) ــ وفي قول عائشة رضي الله عنها ثم فعلت أزواج النبي ﷺ مافعلت رد على ذلك.

(٧٦) ــ في نسخة الاسكوريال: «قالت» وهو خطأ.

(٧٧) ــ رواه أحمد (٦/٥٣ ــ ٥٤) ومسلم (٧٤٦) والنسائي (٣/١٩٩ ــ ٢٠١).

١٢ ـــ الرابع : الوصال .

متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي[٧٨] ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : انك تواصل ! قال[٧٩] : « اني لست كأحدكم ، اني أظل يطعمني ربي ويسقيني »[٨٠]

- رواه ابو هريرة[٨١] وعائشة[٨٢] وانس بن مالك[٨٣] .
- قال امام الحرمين : وهو قربة في حقه ﷺ .

فان قلت : ان اراد المصنف بكون الوصال من الخصائص مطلق الوصال فلا يصح لما في صحيح البخاري عن ابي سعيد مرفوعا : « ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر[٨٤] » .

وان اردتم[٨٥] زيادة عليه ففي الصحيحين عن ابي هريرة انه ﷺ نهى عن الوصال وقال : « اني لست كهيأتكم » فلما أبوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم يوما[٨٦] .

---

(٧٨) ـــ في نسخة الظاهرية : « ان رسول الله » .

(٧٩) ـــ في نسخة الظاهرية : « فقال » .

(٨٠) ـــ رواه البخاري (١٩٢٢و ١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) وأحمد (٢١/٢و ٢٣و ١٠٢و ١١٢و ١٢٨و ١٥٣) .

(٨١) ـــ رواه البخاري (١٩٦٥و ١٩٦٦و ٦٨٥١و ٧٢٤٢و ٧٢٩٩) ومسلم (١١٠٣) وأحمد (٢٣١/٢و ٢٣٧و ٢٤٤و ٢٥٣و ٢٥٧و ٢٦١و ٢٨١و ٣١٥و ٣١٦و ٣٤٥و ٣٧٧و ٤١٨و ٤٩٥ و ٤٩٦و ٥١٦) .

(٨٢) ـــ رواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) واحمد (٨٩/٦و ٩٣و ١٢٥ ـــ ١٢٦و ٢٤٢و ٢٥٨) .

(٨٣) ـــ رواه البخاري (١٩٦١و ٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤) وأحمد (١٧٠/٣و ١٧٣و ١٩٣و ٢١٨و ٢٣٥و ٢٤٧و ٢٧٦و ٢٨٩) .

(٨٤) ـــ رواه البخاري (١٩٦٣و ١٩٦٧) وأحمد (٨/٣و ٨٧و ٩٦) .

(٨٥) ـــ في نسخة الظاهرية : « وان اراد زيادة عليه » .

(٨٦) ـــ رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) وعندهما : « واصل بهم يوما ثم يوما » فقط .

قلت : المراد الثاني ، فمواصلته[87] ﷺ بهم ليس تقريرا بل [تنكيلا][88] للزجر وبيان الحكمة في نهيهم عنه، ليكون ادعى لهم على تركه .

ويدل على الاختصاص قوله : « اني لست كهيأتكم » وقوله : « إذا أقبل الليل من ههنا [وأدبر النهار من ههنا][89] فقد أفطر الصائم »[90].

١٣ ــ الخامس : الزيادة على الابع .

متفق عليه عن انس [قال] : كان للنبي ﷺ تسع نسوة .

● وروى البخاري عن قتادة عن انس قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة[91] قال : قلت لأنس [أ]وكان[*] يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين .

قال البخاري : وقال سعيد عن قتادة ان أنساً حدثهم : تسع نسوة[92]

---

(٨٧) ــ في نسخة الظاهرية : « ومواصلته » .

(٨٨) ــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٨٩) ــ كذلك من نسخة الظاهرية .

(٩٠) ــ رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) وأحمد (٢٨/١ و ٣٥و ٤٨ و ٥٤) وابو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٩٤) .

(٩١) ــ في نسخة الظاهرية : « امرأة » وهي زائدة ليست في البخاري والنسخ الأخرى .

(*) ــ الهمزة من صحيح البخاري ونسخة الظاهرية .

(٩٢) ــ رواه البخاري (٢٦٨ و ٢٨٤ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥) وأحمد (٢٩١/٣) قال الحافظ في الفتح (٣٧٧/١ ــ ٣٧٨) : « قوله : وهن احدى عشرة » قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه . ورواه سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا « تسع نسوة » انتهى . وقد أشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها هنا ، ووصلها بعد اثني عشر باباً بلفظ : « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » وقد جمع إبن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين . لكنه وهم في قوله : ان الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة . والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة . وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى =

• قال ابن بطال: في هذا [الحديث][93] أن الاماء تعد من نسائه لقوله: وهن احدى عشرة امرأة ولم يحل له من الحرائر إلا تسع. وهو حجة لمالك في أن من ظاهر من أمته لزمه الظهار لأنها من نسائه. انتهى[94].

• وفي قوله: لم يحل له من الحرائر إلا تسع نظر، لأن ذلك بعد نزول آية التخيير ثم رفع ذلك أيضاً ليكون له المنة عليهم. ولهذا قال المصنف: والزيادة على الأربع ولم يخصه [المصنف] بعدد.

= سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة. وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور. واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه. والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر. وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل. قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع. مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه. فرجحت رواية سعيد. لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانه إليهن وأطلق عليهن لفظ « نسائه » تغليباً وقد سرد الدمياطي — في السيرة التي جمعها — من اطلع عليه من ازواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين. وفي المختارة من وجه آخر عن انس: « تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع ». وسرد أسماءهن ايضاً ابو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي. وانكر ابن القيم ذلك. والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة والله أعلم.

(٩٣) — مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٩٤) — قال الحافظ في الفتح (١/٣٧٩): « واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانه وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه. وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى » .اهـ.

١٤ ـــ السادس: حديث: « صلوا ».

رواه البخاري عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا الى أهلنا وسألنا عمن تركناه من أهلينا فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما فقال « إرجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم »(٩٥).

ورواه مسلم بنحوه ولم يقل [فيه](٩٦)وصلوا كما رأيتموني أصلي(٩٧).

١٥ ـــ السابع: حديث: « خذوا عني مناسككم ».

رواه مسلم في حديث جابر الطويل قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: « خذوا عني مناسككم، فإني لأدري لعلي لأحج بعد حجتي هذه »(٩٨).

---

(٩٥) ـــ رواه البخاري (رقم ٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦) والامام أحمد في مسنده (٥٣/٥) وقوله رفيقا رحيما بالفاء وفي رواية بالقاف رقيقا من الرقة.

(٩٦) ـــ الزيادة بين المعكوفتين من نسخة الظاهرية.

(٩٧) ـــ رواه مسلم (٦٧٤).

(٩٨) ـــ رواه مسلم (١٢٩٧) ولفظه: « لتأخذوا مناسككم ... الخ » وكذلك أبو داود (١٩٥٤) والنسائي (٢٧٠/٥) بلفظ: « خذوا مناسككم ... الخ » وأبو يعلى (٢/١١٢) بلفظ: « خذوا مناسككم ».

ورواه الامام أحمد (٣٠١/٣ و ٣١٨ و ٣٢٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و ٣٧٨) بلفظ: « لتأخذوا مناسككم » وفي لفظ: « لتأخذوا مني مناسككها ».

١٦ ــ الثامن : القطع من الكوع .

● رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل(٩٩) .

والمراد به الكوع ، وله شواهد .

منها مارواه ابن عدي من جهة خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن مغول عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل(١٠٠).

قال [ابن] عدي : لاأعرف هذا الحديث إلا من رواية خالد عن مالك وفي أحاديثه مناكير ، قال ابن معين : هو ثقة . قال ابن القطان في « الوهم والايهام » : وخالد ثقة وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا .

قلت : الظاهر أنه أبو محمد الرازي كاتب سلمة بن الفضل ، روى عنه محمد بن أيوب ومحمد بن يسار مولى بني هاشم ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يبدِ فيه جرحا ولا تعديلا(١٠١).

ومنها ماروه ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا وكيع عن ميسرة بن معبد الليثي قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ

---

(٩٩) ــ رواه الدارقطني (٣/٢٠٤ ــ ٢٠٥) قال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر : « هذا حديث غريب تفرد به العرزمي احد الضعفاء بهذا الاسناد والسياق وهو بفتح العين المهملة والزاي بينهما راء ساكنة ، والراوي عنه اسمه عبد الرحمن بن هانيء ضعيف أيضا وليس هم ابا نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري لكنه من طبقته وبلديه ، واصل قصة صفوان عند النسائي باسناد حسن من حديث صفوان نفسه لكن ليس فيه موضع الحاجة » إهـ . وانظر الفتح (١٢/٩٨ ــ ٩٩) .

(١٠٠) ــ ورواه البيهقي (٨/٢٧١) قال الحافظ : « وفي الاسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضا » .

(١٠١) ــ كذا في النسخ الثلاثة والذي في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢/٢٤١) محمد بن العباس بن بسام .

قطع رجلا من المفصل، وهو مرسل(١٠٢).

واخرج ايضا عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل(١٠٣)

وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع(١٠٤)

قال ابن الصلاح: والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد، ومن قاله بكسر الميم وفتح الصاد فقد أحال المعنى، فانه هكذا عبارة عن اللسان.

قلت: لكن المعري في شرح المتنبي حكى الوجهين في واحد المفاصل، وأما اللسان فبالكسر لاغير، وبيت حسان يروى بالوجهين:

كلتاهما حلب العصير فعاطني   بزجاجة أرخاهما للمفصل

قال: فعلى رواية كسر الميم يحتمل ارادة اللسان [و] أحد مفاصل الانسان، وعلى رواية الفتح هو مابين العضوين.

---

(١٠٢) — وهكذا نقله الزيلعي في نصب الراية. ورواه الحافظ في تخريج احاديث المختصر وكذلك البيهقي في السنن (٨/٢٧٠ — ٢٧١) من طريق ابي الشيخ حدثنا وكيع حدثنا مسرة بن معبد قال سمعت اسماعيل بن ابي المهاجر يقول حدثنا رجاء بن حيوة عن عدي ان رسول الله قطع يد سارق من المفصل ثم قال: « مرسل، عدي هو ابن عدي تابعي ثقة كان عامل عمر بن عبد العزيز على الموصل وإياه عنى البخاري بقوله في أوائل صحيحه: وكتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي بن عدي. ومسرة الذي في اسناده بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء شامي لابأس به عند ابي حاتم الرازي وأبي داود واختلف فيه قول ابن حبان وسائر رواته ثقات ». ورواه البيهقي من حديث جابر، قال الحافظ: « حديث حسن اخرجه البيهقي » ثم قال: « وفيه عنعنة ابي الزبير وابن جريج ».

وأقول: هنا ميسرة بن معبد وفي نصب الراية سبق بن معبد والصواب مّا ذكره الحافظ من انه مسرة.

(١٠٣) — رواه البيهقي (٨/٢٧١).

(١٠٤) — قال الحافظ في التلخيص (٤/٧١): « لم أجده عنهما ».

١٧ ــ التاسع : الغسل إلى المرفقين[١٠٥] .

رواه مسلم عن [حديث] ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم رجله اليسرى حتى أشرع في الساق [الى آخره]. ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ [يتوضأ][١٠٦].

وهذا اولى من الاستدلال بحديث جابر أنه ﷺ أَمَرَّ الماء على مرفقيه فإنه ضعيف الاسناد[١٠٧].

---

(١٠٥) ــ في نسخة الظاهرية : « الى المرافق » .

(١٠٦) ــ رواه مسلم (٢١٦/١) وابو نعيم في مستخرجه .

(١٠٧) ــ قال في البدر المنير (١/ق٩٢) : « روى أنه ﷺ كان اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه .
ويروى أنه أدار الماء على مرفقيه ثم [قال] : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به . هذا الحديث رواه باللفظ الاول الدارقطني (٨٣/١) والبيهقي (٥٦/١) عن سويد بن سعيد عن القاسم بالسند المذكور عن جابر قال : رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرفق، وسكت الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث ولم يعقباه بتصحيح ولا بتضعيف . وذكره الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المهذب باسناده ثم بيض له بياضا وكأنه ــ والله أعلم ــ إنما فعل ذلك لضعفه، وهو ضعيف كما صرح به الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على المهذب ولم يبين سبب ضعفه . وأقول : سببه أن في اسناده رجال متكلم فيهم، أحدهم عباد ابن يعقوب الرواجني، روى له البخاري مقروناً بآخر وقال في حقه ابن حبان : انه رافضي داعية يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .

الثاني : القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال ابن عدي : قال الامام أحمد : ليس بشيء . وقال العقيلي : قال عبد الله بن أحمد : سألت يحيى بن معين عنه فقال : ليس بشيء . وقال ابو حاتم : متروك الحديث . وقال ابو زرعة : احاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث . وخالف ابو حاتم فذكره في ثقاته في أتباع التابعين، وهذه قولة منه تفرد بها . وقد نص غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث بسبب القاسم هذا، فقال الحافظ جمال الدين ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه التحقيق بعد استدلاله به : هذا الحديث =

١٨ ـــ العاشر: حديث خلع نعليه.

رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم »، عن ابي سعيد: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول لله ﷺ صلاته قال: « ما حملكم على القائكم نعالكم؟ » فقالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا [أو قال: أذى] فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى

= ضعيف بسبب القاسم، ثم ذكر مقالة أحمد وأبي حاتم في القاسم. وقال الشيخ تقي الدين في الامام بعد روايته له من طريق الدارقطني والبيهقي: سكت عنه البيهقي ولم يتعرض له بشيء. ثم نقل ما قدمناه عن الأئمة في تضعيف القاسم وقال ابن الصلاح ثم النووي في كلامهما على المهذب: هذا الحديث ضعيف.

والثالث: جده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال قريب، سنذكره واضحا ان شاء الله تعالى في آخر باب هذا الباب. وقال البيهقي في سننه في باب لايتطهر بالمستعمل (٢٣٧/١): لم يكن بالحافظ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج برواياته.

وسويد بن سعيد وان أخرج له مسلم فقد قال ابن معين: هو حلال الدم. وقال: كذاب ساقط، لو كان في يدي ترس ورمح كنت أغزوه. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابو حاتم: صدوق وكان كثير التدليس وقيل انه عمى في آخر عمره فربما لقن ماليس في حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه حسن. وقال احمد: متروك الحديث. وقال البخاري: كان قد عمى فيلقن مالم [يكن]. وقال الدارقطني: هو ثقة لكن لما كبر ربما قرىء عليه حديث فيه بعض النكارة، فيحسن » انتهى. من البدر المنير.

وصححه شيخنا الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم٢٠٦٧) وأورده في صحيح الجامع (رقم ٤٥٧٤).

[قلت: يراجع شواهد هذا الحديث عند الدارقطني (٨٣/١) والبزار كما في كشف الاستار (٢٦٧، ٢٦٨)].

فليمسحه وليصل فيهما »[108].

[ولم يقل ابن حبان وليصل فيهما][109].

١٩ ـــ الحادي عشر: قوله: لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله.

متفق عليه عن جابر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدم مكة أمرنا [أن] نجعلها عمرة [فـ]ـكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « أيها الناس! أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم » قال: فأحللنا حتى وطأنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال[110].

٢٠ ـــ الثاني عشر: سؤال عمر لعائشة في الغسل بغير إنزال فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

● قلت: أما سؤال عمر فرواه الطحاوي في مشكل الآثار من جهة الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية عن عبد الله بن عدي ابن الخيار قال: تذاكر الصحابة عند عمر الغسل من الجنابة فقال بعضهم: اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. وقال بعضهم: الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم اهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي: يا أمير المؤمنين! إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل الى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك. فأرسل الى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

---

(١٠٨) ـــ رواه أحمد (٣/٢٠) والطيالسي (٣٦٠) وأبو داود في السنن (٦٣٦) وابن خزيمة (١٠١٧) وابن حبان (٢١٧٦) والحاكم (١/٢٦٠) وقال على شرط مسلم وهو كذلك. والدارمي (١٣٨٥) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٨٧٩). وما بين المعكوفين من سنن ابي داود.

(١٠٩) ـــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(١١٠) ـــ رواه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦).

فقال عمر عند ذلك: لاأسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا[١١١].

● ورواه الطبراني في المعجم من جهة عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن ابي حيية عن عبيد بن رفاعة عن زيد بن ثابت كان يقص فقال في قصصه وإذا خالط الرجل المرأة فلم يُمنِ فليس عليه غسل فذكر لعمر بن الخطاب فاستدعاه وأنكره عليه فقال: سمعته من أعمامي. فقال له عليّ: أرسل الى أمهات المؤمنين. فأرسل الى حفصة فقالت لاأعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[١١٢].

ورواه مسلم عن أبي موسى ولم يذكر أن عمر هو السائل ورفعت اذا جاوز الختان ولم يجعله من قولها[١١٣].

● وأما قولها: فعلته فلم يرد في جواب هذا السؤال. لكن رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عنها قالت: اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا[١١٤].

● قال الترمذي صحيح. وقال في علله: قال البخاري: هو خطأ انما

---

(١١١) ــ رواه الطحاوي في شرح المعاني (١/٥٨و ٥٩) وفي نسخة الظاهرية: معمر عن ابي حثمة وهو خطأ.

(١١٢) ــ ورواه أحمد (٥/١١٥) من جهة يحيى بن آدم ثنا زهير وابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن يزيد به. ومن جهة ابن ابي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن يزيد به. فذكر نحوه، إلا أن فيه معمر بن ابي حبيبة. قال في مجمع الزوائد (١/٢٦٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير (٤٥٣٦)، ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس» إهـ.

قلت: ولكنه قد توبع، فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد كما هو واضح من اسناد الطحاوي، فيكون الحديث صحيحاً، والله أعلم.

(١١٣) ــ رواه مسلم (٣٤٩).

(١١٤) ــ رواه النسائي في الكبرى (٢٤٠) والترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) والامام أحمد (٦/١٦١) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا(١١٥). ولم يلتفت ابن حبان الى ذلك فأخرجه في صحيحه، وكذا ابن القطان(١١٦).

٢١ ــ الثالث عشر: حديث المدلجي.

أخرجه الأئمة الستة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً [تبرق اسارير وجهه] فقال: « [ياعائشة] ألم تري أن مجززا [المدلجي] دخل علي وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه أقدام بعضها من بعض »(١١٧).

---

(١١٥) ــ في نسخة الظاهرية بدل مرسلا بن سلام وهو خطأ.

(١١٦) ــ في البدر المنير (١/٢١٩/١): « واعترض عبد الحق في أحكامه عليه إذ قال قد قال هو في علله قال البخاري هذا خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا. وقال أبو الزناد سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا؟ قال: لا.

وأجاب ابن القطان عن هذا فقال في كتابه « الوهم والايهام » لم يصب فيما اعترض به لان اعلال البخاري عليه بأنه يروي مرسلا ليس بعلة فيه ولا ايضا قول القاسم انه لم يسمع في هذا الباب شيئا انه يعني به شيئا يناقض هذا الذي رويت. لابد من حمله على هذا التأويل لصحة الحديث المذكور كما قال الترمذي.

قلت: وهذا الجواب لايخلو من نظر. وقد صححه مع الترمذي ايضا أبو حاتم بن حبان فانه أخرجه في صحيحه بلفظه.

تنبيه: هذا الحديث ذكره أيضا الغزالي في وسيطه ولم يظفر به الشيخ تقي الدين بن الصلاح في مشكله وانما قال هو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وعائشة. وأما باللفظ المذكور فغير مذكور فيهما وتبعه النووي فقال في كلامه على مواضع منه هذا الحديث مشهور مخرج في الصحيحين بمعناه لا بلفظه قال وهذه الرواية التي ذكرها المصنف لادلالة فيها فكان ينبغي ان يحتج بغيرها وقال في تنقيحه: هذا الحديث اصله صحيح، ولكن فيه تغيير قد علمت لاتغتفر فيه. وانه صحيح بلفظ ولله الحمد » اهـ. كلام ابن الملقن المزني.

(١١٧) ــ رواه البخاري رقم (٢٥٥٥ و ٣٧٣١ و ٦٧٧٠ و ٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩) وأبو داود (٢٢٥٠) والترمذي (٢٢١٢) وابن ماجه (٢٣٤٩) وابن حبان (١١٦٧ و ١١٧١ و =

قال ابو داود : وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض .

• ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وبزاءين معجمتين الأولى مكسورة مشددة وقيل بفتحها حكاه في المطالع .

• قال عبد الغني : والصواب الكسر لأنه جز نواصي أسارى من العرب .

• قال الزبير بن بكار إنما قيل له مجزز لأنه كان اذا أخذ أسيراً حلق لحيته أو جزها . وقيل فيه محرز بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة حكاه القرطبي .

• هذا ماذكره في المختصر في هذا الباب . وفي المنهاج منه حديثان(١١٨)« خذوا عني مناسككم » و « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » وقد سبقا وأشار الى أحاديث :

٢٢ ــ منها الركوعين في صلاة الخسوف ، وهو في الصحيحين عن ابن عباس.(١١٩)

٢٣ ــ ومنه مراجعة التوراة في [شأن] الرجم .

[وهو في الصحيحين عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا الى النبي ﷺ فذكروا أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ »](١٢٠)قالوا : نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام : كذبتم فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها ، فإذا آية الرجم ، فقال : صدق يا محمد . فأمر بهما النبي ﷺ فرجما . الحديث .

• وهذه المراجعة انما كانت لالزامهم الحجة بكتابهم وتكذيبهم فيما نقلوه عنها لا للرجوع الى العمل بها ففي العبارة خشونة .

واحاديث الاخبار تأتي في الاخبار .

= ١١٧٢ و ١١٧٣) والبغوي في شرح السنة (٢٣٨١) .

(١١٨) ــ في نسخة الاسكوريال زاد في المنهاج أحاديث . وبهامش الأصل في نسخة وأشار الى أحاديث .

(١١٩) ــ رواه البخاري في أماكن أولها (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) .

(١٢٠) ــ مابين المعكوفين ليس في الاصل وهو في نسخة الظاهرية والاسكوريال .

والحديث رواه مالك (١٦٥/٢) والبخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩) .

ذكر في المختصر قول أحمد من ادعى الاجماع فقد كذب .

وقد أسنده ابن حزم في الأقضية من المحلى الى محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : من ادعى الاجماع فقد كذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا .

ثم قال ابن حزم : مدعي الاجماع كاذب على الأئمة ، وقد اعلمنا الله تعالى أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن وهم صحابة فضلاء فمن أين لهذا المدعي إجماع أولئك[١٢١].

قلت : واعتبار أقوال الجن في الإجماع غريب .

٢٤ ـــ الأول : لاتجتمع أمتي على ضلالة .

[و] روي من حديث أبي[١٢٢] مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس وسمرة وأبي نضرة وأبي أمامة وأبي مسعود .

• فحديث أبي مالك رواه أبو داود من جهة شريح بن عبيد[١٢٣] الحضرمي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لايدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لايظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لاتجتمعوا على ضلالة »[١٢٤].

سكت عنه أبو داود فهو عنده حجة .

---

(١٢١) ـــ انظر المحلى (٣٦٥/٩) . قلت : وكذلك الاحكام له (٥٤٢/٤) .

(١٢٢) ـــ في نسخة الظاهرية : « ابن مالك » وهو خطأ .

(١٢٣) ـــ في الأصل والنسختين : « عبد الله » وهو خطأ .

(١٢٤) ـــ رواه أبو داود (٤٢٣٣) والطبراني في الكبير (٣٤٤٠) وابن ابي عاصم في السنة (٩٢) مختصراً .

قال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر : « وللحديث علة أخرى وهي قول أبي حاتم الرازي : لم يسمع شريح بن عبيد من أبي مالك الأشعري » وقال في التلخيص (١٤١/٣) : . =

• وأعله ابن القطان بأن أبا داود قال فيه: نا محمد بن عوف نا محمد بن اسماعيل نا ابي قال ابن عوف: وقرأت في أصل اسماعيل بن عياش نا ضمضم ابن زرعة عن شريح به.

فتبين بهذا أن ابن عوف لم يسمعه من اسماعيل، وانما قرأه من كتابه أو حدثه به ابنه محمد، ومحمد بن اسماعيل هذا ليس بصدوق، ولم يسمع من أبيه شيئاً كما قاله أبو حاتم الرازي.

• قال ابن المواق في «بغية النقاد»: وهذا الذي قاله ابن القطان مردود، فإن محمد بن اسماعيل بن عياش هذا صدوق عند أهل العلم، روى عنه أبو زرعة الرازي ومحمد بن عون الطائي، وهما إمامان جليلان.

• وقال ابو عبيد الآجري: سألت عمرو بن عثمان الحمصي عنه فوثقه، وسألت عنه أبا داود فقال: لم يكن بذاك ــ أي الحافظ ــ وإذا ثبت هذا فلا يصح دعوى انقطاعه، لأن محمد بن اسماعيل يقول: نا ابي، وما وقع في الاسناد عن محمد بن عوف انه قرأه في أصل اسماعيل فإنما هو استظهار على صحة الرواية عن اسماعيل، وكأن محمداً هذا أذن له أبوه في التحديث بكتابه ولم يسمعه منه كما قاله أبو حاتم جمعا بين قوله: «ثنا ابي، وبين قول هذا الامام، فعلى هذا لايكون منقطعا بل [هو] متصل.

قلت: لكن شريح لم يسمع من أبي مالك، قاله أبو حاتم الرازي.

• وحديث ابن عمر رواه الترمذي من جهة سليمان المديني عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: «لاتجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً» وقال: «غريب وسليمان عندي هو سليمان بن سفيان»[١٢٥].

= «وفي إسناده إنقطاع» وقال ابن كثير في تخريج أحاديث المختصر: «وفي صحة هذا الحديث نظر».

(١٢٥) ــ رواه الترمذي (٢٢٥٥) وابن ابي عاصم (٨٠) والحاكم (١/١١٥ و ١١٦) وابو نعيم في الحلية (٣/٣٧) واللالكائي في السنة وابن مندة ومن طريقه الضياء في المختارة. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦٢٣).

قال في مجمع الزوائد (٥/٢١٨): «رواه الطبراني باسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة» ورواه ابن حزم في الاحكام (٤/١٩٢).

● قلت : وكذا قال الدارقطني في علله الكبير وقال سليمان بن سفيان الجُهني مدني ، ليس بالقوي ، يتفرد بما لايتابع عليه .

● [وأخرجه] الحاكم في المستدرك عن خالد بن يزيد المهري ثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لايجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار »

● قال الحاكم: خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبغداديين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة .

● وقد اختلف على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه فرواه خالد عنه هكذا ، ورواه يعقوب بن ابراهيم عن المعتمر بن سليمان حدثني أبو سفيان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به . ورواه ابو بكر بن نافع ثنا المعتمر حدثني سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

ورواه علي بن الحسين الدرهمي(١٢٦) ثنا المعتمر بن سليمان عن سفيان أو ابي سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر . ثم قال قال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق لست اعرف سفيان أو أبا سفيان هذا . ورواه خالد بن عبد الرحمن عن المعتمر عن سلمة بن ابي الذيال عن عبد الله بن دينار .

● قال الحاكم: وهذا لو كان محفوظاً لكان من شرط الصحيح . ورواه يحيى ابن حبيب بن عربي عن المعتمر بن سليمان قال قال ابو سفيان ثنا سليمان إبن سفيان المدني عن عمرو بن دينار . ورواه ابو بكر بن نافع ثنا معتمر بن سليمان حدثني سليمان ابو عبد الله المدني عن عبد الله بن دينار .

● قال الحاكم: وقد استقر الخلاف في اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لايسعنا أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا بالصواب . وقد كنت اسمع ابا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ونحن اذا قلنا بهذا القول نسبنا الراوي الى الجهالة فوهنا به الحديث . ولكنا نقول : إن

---

(١٢٦) ــ في الأصل: علي بن الحسن الدرهمي ، والتصحيح من المستدرك والنسخ الأخرى .

المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ولابد من أن يكون له أصل بأحدها ثم وجدنا له شواهد تذكر هنا.

قلت: وما حكاه عن ابي علي الحافظ قال الدارقطني في علله إنه الصواب.

• وحديث ابن عباس[١٢٧]أخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن ميمون أخبرني عبد الله بن طاوس أنه سمع أباه يحدث أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث أن النبي ﷺ قال « لايجمع الله أمتي ـــ أو قال: هذه الأمة ـــ على الضلالة أبداً ويد الله على يد الجماعة ».

قال: وابراهيم هذا قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة[١٢٨].

• وحديث أنس له طرق منها ما أخرجه ابن ماجه من جهة معان بن رفاعة عن ابي خلف بن عطاء الأعمش عن أنس مرفوعاً. ومعان وثقه ابن المديني ولينه ابن معين، وابو خلف الأعمش[١٣٠]قال أبو حاتم: منكر

---

(١٢٧) ـــ في نسخة الظاهرية « ابن عياش » وهو خطأ.

(١٢٨) ـــ ووثقه ابن معين كما قال الذهبي في تلخيص المستدرك. والحديث رواه الحاكم (١/١١٦).

(١٢٩) ـــ رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) وعبد بن حميد (١٢١٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٦١) مرتين من طريق معان به. ورواه (١/١٦١ ـــ ١٦٢) من طريق الطبراني عن أحمد الحضرمي عن محمد بن أيوب عن جده عافية عن معاوية بن صالح عن حميد بن عقبة عن أنس مرفوعاً. فذكره دون قوله: « فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم ».

(١٣٠) ـــ كذا في المخطوطة: « الأعمش » وهو خطأ، وإنما هو الأعمى، لأنه حازم بن عطاء ابو خلف الأعمى، قال في التقريب: متروك رماه ابن معين بالكذب. قال ابن الملقن في تخريج احاديث المنهاج (١/٨): « في سنده معان بن رفاعة وقد ضعفه ابن معين وابن عدي ووثقه احمد وابن المديني ودحيم. وفيه ايضا ابو خلف الأعمى وهو هالك، قال يحيى بن معين: كذاب » وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب: « رواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن ابن رفاعة، ابن رفاعة ضعفه يحيى بن معين، وقال السعدي وابو حاتم الرازي: ليس بحجة، وقال ابن حبان: استحق الترك، وقال الأزدي: لايحتج بحديثه ولا يكتب. وابو =

الحديث . ورواه ابو ذر الهروي في كتاب « السنة » وزاد قال معان يريد اختلاف أهل الأهواء ولا يريد اختلاف أهل الفقه .

ومنها [ما] أخرجه الحاكم عن مبارك بن سُحَيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه . وقال : مبارك ممن لايمشي في هذا الكتاب لكن ذكرته إضطراراً[١٣١].

وحديث سمرة رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من جهة بقية عن عقبة[١٣٢] بن ابي حكيم عن أبي أرطاة[١٣٣] بن المنذر عن ابي عون الأنصاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : « إن أمتي لاتجتمع على ضلالة فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم »[١٣٤].

● وحديث ابي بصرة رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير ثنا عاصم بن علي نا ليث بن سعد عن هاني الخولاني[١٣٥] عن رجل عن ابي بُصْرة الغفاري صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال « سألت ربي أن لايجمع أمتي على ضلالة فاعطانيها »[١٣٦].

● وحديث ابي امامة رواه اللالكائي في كتاب « السنة » من جهة ابي غالب عنه بنحوه .

= خلف الأعمى قال يحيى بن معين : كذاب ، كذا حكاه ابن الجوزي ، وقال ابو حاتم : منكر الحديث ، ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يأتي بالأشياء لايشبه حديث الاثبات » .

(١٣١) ــ رواه الحاكم (١/١١٦ ــ ١١٧) .

(١٣٢) ــ كذا في النسخ والصواب عتبة كما في تاريخ اصبهان .

(١٣٣) ــ كذا في النسخ والصواب عن ارطاة كما في تاريخ اصبهان .

(١٣٤) ــ رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان (٢/٢٠٨) عن ابيه عن محمد بن أحمد بن يزيد عن محمد بن بكر البرجي عن عثمان بن عبد الله عن بقية بن الوليد عن عتبة بن ابي حكيم عن ارطاة بن المنذر به . وابو عون الانصاري قال الحافظ مقبول وارطاة بن المنذر ثقة وعتبة بن ابي حكيم صدوق يخطيء كثيراً . وبقية مدلس وقد عنعن .

(١٣٥) ــ كذا في المخطوطة وفي مسند أحمد أبي وهب الخولاني وفي نسخة الظاهرية أبي هاني .

(١٣٦) ــ رواه أحمد (٦/٣٩٦) ثنا يونس ثنا ليث به فذكره ولفظه : « سألت ربي عز وجل اربعاً =

• وحديث ابي مسعود رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وذكره من طرق وضعفها . والظاهر وقفه على ابي مسعود[١٣٧].

• واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وإنما اوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض . ومن شواهده ما في الصحيحين عن أنس قال مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال : « وجبت » ثم مر بأخرى فأثنوا شرا فقال : « وجبت » فقيل يا رسول الله[١٣٨]لِمَ قلتَ لهذا وجبت ولهذا وجبت ؟ قال[١٣٩]« شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض » وفي لفظ لمسلم « من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً »[١٤٠].

= فاعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله عز وجل ان لايجمع امتي على ضلالة فاعطانيها......الحديث . ورواه الطبراني في الكبير (رقم ٢١٧١) من طريق ليث به .

(١٣٧) ــ رواه الحاكم (٥٠٦/٤ ــ ٥٠٧) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ورواه الطبراني في الكبير (٦٤٧ و ٦٤٨ و ١٧/٦٤٩) من طرق أخرى عن يسير بن عمرو عن ابي مسعود قال الهيثمي في اسناد الحديث الأول منها : « ورجاله ثقات » .

(١٣٨) ــ وفي نسخة : « فقالوا : يارسول الله » .

(١٣٩) ــ في نسخة : « فقال » .

(١٤٠) ــ رواه البخاري (رقم ١٣٦٧ و ٢٦٤٢) ومسلم (٩٤٩) والطيالسي (رقم ٢٠٦٢) والنسائي (٤٩/٣ ــ ٥٠) والترمذي (١٠٦٤) وصححه وابن ماجه (رقم ١٤٩١) وأحمد (١٧٩/٣ و ١٨٦ مرتين و ١٩٧ و ٢١١ و ٢٤٥ و ٢٨١) والحاكم(١ / ٣٧٧)من طرق عن أنس .

ورواه ابو داود (٣٢١٧) والنسائي (٥٠/٣) وابن ماجه (١٤٩٢) وابو داود الطيالسي (رقم ٢٣٨٨) وأحمد في المسند (٢٦١/٢ و ٤١٦ و ٤٧٠ و٤٩٨ ــ ٤٩٩ و ٥٢٨) من طريقين عن ابي هريرة .

٢٥ ــ الثاني: حديث معاذ.

رواه أبو داود والترمذي من جهة الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن اناس من أهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما اراد ان يبعث معاذاً الى اليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ » قال: أقضي بكتاب الله، قال: « فإن لم تجد في كتاب الله تعالى؟ » قال: بسنة رسول الله، قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله تعالى؟ » قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ »(١٤١).

---

(١٤١) ــ رواه ابو داود الطيالسي (١٤٥٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١).

ورواه الامام أحمد في مسنده (٢٣٦/٥و ٢٤٢) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٢٤).

ورواه ابو داود في السنن (٣٥٧٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) والصغرى (ق ٣٦٠ ــ ٣٦١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١) وابن حزم في الاحكام (١١١/٧ ــ ١١٢).

ورواه الترمذي (١٣٤٢و ١٣٤٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٩/٢ ــ ٧٠).

ورواه الخطيب ايضاً في الفقيه والمتفقه (١٥٤/١ ــ ١٥٥و ١٨٨ ــ ١٨٩) والبيهقي في المدخل (ص٣٧) وابن عدي والعقيلي (ص٧٦ ــ ٧٧). وابن سعد في الطبقات (٥٨٤/٢) الا انه عنده اخبرنا اصحابنا عن معاذ فذكره.

ورواه الدارمي (١٧٠) الا انه عنده عن عمرو بن الحارث بدل الحارث بن عمرو.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١/١١٩/١٠) الا انه عنده عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ فذكره.

ورواه ابن حزم في الاحكام (٣٥/٦ ــ ٣٦) وملخص ابطال القياس =

• وأخرجاه ايضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا[١٤٢].

قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل.

• وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه ابو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل[١٤٣].

• وقال ابن حزم: وأما حديث معاذ فإنه لايجوز الاحتجاج به لسقوطه وضعف سنده. وذلك انه لم يروه احد قط الا من هذه الطريق والحارث بن عمرو مجهول لايعرف من هو في غير هذا الحديث اصلا ثم هو عن رجال من اهل حمص غير مسمين ولا معروفين ولا يدرى من هم؟[١٤٤].

= (ص١٤ — ١٥) من طريق سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي عون قال لما بعث رسول الله ﷺ فذكره. وكذلك رواه (٦/٣٥ — ٣٦) من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية به.

وورواه ابن عبد البر (٢/٦٩) من طريق شعبة به الا انه عنده سمعت الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة يحدث عن اصحاب رسول الله عن معاذ بن جبل فذكره. ونسبه الكوثري في مقالاته (ص٦٢) الى ابن ابي خيثمة.

(١٤٢) — رواه ابو داود (رقم ٣٥٧٥) ومن طريقه ابن حزم في الاحكام (٧/١١١) وابو داود الطيالسي (رقم ١٤٥٢) ومن طريقه البيهقي والخطيب كما تقدم. ولم يروه من هذا الطريق الترمذي.

(١٤٣) — ذكره في تاريخه الكبير (١/٢/٢٧٧) وهو في التاريخ الصغير (ص١٢٦) ونسبه ابن حزم في الاحكام (٦/٣٥) الى التاريخ الاوسط. وكذا الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/١٥٢).

(١٤٤) — قال ابن حزم في الاحكام (٦/٣٥): «وأما خبر معاذ فإنه لايحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك انه لم يرو قط الا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لايدري احد من هو. ثم قال ثم هو عن رجال من اهل حمص لايدرى من هم ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره احد منهم ثم لم يعرفه احد قط في عصر التابعين حتى اخذه ابو عون وحده عمن لايدرى من هو فلما وجده اصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لاأصل له». =

● قلت : [الحارث بن عمرو هذا وثقه ابو حاتم بن حبان و] قد رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه « الفقيه والمتفقه » وسمى بعض الأناس(١٤٥)فقال عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ فزالت علة جهالة الراوي عن معاذ(١٤٦).

= وقال (١١٢/٧) : « هذا حديث ساقط لم يروه احد عن غير هذا الطريق ، وأول سقوطه انه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لايعرف من هو ، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لايعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه » . ثم قال : « هذا الحديث ظاهر الوضع والكذب » ثم افاض في بيان بطلانه على طريقته .

وقال في النبذ ص ٤١ ــ ٤٢ : « انه حديث باطل لم يروه الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لايدرى من هو عن رجل من اهل حمص لم يسمهم .... الخ » .

وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى لايسند ولا يوجد من وجه صحيح .

وقال ابن القطان في الوهم والايهام (١٥٣/١ ــ ١) والحارث المذكور هو ابن اخي المغيرة بن شعبة ولا تعرف له حال ولا يدرى روى عنه غير ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وتناقض الحافظ الذهبي في الحارث هذا فقال في مختصر العلل المتناهية (٦٣/٢) قال ابن الجوزي وغيره : « الحارث مجهول . قلت ماهو بمجهول ، بل روى عنه جماعة وهو صدوق ان شاء الله . قال واصحاب معاذ لايعرفون . قلت : مافي اصحاب معاذ بحمد الله ضعف ولا سيما وهم جميعا وهذا حديث حسن الأسناد ومعناه صحيح » . إهـ .

وهذا منه معارض لما ذكره في الميزان وغيره .

(١٤٥) ــ في س : الناس .

(١٤٦) ــ لم يروه الخطيب في الكتاب المذكور وإنما قال (١٨٩/١) وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، وانما رواه ابن ماجه (رقم٥٥) والجوزقاني في الاباطيل (٢٣/٢ ــ ١/٢٤) من طريقه . حدثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قال : « لاتقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقف حتى تبينه او تكتب الي فيه » قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥٠٩/٩) : « وهذا أجود اسناداً من الأول ولا ذكر =

• وقال القاضي ابو الطيب في شرح الجدل: هو حديث صحيح لأن قوله أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرتهم وكثرتهم وقد عرف زهد معاذ والظاهر من أصحابه الثقة والعدالة[١٤٧]. على انه قد سمي رجل منهم وهو ثقة معروف. فروى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم وهو ثقة[١٤٨].

• وقال ابو العباس بن القاص في كتابه «رياضة المتعلمين»: فإن قيل هو مضطرب فإن شعبة وصله مرة وأرسله أخرى وفي اسناده من لايعرف اسمه[١٤٩]. قيل له في شهرة قصة معاذ عند اهل العلم ــ وتلقي جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال ــ كفاية عن الرواية كما اخذوا بأن لاوصية لوارث[١٥٠] لشهرته عند اهل العلم وان كان تفرد به اسماعيل بن عياش عن

= فيه للرأي». ونسبه ابن كثير في تخريج أحاديث المختصر (١/٤) الى سعيد بن يحيى بن سعيد في مغازيه. واستدل محمد بن طاهر المقدسي بهذا الحديث على بطلان الحديث الآخر كما سيأتي. ومحمد بن سعيد الذي في سند ابن ماجه هو المصلوب الذي وضع أربعة آلاف حديث فقتله المنصور وصلبه وهو كذاب وضاع. وليس بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي لاختلاف طبقتيهما والرواة عنهما، والحمصي مجهول، ولذا ضعفه البوصيري في زوائده. وقد رواه ابن عساكر من طريق فيها وضاع وكذاب.

(١٤٧) ــ قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١): «فان اعترض المخالف بأن قال لايصح هذا الخبر لانه لايروى الا عن اناس من اهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل. فالجواب أن قول الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال اصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح» انتهى.

وأما جوابه فليس مما يجاب به فكم من امثال معاذ ومن اصحابه من هو لايحتج به. ثم ان الذي يقول عن اصحاب معاذ مجهول فكيف يبنى القول على قول هذا المجهول.

(١٤٨) ــ تقدم ان في السند اليه كذاب.

(١٤٩) ــ فمرة قال عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ. ومرة قال اخبرنا اصحابنا. ومرة قال عن الحارث بن عمرو. ومرة عن عمرو بن الحارث. ومرة قال عن اناس من اصحاب معاذ عن رسول الله. ومرة قال عن اصحاب رسول الله عن معاذ. كما تقدم.

(١٥٠) ــ سيأتي الكلام عليه برقم ٢٢٧ إن شاء الله تعالى.

شرحبيل بن مسلم عن ابي أمامة . انتهى(١٥١).

• [وقال صاحب مرآة الزمان: هذا حديث مشهور عمل به الفقهاء واعتمد عليه العلماء، واذا كان معناه صحيحاً(١٥٢)فما المانع من ثبوته، وقد

---

(١٥١) ـــ قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١ ـــ ١٩٠): « على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: « لاوصية لوارث » وقوله في البحر: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقوله: « اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » وقوله: « الدية على العاقلة » وان كانت هذه الاحاديث لاتثبت من جهة الاسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له..» أهـ

وفي ما قاله نظر لأن حديث « هو الطهور ماؤه » صحيح صححه البخاري والترمذي وغيرهما فكيف يقاس عليه هذا الحديث الذي ضعفه هؤلاء الأئمة على هذا الذي صححوه ؟

وأما حديث لاوصية لوارث فهو ايضاً حديث صحيح فإن اسماعيل بن عياش الذي في اسناده ضعيف في غير الشاميين وشيخه شرحبيل شامي وصرح بالتحديث في رواية الترمذي، وستأتي طرقه في رقم ٢١٢ و ٢٢٧.

وأما حديث « اذا اختلف المتبايعان ... الحديث » فله طرق، وبمجموع تلك الطرق الحديث صحيح. وأما حديث « الدية على العاقلة » فهو حديث صحيح في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وغيره. وأما تلقي الكافة لحديث معاذ فخطأ واضح إذ كيف يدعي ذلك مع تضعيف الأئمة له اذ أنهم الذين يرجع اليهم في هذا المجال وهم أصحاب الاختصاص.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٥٩/٤) بعد أن نقل كلام ابن القيم على الحديث: « قلت: الكلام كما قال ابن القيم، لكن ماقال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام » إهـ.

(١٥٢) ـــ قال شيخنا في سلسلة الضعيفة (٢٨٦/٢) هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لاخلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وانزاله اياه معه منزلة الاجتهاد منهما فكما انه لايجوز الاجتهاد مع وجود =

أخرجه الأئمة في سننهم ولم يضعفوه[١٥٣]. وأخرجه أحمد في المسند عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن اخي المغيرة بن شعبة عن ناس من اصحاب معاذ من اهل حمص عن معاذ ولم يضعفه، واما الحارث بن عمرو فليس بمجهول[١٥٤]قد أزال الجهالة ابن سعد[١٥٥]بقوله ابن اخي المغيرة يعني ابن شعبة، واما اهل حمص فقد نزلها معاذ وروى عنه جماعة منهم. حتى قال القاضي ابو بكر بن الطيب في باب القياس من كتاب التعريب: هذا وان كان من رواية الآحاد أو منقطعاً أو مجهولا بعض رجاله، فانه خبر تلقته الأمة بالقبول ولم يعترض عليه أحد بالانكار، ولو قدح فيه قادح لظهر وانتشر، واذا تلقته الأمة بالقبول أغنى ذلك عن ذكر سنده، ولم يقدح في ثبوته ماذكر، لأن الأئمة لاتقبل في مثل هذا الأصل الا ماثبت صحته عندها، كما انها لاتطلب السند ومعرفة اعيان الرجال في جواز المسح على الخفين «وانه لاوصية لوارث» «ولا تنكح المرأة على عمتها وخالتها» «ولا يتوارث اهل ملتين» وغيره من الأحاديث المتلقات بالقبول[١٥٦].

- وقال المنفخر اسماعيل البغدادي في كتابه: «جنة الناظرين»: الجواب عن القدح في هذا الحديث من وجوه:

أحدها: أنه يروى من غير هذه الطريق، فذكر رواية عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم[١٥٧].

= النص في الكتاب والسنة فكذلك لايأخذ بالسنة الا اذا لم يجد في الكتاب وهذا التفريق مما لايقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما الى آخر ماقال.

(١٥٣) ـــ بل ضعفه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وابن حزم وابن طاهر والجوزقاني وابن الجوزي والذهبي والسبكي والعراقي وابن الملقن وابن حجر بل قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢١٤/٥) هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصوليين والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم.

(١٥٤) ـــ في الاصل وانما الحارث بن قيس مجهول. وهو خطأ صححناه من نسخة الاسكوريال.

(١٥٥) ـــ هكذا في الأصل والاسكوريال وهو خطأ والصواب شعبة. قال شيخنا ليس هذا من قول شعبة وانما هو من قول ابي العون.

(١٥٦) ـــ كلها أحاديث صحيحة الأسانيد فلا يقاس هذا الحديث عليها.

(١٥٧) ـــ في اسناده كذاب كما تقدم.

الثاني : قال اهل هذا الشأن : إن جهالة الراوي لاتوجب قدحاً إذا كان من روى عنه ثقة ، فإن روايته عنه تكون تعديلا له][١٥٨].

● وأفرد محمد بن طاهر المقدسي جزءاً في الكلام على هذا الحديث وضعفه وقال : تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه العلماء فلم أجد له غير طريقين : إحداهما مدارها على الحارث وأناس من أهل حمص وهم مجهولون . والثانية : رواها محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عن اشعث عن رجل من ثقيف وهو مجهول . قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تصرح بخلاف هذا فإنه لما سئل عما لم يكن فيه نص عنده[١٥٩]توقف فيه ولم يجتهد لحديثه[١٦٠].

---

(١٥٨) ــ هذا خطأ فكم من ثقة روى عن ضعفاء بل كذابين . وقد كتب الكوثري مقالا نشر في مقالاته (ص ٦٠ ــ ٦٤) ذهب الى تقويته وتمحل في ذلك ونشر ذلك المقال المدعو علي عبد الله الداغستاني بنصه ونسبه الى نفسه وذلك في مجلة التمدن الاسلامي وقد رد شيخنا في سلسلة الضعيفة (٢٧٣/٢ ــ ٢٨٦) عليه ردا علمياً فراجعه. وانظر ايضاً طبقات الشافعية للسبكي (١٨٧/٥ ــ ١٨٨) .

(١٥٩) ــ في نسخة الظاهرية عنده .

(١٦٠) ــ وممن ضعفه بالاضافة الى من تقدم الذهبي لأنه قال ابو عون مجهول ، والحافظ ابن حجر بجهالة الحارث والحافظ العراقي لثلاث علل: الارسال ، وجهالة أصحاب معاذ ، وجهالة الحارث وكذلك ضعفه عبد الحق الاشبيلي وابن الجوزي .

وأما قول شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة مقدمة في اصول التفسير ص ٩٤ ــ ٩٥ طبعة الدكتور عدنان زرزور الثانية : « وهذا الحديث في المسانيد والسنن باسناد جيد » . وكذا الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/١) فليس بجيد . وقول الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة الامام أبي المعالي : « كان هذا الامام مع فرط ذكائه وإمامته في الأصول وفروع المذهب وقوة مناظرته لايدري الحديث كما يليق به لامتنا ولا إسنادا ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال هو مدون في الصحاح متفق على صحته . قلت : بل مداره على الحارث بن عمرو وفيه جهالة عن رجال من أهل حمص عن معاذ فاسناده صالح » . انتهى كلام الذهبي . فهذا اعتراف بضعف الحديث وأنه صالح بالشواهد . ==

• وقد سئل عن وقص البقر والعسل؟ فقال لم يأمرني النبي ﷺ فيها بشيء[١٦١].

و[قد] كتب الى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات — وهي البقول — فقال [النبي ﷺ] « ليس فيها شيء » رواه الترمذي[١٦٢].

وقال له النبي ﷺ : « لاتقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم فإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب الي فيه » رواه ابن ماجه[١٦٣].

= ويجدر بالذكر ان نذكر خلاصة كلام محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني على ضعف الحديث معناً ومتناً من ملحق بدعة التعصب المذهبي ص١٥٤ : « يفهم من هذا الحديث أن على الباحث عن حكم شرعي ما أن ينظر أولا في كتاب الله سبحانه فقط فإن وجد فيه شيئاً أخذ الحكم منه وحده دون حاجة للرجوع الى السنة وان لم يجد في الكتاب رجع الى السنة فان لم يجد في السنة لجأ الى الاجتهاد .

وهذا معنى باطل لايقول به عالم محقق قط . وذلك لأن من المعروف والمسلم به لدى العلماء أن الواجب على الفقيه والمجتهد أن ينظرا فيما وردا في مسألة ما في الكتاب والسنة معاً ويستنبطا حكمها الشرعي منهما مجتمعين ولا يجوز بحال من الأحوال الاقتصار على ما ورد في القرآن الكريم إذ قد تكون الآية مجملة أو عامة أو مطلقة أو منسوخة وتكون السنة هي المفصلة والمخصصة والمقيدة والناسخة . ولذا فلا غنى لأي باحث عن السنة مطلقاً .

وأما الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية الاجتهاد فلا حاجة بنا اليه لأن تلك مسألة مقررة مفروغ منها لدى عامة العلماء وقد دلت عليها النصوص الكثيرة الصحيحة وليست متوقفة على هذا الحديث الواهي المرفوض سنداً ومتناً وفيما صح غنىً عما لم يصح والحمد لله على توفيقه » انتهى .

ثم رأيته فصل ذلك في سلسلة الاحاديث الضعيفة (٢٧٣/٢ — ٢٨٦) .

(١٦١) — رواه أحمد (٢٣٠/٥ و ٢٣١) قال في المجمع (٧٣/٣) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(١٦٢) — رواه الترمذي (٦٣٣) وقال : « اسناد هذا الحديث ليس بصحيح » .

(١٦٣) — رواه ابن ماجه (٥٥) والجوزقاني في الاباطيل (٢٣/ ٢— ١/٢٤) من طريقه وهو حديث موضوع لأن في اسناده محمد بن سعيد المصلوب واشتبه على الحافظ ابن القيم بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي فلذا قال : « وهذا أجود اسناداً من الأول ، ولا ذكر للرأي فيه » وأقول : بل فيه في رواية ابن عساكر في تاريخه (١/٣١٠/١٦) .

• قال : وهذا كله يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالاجتهاد قال والعجب أن الجويني وهو القدوة في الأصول والفروع قال في كتابه في القياس : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ انتهى[١٦٤].

وسبق أنه صحيح على طريق الفقهاء ويمكن على طريق المحدثين مع كثرة شواهده كحديث : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران » .

٢٦ ـــ الثالث : أثر ابن عباس في العول .

رواه البيهقي في سننه من جهة محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال : أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع[١٦٥].

---

(١٦٤) ـــ قال الجوزقاني في كتاب الأباطيل (٢/٢٣) بعد أن رواه من طريق ابي داود الطيالسي : هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة عن ابي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة كما أوردناه . واعلم أنني تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير هذا ، والحارث ابن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لايعرفون ومثل هذا الاسناد لايعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة . فان قيل لك : ان الفقهاء قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه ، فقل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فان اظهروا طريقا غير هذا مما ثبت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لايمكنهم البتة في خلاف ذلك » . إهـ .

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٢/٤ ـــ ١٨٣) : « وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن ابي عون هكذا وارسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل اصح . قال ابو داود اكثر ما كان يحدثنا شعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله ﷺ وقال مرة عن معاذ . وقال عبد الحق لايسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : « لايصح وان كان الفقهاء يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحاً » إهـ . ومعناه ليس صحيحاً كما تقدم .

(١٦٥) ـــ رواه البيهقي (٢٥٣/٦) .

وروى ابن حزم في المحلى من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : الفرائض لاتعول .

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لاتعول فريضة . ومن طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن المديني نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن محمد بن اسحاق اخبرني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة][١٦٦]قال خرجت انا وزفر بن اوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حين عرض ذكر فرائض الميراث فقال : سبحان الله العظيم! أترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث فقال زفر : ياابن العباس! من أول من أعال الفرائض؟ فقال : عمر بن الخطاب ، لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا وكان امرءاً ورعاً قال والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر ولا أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول[١٦٧]. قال ابن عباس : وايم الله لو قدموا من قدم الله ما عالت فريضة فقال له زفر : أيها ياابن عباس! من قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا الى فريضة فهذا ما قدم وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا مابقي فذلك الذي أخر ، فأما الذي قدم فالزوج له النصف ، فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لايزايله [عنه] شيء ، والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لايزايلها عنه شيء ، والأم لها الثلث فان زال عنه شيء من الفرائض ودخل عليها صارت الى السدس لايزايلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل والتي أخر فريضة الأخوات والبنات لها النصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا زالت عن ذلك لم يكن لها الا مابقي فاذا اجتمع ماقدم الله وما أخر بدىء بما قدم فأعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن أخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ياابن عباس ان تشير عليه بهذا الرأي؟ قال هبته .

---

(١٦٦) ــ مابين المعكوفين من المحلى .

(١٦٧) ــ مابين المعكوفين من المحلى ونسخة الظاهرية .

قال ابن شهاب : والله لولا أنه تقدمه امام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمرا مضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم [اثنان] فيما يقول(١٦٨).

٢٧ ــ الرابع : قول أبي موسى : إن النوم لاينقض .

رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن طارق بياع النوى قال حدثتني ضبيعة ابنة وقاص عن ابيها أن ابا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فتقيمه فيقول : هل سمعتموني احدثت ؟ فتقول : لا . [فيقوم] فيصلي. ومن جهته رواه البيهقي في سننه(١٦٩).

لكن دعوى ابن الحاجب انه لم يقل به غير ابي موسى مردودة . فقد حكاه ابن المنذر عنه وعن سعيد بن المسيب ورواه غيره عن الأوزاعي وقال ابن دقيق العيد فيما كتبه على فروع ابن الحاجب : ذكر بعض الحفاظ انه صح عن جماعة من الصحابة . وفي فتاوى ابن الصلاح من لم ير نقض وضوء النائم الا اذا اخبر بخروج حدث كأبي موسى وابن المسيب ان صح ذلك عن سعيد فان الاجماع لاينعقد بخلافهما(١٧٠). هذا بالنسبة الى عصرهما فاما بعدهما إذا اجمع على خلافه فمن قال ان الاجماع بعد عصر المختلفين على احد قوليهم اجماع رافع للخلاف فقد تحقق عنده انعقاد الاجماع ومن قال انه لايرفع الخلاف فلا اجماع في هذه المسألة مطلقا وهو الصحيح .

---

(١٦٨) ــ المحلى (٢٦٣/٩ ــ ٢٦٤).

(١٦٩) ــ رواه ابن ابي شيبة في المصنف (١٣٣/١) ولم أره في سنن البيهقي . وعند ابن ابي شيبة منيعة بنت وقاص . وفي الثقات لابن حبان (٢٧٨/٣) وقاص شيخ يروي عن ابي موسى الأشعري روت عنه ابنته مبيعة لاادري من هو . وفي اللسان ابنته نسيبة .

(١٧٠) ــ وممن ادعى الاجماع المهلب وتعقبه الحافظ في الفتح (٣١٥/١) بقوله : « وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن ابي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لاينقض مطلقاً » .

٢٨ ــ الخامس: عدة الحامل.

رواه مسلم عن ابي سلمة قال: تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس: أَبْعَدُ الأجلين. وقلت أنا: بالوضع. فقال ابو هريرة أنا مع ابن أخي. فأرسلوا كريبا الى ام سلمة فأخبرتهم بخبر سبيعة الأسلمية أن رسول الله ﷺ افتاها(١٧١)بأنها قد حلت حين وضعت حملها.

ورواه البخاري بدون القصة(١٧٢).

● ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله. قال ابن عبد البر: وهو الأصح عند أهل النسب وهو أحد فقهاء المدينة.

● وقد يخدش في الاستدلال بهذا ماورواه مالك في الموطأ عن ابي النضر عن ابي سلمة أنه سأل عائشة: ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ياابا سلمة ما مثلك الا كمثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها؟! إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل(١٧٣).

● وقال أحمد في مسنده: ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه انه قال لعائشة إني لأريد أن أسألك عن شيء وأني استحي فقالت يا ابا سلمة انما انت مثل الفروج يصيح قبل ان ينقض من بيضه ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه. فقال لها: مايوجب الغسل؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان. [فقد وجب الغسل](١٧٤).

قال صاحب المطالع: الفُروج بضم الفاء لاغير وهو الفتى من ذكور الدجاج.

---

(١٧١) ــ في نسخة الظاهرية فأخبرها.

(١٧٢) ــ رواه مسلم (١٤٨٥) والبخاري (٤٩٠٩ و ٥٣١٨) وذكر البخاري القصة في الرواية الأولى.

(١٧٣) ــ رواه مالك (٥١/١) ومسلم (٣٤٩) والترمذي (١٠٨ و ١٠٩) مرفوعاً.

(١٧٤) ــ كذا في النسخ الثلاث منسوباً الى أحمد في مسنده ولم اره في مسنده.

٢٩ ـــ السادس : حديث : « إن إن المدينة طيبة تنفي خبثها » .

متفق عليه عن جابر ان اعرابياً بايع النبي ﷺ على الاسلام ، وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال : يامحمد ! أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ، ثم جاءه فقال : أقلنيَ بيعتي فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي . فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما المدينة كالكير ينفي خبثها وينصع طيبها » بالكسر و[بتشديد] المثناة وضم الموحدة هذا هو الصحيح . وروي بفتحها(١٧٥) .

● قال القزاز : وقوله : ينصع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام يتضوع طيبها ، أي يفوح . قال : وروي ينضخ بضاد وخاء معجمتين وبحاء مهملة . وفي المحكم : نصع الشيء خلص وجيب ناصع وخون ناصع واضح كلاهما على المثال والناصع من الجيش القوم الذين لايخلطهم غيره(١٧٦) .

● وفي الفائق أنه يُبضع بياء مضمومة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة . قال الصاغاني : وخالف بهذا القول جميع الرواة .

● وفي مجمع الغرائب : ينضع أي يضفيها ويخلصها والتضوع لازم فان صحت رواية ينضع من الثلاثي فهو غريب ، والا فالوجه ان يقال : ينضع يقال أنضع الرجل اذا أظهر ما في نفسه ويقال نضع طيبها بالرفع على انه فاعل وهو لازم .

● قال ابن عبد البر : وهذا عندي والله أعلم إنما كان في حياته ﷺ فلم يخرج عنه الا من لاخير فيه وإلا فقد خرج منها بعد وفاته الاخيار ، وكذا قال عياض ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت إيمانه .

● قال النووي : وليس بظاهر لما صح : « لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم في زمن الدجال(١٧٧) .

---

(١٧٥) ـــ رواه البخاري (رقم ١٨٨٣ و ٧٢٠٩ و ٧٢١١ و ٧٢١٦ و ٧٣٢٢) ومسلم (١٣٨٣) .

(١٧٦) ـــ انظر الفتح (٩٧/٤) .

(١٧٧) ـــ قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٤/٩) وتمام كلامه : « كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكر مسلم في اواخر الكتاب في احاديث الدجال ، انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل انه في ازمان متفرقة ، والله اعلم » .
أقول : رواه مسلم (٢٩٤٣) .

قلت: ورد كذلك في مسند أحمد[١٧٨].

٣٠ ــ السابع: « عليكم بسنتي ».

• رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن العرباض بن سارية قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: « اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »[١٧٩] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١٧٨) ــ رواه أحمد (٣/٢٩٣) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٨): « ورجاله رجال الصحيح ».

(١٧٩) ــ ورواه الامام أحمد في مسنده (٤/١٢٦) ومن طريقه ابو داود (٤٥٨٣) وابن عبد البر في الجامع (٢/٢٢٤) والترمذي (٢٨١٥) وابن ماجه (٤٤) وابن حبان (٥) والبيهقي في مناقب الشافعي (١/١٠ ــ ١١) والاعتقاد (ص١١٢ ــ ١١٣) وابو نعيم في الحلية (٥/٢٢٠ ــ ٢٢١ و ١٠/١١٤ ــ ١١٥) وابن عبد البر (٢/٢٢٢) والحاكم في المدخل (ص١) من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان به، زاد أحمد في رواية له وابو داود وابن حبان وابن عبد البر في رواية له والحاكم (١/٩٧): وحجر بن حجر الكلاعي كلاهما عن العرباض بن سارية وقال الترمذي: « حسن صحيح ». وقال ابو نعيم: « حديث جيد من صحيح حديث الشاميين » وقال الحاكم بعد أن رواه بهذا السند (١/٩٦): « هذا حديث صحيح ليس له علة وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد، وروى هذا الحديث في اول كتاب الاعتصام بالسنة ــ يعني كتاب الاعتصام الذي الفه غير هذا الكتاب في الصحيح ــ والذي عندي أنهما ــ رحمهما الله ــ وَهِمَا انه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد وقد رواه محمد بن ابراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين عن خالد بن معدان ». ثم رواه من طريق محمد بن ابراهيم به ثم قال: « هذا اسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولا اعرف له علة » انتهى.

وقد تابع خالدا هذا ضمرة بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي رواه الامام أحمد (٤/١٢٦) وابن ماجه (٤٣) وابن عبد البر (٢/٢٢١ ــ ٢٢٢) والطبراني (٩/١٢٩/٢ ــ ١٣٠/٢) ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٧٦) وزاد في حديثه: « فقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها بعدي إلا هالك » وزاد في =

= آخر الحديث عند غير الخطيب: « فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد » وبعد أن رواه الحاكم من هذ الطريق (٩٦/١ ــ ٩٧) قال: « وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العرباض بن سارية ثلاثة من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام منهم حجر بن حجر الكلاعي » ثم رواه من طريقه وقال: « ولنهم يحيى بن ابي المطاع القرشي » ثم رواه من طريقه وقال: « ومنهم معبد بن عبد الله بن هشام القرشي وليس الطريق اليه من شرط هذا الكتاب فتركته وقد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء على ما أدى اليه اجتهادي وكتب فيه كما قال إمام أئمة الحديث شعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر لما طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة، ثم عاد الحديث الى شهر بن حوشب فتركه ثم قال شعبة لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب الي من والدي وولدي والناس اجمعين وقد صح هذا الحديث والحمد لله وصلى الله على محمد وآله أجمعين » انتهى ووافقه في كل ذلك الذهبي.

وقد رد الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٢٦) على الحاكم فقال: « قلت: ليس الامر كما ظنه وليس الحديث على شرطهما، فانهما لم يخرجا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي ولا لحجر الكلاعي شيئاً وليسا ممن أُشتهر بالعلم والرواية، وايضا فقد اختلف فيه على خالد بن معدان فروي عنه كما تقدم، وروى عنه ابن عمرو عن ابن ابي بلال عن العرباض ــ عند احمد (١٢٧/٤) ــ وخرجه الامام أحمد والحاكم في المدخل (ص١) من هذا الوجه ايضا عن ضمرة بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ثم قال: وزاد في آخر الحديث « فإنما المؤمن الحديث ». وقد انكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث وقالوا هي مدرجة فيه وليست منه، قال احمد بن صالح المصري وغيره: وقد خرجه الحاكم (٩٦/١) وقال في حديثه: وكان اسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: « فإن المؤمن الحديث ». وخرجه ابن ماجه (٤٢) ايضا من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني يحيى بن ابي المطاع سمعت العرباض فذكره ــ ورواه الحاكم (٩٧/١) ايضا ــ وهذا في الظاهر اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرحوا فيه بالسماع. وقد ذكر البخاري في تاريخه (٣٠٦/٤/٢) ان يحيى بن ابي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية، الا ان حفاظ اهل الشام انكروا ذلك وقالوا: يحيى بن ابي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط. وممن ذكر [ذلك ابو] زرعة الدمشقي وحكاه عن =

ورواه الحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيخين [و]لااعلم له علة » وصححه ايضا الحافظان ابو نعيم الاصبهاني وابو عباس الدغولي وغيرهما.

• واحتج البيهقي [على] ان المراد بالخلفاء الراشدين هنا الأئمة الأربعة وقصر اللفظ عليهم لحديث سفينة: « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة بعدي ثم تصير ملكا »(١٨٠) واسناده حسن، وكانت مدة الأئمة الأربعة نحو هذا المقدار بالاتفاق.

= دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه اوهام في اخبار اهل الشام. وقد روي عن العرباض من وجوه أخر. إهـ كلام ابن رجب

وكذا رد الحافظ ابن الملقن على الحاكم في كتابه البدر المنير (٢/٢٢٥/٦)فقال: « قلت: عبد الرحمن لم يخرج له اصلا ». ثم قال (١/٢٢٦/٦): « وخالف ابن القطان فقال في كتابه حجر بن حجر لايعرف، ولا أعرف أحدا ذكر عبد الرحمن بن عمرو السلمي مجهول الحال والحديث من اصله لايصح. قلت: قد صحح ابن حبان من طريقهما وعبد الرحمن اشهر من حجر فانه روى عنه جماعة وقد وثقهما مع ابن حبان الحاكم كما سلف واختار البزار طريقة يحيى بن ابي المطاع وهو ثقة كما شهد بذلك دحيم والحاكم وغيرهما » انتهى.

وقال ابن الملقن (٢/٢٢٥/٦): « وقال البزار: وهو أصح اسناداً من حديث حذيفة: « اقتدوا باللذين من بعدي » لأنه مختلف في اسناده ومتكلم فيه من أجل مولى ربعي وهو مجهول عندهم. قال ابن عبد البر في كتاب العلم (٢٢٣/٢): هو كما قال، حديث العرباض ثابت وحديثه حسن. قال: وقد روى عن مولى ربعي عبد الملك بن عمير وهو كبير، قلت: مع ذكر ابن حبان له في الثقات ايضاً » انتهى.

فظهر أن الحديث صحيح كما صححه من تقدم وصححه ايضاً ابن الملقن وغيره.

وأما قول الحافظ في تخريج أحاديث المختصر أنه لم يرَ في شيْ من طرق الحديث لفظ من بعدي فقصور لانه هكذا عند الحاكم في رواية في المستدرك والمدخل وابي نعيم في رواية في الحلية.

(١٨٠)ـــ حديث صحيح رواه احمد (٢٢٠/٥و٢٢١) وابو داود (٤٦٢٢) والترمذي (٢٣٢٦) وحسنه والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٣/٤) وابن حبان (١٥٣٤ و ١٥٣٥) وابن ابي عاصم في السنة (١١٨١) والحاكم (٧١/٣و ١٤٥) والروياني في مسنده (١/١٣٦/٢٥) =

٣١ ـــ الثامن : حديث : « اقتدوا باللذين من بعدي » .

- رواه حذيفة وابن مسعود .

- فحديث حذيفة أخرجه الترمذي من جهة ابن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة [قال قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر » وقال : حسن ، ورواه الثوري عن عبد الملك عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة] [١٨١] .

- قلت : وكذا خرّجه ابن ماجه ، وعلى هذا ففي السند مجهول[١٨٢] وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير بعد ان رواه عن سفيان عن عبد الملك[١٨٣] : قال الأصبهاني : زعموا ان سفيان دلسه سمعه من زائدة عن عبد الملك ، وهذه علة أخرى[١٨٤] ، واعتمد ابن حبان وغيره الطريق الأولى فأخرجه في صحيحه .

- وحديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال : « غريب لانعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل »[١٨٥] .

= وابو يعلى الموصلي في المفاريد (٢/١٥/٣) وابو حفص الصيرفي في حديثه (١/٢٦١) وخيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة (١٠٨/٣ و ١٠٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٣ و ١٣٦ و ٦٤٤٢ و ٦٤٤٣ و ٦٤٤٤) وأبو نعيم في فضائل الصحابة (٢/٢٦١/٢) والبيهقي في دلائل النبوة والمدخل (ق٤) وابو داود الطيالسي (٢٥٩٤) والنسائي في المناقب . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٤٦٠) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .

(١٨١) ـــ رواه أحمد (٣٨٢/٥) والترمذي (٣٧٤٢) .

(١٨٢) ـــ رواه ابن ماجه (٩٧) ورواه ايضا احمد (٣٨٥/٥ و ٤٠٢) والترمذي (٣٨٨٧) وابن حزم في الاحكام (٨١/٦) والبيهقي في السنن (١٥٣/٨) .

(١٨٣) ـــ رواه الترمذي (٣٧٤٣) .

(١٨٤) ـــ أقول : هذا من تدليس ابن عيينة وهو لايضر لأنه لايدلس الا عن ثقة .

والحديث رواه احمد (٣٩٩/٥) والترمذي (٣٧٤٤) وابن حبان (٢١٩٣) من طريق سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي به وكذلك رواه ابن حزم في الاحكام (٨١/٦) .

(١٨٥) ـــ رواه الترمذي (٣٨٩٣) وتمام كلامه : ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث . أقول : وابراهيم ايضا ضعيف ووالده اسماعيل متروك وكذلك جده يحيى هذا متروك .

• وقال ابن حزم: « هو حديث لايصح لأجله »[١٨٦].

• قلت: هو وان ضعفه الجمهور فقد وثقه الحاكم وقال الذهبي في الميزان: « قواه الحاكم وحده ولم يصب »[١٨٧].

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: « في حديث ابراهيم ابنه عنه مناكير » كذا رأيته في الثقات.

• وحكى ابن الجوزي في الضعفاء عن ابن حبان انه قال فيه منكر الحديث جدا لايحتج به، وصدق ابن الجوزي فقد رأيته كذا في الضعفاء لابن حبان وأساء بهذا التناقض[١٨٨].

٣٢ ــ التاسع: « حديث أصحابي كالنجوم ».

• روي من حديث عمر وابن عمر وجابر وابن عباس.

• فحديث عمر، رواه الدارمي في مسنده وابن عدي في كامله من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « سألت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي، فأوحى الله الي: يا محمّد! إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، من أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى »[١٨٩].

• وفيه علتان: ضعف عبد الرحيم وارساله فان سعيداً لم يسمع من عمر في قول جماعة. لكن ذكرت في باب الوتر من « الذهب الابريز » ما يصحح سماعه منه.

---

(١٨٦) ــ الاحكام في اصول الاحكام (٨٠/٦).

(١٨٧) ــ انظر الميزان (٣٨٢/٤).

(١٨٨) ــ انظر كتاب المجروحين له (١١٢/٣ ــ ١١٣) وكم له من هذه التناقضات.

(١٨٩) ــ رواه ابن بطة في « الابانة » (٢/١١/٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٧/١) ونظام الملك في « الأمالي » (٢/١٣) والضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (٢/١١٦) وأبن عساكر (١/٣٠٣/٦). =

• وحديث ابن عمر رواه عبد بن حميد في مسنده وابو ذر[190] في السنة من جهة حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر يرفعه[191].

وحمزة قال فيه ابن معين لايساوي فلساً. وقال البخاري: منكر الحديث.

= قال ابن الملقن في البدر المنير: «وهذا ضعيف ايضاً ومنقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً، وعبد الرحيم ووالده ضعيفان كما مر». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٣/١): «وهذا لايصح نعيم مجروح، قال يحيى بن معين عبد الرحيم كذاب».

قال الحافظ ابن كثير في: «تحفة الطالب» (١/٥ ــ ٢): «لم يروه أحد من الكتب الستة وهو ضعيف، قال يحيى بن معين عبد الرحيم بن زيد العمي كذاب وقال مرة: ليس بشيء. وقال الجوزجاني السعدي غير ثقة. وقال البخاري: تركوه. وقال ابو حاتم: ترك حديثه. وقال ابو زرعة: واهي الحديث. وقال ابو داود ضعيف الحديث. وقال النسائي متروك. وقال ابن عدي أحاديثه لايتابعه الثقات عليه. قلت: وأبوه ضعيف أيضاً، ومع هذا كله فهو منقطع، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً. وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح شيء منها». انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

فالحديث موضوع بسبب عبد الرحيم هذا.

(١٩٠) ــ في نسخة الظاهرية الترمذي وهو خطأ.

(١٩١) ــ رواه عبد بن حميد (رقم ٧٨٢): أخبرني أحمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بهم فايهم اخذتم بقوله اهتديتم» ورواه الدارقطني في الفضائل. وحمزة هذا قال فيه الرازي ايضاً منكر الحديث، وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث، وقال أحمد: مطروح الحديث، وقال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة. وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالموضوعات حتى كأنه كالمتعمد لها لاتحل الرواية عنه كذا في البدر المنير. وساق له الذهبي في الميزان أحاديث موضوعة هذا منها.

وذكره ابن عبد البر معلقاً وعنه ابن حزم من طريق أبي شهاب الحناط عن حمزة به. ووصله ايضاً ابن بطة في الابانة (٢/١١/٤) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١١/٢) «وهذا اسناد لايصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به». =

• وحديث جابر رواه عبد الله بن روح المدايني وثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[١٩٢].

• وسلام بن سليمان هذا وثقه العباس بن الوليد. وقال فيه ابو حاتم: ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه مناكير. وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث، وعامة مايرويه حسان إلا أنه لايتابع عليه.

والحارث بن غصين مجهول الحال لاأعلم من ذكره بجرح ولا عدالة. ثم انه منقطع فان البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من ابي سفيان. ثم هو شاذ بمرة لكونه من رواية الأعمش وهو ممن يجمع حديثه[١٩٣] [ولم يجيء] **إلا من هذه الطريق.**

• وحديث ابن عباس رواه عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن ابي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني فما قال اصحابي، إن

= وقال ابن حزم في الاحكام (٥/٦٤): « وهذا الحديث باطل مكذوب من توليد اهل الفسق » وقال (٦/٨٣): « فقد ظهر أن هذه الرواية لاتثبت اصلا، بل لاشك أنها مكذوبة ».

(١٩٢) ــ رواه ابن عبد البر في الجامع (٢/١١١) والدارقطني في المؤتلف والمختلف، وفي اسناده سلام بن سليم وهو مجمع على ضعفه، بل قال ابن خراش: كذاب، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين: روى احاديث موضوعة، والحارث بن غصين مجهول، ولذا قال الامام أحمد: لايصح هذا الحديث كما في المنتخب لابن قدامة (١٠/١٩٩/٢).

ورواه الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في الرواة عن مالك من حديث جميل بن يزيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فذكره. قال الدارقطني: « لايثبت عن مالك ورواته مجهولون ». وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٩٠): « وجميل لايعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه ».

(١٩٣) ــ هكذا هو في نسخة الظاهرية وفي نسخة الاسكوريال يحتج بحديثه. وفي الأصل وهو ممن يجتمع بحديثه.

اصحابي بمنزلة النجوم [في السماء] فايما أخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة(١٩٤)».

وهذا الاسناد فيه ضعفاء وقد روي بهذا اللفظ من طرق كثيرة ولا يصح .

● قال ابن حزم في رسالته الكبرى في ابطال القياس: « [و]هو خبر موضوع كذب باطل(١٩٥)» .

● وقال ابو عبد الله محمد بن مفرح القاضي عن محمد بن ايوب الصموت قال: **قال البزار: وأما مايروى عن النبي ﷺ [من]: « أصحابي كالنجوم** بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ .

[وقال ابو عمر قال البزار انه لفظ منكر وقد جاء مايعارضه بإسناد صحيح: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فعضوا عليها **بالنواجذ** »(١٩٦).

● وقال البيهقي: « هذا الحديث مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا اسناد » .

---

(١٩٤) ــ رواه الخطيب في الكفاية (ص ٤٨) وابو العباس الاصم في الثاني من حديثه (رقم ١٤٢) من نسخة شيخنا وابن عساكر (٢/٣١٥/٧) ونصر المقدسي في كتاب تحريم المتعة (رقم ٦١) قال شيخنا في سلسلة الضعيفة (٨٠/١) « قلت: وهذا اسناد ضعيف جدا:

سليمان بن ابي كريمة قال ابن ابي حاتم (١٣٨/١/٢) عن ابيه: ضعيف الحديث.

وجويبر هو ابن سعيد الأزدي متروك كما قال الدارقطني والنسائي وغيرهما، وضعفه ابن المديني جدا.

والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي لم يلق ابن عباس. ثم قال: والتحقيق انه ضعيف جدا لما ذكرنا من حال جويبر، وكذلك قال السخاوي في المقاصد، ولكنه موضوع من حيث معناه » .

(١٩٥) ــ ونقله ايضا ابن الملقن في تذكرة المحتاج (٢/١١) مقرا به وكذا في خلاصة البدر المنير (٢/١٧٥) وانظر البدر المنير (٦/٢٦/١ ــ ١/٢٧).

(١٩٦) ــ انظر جامع بيان العلم (١١٠/٢ ــ ١١١).

• قلت: لكن يتقوى طرقه بعضها ببعض[١٩٧][لاسيما وقد احتج به الامام أحمد واعتمد عليه في فضائل الصحابة، كما رواه عنه الخلال في كتاب السنة، قال القاضي ابو يعلى: واحتجاجه به يدل على صحته عنده[١٩٨].

• ومن شواهده ماروى] مسلم عن ابي موسى قال: صلينا المغرب مع النبي ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: « مازلتم ههنا؟ » قلنا: يارسول الله! صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: « أحسنتم أو أصبتم ». قال: فرفع رأسه الى السماء، وكان كثيراً مايرفع رأسه الى السماء، فقال: « النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون »[١٩٩].

وقد ذكره البيهقي في الجزء المشهور المسمى **بالاعتقاد، وقال**: معناه روي في حديث منقطع: « مثل اصحابي مثل النجوم من اخذ بنجم منها فقد **اهتدى**، والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه »[٢٠٠].

ولا يخلو عن نظر[٢٠١].

---

(١٩٧) ــ أقول: كلا لايتقوى بطرقه، لأن في إسناد بعض الطرق حمزة وحاله تقدم، وفي اسناد بعضها عبد الرحيم بن زيد العمي، وقد كذبه بعضهم، ووالده ضعيف، وهو مع ذلك منقطع. وفي اسناد بعضها جويبر وهو متروك والضحاك وهو ضعيف، وهو مع ذلك منقطع. وسليمان ابن ابي كريمة ضعيف، وفي اسناد بعضها من هو ضعيف ومجهول وذلك هو منقطع ايضا. فانفقد شروط تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق في هذا الحديث.

(١٩٨) ــ هذا يخالف ما تقدم عن الامام أحمد انه قال: لايصح هذا الحديث كما في المنتخب لابن قدامة (١٠/١٩٩/٢).

(١٩٩) ــ رواه مسلم (٢٥٣١) وأحمد (٣٩٩/٤).

(٢٠٠) ــ كتاب الاعتقاد (ص ١٦٠).

(٢٠١) ــ وجه النظر هو الذي ذكره الحافظ في التلخيص (١٩١/٤) تعليقا على قول البيهقي المذكور: « هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، اما في الاقتداء فلا يظهر من حديث ابي موسى ».

• تنبيه: يخدش على استدلالهم بهذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن المزني وغيره من الأئمة أنهم فسروه بالنقل، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدول رضي، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه ﷺ[٢٠٢]، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم اذا اختلفوا في واقعة لقال كل لصاحبه[٢٠٣] بأينا اقتدى الآخر في قوله فقد اهتدى [و] لكن كل منهم طلب البينة والبرهان على قوله.

• ومن المحققين من حمله على المجتهدين منهم وبه يحصل الانفصال عن كثير من الاعتراضات. وظاهر كلام أحمد يقتضيه. فإنه لم يأخذ بحديث عمرو بن سلمة في إمامته قومه وهو صبي، وأشار الى أنهم أعراب في باديتهم فلم يحتج بفعلهم[٢٠٤].

٣٣ ــ العاشر: حديث: « خذوا شطر دينكم عن الحميراء »[٢٠٥].

• قلت: ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب بلا اسناد، وهو يدل على أن له

(٢٠٢) ــ قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٠): « قال المزني رحمه الله في قول رسول الله ﷺ (أصحابي كالنجوم) قال: ان صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤتمن على ماجاء به، لايجوز عندي غير هذا، وأما ماقالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض ولا رجع منهم أحد الى قول صاحبه فتدبر ».

(٢٠٣) ــ في نسخة الاسكوريال: « لأصحابه ».

(٢٠٤) ــ في نسخة الظاهرية: « بفعله ».

(٢٠٥) ــ قال الحافظ ابن كثير في: « تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب » (ق٥/٢): « فهو حديث غريب جدا، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه. وقال: لم أقف له على سند الى الآن. وقال شيخنا ابو عبد الله الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لايعرف لها اسناد » انتهى. قال السخاوي في المقاصد (ص١٩٨): « قال شيخنا في تخريج ابن الحاجب من املائه: لاأعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة ح م ر ولم يذكر من خرَّجه. ورأيته ايضا في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه وذكره من حديث أنس بغير اسناد ايضا ولفظه « خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء » وبيض له صاحب مسند =

اصلا. لكن اشتهر بين الحفاظ[٢٠٦] أن هذا الحديث لأصل له. وذكر لي شيخنا ابن كثير هذا عن شيخه ابي الحجاج المزي وأنه كان يقول كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديث في الصوم في سنن النسائي.

● قلت: وحديث آخر في النسائي «دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: ياحميراء! أتحبين أن تنظري اليهم» وإسناده صحيح[٢٠٧].

٣٤ ــ الحادي عشر: قوله: إن امامة الصدّيق ثبتت بالاجماع عن القياس، أي على الامامة في الصلاة.

● روى البيهقي في سننه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الانصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يامعشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم الناس،

= الفردوس فلم يخرج له اسناداً.

وقال القاري في الاسرار المرفوعة في الاحاديث الموضوعة ص١٩١: «لكن في الفردوس من حديث أنس: «خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة» وقال السيوطي في الدرر المنتثرة ص٧٩: «لم أقف عليه».

(٢٠٦) ــ في نسخة الاسكوريال عند الحفاظ وفي نسخة الظاهرية من الحفاظ.

(٢٠٧) ــ انظر الاجابة لايراد مااستدركته عائشة على الصحابة ص٦١ ــ ٦٢ حيث ذكر هذا ايضا.

وقال الشيخ عبد الفتاح ابو غدة في تعليقه على المنار المنيف ص٦٠ ــ ٦١: «وروى الحاكم في مستدركه (١١٩/٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: «إنظري ياحميراء ألا تكوني أنت» ثم التفت الى علي وقال: «إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: عبد الجبار لم يخرجا له» انتهى بزيادة وتصويب، ثم قال: ولعل حديثي النسائي المشار اليهما في «سننه الكبرى» فاني لم أجدهما في الصغرى» المطبوعة ولا أشار اليهما النابلسي في «ذخائر المواريث».

وحديث الحبشة رواه النسائي في عشرة النساء (٧٥/١) قال الحافظ في الفتح (٤٤٤/٢): «إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا».

فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر(٢٠٨).

وقال الذهبي في مختصره: سنده جيد.

• [ومما يدل للاجماع رواية البخاري في أواخر صحيحه في باب الاستخلاف عن أنس: سمعت عمر يقول لأبي بكر: إصعد المنبر، فلم يزل به حتى أصعده المنبر فبايعه الناس عامة](٢٠٩).

• لكن يعكر على دعوى الاجماع تخلف علي رضي الله عنه أولا، فروى مسلم عن الزهري [عن عروة] عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من النبي ﷺ فذكر الحديث، الى أن قال: فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة [رضي الله عنها] فلما توفيت انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك. [قال معمر] فقلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد النبي ﷺ؟ قال: ستة أشهر. فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها؟ قال: ولا أحد من بني هاشم(٢١٠).

---

(٢٠٨) — رواه الحاكم (٣/٦٧) والبيهقي (٨/١٥٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
[وأخرجه أحمد (١: ٢١، ٣٩٦، ٤٠٥) والنسائي (٢: ٧٤ — ٧٥) وابن سعد (٣: ١٧٨ — ١٧٩) والفسوي (١: ٤٥٤) والبيهقي في المدخل ٥٧ واسناده حسن.
وقد حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢: ١٥٣). والله أعلم].

(٢٠٩) — رواه البخاري (٧٢١٩) وفي الاصل والاسكوريال: « في أواخر صحيح مسلم ». وهو خطأ.

(٢١٠) — رواه البخاري (٤٢٤٠ و ٤٢٤١) ومسلم (١٧٥٩) وليس عندهما: « فقال رجل للزهري: فلم يبايعه..... الخ. وهذه الزيادة عند ابي بكر المروزي في مسند ابي بكر (٣٩) والبيهقي (٦/٣٠٠) وسيأتي برقم (١٨٧).

• قال البيهقي في سننه: « أخرجه البخاري ومسلم » ثم أشار الى تعليله فقال: « هذا القول لم يسنده الزهري، وفي حديث ابي سعيد في مبايعة علي إياه حين بويع بيعته العامة يوم السقيفة أصح »(٢١١).

• وجمع غيره بينهما بأنها بيعة ثانية مؤكدة للأولى لازالة ما كان وقع بسبب وحشة حصلت بسبب الميراث ولا ينفي ماثبت من البيعة السابقة. ولم يكن علي مجافياً لأبي بكر في هذه الستة أشهر بل كان يصلي معه ويحضر عنده للمشورة.

• نعم، ذكر ابو عمر بن عبد البر ماذكره غير واحد من علماء التاريخ أن سعد بن عبادة تخلف عن بيعة الصديق حتى خرج الى الشام فمات بقرية من حوران سنة ثلاث عشرة من الهجرة في خلافة الصديق، قاله ابن اسحاق والمدائني وخليفة، قال: وقيل في أول خلافة عمر(٢١٢).

• وقال شيخنا ابن كثير في تاريخه: أما بيعته للصديق فقد روينا في مسند أحمد أنه سلم للصديق ماقاله من قوله: الخلفاء من قريش. وأما موته بأرض الشام فمحقق بحوران(٢١٣).

---

(٢١١) ــ قال البيهقي في السنن (٦/٣٠٠): « وقول الزهري في قعود علي عن بيعة ابي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مبايعته إياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة أصح، ولعل الزهري أراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه اليها ثانياً وقيامه بواجباتها، والله أعلم ».

وقال في كتاب الاعتقاد (ص١٨٠): « والذي روي ان عليا لم يبايع ابا بكر ستة اشهر ليس من قول عائشة، انما هو من قول الزهري، فأدرجه بعض الرواة في الحديث عن عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهم، وحفظه معمر بن راشد فرواه مفصلا وجعله من قول الزهري منقطعا من الحديث، وقد روينا في الحديث الموصول عن ابي سعيد الخدري ومن تابعه من أهل المغازي أن عليا بايعه في بيعة العامة بعد البيعة التي جرت في السقيفة، ويحتمل ان عليا بايعه بيعة العامة ... الخ ». فراجعه.

وأقول: وحديث ابي سعيد رواه البيهقي (١٤٣/٨).

(٢١٢) ــ انظر الاستيعاب (٥٩٩/٢).

(٢١٣) ــ البداية والنهاية (٣٣/٧) والحديث المذكور رواه احمد (١٨) قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه عليه: « إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن حميد بن عبد الرحمن الحميري التابعي الثقة يروي عن امثال ابي هريرة وابي بكرة وابن عمر وابن عباس، وذكر ابن سعد انه =

● [قلت: روى البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا عن عمر أنه خالفهم علي والزبير ومن معهما فذكر الحديث، ثم قال: ثم بايعه المهاجرون ثم الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة(٢١٤).

فهذا يدل على انه لم يبايع، لكنهم لم يعتدوا بخلافه، ولهذا قال: نزونا عليه أي وقعوا عليه ووطأوه.

● وقال صاحب مرآة الزمان: ذكر الطبري بأن سعداً بايع ابا بكر مُكْرَهاً وهو وهم، والاصح أنه مابايع أحداً، وانما خرج الى الشام فتوفي بحوران.

● وقد يجاب عن هذا بأمرين:

أحدهما: ان بعض القوم امتنع عن البيعة ولم ينكرها، واذا تكلم بعض العلماء في مسألة وسكت بعضهم لم يقدح سكوت من سكت فيما اجمع عليه المتكلمون.

والثاني: أنه ماانقرض ذلك العصر حتى انعقد الاجماع بالبيعة ممن تقاعد عنه].

● واعلم انه اختلف في امامة ابي بكر هل ثبتت بالنص او الاجماع، فقيل بالنص، وهو قول الحسن البصري كما حكاه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة فقال:

حدثنا المبارك بن فضالة ثنا محمد بن الزبير قال: ارسلني عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري أسأله أكان رسول الله ﷺ استخلف ابا بكر؟ فقال: إي والذي لاإله إلا هو استخلفه وهو كان اعلم بالله وأتقى له من أن يتوثب عليها لو لم يأمره » انتهى.

● [و] اختاره ابن حبان في صحيحه وابن حزم وجماعة، وكلام ابي داود في السنن يقتضيه واحتجوا بالقرآن والسنة.

= روى عن علي بن ابي طالب ولم يصرح هنا بمن حدثه هذا الحديث، وظاهر انه لم يدرك وفاة رسول الله وحديث السقيفة وبيعة ابي بكر ».

(٢١٤) — رواه البخاري (٦٨٣٠).

• أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ... الآية ﴾ [الفتح: ١٦] قال السهيلي في الروض: فإن ابا بكر هو الذي دعا الاعراب الى جهاد بني حنيفة وكانوا أولي بأس شديد، ولم يُقاتَلوا للجزية وإنما قوتلوا ليسلموا وكان قتالهم بأمر ابي بكر وسلطانه، ثم قال: ﴿ فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً ﴾ [الفتح: ١٦] فأوجب عليهم الطاعة لأبي بكر فكانت الآية كالنص على خلافته، ذكره في تفسير مانزل في غزوة أحد.

• قال: وكذلك قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ [التوبة: ١١٩] وهم المهاجرون(٢١٥) لقوله: ﴿ أولئك هم الصادقون ﴾ [الحشر: ٨] فأمر الذين تبوأوا الدار والايمان أن يكونوا معهم أي تبعاً لهم فحصلت الخلافة في الصادقين بهذه الآية ولم يكن في الصادقين من سماه الصديق إلا ابو بكر(٢١٦) فكانت(٢١٧) له خاصة ثم للصادقين بعده.

• وأما السنة فاحتج ابو داود بما رواه عن عبد الله بن زمعة قال لمّا استعز برسول الله ﷺ وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة، فقال: « مروا من يصلي بالناس » فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائباً فقلت: ياعمر! قم فصلِّ بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله ﷺ صوته ــ قال: وكان عمر رجلا مجهرا ــ قال: فأين ابو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون » فبعث الى ابي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس(٢١٨).

• وفي رواية له فلما سمع النبي ﷺ صوت عمر خرج حتى اطلع رأسه من حجرته فقال: « لا لا لا، ليصلِّ بالناس ابن ابي قحافة » يقول ذلك مغضباً(٢١٩).

---

(٢١٥) ــ في الاصل: « المجاهدون » والصحيح من نسخة الظاهرية والاسكوريال.

(٢١٦) ــ في نسخة الظاهرية هكذا وفي الأصل والاسكوريال: « الا ابا بكر ».

(٢١٧) ــ في الاصل والاسكوريال: « وكانت ».

(٢١٨) ــ رواه ابو داود (٤٦٦٥) واحمد (٣٢٢/٤) [والفسوي (٤٥٣/١ ــ ٤٥٤] وهو وإن كان إسناده في محمد بن اسحاق فإنه صرح بالتحديث عند ابي داود، وعند احمد فيه زيادة.

(٢١٩) ــ رواه ابو داود (٤٦٦٦) [وكذلك الفسوي (٤٥٤/١)].

وفي هذا تنصيص على إمامته الخاصة وإشارة الى إمامته العامة.

واحتجوا ايضا بقوله: « لو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومعروفه » متفق عليه[٢٢٠].

• وفيهما عن جبير بن مطعم: أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع اليه فقالت إن جئت ولم أجدك ــ تعني الموت ــ قال: « إن لم تجديني فأتي ابا بكر »[٢٢١].

• وترجم عليه ابن حبان (الخليفة بعد رسول الله ﷺ الصديق).

• وعن عائشة: دخل علي النبي ﷺ في اليوم الذي بديء فيه، فقلت: وارأساه! قال: « لوددت أن ذلك كان وأنا حي فأصلي عليكِ وأدفنكِ » فقلت غيراء: كأني بك ذلك اليوم معرساً ببعض نسائك قال: « أنا وارأساه ادعي لي اباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا إبا بكر ».

قال البيهقي: « أخرجه البخاري من حديث القاسم عنها ومسلم عن عروة عنها »[٢٢٢].

• وفي الصحيحين عن ابي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بينا انا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ثم استحالت غرباً، فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن »[٢٢٣].

• قال البخاري: « قال وهب بن جرير: العطن مبرك الابل، يقول حتى رويت الابل فأناخت »[٢٢٤].

---

(٢٢٠) ــ رواه البخاري (٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث ابي سعيد الخدري. وليس عندهما ومعروفه وانما عند البخاري ومودته.

(٢٢١) ــ رواه البخاري (رقم ٣٦٥٩ و ٧٢٢٠ و ٧٣٦٠) ومسلم (٢٣٨٣) واحمد (٤/٨٢ و ٨٣) والحميدي (٥٥٩) وابو يعلى (١/٣٤٨) والطبراني في الكبير (١٥٥٧).

(٢٢٢) ــ رواه البخاري (٥٦٦٦ و ٧٢١٧) ومسلم (٢٣٨٧) [وكذلك البيهقي في سننه ١٥٣/٨].

(٢٢٣) ــ رواه البخاري (٣٦٦٤ و ٧٠٢١ و ٧٠٢٢ و ٧٤٧٥) ومسلم (٢٣٩٢).

(٢٢٤) ــ صحيح البخاري (٧/٢٢).

• قال البيهقي : قال الشافعي : رؤيا الأنبياء وحي . وقوله : وفي نزعه ضعف يعني قصر مدته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والبريد الذي بلغه عمر في طول مدته ، وكانت خلافة الصديق سنتين وأشهرا وهو المراد بقوله ذنوبا أو ذنوبين وهو شك من الراوي والمراد ذنوبان كما جاء في رواية من غير شك .

• وذهب آخرون الى ان ولايته ليست بنص من رسول الله ﷺ عليه تصريحا ، بل باجماع الصحابة .

• قال النووي في شرح مسلم : « وهو قول أهل السنة ، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة بين الأنصار وغيرهم ولذكر حافظ الناس مامعه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا [ولم يكن هناك نص] ثم اتفقوا على ابي بكر(٢٢٥) .

وقوله ﷺ للمرأة : « إن لم تجديني فأتي أبا بكر » ليس فيه نص على خلافته وأمر بها بل إخبار بالغيب الذي أعلمه الله . إنتهى(٢٢٦) .

• وممن رجح هذا البيهقي في شعب الايمان محتجا بقول عمر ـــ وقد قيل له : ألا تستخلف ؟ فقال : إن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ(٢٢٧) . قال : مع عدم ظهوره وانتشاره ولو كان النص موجوداً لانتشر وظهر كالقبلة وأعداد الصلاة وغيرها مما يعم به البلوى وحين لم يكن نص استدلوا بأمر النبي ﷺ ابا بكر بالصلاة بالناس في مرضه على امامته مع ماعرفوا من كفاءته واستجماعه شرائط الامامة » انتهى .

---

(٢٢٥) ـــ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٥٤) .

(٢٢٦) ـــ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٥٥) .

(٢٢٧) ـــ [أخرج قول عمر هذا مع اختلاف في اللفظ في بعض المصادر كل من الطيالسي (٢٦٤٦) وأحمد (١/٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧) والبخاري (١٣/٢٠٥ ـــ ٢٠٦) ومسلم (٣/١٤٥٤ ، ١٤٥٥) والترمذي (٢٢٢٥) وصححه وابي داود (٢٩٣٩) والبيهقي في سننه (٨/١٤٨ ، ١٤٨ ـــ ١٤٩)] .

• واختار في سننه[٢٢٨] أنه ﷺ لم يستخلف أحدا بالنص عليه وانما اشار الى ذلك ونبه عليه، وهو حسن وهو مستند الاجماع.

• قيل: والحكمة في عدم التصريح به أنه ﷺ لما علم أن أمته لاتجتمع على ضلالة ترك الأمر شورى بينهم حتى ان كلهم يهتمون بأمرها ويجتمعون على نصرها، فان وليها احدهم باتفاقهم فالجميع قد عنوا بها وبه وصاروا متفقين على نصرته، بخلاف ما لو عينها لواحد منهم ونص عليه فانه يقل اهتمام الباقين بها لأنهم لم يؤهلوا للكلام فيها.

• واحتجت الشيعة على أن الامامة بعد رسول الله ﷺ لعلي بأن النبي ﷺ بعث ببراءة مع ابي بكر عام حج سنة تسع[٢٢٩] ثم دعا علياً فأمره بذلك ثم قال: « لاينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي » رواه الترمذي وحسنه[٢٣٠].

• وأجاب الجمهور بأن علياً لو فهم هذا من القصة لاحتج بها على الصحابة لكنه رجح استخلاف [ابي بكر] الصديق بإمامته في الصلاة على استخلافه هو في التبليغ، وإذا سلموا أن تسليم الرسالة للصديق تولية فنحن ننازعهم في أن نقلها عنه عزل ونستصحب الحال.

وانما اطلت هذا لأنه من المهمات التي لاتكاد مجموعة في موضع هكذا، ولله الحمد.

---

(٢٢٨) — [قلت: وذلك بقوله في سننه (٨: ١٥١): « باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه أهلا للخلافة بعده »].

(٢٢٩) — في الاصل والاسكوريال: واحتجت الشيعة على امامة علي — رضي الله عنه — بقصة ارساله ببراءة مع ابي بكر عام حجه.

(٢٣٠) — رواه الترمذي (٣٠٩١) وقال: « حسن غريب من حديث انس » واحمد (٢١٢/٣ و ٢٨٣) وفي الاصل والاسكوريال: « ان يتلقى هذا الأمر إلا رجال من اهلي » ولفظ الظاهر مطابق لما في السنن والمسند.

[واسناده حسن. وعزاه السيوطي في الدر (٣: ٢٠٩) الى ابن ابي شيبة وابي الشيخ وابن مردويه].

٣٥ ــ الثاني عشر: قوله: إن تحريم شحم الخنزير [ثبت] بالقياس على لحمه.

● هذا قد نازع فيه ابن حزم لما الزمه القاضي ابو الوليد الباجي القول بالقياس فارتكب ابن حزم انه بالنص وأعاد الضمير في قوله تعالى: ﴿ فإنه رجس ﴾ [الانعام: ١٤٥] على الخنزير لأنه أقرب مذكور. ومثله استدلال الماوردي بها على نجاسة الخنزير(*)، ومنع عود الضمير الى اللحم للزوم التكرار فان ذلك مستفاد من الميتة، لكن القاعدة النحوية تقتضي عود الضمير الى المضاف لأنه المحدث عنه دون المضاف اليه، وقد يقال [بل] ثبت تحريم الشحم بالنص وهو مافي الصحيحين [مرفوعاً] عن جابر: « قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحوم الميتة فجملوها وباعوها فأكلوا أثمانها[٢٣١] »ولو استروح اليه ابن حزم لكان اولى به فان كل مالا يذكى شرعاً فهو ميتة ذبح او مات فيدخل الخنزير.

وان اراد ابن الحاجب القياس بالنسبة الى الآية في قوله او لحم خنزير فلا نسلم القياس لأخذه من ذكره الميتة اولا.

٣٦ ــ الثالث عشر في قوله: وأراقة نحو الشيرج، أي بالقياس على السمن.

● يشير الى ماوراه البخاري عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه »[٢٣٢].

(*) ــ [تفسير الماوردي (١ : ٥٧٣)].

(٢٣١) ــ رواه البخاري (٢٢٣٦ و ٤٢٩٦ و ٤٦٣٣) ومسلم (١٥٨١) واحمد واصحاب السنن من حديث جابر، والبخاري (٢٢٢٤) ومسلم (١٥٨٣) من حديث ابي هريرة، والبخاري (٢٢٢٣ و ٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢) وغيرهما من حديث عمر.

(٢٣٢) ــ رواه البخاري (٢٣٥ و ٢٣٦ و ٥٥٣٨ و ٥٥٤٠) وابو داود (٣٨٢٣) والترمذي (١٨٥٩) والنسائي (١٧٨/٧) واحمد (٣٢٩/٦).

● قال: ورواه ابو هريرة.

يشير الى ماوراه ابو داود بلفظ: سئل عن الفأرة تكون في السمن؟ فقال: « ان كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه » رواه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة [وفي لفظ ابي داود: « ان كان مائعاً فلا تقربوه ». من طريق معمر][233]. وخالف فيه الجماعة. فالذي رواه الجم الغفير عن الزهري الاول. وقد ذكرت من تابعه وأقامه في باب البيع من الذهب الابريز، وكأن ابن الحاجب لم يعبأ بخلاف داود في الجمود على السمن.

● قال ابن عبد البر: ويلزمه ألا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن[234] واظنه قوله أو قول بعض اصحابه، ويلزمهم الا يعتبروا إلقاءها فيه حتى تقع بنفسها، لأن الحديث إنما ورد فيه. وكفى بقول يؤول الى هذا شراً وقبحاً[235].

٣٧ ــ الرابع عشر: اختلاف ابن عباس وابن سيرين في زوجة وأم ولد وأب.

● هذا اسنده ابن ابي شيبة ومن جهته ابن حزم، وهو مشهور في كتب الفرائض.

٣٨ ــ الخامس عشر: اختلاف الصحابة في بيع أم الولد ثم زال.

قال عبد الرزاق في مصنفه: أنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عَبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لايبعن ثم رأيت بعد أن يبعن فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك وفي الفرقة قال: فضحك علي[236].

---

(٢٣٣) ــ رواه ابو داود (٣٨٢٤). وانظر تهذيب ابن القيم (١٠/٣١٨ ــ ٣٢٤) وفتح الباري (١/٣٤٤).

(٢٣٤) ــ في النسخة الظاهرية: « لما لم يتعد ».

(٢٣٥) ــ في نسخة الظاهرية: « فساداً وقبحاً ».

(٢٣٦) ــ رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) والبيهقي (١٠/٣٤٨) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به وسيأتي برقم ٢٦٢ [واسناده صحيح].

ثم ان علياً رجع الى الجماعة، فروى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عَبيدة السلماني قال: كتب الي علي والى شريح يقول: إني أبغض الخلاف فاقضوا كما كنتم تقضون ـــ يعني في أم الولد ـــ حتى يكون الناس جماعة وأموت كما مات صاحباي(٢٣٧).

● قال الخطابي: واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعاً.

قلت: وقول ابن الحاجب: ثم زال الخلاف اي خلاف الصحابة والا فللشافعي قول بجواز بيعهن وهو مذهب داود وعمر بن عبد العزيز. لكن قال ابن عبد البر: القول ببيع امهات **الأولاد** شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود ولا سلف لها لأن علياً اختلف عنه [القول] في ذلك، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن واصل المخالف أن لاينتقض إجماع إلا بمثله.

٣٨ ـــ السادس عشر، قوله: وفي الصحيح أن عثمان كان ينهى عن المتعة.

● يعني صحيح مسلم، فيه عن عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، قال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ! قال: أجل، ولكنا كنا خائفين(٢٣٨).

● قال البزار في مسنده: « ولا أعلم أسند عبد الله بن شقيق عن عثمان غير هذا الحديث ».

● وروى البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهلَّ بهما لبيك بعمرة وحجة، قال: ماكنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد(٢٣٩).

---

(٢٣٧) ـــ وانظر البخاري (رقم٣٧٠٧) وشرح الحافظ فتح الباري (٧/٧١ ـــ ٧٢).

(٢٣٨) ـــ رواه مسلم (١٢٢٣). [ورواه كذلك البيهقي (٥/٢٢)].

(٢٣٩) ـــ رواه البخاري (رقم١٥٦٣ و ١٥٦٩) [قلت: وكذلك رواه النسائي (٥/١٤٨) والبيهقي (٥/٢٢، ٢٣٥) وأخرجه مسلم (٢/٨٩٦، ٨٩٧) باختلاف في اللفظ].

● قلت: وفي كلام ابن الحاجب هنا كلام من وجهين:

أحدهما: تمثيله بهذا لاتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، وانما يتم أن لو لم يرجع عثمان وقد ورد مايقتضي رجوعه.

فروى الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حج علي وعثمان، فلما كانا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع بالعمرة الى الحج، فقيل لعلي: إنه قد نهى عثمان عن التمتع، قال: فإذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع بالعمرة؟ قال: بلى، فقال علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

واسناده على شرط الشيخين خلاف عبد الرحمن فاحتج به مسلم، وقال ابن معين: صالح، لاجرم ان الحاكم استدركه، وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »[٢٤٠].

الثاني: أن المتعة في الحج تطلق على شيئين: أحدهما: على الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما حكاه ابن عبد البر وغيره. والثاني على فسخ الحج الى العمرة [وقيل] واختلف في ان نهي عثمان عن المتعة هل المراد به الاول أو الثاني؟ وعلى كل منهما فلا يستقيم استمرار الاجماع، فان الاول يخالف فيه ابو حنيفة، والثاني يخالف فيه أكثر الحنابلة والمحدثين والظاهرية[٢٤١]. ويدل للأول رواية الدارقطني السابقة[٢٤٢]: « فلبى علي وأصحابه بالعمرة » وقوله: « الم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى » ومعلوم أنه ﷺ لم يفسخ لأنه ساق الهدي واعتذر عن عدم الفعل بذلك.

---

(٢٤٠) — رواه الدارقطني (٢/٢٨٧) والحاكم (١/٤٧٢). ورواه البخاري (١٥٦٩) ومسلم (١٢٢٣) من طريق آخر عن سعيد وبلفظ آخر.

(٢٤١) — قال الحافظ في الفتح (٣/٤٢٥): « ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسألة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول، فقال: وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة. قال البغوي: ثم صار اجماعاً. وتعقب بأن نهي عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه، وان =

• وقال القاضي عياض: نَهي عمر وعثمان عن المتعة اما بفسخ الحج إلى العمرة فيكون نهي لزوم، او بالتمتع بالعمرة في اشهر الحج فيكون نهي ندب.

قال: وكذلك نَهي عثمان عن القِران يحتمل ان يكون ليفصل الحج من العمرة بسفرين ليكثر قصاد البيت، ومخالفة علي في ذلك ليرى جواز ذلك، ولئلا يظن ظان أن نهي الخليفة بمعنى[243]ان غير الافراد لايجوز.

[و]قال: وقوله: «ولكنا كنا خائفين» يعني ــ والله اعلم ــ فسخ الحج.

• وقال الطحاوي: المتعة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحج الى العمرة، فتلك متعة كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخت، فاما متعةٌ ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه فمحال النهي عنها[244].

• [وفيما قاله نظر، ففي الصحيح: أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ماشاء[245]قال البخاري: يقال: انه عمر[246].

• قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على ان الذي نهى عنه عمر هو الاحرام

= كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه. ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به. ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في شرح السنة (٧٠/٧): هذا خلاف علي، وأكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الامة بعد ــ ولفظه في المطبوعة: هذا خلاف محكي واكثر الصحابة على جوازها واتفقت الامة عليه ــ فحمله علي أن عثمان نهى عن التمتع المعهود. والظاهر ان عثمان ماكان يبطله، وانما كان يرى ان الافراد افضل، وان كان كذلك فلم تتفق الائمة على ذلك، فان الخلاف في اي الامور الثلاثة افضل باق. والله اعلم» اهـ كلام ابن حجر.

(٢٤٢) ــ في نسخة الظاهرية: «الرواية السابقة عن الدارقطني».

(٢٤٣) ــ في نسخة الظاهرية: ولئلا يظن الظان ــ اذ نهى عنه الخليفة ــ ان غير الخ.

(٢٤٤) ــ انظر شرح معاني الآثار (١٤٦/٢ ــ ١٤٧) للطحاوي.

(٢٤٥) ــ رواه البخاري (١٥٧١ و ٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦).

(٢٤٦) ــ قال الحافظ في الفتح (٤٣٣/٣) ولم أرَ هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك الخ.

بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه، خلافا لمن حمله على ان المراد فسخ الحج الى العمرة أو متعة النساء، لأن شيئا من هاتين المتعتين لم ينزل قرآن بجوازه، ونهيُ عمر انما كان للتنزيه وأن الأفضل خلافه](٢٤٧).

٣٩ ــ السابع عشر: حديث: نحن نحكم بالظاهر (٢٤٨).

● هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه واصوله، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزي والذهبي وقالوا: لاأصل له، وأفادني شيخنا علاء الدين مغلطاي رحمه الله [تعالى] ان الحافظ ابا طاهر اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن ابي القاسم الجنزوي رواه في كتابه ادارة الحكام في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما الى النبي ﷺ وأصل حديثهما في الصحيحين فقال المقضي عليه قضيت علي والحق لي فقال رسول الله ﷺ: « إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر »(٢٤٩).

---

(٢٤٧) ــ انظر شرح عمدة الاحكام (٣/٥٥١ ــ ٥٥٢) لابن دقيق العيد. وعلق صاحب العدة على قوله (لأن شيئا من هاتين المتعتين لم ينزل بجوازه قرآن) فقال: أقول: قد أخرج سعيد ابن منصور من حديث سعيد بن المسيب ان عمر نهى عن متعة الحج وعن متعة النساء، وعن ابي قلابة قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج، رواهما سعيد بن منصور. ولا يخفى أن قوله: واعاقب عليهما لايناسب حمل كلامه على انه اراد الحث على الأفضل والاولى.

(٢٤٨) ــ قال المصنف في اللآلي المنثورة (رقم ٣٠ من نسختي بخطي): « هو غير ثابت بهذا اللفظ ». وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ق٦/١): « هذا الحديث كثيراً مايلهج به اهل الاصول ولم أقف له على سند وسألت عنه الحافظ ابا الحجاج المزي فلم يعرفه » وانكره ابن الملقن في تخريج البيضاوي (٢/١٣) وقال الحافظ العراقي في تخريج الاحياء (٤/٢٦٤): « لم أجد له أصلا » وقال السيوطي في الدرر المنتثرة ص٢٠: « لايعرف بهذا اللفظ » وقال السخاوي في المقاصد (ص٩١): « لاوجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الاجزاء المنثورة » وقال العراقي في تخريج احاديث منهاج البضاوي (٧٨): « لاأصل له ».

(٢٤٩) ــ قال السخاوي في المقاصد ص٩٢: « واغرب اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن ابي القاسم في كتابه ادارة الاحكام فقال فيما نقل عنه مغلطاي ــ مما وقف عليه ــ ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الارض فقال المقضي عليه قضيت علي والحق =

● وله شواهد: أحدها: ماروواه البخاري عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر يقول: إن اناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وان الوحي قد انقطع، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم[٢٥٠].

● الثاني: قوله ﷺ في حديث المتلاعنين: « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » وهو في الصحيح[٢٥١].

● الثالث: روى البخاري عن ام سلمة ترفعه: « إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها »[٢٥٢].

● [وترجم عليه النسائي باب الحكم بالظاهر].

● الرابع: في الصحيحين عن ابي سعيد في الذهيبة التي بعث بها علي الى رسول الله ﷺ فقسمها بين اربعة نفر فقام رجل فقال اتق الله فقال: « ويلك أولست أحق اهل الأرض أن يتقي الله » فقال خالد: ألا أضرب عنقه؟ قال: « لا لعله أن يكون يصلي » فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ: « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم »[٢٥٣].

= لي فقال ﷺ: « انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر » قال شيخنا ولم اقف على هذا الكتاب ولادري اساق له اسماعيل المذكور اسناداً ام لا؟ » اهـ. ونقله عنه العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٢٣.

(٢٥٠) ـــ رواه البخاري [في صحيحه] (رقم٢٦٤١) [وكذلك في خلق افعال العباد (٤١٨)].

(٢٥١) ـــ رواه بهذا اللفظ الطيالسي (١٦٢٠) واحمد (٢١٣١) وابو داود في السنن (٢٢٣٩) وهو في البخاري (٤٧٤٧) وابي داود (٢٢٣٧) والترمذي (٣٢٢٩) وابن ماجه (٢٠٦٧) بلفظ: « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » ولفظ المصنف ليس في الصحيح.

(٢٥٢) ـــ رواه البخاري (رقم ٢٤٥٨و ٢٦٨٠و ٦٩٦٧و ٧١٦٩و ٧١٨١و ٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣) واحمد (٢٠٣/٦و ٢٩٠ ـــ ٢٩١و ٣٠٧و ٣٠٨و ٣٢٠) وابو داود (٣٥٦٦) والترمذي (١٣٥٤) والنسائي (٢٣٣/٨و ٢٤٧) وابن ماجه (٢٣١٧) ومالك (١٠٦/٢ ـــ ١٠٧).

(٢٥٣) ـــ رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) واحمد (٤/٣ ـــ ٥) وابو يعلى (١/٧٠).

• هذا ما ذكره في [كتاب] المختصر في هذا الباب . وفي المنهاج منه ستة : الأول، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والخامس عشر . وزاد ستة .

٤٠ ــ الأول : سبب نزول ﴿ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

• وقد روي من حديث عمر بن ابي سلمة وعائشة وواثلة وأم سلمة وسعد وابن عباس وعمرو بن شعيب .

• فحديث عمر بن ابي سلمة رواه الترمذي عنه لما نزلت هذه الآية ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ في بيت ام سلمة فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكسائه، وعلي خلف ظهره، ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » قالت أم سلمة : وأنا معهم يارسول الله؟ قال : « أنت على مكانك وأنت على خير » وقال : « حسن غريب » .

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين[٢٥٤].

وقال البيهقي في الاعتقاد : « قال الحاكم : حديث صحيح سنده ثقات »[٢٥٥].

• وحديث عائشة رواه مسلم عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مُرَحَّلٌ من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم

---

(٢٥٤) ــ رواه الترمذي (٣٢٥٨و ٣٨٧٥) وقال : غريب وليس فيه حسن ورواه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٢) والطبراني في الكبير (٨٢٩٥) . ولم أره في المستدرك، ولم ينسبه اليه العراقي ولا ابن الملقن.

[ولا السيوطي في الدر (٥ : ١٩٨)، وفي اسناده محمد بن سليمان الاصبهاني صدوق يخطيء كما في التقريب] .

(٢٥٥) ــ الذي في كتاب الاعتقاد (ص١٦٤) أن الحاكم قال ذلك في حديث أم سلمة الآتي .

قال: ﴿ انما يريد الله ... الآية ﴾[٢٥٦].

• وحديث سعد رواه مسلم أيضا لما نزلت هذه الآية ﴿ تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: « اللهم هؤلاء أهلي ».

ورواه الحاكم عن عامر بن سعد قال سعد: لما نزلت على رسول الله ﷺ الرحمة فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه ثم قال: « هؤلاء اهلي واهل بيتي »[٢٥٧].

• وحديث واثلة بن الاسقع رواه ابن حبان في صحيحه [عنه] أنه ﷺ جلس على فراشه وأجلس فاطمة عن يمينه وعلياً عن يساره وحسناً وحسيناً بين يديه وقال: « ﴿ انما يريد الله ... الآية ﴾. اللهم هؤلاء أهلي » قال واثلة: فقلت من ناحية البيت: وأنا يارسول الله من أهلك؟ قال: « وأنت من أهلي » قال واثلة: إنها لمن أرجى ماأرتجي. [و] رواه الحاكم في مستدركه وقال: « صحيح على شرط مسلم » والبيهقي وقال: « اسناده صحيح »[٢٥٨].

• وحديث أم سلمة رواه الترمذي في باب فضل فاطمة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة بمعنى الأول. وقال: « حسن وأنه أحسن مافي [هذا]

---

(٢٥٦) — رواه مسلم (٢٤٢٤) والحاكم (١٤٧/٣) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وقد أخرجه مسلم كما ترى.

(٢٥٧) — رواه مسلم (٢٤٠٤) والحاكم (١٤٧/٣ و ١٥٠) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وقد أخرجه مسلم كذلك كما ترى.

(٢٥٨) — رواه ابن حبان (٢٢٤٥) والحاكم (١٤٧/٣) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ». وقال في (٤١٦/٢): « على شرط مسلم ولم يخرجاه ». ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠).

[وأخرجه كذلك أحمد (٤: ١٠٧) وابن جرير (٢٢: ٧) والبيهقي (٢: ١٥٢) وقال الهيثمي (٩: ١٦٧) بعد ما ذكره: « رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني، وفيه محمد ابن مصعب وهو ضعيف الحديث، سيء الحفظ، رجل صالح في نفسه »إهـ. قلت: وقد توبع فهو موجود في سند أحمد فقط، وغير موجود في المصادر الأخرى، والله أعلم].

الباب » . ورواه أحمد في مسنده بابسط منه[٢٥٩].

● وحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابي مليح عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس نحوه[٢٦٠].

● وحديث عمرو بن شعيب رواه ايضا من طريق ابن لهيعة عن عمرو مرسلا[٢٦١].

٤١ ــ الثاني : حديث العترة وروي[٢٦٢] من حديث جابر وأبي سعيد وزيد .

● فحديث جابر رواه الترمذي عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجه يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : « ياأيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا [بعده] : كتاب الله وعترتي » ، وقال : « حسن غريب[٢٦٣]» .

● وحديث ابي سعيد رواه الترمذي باللفظ السابق ، وزاد بعد لن تضلوا بعدي : « أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف

---

(٢٥٩) ــ رواه الترمذي (٣٩٦٣) وأحمد (٦ / ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٢٣) وابن جرير (٢٢/٦) والطبراني في الكبير (٢٦٦٤ ــ ٢٦٦٦) من طرق عن شهر بن حوشب به .
وأخرجه أحمد (٢٩٢/٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥) والطبراني (٢٦٦٢ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨) والبيهقي (١٥٠/٢) من طرق أخرى عن أم سلمة . [والحديث حسن لطرقه من حديث أم سلمة] .

(٢٦٠) ــ ورواه أحمد (٣٠٦٢و ٣٠٦٣) والنسائي في خصائص علي (ص٦١ ــ ٦٤) والحاكم (١٣٢/٣ ــ ١٣٤) وصححه ووافقه الذهبي . وكذلك صححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند ورواه الطبراني (١٢٦٢٣) .

(٢٦١) ــ قال في المجمع (١٧١/٩) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وفيه ابن لهيعة وهو لين » .

(٢٦٢) ــ في النسخ الثلاث حديث المغيرة وهو خطأ وفي نسخة الظاهرية قال بدل روى .

(٢٦٣) ــ رواه الترمذي (٣٨٧٤) واسناده ضعيف لضعف زيد بن الحسن . ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٨٠) .

تخلفوني فيهما » ثم قال: « حسن غريب » وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف(٢٦٤).

• وحديث زيد بن أرقم رواه مسلم عنه أنه ﷺ قام خطيباً فقال: « وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدي والنور فخذوا بكتاب الله » ثم قال: « وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً » فقال حصين لزيد: ومن أهل بيته؟ [أ]ليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: ليس نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل عقيل وآل جعفر وآل عباس [وآل علي]. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم(٢٦٥).

• وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

ولا يرد على هذا قول ابي بكر الصديق [رضي الله عنه]: نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التي تعقل عنه، فإن مراده المعنى الأعم وهو كونهم من قريش.

٤٢، ٤٣ ـ الثالث والرابع: الإجماع على الخلافة بعد الإختلاف وتحريم المتعة.

• أما الاول فسبق في الحادي عشر.

• والثاني: فهو يشير الى وقوع الخلاف من ابن عباس ثم رجوعه، فروى الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿ إلا على

---

(٢٦٤) ـ رواه الترمذي (٣٨٧٦) والطبراني في الكبير (٢٦٧٨و ٢٦٧٩) والاوسط (٣٥١ مجمع البحرين) وابو يعلى (٢/٦٠).

(٢٦٥) ـ رواه مسلم (٢٤٠٨) والحاكم (١٤٨/٣) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (رقم ٢٤٠) حدثني يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: « إني تارك فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ».

أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون : ٦] . قال ابن عباس : فكل مخرج سواهما فهو حرام[٢٦٦].

● قال الترمذي : [و]إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ[٢٦٧] .

● وروى البخاري عن ابي جمرة : سمعت ابن عباس سئل[٢٦٨]عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة أو نحوه . فقال ابن عباس : نعم[٢٦٩].

● لكن في دعوى اتفاق اهل العصر الثاني على التحريم نظر ، فقد صح عن زفر التجويز ، وحكاه ابن حزم في المحلى عن جمع من الصحابة والتابعين[٢٧٠].

● ومن العجب قول بعض شراح المنهاج أنه أراد بالمتعة التمتع وشرحها وعثمان كان ينهى عن المتعة ثم صار جوازه بالاجماع وعيره فيه كلام ابن الحاجب السابق[٢٧١].

٤٤ ــ الخامس : « عليكم بالسواد الأعظم » .

هذا مر في أول الاجماع من حديث أنس .

٤٥ ــ السادس : موافقة علي الصحابة في منع بيع المتولدة ثم رجع .

سبق في الخامس عشر .

● وقول المصنف : ورد بالمنع يحتمل منع رجوعه وهو مردود بما سبق .

---

(٢٦٦) ــ رواه الترمذي (١١٣١) والحازمي في كتاب الاعتبار (ص١٧٧ ــ ١٧٨) وقال : « هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي كان يسكن الربذة » .

قال الحافظ في الفتح (١٧٢/٩) : « اسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها » .

(٢٦٧) ــ سنن الترمذي (٢٦٨/٤) .

(٢٦٨) ــ كذا في المخطوطة وفي البخاري يُسأل .

(٢٦٩) ــ رواه البخاري (رقم٥١١٦) .

(٢٧٠) ــ المحلى (٥١٩/٩ ــ ٥٢٠) .

(٢٧١) ــ هو الجاربردي كما في الابهاج (٢٥٢/٢) .

● تنبيه: وقع في المنهاج في الباب الأول في كونه حجة أن الصحابة كانوا محصورين قليلين[٢٧٢]. وهذا فيه نظر، ففي المستدرك على ابن عبد البر للطليطلي عن ابي زرعة الرازي وسئل عن عدد من روى عن النبي ﷺ؟ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع تسعون ألفاً وشهد معه تبوك أربعون ألفاً[٢٧٣]. وروى بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الشافعي قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة وبمكة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب.

(٢٧٢) — في الأصل والاسكوريال قليلا وما أثبتناه من نسخة الظاهرية.

(٢٧٣) — انظر الاصابة (١/٣ — ٤).

وترجمه في المنهاج في السنة بالباب الثاني في الأخبار

٤٦ ـ الأول قول عائشة: ماكذب ولكنه وهم.

● رواه الترمذي عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقالت عائشة: يرحمه الله، لم يكذب ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: «إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه» وقال حسن صحيح(٢٧٤).

ورواه مسلم بلفظ «أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ»(٢٧٥) وفي رواية له: وَهِلَ، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته»(٢٧٦) وعزا بعضهم لفظ الكتاب لرواية مسلم (وما كذب ولكنه وهم)(٢٧٧).

٤٧ ـ الثاني قوله في التواتر المعنوي: كوقائع حاتم وعلي.

● أما علي فقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة وجوه أنه قال يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله ليس بفرار، يفتح الله عليه» ثم دعا علياً رضي الله عنه فأعطاه الراية(٢٧٨).

● ومن أثبتها مارواه ابن اسحاق وغيره عن ابي رافع مولى النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه وقع ترسه من يده يوم خيبر، فتناول باباً من حجر عند الحصن، فتترس به الى أن انقضى القتال، قال ابو رافع: فلقد رأيتني في سبعة

---

(٢٧٤) ـ رواه الترمذي (١٠١٠).

(٢٧٥) ـ رواه مسلم (٩٣٢).

(٢٧٦) ـ رواه مسلم (٩٣٢).

(٢٧٧) ـ قد يجاب عنه بأن الحديثي لايهتم باللفظ كما تقدم ونقله المصنف عن ابن دقيق العيد وأقره.

(٢٧٨) ـ رواه البخاري(٢٩٤٢ و ٣٠٠٩ و ٣٧٠١ و ٤٢١٠) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل ابن سعد. والبخاري (٢٩٧٥ و ٣٧٠٢ و ٤٢٠٩) ومسلم (٢٤٠٧) من حديث سلمة ابن الأكوع. ومسلم (٢٤٠٥) من حديث ابي هريرة.

أنا ثامنهم نجتهد على أن نقلب ذلك الباب فلا نقلبه[٢٧٩].

• [وفي كتاب الجواهر للموصلي قال محمد بن مصعب بن عبد الله الزبيري: أجمع أهل الاسلام على انه لم يكن في الناس فارس زمن رسول الله ﷺ أشجع من الزبير بن العوام، ولا راجل أشجع من علي بن ابي طالب].

• وأما حاتم فهو ابن عبد الله بن سعد الطائي، وأجواد العرب في الجاهلية ثلاثة: حاتم الطائي وهرم بن سنان وكعب بن مامة، وحاتم أشهرهم ذكراً، أدرك مولد النبي ﷺ ومات قبل مبعثه[٢٨٠]، وابنه عدي بن حاتم الصحابي المشهور قال للنبي ﷺ: إن ابي كان يطعم المساكين، ويعتق الرقاب، ويصل الرحم، فهل له في ذلك من أجر؟ قال: « إن أباك رام أمراً فأدركه » يعني الذكر[٢٨١].

٤٨ ـ الثالث انشقاق القمر.

• ثبت ذلك بالطرق المتعددة[٢٨٢]الصحيحة من حديث أنس بن مالك[٢٨٣]وابن مسعود[٢٨٤]وابن عباس في الصحيحين[٢٨٥]وابن عمر في

---

(٢٧٩) ـ انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧) قال الحافظ ابن كثير في السيرة (٣/٣٥٩): « وفي هذا الخبر جهالة وانقطاع » [وعزاه كذلك الى الحاكم والبيهقي وضعفه كذلك].

(٢٨٠) ـ في نسخة الظاهرية قبل الاسلام.

(٢٨١) ـ رواه احمد (٤/٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩) والطبراني في الكبير (ج١٧رقم٢٤٠) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١١٨٠) قال في مجمع الزوائد (١/١١٩): « ورجال احمد ثقات » [اسناده ضعيف، فيه مري بن قطري، وفيه جهالة].

(٢٨٢) ـ في نسخة الظاهرية بالاخبار الواردة فيه الصحيحة.

(٢٨٣) ـ رواه أحمد (٣/١٦٥ و ٢٠٧ و ٢٢٠ و ٢٧٥ و ٢٧٨) والبخاري (٣٦٣٧ و ٢٨٦٨ و ٤٨٦٧ و ٤٨٦٨) ومسلم (٢٨٠٢) والطبري في تفسيره (٢٧/٨٤ و ٨٥ و ٨٧) والحاكم (٢/٤٧٢).

(٢٨٤) ـ رواه احمد (١/٣٧٧ و ٤١٣ و ٤٤٧ و ٤٥٦) والبخاري (٣٦٢٦ و ٣٨٦٩ و ٣٨٧١ و ٤٨٦٤ و ٤٨٦٥) ومسلم (٢٨٠٠) والطبراني (٩٩٩٦ و ٩٩٩٧ و ١٠٠٠٩ و ١٠٧٣٥) والبزار (١/٢٥٢ و ٢٦٣) والطبري في تفسيره (٢٧/٨٥) والحاكم (٢/٤٧١) وابو نعيم في الدلائل (٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢) من طرق عن ابن مسعود.

(٢٨٥) ـ رواه البخاري (٣٦٣٨ و ٣٨٧٠ و ٤٨٦٦) ومسلم (٢٨٠٣) والطبري في تفسيره (٢٧/٨٦) والحاكم (٢/٤٧٢) وابو نعيم في الدلائل (٢٠٨ و ٢١٠).

مسلم[٢٨٦] وجبير [بن[٢٨٧] مطعم في مسند احمد[٢٨٨] وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ». والمغيرة بن شعبة في تفسير ابن جرير[٢٨٩] وعلي وحذيفة في تفسير عبد بن حميد وغيرهم[٢٩٠].

ولفظ مسلم عن ابن عمر انشق فلقتين فلقة من دون الجبل وفلقة من خلف الجبل فقال النبي ﷺ « اللهم اشهد ».

● قال ابو العباس القرطبي: روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، ورواه عنهم أمثالهم من التابعين، وذلك بنقل الجماء الغفير انتهى الينا، وانضاف اليه ماجاء في الكتاب العزيز المتواتر فقد حصل بهذه المعجزة العلم القطعي. قال: وقد استبعد قوم من الملحدة وبعض أهل الملة من حيث

(٢٨٦) — رواه مسلم (٢٨٠١) والطبراني في الكبير (١٣٥٢٥) والحاكم (٤٧٢/٢) وابو نعيم في الدلائل (٢٠٨).

(٢٨٧) — من هنا والى نهاية المعكوف الآخر نقص في الاصل والاسكوريال.

(٢٨٨) — رواه أحمد (٨١/٤ — ٨٢) [والترمذي (٣٢٨٩) والبيهقي في الدلائل (٤٥/٢)] عن محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير عن جبير فذكره. ورواه الطبراني في الكبير (١٥٥٩) عن يوسف القاضي عن محمد بن كثير عن حصين به. ولم يذكر سليمان. ثم رواه (١٥٦٠) والحاكم (٤٧٢/٢) [والبيهقي في الدلائل (٤٥/٢)] من طرق أخرى عن حصين عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده. [وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: « لم يخرجاه » ووافقه الذهبي].

ورواه الطبراني (١٥٦١) من طريق محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن محمد بن جبير عن ابيه به.

[ورواه ابن جرير (٨٦/٢٧) من طريق ابن فضيل دون ذكر سالم بن ابي الجعد.

ورواه كذلك عن حصين عن ابن جبير عن ابيه.

وعزاه السيوطي في الدر (١٣٣/٦) الى عبد بن حميد وابي نعيم في الدلائل.

قلت: وقد لمح البيهقي في الدلائل إلى تقوية الطريق الأولى دون غيرها، والله أعلم]

(٢٨٩) — الذي في تفسير ابن جرير (٨٥/٢٧) من حديث المغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود، فقد ذكر ابن كثير في الشمائل (ص١٤٢) أن ابن جرير رواه من حديث المغيرة بن شعبة، فظن من ظن أنه من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢٩٠) — أخرج حديث المغيرة ابن جرير (٨٦/٢٧) واسناده صحيح.

إنه لو كان كذلك للزم مشاركة أهل الأرض في ادراك ذلك، وجوابه انما يلزم أن لو استوى أهل الأرض في إدراك مطالعه في وقت واحد، وليس كذلك فإنه يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين، وقد يكون الكسوف عند قوم ولا يكون عند آخرين. وأيضا فإنما يلزم أن لو طال زمن الانشقاق ولم يطل وإنما قصر ذلك. قال: والذي يحسم الخلاف بيننا وبينهم أن نقول لايمتنع بعد أن يكون الله سبحانه خرق العادة في ذلك الوقت فصرف جميع أهل الأرض عن الالتفات الى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدة تلك الآية أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة كثير من آياته كحنين الجذع وتسبيح الحصى وكلام الجن الى غير ذلك.

● قلت: ولم ينفرد أهل مكة بالمشاهدة، وقد أخرج البيهقي في دلائل النبوة من جهة أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله فذكره. وفيه: فقالوا: انظروا بما يأتيكم به السفار. فإن محمداً لايستطيع أن يسحر الناس كلهم. قال: فجاء السفار فقالوا: ذاك. وفي لفظ: فجاء السفار من كل وجه فقالوا: رأينا(٢٩١).

● واما مايروى من أنه دخل في كم رسول الله ﷺ وخرج من الكم الآخر فباطل لا أصل له.

● فائدة: قال الحليمي في شعبه: «قيل في قوله تعالى (وانشق القمر) [القمر: ١] أي ينشق كما قال: (أتى أمر الله) [النحل: ١] أي يأتي قال: وقد رأيت ببخارى الهلال وهو ابن ليلتين منشقا نصفين، عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة اربع أو خمس، وما زلت انظر اليهما حتى اتصلا ثم لم يعودا كما كانا، ولكنهما كانا في شكل اترجة، ولم أمل طرفي عنهما الى أن غاب، وكان معي جماعة كثيرة من بين شريف وفقيه وكاتب وغيرهم من طبقات الناس، وكلهم رأى ما رأيت. قال: وأخبرني من وثقت به فكان خبره عندي كعياني أنه رأى الهلال وهو ابن ثلاث منشقا نصفين. قال الحليمي: وإذا كان هكذا ظهر أن قوله تعالى (وانشق القمر) إنما خرج على الانشقاق الذي هو من أشراط الساعة دون الانشقاق الذي جعله الله آية

---

(٢٩١) ــ [قلت: أخرجه من هو أعلى طبقة من البيهقي ألا وهو الطيالسي في مسنده (٢٩٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الدلائل (٤٣/٢). ثم أخرجه من طريق آخر (٤٤/٢) باللفظ الآخر الذي ذكره المصنف. وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٤/٧) الى ابي نعيم في الدلائل].

لرسوله وحجة على أهل مكة » إنتهى[٢٩٢].

● وقد خالف هذا القول جمهور الناس فانهم مجمعون على ان المراد بها معجزة النبي ﷺ[٢٩٣].

٤٩ ــ الرابع: تسبيح الحصى.

● رواه الأئمة من حديث ابي ذر بطرق منهم البيهقي في الدلائل من جهة الكديمي ثنا قريش بن أنس قال ثنا صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن رجل يقال له سويد بن يزيد السلمي قال: سمعت ابا ذر يقول: لاأذكر عثمان الا بخير بعد شيء رأيته، كنت رجلا أتبع خلوات رسول الله ﷺ فرأيته يوما خاليا وحده، فاغتنمت خلوته فجئت حتى جلست اليه، فجاء ابو بكر فسلم ثم جلس عن يمين رسول الله ﷺ، ثم جاء عمر فسلم فجلس عن يمين ابي بكر، ثم جاء عثمان فسلم فجلس عن يمين عمر وبين يدي رسول الله ﷺ سبع حصيات أو قال: تسع حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن فوضعهن في يد ابي بكر فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عمر فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عثمان فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل. ثم وضعهن فخرسن فقال رسول الله ﷺ: « هذه خلافة نبوة ».

● قال: وكذلك رواه محمد بن بشار عن قريش به، وصالح لم يكن حافظا والمحفوظ رواية شعيب بن ابي حمزة [عن الزهري] قال ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن ادرك ابا ذر بالربذة [ذكر له] فذكر هذا الحديث عن ابي ذر.

● قلت: رواه محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات التي جمع فيها أحاديث الزهري: ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم كبير السن فذكره.

● وقال الحافظ بن عساكر في تاريخه: رواه صالح عن الزهري عن رجل

---

(٢٩٢) ــ انظر المنهاج في شعب الايمان للحليمي (١/٤٣٠ ــ ٤٣١).

(٢٩٣) ــ [قلت: وانظر ما قاله ابن حجر في الفتح (١٨٦/٧) إزاء هذا القول].

يقال له سويد، وقول شعيب اصح.

• وأخرجه البزار في مسنده: ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن معمر قالا نا قريش بن انس به. ثم قال: « لايروى الا من حديث سويد بن يزيد عن ابي ذر[٢٩٤] ورواه جبير بن نفير وزاد فيه كلاما ليس في حديث سويد ولا نعلمه رواه عن سويد غير الزهري ولا عن الزهري غير صالح بن ابي الأخضر وصالح لين الحديث. وقد احتمل حديثه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه ».

• قلت: رواه الطبراني في الاوسط من جهة عبد الله بن وهب نا محمد بن ابي حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر وزاد فيه: ثم اعطاهن عليا فوضعهن في يده فخرسن. قال الزهري هي الخلافة التي اعطاها ابا بكر وعمر وعثمان[٢٩٥].

• وأخرجه في موضع آخر من جهة داود بن ابي هند عن رجل من اهل الشام ــ يعني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ــ عن جبير بن نفير المصري عن ابي ذر فذكره الى عثمان ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع احد منا[٢٩٦].

• وقال الدارقطني في علله: هذا حديث يرويه الزهري واختلف عنه فرواه

---

(٢٩٤) ــ قال في المجمع (٢٩٩/٨) رواه البزار باسنادين ورجال احدهما ثقات وفي بعضهم ضعف.
رواه البزار (٢/٢٢٢ ــ ١/٢٢٣) زوائد البزار للحافظ الهيثمي ثم رواه من طريق جبير بن نفير.

(٢٩٥) ــ قال في مجمع الزوائد (١٧٩/٥) وفيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف. رواه الطبراني في الاوسط (٣١٧ مجمع البحرين).

(٢٩٦) ــ رواه الطبراني في الاوسط (٣١٧ مجمع البحرين) قال الحافظ في تخريج احاديث المختصر:
« قال الطبراني لم يروه عن داود الا حميد بن مهران تفرد به الجارودي عن ابيه عنه.
قلت: كلهم موثقون، لكن الرجل الشامي ماعرفت من سماه هل هو الطبراني او شيخه؟
وقد اخرجه ابو نعيم في الدلائل من وجه آخر عن الجارودي فلم يسمِّ الرجل الشامي، فان كان هو الوليد بن عبد الرحمن فالاسناد صحيح، وقد صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان من رواية داود بن ابي هند بهذا الاسناد الى ابي ذر حديثا غير هذا، والجارودي وابوه اخرج لهما البخاري.
ووجدت في مسند البزار من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي نحو حديث الباب، فان لم يكن محفوظا تأيد التفسير المذكور وقوي القول بصحة الاسناد ». إهـ.

صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن سويد عن ابي ذر قال ذلك قريش عن صالح. وخالفه عنبسة بن عبد الواحد فقال: عن صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن ابي عرفة الدئلي عن سويد او ابن سويد ورواه شعيب بن ابي ضمرة وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري عن الوليد بن مسلم عن رجل][297]عن ابي ذر [وكذا] قال الوليد بن محمد الموقري وقال محمد بن ابي حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر [من حديث انس][298] والحديث مضطرب » انتهى.

• وحديث انس رواه ابو القاسم بن عساكر من جهة ثابت عنه قال: سبح الحصى في كف النبي ﷺ ثم وضعهن في كف ابي بكر ثم عمر ثم عثمان فسبح حتى سمعنا التسبيح، وفي آخره ثم صيره في ايدينا رجلا رجلا فما سبحت حصاة منهن[299].

• ومن شواهده رواية البخاري عن ابن مسعود: كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل مع النبي ﷺ[300].

---

(٢٩٧) ــ مابين المعكوفين نقص من الاصل والاسكوريال وهو من نسخة الظاهرية.

(٢٩٨) ــ مابين المعكوفين ليس في نسخة الظاهرية واظنه زائدا.

(٢٩٩) ــ قال الحافظ في تخريج احاديث المختصر: « هذا حديث غريب اخرجه خيثمة في فضائل الصحابة هكذا وفي اسناده من لايعرف حاله. قال البيهقي: ان لم يثبت الحديث في تسبيح الحصى فقد ثبت الحديث في تسبيح الطعام ».

(٣٠٠) ــ رواه احمد (٤٣٩٣) والبخاري (٣٥٧٩) والترمذي (٣٧١٢) والطبراني (٩٩٨٨) والبزار (٢٤٤/١). قال الحافظ في الفتح (٥٩٢/٦): « واما تسبيح الحصى فليست له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها ».

٥٠ ــ الخامس: حنين الجذع.

● رواه جابر وابن عمر وأُبي وأنس[٣٠١] وابن عباس[٣٠٢] وسهل[٣٠٣] وبريدة[٣٠٤] وام سلمة[٣٠٥] وغيرهم[٣٠٦].

---

(٣٠١) ــ رواه احمد (٢٢٣٧ و ٢٤٠٠ و ٢٤٠١ و ٣/٢٢٦) والترمذي (٣٧٠٦) وقال: « حسن صحيح غريب » وعبد بن حميد (١) وابن ماجه (١٤١٥) [وابن حبان (٥٧٤)] والدارمي (٤٠ و ٤٢) وابن خزيمة ([١٧٧٦]، ١٧٧٧) وابو يعلى (١/١٦١ و ٢/١٣٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٧٦ ــ ٢٧٧) وصححه الحافظ في تخريج احاديث المختصر [يراجع التعليق على صحيح ابن خزيمة ٣/١٣٩، ١٤٠].

(٣٠٢) ــ رواه احمد (٢٢٣٦ و ٢٤٠٠ و ٢٤٠١) وابن ماجه (١٤١٥) والدارمي (٣٩) وابن سعد (١/١٨٨) والطبراني [١٢٨٤١] والبيهقي في الدلائل (٢/٢٧٦) قال ابن كثير في الشمائل (ص٢٤٧): « وهذا الاسناد على شرط مسلم » وصححه الحافظ في تخريج احاديث المختصر.

(٣٠٣) ــ رواه الدارمي (٤١) والطبراني في الكبير (٥٧٢٦ و ٥٩٧٧) وابو نعيم (ص٣٤٣) وابو يعلى (١/١١٨) والبيهقي في الدلائل (٢/٢٧٧ ــ ٢٧٨) [من طرق عن سهل] قال الحافظ في تخريج احاديث المختصر بعد ان ذكره من طريق البيهقي: « هذا حديث رجاله رجال مسلم، ومتابع قوي برواية ابن لهيعة الماضية » [ورواية ابن لهيعة عند ابي نعيم].

(٣٠٤) ــ رواه الدارمي (٣٢) وابو يعلى وابو نعيم في الدلائل (ص٣٤٤) قال الحافظ في تخريج احاديث المختصر: « هذا حديث غريب واسناده ضعيف، وصالح بن حيان ــ بمهملة وتحتانية ثقيلة ــ كوفي ضعيف، والراوي عنه لم ار من ترجمه ولا اعرف له راويا الا محمد بن حميد وهو رازي من الحفاظ وقد تكلموا فيه وخولف تميم شيخه في صحابي هذا الحديث ».

(٣٠٥) ــ رواه الطبراني (٢/١٨٣/٦) والبيهقي في الدلائل (٢/٢٨١) وابو نعيم، قال ابن كثير في الشمائل (ص٢٥٠): « وهذا اسناد جيد ولم يخرجوه ».

(٣٠٦) ــ مثل حديث ابي سعيد عند الدارمي (٣٧) وابو يعلى (٢/٦٥) وابو نعيم (ص٣٤٣ ــ ٣٤٤) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٨٧٢) قال ابن كثير في الشمائل (ص٢٤٩): « وهذا اسناد على شرط مسلم، ولكن في السياق غرابة ». وقال الحافظ في تخريج احاديث المختصر: « حديث حسن أخرجه ابو بكر بن ابي شيبة » ثم قال: « ابو الوداك صدوق، ومجالد ضعيف » وحسن حديثه لشواهده.

وحديث عائشة رواه ابو نعيم (ص٣٤٤ ــ ٣٤٥) قال ابن كثير في الشمائل: « هذا =

• فحديث جابر رواه البخاري [عنه] أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يارسول الله! ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم فاجعلوه» فجعلوا [له] المنبر، فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي، فنزل رسول الله ﷺ فضمها اليه، فكانت تئن أنين الصبي الذي يسكت، قال: كانت تبكي على ما [كانت] تسمع من الذكر عندها(٣٠٧).

• وحديث ابن عمر رواه البخاري [عنه] ان النبي ﷺ كان يخطب الى جذع، فلما وضع المنبر حن اليه حتى اتاه فمسحه فسكن(٣٠٨).

• وحديث أبي رواه البيهقي في الدلائل من طريق الشافعي(٣٠٩)، ثم روى عن عمرو بن سواد قال [قال] لي الشافعي رحمه الله: ما اعطى الله عزوجل نبيا ما أعطى محمدا ﷺ، فقلت: أعطي عيسى احياء الموتى، فقال: اعطي محمد [حنين] الجذع الذي كان يخطب الى جنبه حتى هيئ له المنبر، فحن الجذع حين فقده، فهذا اكثر من ذلك(٣١٠).

= حديث غريب اسنادا ومتنا». قال الحافظ في تخريج المختصر: «وحبان بن علي ضعيف كشيخه».

(٣٠٧) ــ رواه البخاري (٩١٨ و ٢٠٩٥ و ٣٥٨٤ و ٣٥٨٥) واحمد (٢٥٢/٣ و ٢٩٣ و ٣٠٠ و ٣٠٦ و ٣٢٤) والشافعي (٤٦١) وعبد الرزاق (٥٢٥٣ و ٥٢٥٤) والنسائي (١٠٢/٣) وابن ماجه (١٤١٧) وابو يعلى (٦٥/٢) واللالكائي في شرح السنة (١/٢٠٥) والدارمي (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) والبزار وابو نعيم (ص٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢) والبيهقي في الدلائل (٢٧٤/٢ و ٢٧٨ و ٢٧٨ ــ ٢٧٩ و ٢٧٩ و ٢٧٩ ــ ٢٨٠ و ٢٨٠) وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٣٠٨) ــ رواه البخاري (٣٥٨٣) واحمد (٥٨٨٦) والترمذي (٥٠٣) والدارمي (٣١) والبيهقي في الدلائل (٢٧٥/٢) وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٣٠٩) ــ رواه الشافعي (٤٦٢) واحمد (١٣٧/٥) وابن ماجه (١٤١٤) وعبد الله بن احمد في زوائد المسند (١٣٨/٥ ــ ١٣٩) وابو نعيم في الدلائل (ص٣٤٢) والبيهقي في الدلائل كما قال المصنف.

(٣١٠) ــ رواه ابن ابي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٨٣) وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية. وفي نسخة الظاهرية أكبر بدل أكثر.

قلت ـ **يعني الشافعي** ـ ان قيام الصنعة[٣١١] بمن ليس عادته ذلك ابلغ من قيامها بمن ذلك من شأنه .

٥١ ــ السادس : تسليم الغزالة .

- روي من حديث ابي سعيد وانس وام سلمة وزيد بن ارقم ويعلى بن مرة عن ابيه وغيرهم .

فحديث ابي سعيد رواه البيهقي في دلائل النبوة[٣١٢] من جهة خالد بن طهمان عن عطية عن ابي سعيد[٣١٣] قال : مر رسول الله ﷺ بظبية مربوطة الى خباء فقالت : يارسول الله ! حلني حتى اذهب فارضع خشفي ثم ارجع

---

(٣١١) ــ في نسخة الظاهرية الصفة بدل الصنعة .

(٣١٢) ــ في نسخة الظاهرية في دلائله .

(٣١٣) ــ حديث ابي سعيد هذا رواه البيهقي في دلائل النبوة (في باب كلام الظبية ان صح الخبر)
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ــ اجازة ــ اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة الغفاري ثنا علي بن قادم ثنا ابو العلاء خالد بن طهمان عن عطية عن ابي سعيد قال العلامة ابن القيم في رسالته « فوائد على الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالة والضب وغيره » ص١٣ من نسختي بتحقيقي : « قال محمد بن عثمان الحافظ ــ يعني الذهبي ــ اسناده ضعيف تداوله ثلاثة فيهم ضعف وليسوا بمتهمين بالوضع بل لهم غلط والحديث غريب فيه نكارة » انتهى .

والثلاثة هم : عطية العوفي وحاله معروفة بالضعف والتدليس وخاصة عن ابي سعيد .

والثاني : علي بن قادم ، قال ابن القيم في الرسالة المذكورة ص٨ : « قال يحيى بن معين : هو ضعيف . قال ابن عدي : وقد نقم على علي بن قادم احاديث رواها عن الثوري غير محفوظة . قال : وهو ممن يكتب حديثه » انتهى .

والثالث : خالد بن طهمان ، قال ابن القيم : « هو ابو العلاء الاسكاف ، قال يحيى بن معين : اختلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة ، وكان في تخليطه كلما جاؤوه به ورآه قرأه . وقال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن ابي العلاء الخفاف ، فقال : ضعيف » . =

فاربطني . فقال رسول الله ﷺ : « صيد قوم وربيطة قوم » قال : فأخذ عليها فحلفت له ، فحلها ، فما مكثت الا قليلا حتى جاءت وقد نفضت مافي ضرعها فربطها رسول الله ﷺ ثم أتى خباء أصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له فحلها ثم قال رسول الله ﷺ : « لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا [أبدا] » .

وليس فيه التسليم بل التكليم .

- وفي صحيح مسلم تسليم الحجر عليه(٣١٤)وهو ابلغ في الاعجاز .
- وحديث انس رواه ابو نعيم في دلائل النبوة من جهة صالح المري عن ثابت عن انس فذكر نحوه(٣١٥).

= قال الحافظ في تخريج احاديث المختصر : « واما تسليم الغزالة فمشتهر في الالسنة وفي المدائح النبوية ولم أقف بخصوص السلام على السند ، وانما ورد الكلام في الجملة » ثم ذكر حديث ابي سعيد من جهة البيهقي ثم قال : « اخرجه الحاكم في الاكليل هكذا ، وعلي بن قادم وشيخه وشيخ شيوخه كوفيون شيعيون فيهم مقال ، واشدهم ضعفا عطية » ثم قال : « وقد وقعت لي هذه القصة باسناد اقوى من هذا ينتهي الى تابعي نسب ذلك لعيسى بن مريم عليهما السلام » ثم ذكره ، ثم قال : « فهذه علة للخبر المرفوع لكن يجوز تعدد القصة » وقد ورد لكلام الظبية من طرق اخرى أشد وهاء من الأول. وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٣١٤) ــ رواه أحمد (٨٩/٥و ٩٥و ١٠٥) ومسلم (٢٢٧٧) والترمذي (٣٧٠٣) والطبراني في الكبير (١٩٠٧و ١٩٦١و ١٩٩٥او ٢٠٢٨) والصغير (٦٢/١) وابو داود الطيالسي (٢٤٥٠) .

(٣١٥) ــ رواه الطبراني في الاوسط (ص٣٢٠ مجمع البحرين) ومن طريقه رواه ابو نعيم في دلائل النبوة (ص٣٢١ برقم٢٧٤) حدثنا سليمان بن احمد ــ املاء ــ حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون حدثنا عبد الكريم بن هلال الجعفي عن صالح به فذكره . وفي سنده ابراهيم بن محمد بن ميمون قال الذهبي في المغني في الضعفاء : « شيعي جلد ، عن علي بن عابس بخبر عجيب بل باطل » وانظر الميزان (٦٤/١)، وعبد الكريم بن هلال قال الذهبي في المغني (٤٠٢/٢) : « لايدرى من هو ، ضعفه ايضا الازدي » وصالح إبن بشير المري الزاهد تركه ابو داود والنسائي ، وقال البخاري والفلاس : منكر الحديث .
قال في مجمع الزوائد (٢٩٥/٨) فيه صالح المري وهو ضعيف . قال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر : « وصالح ضعيف الحديث والراوي عنه ضعفه الازدي وفي محمد بن عثمان مقال ايضا مع انه كان من الحفاظ » .

• وحديث ام سلمة رواه ابو نعيم [في دلائل النبوة] ايضا[٣١٦].

• وحديث زيد رواه البيهقي من جهة الهيثم بن حماد عن ابي كثير عن زيد ابن ارقم قال: كنت مع النبي ﷺ في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء اعرابي، فاذا ظبية مشدودة الى الخباء، فقالت: يارسول الله! إن هذا الاعرابي اصطادني ولي خشفان في البرية وقد تعقل اللبن في اخلافها، فلا هو يذبحني فاستريح ولا يدعني فارجع الى خشفي في البرية فقال لها النبي ﷺ: « إن تركتك ترجعين؟ » قالت: نعم، وإلا عذبني الله عذاب العشار. فأطلقها رسول الله ﷺ، فما لبثت أن جاءت تلمض فشدها رسول الله ﷺ الى الخباء، وأقبل الأعرابي ومعه قومه فقال [له] رسول الله ﷺ « أتبيعها؟ » قال: هي لك يارسول الله. فاطلقها رسول الله ﷺ. قال زيد بن أرقم: فأنا والله رأيتها تسيح في البرية وهي تقول: لاإله إلا الله محمد رسول الله[٣١٧].

---

(٣١٦) ــ رواه ابو نعيم في دلائل النبوة حدثنا ابو احمد محمد بن احمد الغطريفي ــ من اصله ــ حدثنا احمد بن موسى بن انس بن نصر بن عبيد الله بن محمد بن سيرين بالبصرة حدثنا زكريا بن يحيى بن خلاد حدثنا حبان بن اغلب بن تميم حدثنا ابي عن هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة فذكره. وفي سنده اغلب بن تميم قال البخاري منكر الحديث وانظر الميزان (١/٢٧٣ ــ ٢٧٤) وفي تعليق مصطفى عبد الواحد على الشمائل لابن كثير ص٢٨٤: وذكره القاضي عياض في الشفاء بلا سند عن ام سلمة ورواه ابو نعيم في الدلائل باسناد فيه مجاهيل.

وقال الحافظ في تخريج احاديث المختصر: « اخرجه الطبراني في الكبير (١/١٩٦/٦ ــ ٢) واسناده في الوهى كالذين قبله، ولم يخرج البيهقي في الدلائل غير حديث ابي سعيد وزيد بن ارقم والله اعلم » أقول: ورواه الطبراني عن سعيد بن عبد الرحمن التستري والحسين بن مهان عن زكريا به فذكره. ومابين المعكوفين من نسخة الاسكوريال.

(٣١٧) ــ رواه البيهقي في الدلائل وفيه الهيثم بن حماد، ويقال ابن جماز، قال الذهبي في الميزان (٤/٣٢١): « لايعرف لاهو ولا شيخه روى عنه يعلى الغزال ». وقال الحافظ ابن القيم في رسالة فوائد في الكلام على حديث الغمامة ص١٤: « وأما الهيثم بن جماز فقال الإمام أحمد: منكر الحديث فترك حديثه، وقال النسائي متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابو حاتم بن حبان: كان من العباد البكائين ممن غفل عن الحديث والحفظ واشتغل بالعبادة حتى كان يروي المعضلات عن الثقات توهما، =

• قلت: الهيثم بن حماد قال الخطيب في التلخيص: « في عداد المجهولين، يروي عن ابي كثير شيخ غير مسمى حدث عنه يعلى بن ابراهيم الغزال » ثم ساق له الخطيب هذا الحديث.

• وقال ابن ماكولا: الهيثم وابو كثير مجهولان.

• وحديث يعلى رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير عن ابن الاصبهان أنا شريك عن عمر بن عبد الله عن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال: رأيت من النبي ﷺ ثلاثة أشياء مارآها أحد قبلي، كنت معه في طريق مكة فمر بامرأة معها ابن لها به لمم، مارأيت لمما أشد منه، قال: « إن شئت دعوت له » فدعا له ثم مضى، فمر على بعير نادّ حتى انه يرغو قال فقال: « علي بصاحب هذا البعير » فجيء به، فقال: « ان هذا[البعير] يقول نتجت عندهم فاستعملوني، حتى اذا كبرت أرادوا أن ينحروني » قال: ثم تغبر؟ فرأى شجرتين مفترقتين فقال: « اذهب فمرهما فلتجتمعا » قال فاجتمعتا فقضى حاجته ثم مر فلما انصرف [مر] على الصبي وهو يلعب مع الصبيان وقد هيأت أمه ستة أكبش، فأهدت اليه كبشين وقالت: ماعاد اليه شيء من اللمم، فقال رسول الله ﷺ: « مامن شيء إلا يعلم أني رسول الله إلا كفرة أو فسقة من الجن » رواه من طرق كثيرة وفيه: فقال صاحب الابل: هو لك يارسول الله، فخلى سبيله فكان يسمى عتيق الله ثم مرَّ بظبية مشدودة فذكر

= فلما ظهر ذلك منه بطل الاحتجاج به ».

ونسبه الحافظ ايضا الى تلخيص المتشابه للخطيب ثم قال: « والهيثم بن جماز بصري ضعيف، والراوي عنه مُقل لم أرَ فيه تعليلا، وابو كثير لم يذكره احد ممن صنف في الكنى، ولا وقفت له على ترجمة سوى قول الخطيب هو والراوي عنه مجهولان، وهذا بناه على ماوقع في روايته فانه وقع عنده فيها الهيثم بن حماد بالحاء والدال المهملتين، وفرق بينه وبين الهيثم بن جماز البصري الضعيف الذي بالجيم والزاي، وأياً ماكان فالاسناد ضعيف ».

وفي نسخة الظاهرية قد تعقد اللبن. و فقال لها رسول الله وتلتط ومعه قوسه.

نحو ماسبق(٣١٨).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: « حديث يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه من أحسن ماجاء في اعلام نبوته ﷺ. وروي عن يعلى من وجوه(٣١٩).

وروى الحاكم في باب الجهاد من مستدركه حديث الجمل من رواية عبد الله بن جعفر وقال صحيح الاسناد(٣٢٠).

(٣١٨) ــ وعبد الله بن يعلى بن مرة ضعفه غير واحد، قال البخاري: فيه نظر.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٥٦: « حديث تسليم الغزالة اشتهر على الالسنة وفي المدائح النبوية وليس له ــ كما قاله ابن كثير ــ أصل. ومن نسبه الى النبي ﷺ فقد كذب، ولكن قد ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض أوردها شيخنا في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر » وزاد العجلوني في كشف الخفاء (٣٠٦/١): « وذكر ابن السبكي أن تسليم الغزالة رواه ابو نعيم والبيهقي وكذا ذكره الدارقطني والحاكم وشيخه ابن عدي ».

وقال الحافظ في الفتح (٥٩٢/٦): « وأما تسليم الغزالة فلم نجد له اسنادا لامن وجه قوي ولا من وجه ضعيف » وقال الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على المصنوع لعلي القاري ص٥١ ــ ٥٢: « قلت: هي احاديث ضعيفة واهية لايصح الاعتماد عليها في اثبات ماهو خرق للعادة واذا كانت لتعدد طرقها لايحكم الحديثي عليها بالوضع فان اثبات مضمونها لايقبل ولا يثبت الا بالحديث الصحيح الرجيح. ولدى النظر في اسانيدها يتبين انها لاتخلو من مطاعن شديدة مردية فلا تعقل. وبالنظر في متونها يتبدى تعارض شديد فيما بينها وفي الجمع بينها تعسف ظاهر كما اشار اليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب اللدنية (١٥١/٥)، ولا يبعد أن يكون الحافظ ابن كثير اراد بكلامه المذكور ان هذا المعنى ــ تسليم الغزالة أو تكليمها ــ لااصل له كما فهمه المؤلف علي القاري ــ رحمه الله تعالى ــ في شرحه على الشفاء (٦٣٩/١) للقاضي، والله اعلم ».

وقال الحافظ في احاديث المختصر: « ذكر بعض من خرج احاديث المختصر من المتأخرين ان حديث كلام الظبية اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابن الاصبهان .. الخ » ثم قال: « وقد راجعت تاريخ ابن ابي خيثمة فلم اجد للظبية ذكرا في شيء من حديث يعلى، وقد استوعب الطبراني طرق حديث يعلى وليس في شيء منها ذكر للظبية ».

(٣١٩) ــ انظر التمهيد (٢٢١/١). قال ذلك بالنسبة الى رواية مختصرة فيها قصة الشجرتين فقط. وانظر مجمع الزوائد (٥/٩ ــ ٧) بالنسبة لروايات حديث يعلى.

(٣٢٠) ــ رواه الحاكم (٩٩/٢ ــ ١٠٠) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

ورواه البزار من حديث جابر[٣٢١].

٥٢ ـــ السابع : إفراد الاقامة.

● متفق عليه عن انس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة[٣٢٢]. وللبخاري إلا الاقامة[٣٢٣] وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين[٣٢٤].

٥٣ ـــ الثامن : إفراد الحج.

رواه مسلم عن ابن عمر قال : اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا . وفي رواية له أهل بالحج مفردا[٣٢٥]. ورواه الترمذي بلفظ : إن رسول الله ﷺ أفرد بالحج وأفرد ابو بكر وعمر وعثمان[٣٢٦]. وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعا الأمر به.

٥٤ ـــ التاسع : ترك البسملة.

رواه مسلم من جهة الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عبدة ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[٣٢٧].

● وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك [أنه حدثه] أنه قال صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لافي أول قراءة ولا في آخرها[٣٢٨].

---

(٣٢١) ـــ رواه البزار (٢/٢٢٦ ـــ زوائد البزار للحافظ الهيثمي) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/١ و ٢٢٣ ـــ ٢٢٤) والطبراني في الاوسط (٣٢٠ ـــ ٣٢١ مجمع البحرين) وفي اسناده عبد الحكيم بن سفيان ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه احد وبقية رجاله ثقات كذا في المجمع (٨/٩ ـــ ٩) ورواية ابن عبد البر المطولة في اسنادها اسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم.

(٣٢٢) ـــ رواه البخاري (٦٠٣ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٣٤٥٧) ومسلم (٣٧٨).

(٣٢٣) ـــ رواه البخاري (٦٠٥ و ٦٠٧).

(٣٢٤) ـــ المستدرك (١٩٨/١).

(٣٢٥) ـــ رواه مسلم (١٢٣١) ومن حديث عائشة (١٢١١).

(٣٢٦) ـــ رواه الترمذي (٨٢٠).

(٣٢٧) ـــ رواه مسلم (٣٩٩).

(٣٢٨) ـــ رواه مسلم (٣٩٩).

• ثم قال مسلم: ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك.

• ورواه البخاري من جهة شعبة عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين(٣٢٩). وليس للبخاري في هذا الباب غير هذا اللفظ وليس فيه تصريح بترك البسملة كما في رواية مسلم لأن الحمد لله رب العالمين اسم للسورة بتمامها.

• وحديث مسلم ذكر له الحفاظ ثلاث علل:

إحداها: أن في إسناده كتابة لايعلم من كتبها ولا من حملها وقتادة ولد أكمه.

الثانية: أن فيه عنعنة مدلس، وهو الوليد، ولا ينفعه تصريحه بالتحديث فإنه اشتهر بتدليس التسوية وهو أن لايدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه.

الثالث: المعارضة بخلاف ذلك عن انس، فروى البخاري عن قتادة نفسه قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم [الله] ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم(٣٣٠).

• وروى ابن خزيمة في صحيحه: سئل أنس: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد أو بالبسملة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء لاأحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك. قال الدارقطني: سنده صحيح(٣٣١).

• وقال ابن عبد البر: «حديث انس السابق لايحتج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير معانيها وقد سئل انس عن ذلك؟ فقال: كبرت ونسيت»(٣٣٢).

• تنبيه: هذه الأحاديث احتج بها الشيعة على انه اذا نقل الواحد مايتوفر الدواعي على نقله لايكون كذبا، توصلا منهم الى ان النبي ﷺ نص على إمامة علي ولم يتواتر، وهو احتجاج باطل، وقد بينا ان اكثرها تواتر وما روي منها آحادا فلقلة مشاهديه. والذي يدل على بطلان قولهم حديث: ذي اليدين فانه انفرد بما اخبر به النبي ﷺ بحضرة الصحابة، فلم يقبل خبره وحده وتوقف فيه لما كان بحضرة جماعة لم يخبروه به، وهو مما تتوفر الدواعي على ذكره لكونه يتعلق بالصلاة.

---

(٣٢٩) ـــ رواه البخاري (٧٤٣). وانظر الفتح في شرح هذا الحديث.

(٣٣٠) ـــ رواه البخاري (٥٠٤٥ و ٥٠٤٦).

(٣٣١) ـــ سنن الدارقطني (١/٣١٦).

(٣٣٢) ـــ انظر التمهيد (٢/٢٣٠). فهو فيه بمعناه.

• وقال البيهقي: روي في المعجزات أخبار آحاد في ذكر اسبابها إلا أنها مجتمعة في اثبات شيء واحد وهو ظهور المعجزات على شخص واحد وإثبات فضيلة شخص واحد يحصل بمجموعها العلم المكتسب. بل اذا جمع بينها وبين الأخبار المستفيضة في المعجزات والآيات التي ظهرت عنه ﷺ دخلت في حد التواتر الذي يقبل العلم الضروري[٣٣٣].

٥٥ ــ العاشر: إنكار ابي بكر خبر المغيرة.

• رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس.. فقال ابو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ماقال المغيرة فانفذه لها ابو بكر.

• ومن جهة مالك رواه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه[٣٣٤].

• وقال ابن حزم: « خبر قبيصة لايصح لأنه منقطع، قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا من ابن مسلمة »[٣٣٥].

ونازعه بعضهم بأن أبا علي الطوسي والترمذي لما ذكراه صححاه ومن شرط الصحة الاتصال.

٥٦ ــ الحادي عشر: إنكار عمر خبر ابي موسى.

متفق عليه عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: الم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟

---

(٣٣٣) ــ في نسخة الظاهرية يفيد العلم الضروري.

(٣٣٤) ــ رواه مالك في الموطأ (٥١٣/٢) وابو داود (رقم ٢٨٩٤) والترمذي (رقم ٢١٠٢) والحاكم (٣٣٨/٤) وصححه وابن حبان (رقم ١٢٢٤ ــ موارد) والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٢٢١) وقال هذا حديث حسن. [ويراجع كذلك التعليق على مفتاح الجنة (١٠٨)]. قال الحافظ في التلخيص (٨٢/٣): « واسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فان قبيصة لايصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهود للقصة ».

(٣٣٥) ــ المحلى (٢٧٣/٩).

ائذنوا له. فدعي به. فقال: ماحملك على ماصنعت؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن بك. فخرج فانطلق الى مجلس من الأنصار، فقالوا: لانشهد لك على هذا إلا أصغرنا. فقام أبو سعيد الخدري فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق(٣٣٦).

● وفي رواية لأبي داود: لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد(٣٣٧).

٥٧ ــ الثاني عشر: إنكار عمر خبر فاطمة.

رواه مسلم عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصباء فحصب به، وقال: ويلك أتحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لانترك كتاب ربنا(٣٣٨)وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت(٣٣٩).

رواه الترمذي وزاد: وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة(٣٤٠).

٥٨ ــ الثالث عشر: إنكار عائشة خبر ابن عمر في البكاء على الميت.

سبق في الأول(٣٤١).

٥٩ ــ الرابع عشر: كان يبعث الآحاد الى النواحي لتبليغ الأحكام.

هذا ثبت بالتواتر فقد بعث معاذا وعليا وابا موسى الى اليمن وابا عبيدة الى البحرين وبعث الى هرقل بالروم والنجاشي بالحبشة والمقوقس بمصر وغالب

---

(٣٣٦) ــ رواه البخاري (رقم٢٠٦٢ و ٧٣٥٣) وانظر (رقم٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣ و ٢١٥٤) وابو داود (٥١٥٩ و ٥١٦٠ و ٥١٦١ و ٥١٦٢) وانظر ايضا (٥١٥٨) وفي الاصل والاسكوريال رواه البخاري بدل متفق عليه.

(٣٣٧) ــ رواه ابو داود (٥١٦١).

(٣٣٨) ــ في صحيح مسلم: « كتاب الله ».

(٣٣٩) ــ رواه مسلم (١٤٨٠/٤٦) وانظر (رقم١٤٤).

(٣٤٠) ــ رواه الترمذي (١١٩١).

(٣٤١) ــ راجع رقم ٤٦.

من يولى أمر ذلك الآحاد(٣٤٢).

٦٠ ــ الخامس عشر: توقفه ﷺ في خبر ذي اليدين.

متفق عليه عن ابي هريرة [رضي الله عنه] قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم من ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال: يارسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر رسول الله ﷺ يمينا وشمالا فقال: « مايقول ذو اليدين؟ » فقالوا: صدق [و] لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع [ثم كبر وسجد] ثم كبر ورفع. قال: وأخبرت أن عمران بن حصين قال: وسلم(٣٤٣).

● وقول ابن الحاجب: حتى أخبره ابو بكر وعمر، كذا وقع في كتب الأصول كالمستصفى والمحصول ولم يرد اختصاصهما بالاخبار، بل ظاهر الحديث يدل على ان المخبر كل من حضر.

● وفي الصحيح: وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلما، فهذا يدل على انهما من جملة المخبرين [لا أنهم المخبرون](٣٤٤).

---

(٣٤٢) ــ قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ق١/٨): « تواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل الآحاد الى البلدان والنواحي لتبليغ الأحكام وذلك كما بعث كتابه مع دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل عظيم الروم، وكما بعث مع عبد الله بن حذافة السهمي كتابه الى كسرى ملك الفرس، وكما بعث الى النجاشي ملك الحبشة، وبعث الى المقوقس صاحب الاسكندرية وبعث الى سائر الملوك يدعوهم الى الله تعالى والى الايمان به ﷺ. وكذلك بعث أبا عبيدة الى البحرين يعلمهم الاسلام وفي هذا وامثاله الدليل الباهر القطعي على أنه ﷺ رسول الله ﷺ الى جميع الثقلين كافة وهو من أدل الأشياء على العيسوية من اليهود وكذلك بعث ﷺ عليا وابا موسى ومعاذا الى اليمن وبعث الى جهينة كتابه « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وهذا الحديث رواه الأربعة والدارقطني وذا لفظه وليس هذا مكان الجواب عن هذا الحديث والغرض أن من تدبر الأحاديث وجد من هذا الضرب كثيرا » انتهى.

(٣٤٣) ــ رواه البخاري (٤٨٢ و ٧١٤ و ٧١٥ و ١٢٢٧ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ٦٠٥١ و ٧٢٠٠) ومسلم (٥٧٣) وما بين المعكوفين الأخيرين من نسخة الظاهرية.

(٣٤٤) ــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

٦١ ـــ السادس عشر: قبول أحاديث ابن عباس وابن الزبير [وغيرهما] مع صغر سنهما.

[قلت]: روى البخاري في فضائل القرآن عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم[٣٤٥]. وفي رواية لأحمد في مسنده: وأنا ابن خمسة عشر [سنة][٣٤٦].

● قال ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتابه: وسألت ابا داود قلت: ماسمعت يحيى بن معين يقول في رواية ابن عباس عن النبي ﷺ؟ قال: سمعته يقول: روى ابن عباس عن النبي ﷺ سماعا تسعة أحاديث. قال: وذكر عنه انه قال: قُبض النبي ﷺ وأنا حينئذ ختين ابن اربع عشرة سنة، وكان الناس يعزونني. قال: وسمعت محمد بن نصر يقول: سألت غندراً قلت: كم روى ابن عباس عن النبي ﷺ سماعا؟ قال: عشرة أحاديث. وروى عن يحيى بن سعيد القطان: تسعة. وقال احمد بن حنبل: الصواب ان سنه حين توفي رسول الله ﷺ خمس عشرة. والذي عليه أكثر الاخباريين أن سنه إذ ذاك ثلاثة عشر فانه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، واقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشراً.

● واما عبد الله بن الزبير فولد في سنة ثنتين من الهجرة وقيل في الأولى، وهو أول مولود ولد في الاسلام من المهاجرين بالمدينة وفرحوا به، لأنهم كان قد قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم [ولد].

● وقال الربيع: قلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ قال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين.

● وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابن الاصبهاني نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة **قالت**: وما عِلْمُ أنس بن مالك وابي سعيد بحديث رسول الله ﷺ؟ وانما كانا غلامين صغيرين.

● وذكر ابن الحذاء عن يحيى بن سعيد أن النعمان بن بشير لم يسمع من النبي ﷺ الا حديثا واحدا: « ان في الجسد مضغة [اذا صلحت صلح

---

(٣٤٥) ـــ رواه البخاري (٥٠٣٥) واحمد (٢٢٨٣و ٢٦٠١و ٣١٢٥و ٣٣٥٧). وفي الأصل لما توفي وهو خطأ.

(٣٤٦) ـــ رواه أحمد (٣٥٤٣).

الجسد كله] » قال ابن الحذاء: وله احاديث في الصحيح يقول فيها سمعت[٣٤٧].

٦٢ ـــ السابع عشر: اجماعهم على قبول قتلة عثمان[٣٤٨].

قلت: الذي حكى عنه ذلك عمار بن ياسر وعدي بن حاتم وغيرهما وكأن المراد من أعان عليه لامن باشره.

• قال ابن الجوزي في التنقيح: واختلفوا في قاتل عثمان رضي الله عنه، فقيل: الاسود التجيبي من اهل مصر، وقيل: جبلة بن الايهم، وقيل: سودان بن رومان المرادي وهو يقرأ في المصحف فوقعت قطرة من دمه على قوله تعالى (فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) وكان يومئذ صائما، ودفن ليلة السبت **بالبقيع في حش كوكب ـــ الحش بالفتح والضم هو: أجود البسعان وكوكب رجل من الأنصار ـــ فأخفى قبره وكان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.**

٦٣ ـــ الثامن عشر: خبر ابن عمر في الكبائر.

• رواه ابن عبد البر في التمهيد من جهة البغوي ثنا علي بن الجنيد[٣٤٩]نا ايوب بن عتبة حدثني طيلسة بن علي قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هن تسع » قلت: وما هن؟ قال: « الاشراك بالله، وقذف المحصنة » قال: قلت: قبل الندم؟ قال: « نعم. وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين،

---

(٣٤٧) ـــ انظر الكفاية (ص٥٦ ـــ ٥٧).

(٣٤٨) ـــ قال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر: « قلت: الذي ادعى الاجماع في هذا مجازف، فإنه إن كان المراد من باشر قتله فليس لأحد منهم ممن ثبت عنهم ذلك رواية أصلا، وان كان المراد من حاصره أو رضي بقتله فأهل الشام قاطبة مع من كان فيهم من الصحابة وكبار التابعين إما مكفر لأولئك وإما مفسق، وأما غير أهل الشام فكانوا ثلاث فرق فرقة على هذا الرأي وفرقة ساكنة وفرقة على رأي اولئك فأين الاجماع؟ ».

(٣٤٩) ـــ [قلت: كذا في الأصل، والصواب « الجعد » وقد اخرجه البغوي في كتابه الجعديات كما في الدر للسيوطي (١٤٦/٢)].

والالحاد بالبيت الحرام، قبلتكم احياء وأمواتا »(٣٥٠).

• ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية من جهة ايوب به وقال: « الكبائر سبع: الشرك بالله، والعقوق، والزنا، والسحر، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم »(٣٥١).

• ثم قال ابو عمر: « طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب له، وهو طيلسة بن علي الحنفي ويقال فيه بتقديم السين على اللام. قال: وقد روى هذا الحديث يحيى بن ابي كثير وزياد بن مخراق عن طيلسة عن ابن عمر موقوفا »(٣٥٢).

• قلت: كذا اخرجه البخاري في كتابه المفرد في الادب: ثنا مسدد ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق حدثني طيسلة بن مياس عن ابن عمر، فذكره موقوفا(٣٥٣).

• وقال الحافظ ابو الحجاج المزي: « طيلسة بن علي، وثقه ابن معين وابن حبان وطيلسة بن مياس وثقه ابن حبان » انتهى(٣٥٤).

• وفيه رد على ابن عبد البر حيث جعلهما واحدا.

وايوب بن عتبة [فيه] لين عندهم. وقال ابو داود: وكان صحيح الكتاب، تقادم موته. وقال العجلي: يكتب حديثه. [وقد روي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه عن رسول الله ﷺ قال: « الكبائر تسع » فذكرهن. رواه ابو بكر بن عبد العزيز من أئمة الحنابلة في كتاب النكاح من

---

(٣٥٠) ـــ رواه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٦٩ ـــ ٧٠) [وكذلك البيهقي ٣: ٤٠٩. وفي اسناده ايوب بن عتبة وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر، وقد خالفه يحيى بن ابي كثير وزياد ابن مخراق فروياه موقوفا كما سيأتي وهو الأصوب، والله أعلم].

(٣٥١) ـــ رواه الخطيب (ص١٠٥).

(٣٥٢) ـــ في التمهيد (٥/٧٠): « مرفوعاً » وهو خطأ.

(٣٥٣) ـــ رواه البخاري في الأدب المفرد (٨) [ورواه كذلك ابن جرير (٩١٨٧) من طريق زياد بن مخراق. وعزاه السيوطي الى اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وابن المبارك والقاضي اسماعيل في احكام القرآن وحسنه. قلت: واسناده صحيح].

(٣٥٤) ـــ انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٢٥ ـــ ٤٢٦).

الشافي باسناده][٣٥٥].

٦٤ ــ التاسع عشر: زاد ابو هريرة: أكل الربا.

• متفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل: يارسول الله! وما هن؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات »[٣٥٦].

• وكلام المصنف يشعر أن ابن عمر لم يرو هذا، وليس كذلك لما سبق.

• نعم، زاد ابو هريرة ترك الهجرة، قال احمد: ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « الكبائر سبع: أولهن الاشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، والانقلاب من الهجرة الى الاعراب »[٣٥٧].

٦٥ ــ تمام العشرين: زاد علي: السرقة وشرب الخمر[٣٥٨].

• لايُعْرَف مِن روايته، وجاء عن غيره، فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن يونس بن عبد الأعلى اخبرنا ابن وهب حدثني ابو صخر أن رجلا حدثه عن عمارة بن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص بمكة سأل نبي الله

---

(٣٥٥) ــ رواه ابو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٨٩/٧) والطبراني (١/١٠/٩ ــ ٢) والحاكم (٥٩/١) والبيهقي [في سننه] (١٨٦/١٠) وعند النسائي سبع بدل تسع ومختصر. [وأخرجه البيهقي في المدخل (ق٢٥/١) وفي سننه (٣: ٤٠٨ ــ ٤٠٩) والطحاوي في المشكل (١: ٣٨٣ ــ ٣٨٤) والحاكم (٤: ٢٥٩ ــ ٢٦٠) وصححه ووافقه الذهبي. قلت وفي اسناده يحيى بن ابي كثير وهو مدلس وقد عنعن].

(٣٥٦) ــ رواه البخاري (٢٧٦٦ و ٥٧٦٤ و ٦٨٥٧) ومسلم (٨٩) وابو داود (٢٨٥٩) والنسائي (٢٥٧/٦).

(٣٥٧) ــ رواه البزار (١٠٩ كشف الاستار) قال في المجمع (١٠٣/١): « وفيه عمرو بن ابي سلمة ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابو حاتم وابن حبان وغيرهما ». ورواه الطبرني في الاوسط (رقم ١٢٥ مجمع البحرين ترقيمي) [وأخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي عوانة كما في تفسير ابن كثير (٢٣٧/٢ ط الشعب)].

(٣٥٨) ــ قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص١٥): « لم أقف عليها الى الآن، وسألت المشائخ عنه فلم يحضرهم شيء في ذلك ».

ﷺ عن الخمر فقال: « هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته »(٣٥٩).

- واخرج النسائي عن سلمة بن قيس الاشجعي سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: « ألا إنما هي أربع: ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا »(٣٦٠).

٦٦ ــ الحادي والعشرون: حديث: نضر الله امرءاً.

- رواه زيد بن ثابت وابن مسعود.
- فحديث زيد رواه ابو داود والترمذي والنسائي سمعت رسول الله ﷺ يقول: « نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه الى من هو افقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه » حسنه الترمذي، واخرجه ابن حبان في صحيحه(٣٦١).
- وحديث ابن مسعود رواه الترمذي من جهة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه سمعت النبي ﷺ يقول: « نضر الله امرءا سمع منا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع » وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه(٣٦٢).

---

(٣٥٩) ــ [ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/٢٤٠)] ورواه الطبراني في الكبير (١١٣٧٢) والاوسط (١٥ مجمع البحرين) من حديث ابن عباس قال في المجمع (٥/٦٧): « وفيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف ».

(٣٦٠) ــ رواه النسائي في الكبرى [كما في تحفة الاشراف ٤: ٥١. واسناده صحيح] وأحمد (٤/٣٣٩و ٣٣٩ ــ ٣٤٠) ورواه الطبراني في الكبير (٦٣١٦و ٦٣١٧) قال في المجمع (١/١٠٤): « ورجال الطبراني ثقات ».

(٣٦١) ــ رواه ابو داود (٣٦٤٣) والترمذي (٢٧٩٤) وابن حبان (٧٢و ٧٣) والطبراني في الكبير (٤٨٩٠و ٤٩٢٤و ٤٩٢٥) مطولا ومختصرا. وابن ماجه (٢٣٠) والدارمي (٢٣٥) واحمد (٥/١٨٣) وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (١/١/١١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٤٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٣٢) والخطيب في شرف اصحاب الحديث (ص١٧ ــ ١٨) والحاكم في المدخل (ص٣) [ويراجع مفتاح الجنة للسيوطي، الفقرة رقم ١٧ والتعليق عليها لبيان تواتر هذا الحديث].

(٣٦٢) ــ رواه الترمذي (٢٧٩٥) وابن حبان(٧٤ و ٧٥ و ٧٦) وابن ماجه (٢٣٢) والشافعي في =

● فان قيل: كيف يصححه الترمذي وقد قال شعبة: لم يسمع عبد الرحمن من ابيه. وقاله يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه؟.

● فالجواب: أن معاوية بن صالح روى عن يحيى بن معين أنه سمع من ابيه ومن علي والاثبات يقدم على النفي. وسئل أحمد عنه؟ فقال: أما الثوري وشريك فإنهما يقولان سمع من ابيه. وقال البخاري: سمع اباه، قاله عبد الملك ابن عمير. وقال علي بن المديني سمع من ابيه، وقد روى عنه احاديث ثابتة من طريق اسرائيل وغيره يقول فيها سمعت فلو لم يكن فيها الا مجرد الاثبات لقدم على النفي فكيف اذا قال هو سمعت؟.

● وأخرجه عبد الغني بن سعيد في أدب المحدث من جهة ابراهيم عن الاسود عن عبد الله به. ثم قال: تذاكرت أنا والدارقطني قال النبي ﷺ: « نضر الله امرءا » فقال: هذا حديث أصح ماروي فيه.

ونضر بالضاد المعجمة من النضرة وهي السرور في الوجه. وروي بالتشديد والتخفيف. قال ابن دحية: وانفرد القاضي ابو بكر بن العربي فرواه بالصاد المهملة.

٦٧ ــ الثاني والعشرون: عن ابن سيرين منع الرواية بالمعنى و[روي] عن مالك انه كان يشدد في الباء والتاء.

● أما ابن سيرين، فاخرج الترمذي في علله عن ابن عون قال: كان ابراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن

الرسالة (ص٤٠١) واحمد (٤١٥٧) والحميدي (٨٨) ولفظه: « نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فحفظها وبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فان الدعوة تحيط من وراءهم ». قال شيخنا في تعليقه على مسند الحميدي ولم اجده عن ابن مسعود بتمامه الا ههنا ولم ابالغ في التفتيش عنه.

ورواه ايضا دون هذه الزيادة ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١/١ ــ ١٠) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢٦٠) والخطيب في الكفاية (ص٢٩ و ١٧٢ ــ ١٧٣) وشرف اصحاب الحديث ص ١٨ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥/١ ــ ١٦ و ٤٣) ودلائل النبوة (٣٣/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٧/١ ــ ٤٨) والقاضي عياض في الالماع (ص١٥٣) وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص ١٥٧ ــ ١٥٨) وابو نعيم في الحلية (٣٣١/٧) وقال صحيح ثابت.

محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حياة يقيدون الحديث على حروفه(٣٦٣). ورواه الخطيب في الكفاية عن الاشعث كان الحسن والشعبي يأتيان بالمعنى وأما ابن سيرين فكان يحكي صاحبه حتى يلحن كما يلحن(٣٦٤).

● وأما مالك فرواه الترمذي في علله سمعت اسحاق بن منصور الأنصاري(٣٦٥) قال سمعت معين بن عيسى يقول: كان مالك يشدد في حديث رسول الله ﷺ في الباء والتاء ونحو هذا(٣٦٦).

٦٨ ــ الثالث والعشرون: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه.

● [ورواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب الجامع من جهة ابن فضيل عن بيان عن عامر قال: كان عبد الله لايقول قال رسول الله ﷺ، فاذا قال: قال رسول الله ﷺ، قال: هكذا او نحو من هذا او قريبا من هذا، وكان يرتعد(٣٦٧). و]أخرج البيهقي في رسالة الشيخ الجويني من جهة المسعودي قال حدثني مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال: اختلفت الى عبد الله ــ يعني ابن مسعود ــ سنة ماسمعته يحدث فيها عن رسول الله، إلا أنه حدث يوما فجرى على لسانه قال قال رسول الله ﷺ، فعلاه كرب حتى رأيت العرق ينحدر عليه، ثم قال: إن شاء الله أما فوق ذا [أو] قريب من ذا، وأما دون ذا(٣٦٨).

---

(٣٦٣) ــ رواه الترمذي في العلل بآخر السنن (٤٩٠/١٠).

(٣٦٤) ــ انظر الكفاية (ص١٨٦).

(٣٦٥) ــ [قلت: كذا في الأصل، وفي المصادر التي أخرجت هذا الأثر: « اسحاق بن موسى الأنصاري » وهو الصواب].

(٣٦٦) ــ رواه الترمذي في العلل (٤٩٧/١٠) وابو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) والخطيب في الكفاية (ص١٧٨ ــ ١٧٩) [واسناده صحيح].

(٣٦٧) ــ ورواه الطبراني (٨٦٢٧) [وهو في الجامع للخطيب (٩١/٢) وفيه انقطاع بين عامر وهو الشعبي وبين ابن مسعود ولكن الطريق الأخرى تقويه والله أعلم].

(٣٦٨) ــ ورواه الطبراني في الكبير (من٨٦١٢ الى٨٦١٨ ومن ٨٦٢٠ الى٨٦٢٦) واحمد (٣٦٧٠ و ٤٠١٥ و ٤٣٢١ و ٤٣٣٣) وابن ماجه (٥٣) والدارمي (٢٧٦ و ٢٧٧) والحاكم (١١٠/١ ــ ١١١) وصححه ووافقه الذهبي والخطيب في الكفاية (ص٢٠٥) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٧٣٣و ٧٣٤) والقاضي عياض في الالماع (ص١٧٦ و ١٧٧) من طرق عن ابن مسعود.

• وأخرج الشيخان عنه في حديث [الى عبد الله يعني ابن مسعود] الصلاة الوسطى : « ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا » أو « حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا » .

• قال ابن دقيق العيد : قد يتمسك به في منع الرواية بالمعنى ، فإن ابن مسعود تردد بين : « ملأ الله » أو « حشى الله » ولم يقتصر على أحدهما مع تقاربهما في المعنى . وجوابه : أن بينهما تفاوتاً ، فإن حشى يقتضي من التراكم وكثرة إجزاء المحشو مالا يقتضي ملأ ، وشرط الرواية بالمعنى الترادف ، وعلى تقدير الجواز فلا شك أن رواية اللفظ أولى ، فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل(★).

• وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً رواية الجواز ، أخرجه الخطيب من طريق الحسن بن عرفة نا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي مرزوق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! إنك تحدثنا حديثاً] لانقدر أن نسوقه كما نسمعه؟ فقال : « اذا اصاب أحدكم المعنى فليحدث »(٣٦٩).

• ومن شواهده ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير : حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي ثنا سعيد بن عمرو السكوني ثنا الوليد بن مسلم الفلسطيني حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده ، قال : قلنا : يارسول الله ! ﷺ بآبائنا أنت وأمهاتنا انا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه ، قال : « اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلابأس »(٣٧٠).

[ورواه الدارمي في مسنده عن اسماعيل بن عبيد(*) قال : كان ابو الدرداء اذا حدث بحديث رسول الله ﷺ قال : ونحوه أو شبهه أو

(★) شرح عمدة الاحكام (٢/٥٤) لابن دقيق العيد .

(٣٦٩) ــ رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٠٠) .

(٣٧٠) ــ [كذا في الأصل ، وفي الطبراني : « أتينا رسول الله ﷺ فقلنا : يارسول الله ! بآبائنا...] والحديث رواه الطبراني في الكبير (٦٤٩١) وقال الهيثمي في المجمع (١/١٥٤) : « ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه » .

(*) كذا في الاصل ، والصواب عبيد الله كما في الدارمي وكما في ترجمته .

شكله[٣٧١].

وفيه عن واثلة بن الأسقع قال: اذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم][٣٧٢].

٦٩ ــ الرابع والعشرون: حديث سهيل.

● رواه ابو داود عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال سليمان: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ماأعرفه، فقلت ان ربيعة أخبرني به عنك، فقال: إن كان ربيعة أخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني، قال: وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه[٣٧٣].

٧٠ ــ الخامس والعشرون: حديث حتى تزهى.

متفق عليه عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى تزهى، قيل: وما تزهى؟ قال: تحمار أو تصفار[٣٧٤].

● رواه مسلم من حديث ابن عمر[٣٧٥].

٧١ ــ السادس والعشرون: حديث إلا سواءً بسواء.

● رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[٣٧٦].

٧٢ ــ السابع والعشرون: حديث إبن مسعود في مس الذكر.

---

(٣٧١) ــ رواه الدارمي (٢٧٤) [ورواه الدارمي (٢٧٥) والخطيب في الجامع (٢ : ٩١) من طريق آخر].

(٣٧٢) ــ رواه الدارمي (٣٢١) [وأخرجه الخطيب في الجامع (٢ : ٨٧) مطولا واسناده صحيح].

(٣٧٣) ــ رواه ابو داود (٣٥٩٣ و ٣٥٩٤) [ويراجع الارواء (٨ : ٣٠٠ ــ ٣٠٢)].

(٣٧٤) ــ رواه البخاري (٢١٦٥ و ٢١٦٧ و ٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥).

(٣٧٥) ــ رواه مسلم (١٥٣٥).

(٣٧٦) ــ رواه مسلم (١٥٨٧) وأصحاب السنن.

• إنما المحفوظ وقفه عليه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ناحسين بن علي نازائدة ناإبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله ــ يعني ابن مسعود ــ أنه سئل عن مس الذكر فقال : لابأس به(٣٧٧).

ثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال : إني أحتَكُّ فأفضي بيدي إلى فرجي؟ فقال ابن مسعود : إن علمت فيك بضعة نجسة فاقطعها(٣٧٨).

٧٣ ــ الثامن والعشرون : حديث أبي هريرة .

أخرجه الأئمة الستة عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »(٣٧٩).

ولفظة « ثلاثاً » لم يروها البخاري ، ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة فقد وهم .

٧٤ ــ التاسع والعشرون : حديثه في رفع اليدين .

• رواه ابن ماجه عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد(٣٨٠).

• ورواه أبو داود نحوه وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين(٣٨١).

• قال صاحب الامام : ورجاله رجال الصحيحين(٣٨٢) . ومراد المصنف عند الركوع لاعند إفتتاح الصلاة فإنها مسألة الخلاف بيننا وبين الحنفية ، وظن

---

(٣٧٧) ــ رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٦٥) والطبراني في الكبير (٩٢١٥) قال في المجمع (١ / ٢٤٤) : « ورجاله موثقون » ولفظ الطبراني : « هل هو إلا كطرف انفك » .

(٣٧٨) ــ رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٦٤) وعبد الرزاق (٤٣٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٢١٤) قال في مجمع الزوائد (١ / ٢٤٤) ورجاله موثقون .

(٣٧٩) ــ رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٨) وأبو داود (١٠٣ و١٠٤ و١٠٥) والترمذي (٢٤) والنسائي (١ / ٩٩ و ٢٠٥) وابن ماجه (٣٩٣) .

(٣٨٠) ــ رواه ابن ماجه (٨٦٠) قال في الزوائد : « اسناده ضعيف ، وفيه رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة » .

(٣٨١) ــ رواه أبو داود (٧٣٨) [ويراجع تخريج الأحاديث المذكور فيها رفع اليدين عند الركوع والسجود في طرح التثريب للعراقي (٢ / ٢٦١ ــ ٢٦٢)] .

(٣٨٢) ــ [قلت : وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن] .

بعضهم أو مراده الإفتتاح فأورد حديث أبي هريرة في السنن أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مكبراً. ثم أنكر على المصنف كونه من أخبار االآحاد ثم قال: اللهم إلا أن يراد رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام فان الدليل على ذلك أخبار آحاد.

● وفي دعوى أن أحاديث الرفع فيما عدا التحريم لم تبلغ مبلغ التواتر نظر، وكلام البخاري في كتاب رفع اليدين مصرح ببلوغها ذلك.

● وقال البيهقي سمعت الحاكم يقول: لانعلم سنة إتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال البيهقي: وهو كما قال.

٧٥ ـــ الثلاثون: أحاديث نقض الوضوء بالفصد والحجامة.

رواها الدارقطني في سننه وبيَّن عللها، والحنفية عملوا بها مع عموم البلوى بها[٣٨٣].

٧٦ ـــ الحادي والثلاثون: حديث: « إدرأوا الحدود بالشبهات ».

رواه الدارمي[٣٨٤] في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس والبيهقي في الخلافيات عن علي ورواه أبو مسلم الكجي في سننه معضلا: أنا ابن المقري[٣٨٥] ثنا محمد بن علي الشاشي ثنا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قال: [« ادرأوا الحدود بالشبهات »[٣٨٦] والمعروف] إدرأوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان كان لها مخرجاً[٣٨٧] فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » رواه الترمذي من حديث عائشة وقال: « لانعلمه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. ورواه

---

(٣٨٣) ـــ انظر سنن الدارقطني (١ / ١٥٥ ـــ ١٥٩).

(٣٨٤) ـــ في المقاصد الحارثي وهو الصواب وانظر العقود الجواهر (١ / ١٨٢).

(٣٨٥) ـــ في المقاصد الحسنة المقدسي.

(٣٨٦) ـــ في المقاصد الحسنة ص ٢٠: « وكذا هو عند ابن عدي وأن أبا سعد بن السمعاني رواه من طريق الكجي في الذيل في ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقري » ثم نقل عن الحافظ ابن حجر انه قال: وفي سنده من لايعرف ».

(٣٨٧) ـــ كذا في المخطوطة، والصواب: مخرج.

وكيع عن يزيد بن زياد[٣٨٨] ولم يرفعه وهو أصح »[٣٨٩].

٧٧ — الثاني والثلاثون : ترك عمر القياس في الجنين للخبر وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا .

رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي بالغرة عبد أو أمة ، فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به[٣٩٠].

ورواه أبو داود من جهة طاوس أن عمر قال : الله أكبر ، لو لم أسمع هذا لقضينا بغير هذا[٣٩١].

وفي لفظ للبيهقي : إن كدنا ان نقضي في مثل هذا برأينا[٣٩٢].

وقال الطبراني في معجمه الكبير ثنا [اسحاق] الدبري عن عبد الرزاق عن إبن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قام عمر على المنبر فقال : أذكر الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : قضى فيه بغرة عبد أو أمة . فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نسمع هذا ماقضينا بغيره[٣٩٣]. وهذا يخالف السياق السابق وإسناده جيد إلا [أن] اسحاق بن إبراهيم الدبري شيخ الطبراني قال ابن عدي استضعف[٣٩٤] في عبد الرزاق . وقال الحافظ الذهبي : « لم يكن بصاحب حديث وإنما أسمعه أبوه واعتنى به ، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وأكثر عنه الطبراني وفي مرويات

---

(٣٨٨) — ويقال ابن أبي زياد .

(٣٨٩) — رواه الترمذي (١٤٤٤) والحاكم (٤ / ٣٨٤) والبيهقي (٨ / ٢٣٨) وأبو يعلى (   ) وقال البيهقي في السنن رواية وكيع أقرب إلى الصواب . ورواه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ٣٣١) والدارقطني (٣ / ٨٤) .

[قلت : ويراجع الكلام عليه في أرواء الغليل (٧ / ٣٤٣ — ٣٤٥ و ٨ / ٢٥ — ٢٦)] .

(٣٩٠) — رواه البخاري (رقم ٦٩٠٥ و ٦٩٠٦ و ٦٩٠٧ و ٦٩٠٨ و ٧٣١٧ و ٧٣١٨) .

(٣٩١) — رواه أبو داود (٤٥٧٢ و ٤٥٧٣) .

(٣٩٢) — سنن البيهقي (٨ / ٤٣ ، ١١٤) [ويراجع تخريجه في مفتاح الجنة التعليق رقم ١٤٥] .

(٣٩٣) — رواه الطبراني (٣٤٧١) . ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٤٣) ولفظه : فقال عمر الله أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره . فظهر أن اسحاق الدبري هو الذي صحفها ورواها بذلك اللفظ مرة وهكذا مرة .

(٤٩٤) — في الميزان : « استصغر » .

الحافظ أبي بكر الأشبيلي كتاب الحروف الذي أخطأ فيها الدبري وصحفها من مصنف عبد الرزاق للقاضي محمد بن أحمد بن مفرح القرطبي » انتهى[٣٩٥].

ولعل هذا الحديث من جملة تغييراته والمحفوظ [عنه] ماتقدم.

٧٨ ــ الثالث والثلاثون: تقديمه الخبر في دية الأصابع على رأيه.

● قال ابن بطال: روى الثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي البنصر تسعاً وفي السبابة والوسطى عشر حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: « الأصابع كلها سواء » فأخذ به وترك قوله الأول. ورواه البيهقي في سننه عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله[٣٩٦].

● وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل كل أصبع »[٣٩٧] وقال: « حسن صحيح ».

وأخرجه البخاري بلفظ: « هذه وهذه سواء » يعني الأبهام والخنصر.[٣٩٨]

٧٩ ــ الرابع والثلاثون: تقديمه الخبر بتوريث الزوجة من الدية.

● رواه النسائي والترمذي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية على العاقلة ولاترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وقال الترمذي حسن صحيح[٣٩٩].

٨١ ــ الخامس والثلاثون: مخالفة ابن عباس خبر أبي هريرة « توضأوا مما مست النار ».

---

(٣٩٥) ــ ميزان الاعتدال (١ / ١٨١).

(٣٩٦) ــ رواه البيهقي (٨ / ٩٣).

(٣٩٧) ــ رواه الترمذي (١٤٠٨) وأبو داود (٤٥٣٧ و ٤٥٣٨) [واسناده صحيح].

(٣٩٨) ــ رواه البخاري (١٨٩٥) وأبو داود (٤٥٣٥) والترمذي (٤٥٣٥). [قلت: ورواه كذلك النسائي (٨ / ٥٦) وابن ماجه (٢٦٥٢) والدارمي (٢٣٧٥) وابن الجارود (٧٨٢، ٧٨٣) والبيهقي (٨ / ٩١ ــ ٩٢)].

(٣٩٩) ــ رواه الترمذي (١٤٣٣ و ٢١٩٣) وأحمد (٣ / ٤٥٢) وأبو داود (٢٩١١) والطبراني (٨١٣٩ و ٨١٤٠ ــ ٨١٤٢) وعبد الرزاق (١٧٧٦٤) وقال الترمذي: « حسن صحيح » [وغيرهم، ويراجع التعليق على مفتاح الجنة رقم الفقرة ١٠٩].

• أما خبر أبي هريرة فرواه مسلم عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « توضأوا مما مست النار »(٤٠٠).

• وأما مخالفة إبن عباس فأخرجه البزار في مسنده: ثنا محمد بن بشار ثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « توضأوا مما غيرت النار ولو في تور إقط » فقال إبن عباس: ياأبا هريرة أنتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار وبالدهن وقد طبخ على بالنار؟ فقال: ياابن أخي إذا سمعت الحديث يحدث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال.

رواه أبو نعيم في الحلية من جهة أبي عتاب سهل بن حماد قال ثنا شعبة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « توضأوا مما غيرت النار ». قال: فقال ابن عباس: كيف نصنع بالماء المسخن؟ فقال أبو هريرة: إذا حدثت عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال.(٤٠١)

ورواه الترمذي بنحوه(٤٠٢).

٨٢ ــ السادس والثلاثون: مخالفة ابن عباس وعائشة حديث أبي هريرة في المستيقظ.

• لم أقف على مخالفتهما.

[نعم ذكر الهروي في كتاب الكلام وقد ذكر حديث أبي هريرة في المستيقظ ومعارضة الأشجعي له، فقال: وروي عن إبن عباس أرأيت إن كان له حوض؟ فقال: فقال له أبو هريرة يابني لاتضرب لحديث رسول الله ﷺ الأمثال.

و] في مصنف إبن أبي شيبة عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس.(٤٠٣)

---

(٤٠٠) ــ رواه مسلم (٣٥٢) والنسائي (١ / ١٠٥ و ١٠٦) والترمذي (٧٩) وأبو داود (١٩٤).

(٤٠١) ــ رواه أبو نعيم في الحلية (٧ / ١٦٠ ــ ١٦١) وقال: « غريب من حديث شعبة، تفرد به أبو عتاب وعنه محمد بن يزيد ».

(٤٠٢) ــ رواه الترمذي (٧٩) [ويراجع كلام الشيخ أحمد شاكر عليه في تعليقه على الترمذي].

(٤٠٣) ــ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٩٩).

● وأخرج البيهقي في سننه عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: « إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل أن يدخلهما الإناء » فقال له قيس الأشجعي: فإذ جئنا بمهراسكم هذا فكيف نصنع به؟ فقال أبو هريرة أعوذ بالله من شرك.(٤٠٤)

● قال الأصمعي: المهراس حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لايقدر أحد على تحريكه.

هذا مجموع مافي المختصر، وذكر في المنهاج منه الإقامة والتسمية [ومعجزات الرسول] ومنع ابن سيرين من الرواية بالمعنى وزاد أحاديث.

٨٣ ــ أحدها: نزل قوله تعالى ﴿ ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ أنهم كانوا أربعين.

● رواه الطبراني في معجمه الكبير أن عمر أسلم تمام الأربعين فنزلت هذه الآية.(٤٠٥)

وقوله إن عدد أهل بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً.

● قال [الحافظ] الدمياطي أختلف فيهم فقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة إنتهى.

● وجمع بعضهم بين القولين وقال: لاخلاف عند التحقيق، لأن الذين خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة بدر للمقاتلة ثلاثمائة رجل وخمسة رجال، ولم **يحضر الغزوة ثمانية رجال من المؤمنين أدخلهم النبي ﷺ في حكم عداد الحاضرين وأجرى عليهم حكمهم فكانت الجملة ثلاثمائة وثلاثة عشر.**

● ووهم القرافي أيضاً فحكى عن بعضهم عشرة عدد بيعة أهل الرضوان وإنما هم ألف وخمسمائة.

٨٤ ــ الثاني: زعمت الشيعة أن النص دل على إمامة علي.

● هذا ذكره إبن الجوزي في موضوعاته عن سلمان قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله! إن الله لم يبعث نبياً إلا بيّن له من يلي(٤٠٦) بعده، فهل بين لك؟ قال: (لا) ثم سألته بعد ذلك؟ فقال: « نعم

---

(٤٠٤) ــ رواه البيهقي (١ / ٤٧).

(٤٠٥) ــ رواه الطبراني في الكبير (١٢٤٧٠) وقال الهيثمي في المجمع (٧ / ٢٨): « وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب ».

(٤٠٦) ــ في الأصل: يسلم والتصحيح من الموضوعات وتنزيه الشريعة.

على بن أبي طالب ».

قال أبو الفرج: هذا حديث موضوع، وفيه حكيم بن جبير قال يحيى: ليس بشيء. وقال السعدي: كذاب. [وقال العقيلي: واهي الحديث] وبعده الحسن والأصبغ وهما مجهولان [لايعرفان إلا في هذا الحديث] و [في هذا الإسناد] سلمة بن الفضل قال ابن المديني: رمينا حديثه. و [وفيه] محمد بن حميد [وقد] كذبه أبو زرعة [وابن وارة وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالمقلوبات] (*).

وذكر ابن الجوزي أشياء من هذا النمط وبيَّن وضعها.

• وروى النسائي في مسند علي عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في الإمارة عهداً بأحد ولكنه رأي رأيناه، استخلف أبو بكر فأقام واستقام ثم استخلف عمر فأقام واستقام [ثم استخلف عثمان فأقام واستقام] حتى ضرب الدين بجرأته.[٤٠٧]

٨٥ ـــ الثالث: حديث سيكذب علي. (★)

• لعله مروي بالمعنى من حديث أبي هريرة في مسلم[٤٠٨] قال رسول الله ﷺ: « سيكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لايضلوكم ولا يفتنوكم »[٤٠٩].

• وروي أيضاً عن جابر بن سمرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن بين يدي الساعة كذابين »[٤١٠].

(*) الموضوعات (١ / ٣٧١ ـــ ٣٧٢) ومابين المعكوفين من الموضوعات.

(٤٠٧) ـــ كما في تحفة الأشراف (٧ / ٣٥٠).

(★) قال الحافظ ابن الملقن في تخريج البيضاوي (٧ / ٢) هذا الحديث لم أره كذلك. وقال السبكي في شرح المناج (٢ / ١٩٥) واعلم ان هذا الحديث لايعرف ويشبه ان يكون موضوعاً.

وأقره المحلي في شرح جمع الجوامع (٢ / ٨١). وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج (٤٧) لا أصل له هكذا.

(٤٠٨) ـــ في نسخة الظاهرية مما رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٤٠٩) ـــ رواه مسلم (٦، ٧) والحاكم (١ / ١٠٣).

(٤١٠) ـــ رواه أحمد (٥ / ٨٦ و ٨٧ و ٨٧ ـــ ٨٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٧) ومسلم (٦٥) والطبراني في الكبير (١٨٩٨ و ١٩٣٥ و ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٨ و ٢٠٤١).

٨٦ ــ الرابع: طلب الصحابة العدد في كثير من الأحاديث.

● منها حديث المغيرة في توريث الجدة لم يقل به الصديق حتى شهد معه محمد بن مسلمة وقد سلف في التاسع.

● ومنها حديث عمر في رده خبر أبي موسى في الاستئذان وإنكاره لحديث فاطمة وغير ذلك.

٨٧ ــ الخامس: إرسال الصحابة.

● أخرج الحاكم في كتاب العلم من مستدركه من جهة أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال ماكل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الإبل. [و] قال: هذا الحديث له طرق عن أبي اسحاق السبيعي وهو صحيح على شرط الشيخين وليس له علة(٤١١).

● وفي لفظ له: ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس كانوا لايكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب.

● وأخرجه ابن منده من جهة أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن البراء ثم قال: هذا الإسناد مشهور صحيح. رواه جماعة عن أبي اسحاق وقال بعضهم في حديثه: وكنا لانكذبه(٤١٢)

وقد صنف الدارقطني جزءاً في الصحابة الذين رووا عن التابعين وأما عن صحابي مثلهم فكثير(*) كحديث أبي هريرة في بطلان صوم الجنب سمعه من الفضل بن العباس(٤١٣).

٨٨ ــ السادس: حديث في أربعين شاة شاة.

● رواه الترمذي من حديث ابن عمر ولفظه «وفي السائمة في كل أربعين شاة شاة» وكذا رواه الحاكم في المستدرك وأثنى عليه.(٤١٤)

● وقال البخاري أرجو أن يكون محفوظا.

وأصله في البخاري بمعناه من حديث أبي بكر.(٤١٥)

---

(٤١١) ــ رواه الحاكم (١ / ٩٥) ووافقه على تصحيحه الذهبي. [ويراجع التعليق على مفتاح الجنة رقم الفقرة ١٤١].

(٤١٢) ــ في نسخة الظاهرية ولكن لايكذبه.

(*) ــ في نسخة الظاهرية جزءاً في الأحاديث التي روتها الصحابة عن غيرهم من التابعين، وأما روايتهم عن صحابي مثلهم فكثير.

(٤١٣) ــ والحديث رواه البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(٤١٤) ــ رواه أبو داود (رقم ١٥٦٨) والامام أحمد (٢ / ١٤ و ١٤ ــ ١٥ و ١٥) والترمذي (رقم=

الأمــر

وترجمه في المنهاج بالباب الثاني في الأوامر والنواهي .

٨٩ ــ الأول : حديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ماااستطعتم »[٤١٦] متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري « بشيء »[٤١٧] .

٩٠ ــ الثاني : النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

متفق عليه من حديث أبي سعيد وغيره .[٤١٨]

٩١ ــ الثالث : حديث : « دعي الصلاة »

قيل : أراد حديث فاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » وهو متفق عليه .[٤١٩]

● وقيل : بل أراد حديث « دعي الصلاة أيام أقرائك » رواه الترمذي عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم » وقال : هذا الحديث تفرد به شريك . وقال أبو داود : هذا ضعيف لايصح .[٤٢٠] ورواه الدارقطني عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي » قال الدارقطني : ورواته كلهم ثقات .[٤٢١]

٩٢ ــ الرابع : نهي الحائض عن الصوم والصلاة .

رواه البخاري عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال للنساء يوم العيد :

= ٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) والحاكم (١ / ٣٩٢) والدارقطني (٢ / ١١٢ ــ ١١٣) والدارمي (١٦٢٧) والبيهقي (٤ / ٨٨) .

(٤١٥) ــ رواه البخاري (١٤٥٤) .

(٤١٦) ــ رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

(٤١٧) ــ قلت هو عند مسلم في رواية كذلك .

(٤١٨) ــ [يراجع لتخريجها نصب الراية (١ / ٢٥٢) .] .

(٤١٩) ــ رواه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) .

(٤٢٠) ــ رواه الترمذي (١٢٦ و ١٢٧) وأبو داود (٢٩٤) وابن ماجه (٦٢٥) .

« أليست إذا حاضت — يعني المرأة — لم تصل ولم تصم؟ » قلن: بلى. قال: « فذلك نقصان دينهن »[422] وهذا أولى من الاحتجاج بحديث عائشة: « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة ».[423]

وذكر في المنهاج في هذا الباب أحاديث.

٩٣ — منها: « كل مما يليك »[424].

وهو متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة وهو المقول له. ووقع في المستصفى أنه ابن عباس.

٩٤ — الثاني: « إذا لم تستحي فاصنع ماشئت ».

رواه البخاري من حديث أبي مسعود.[426]

٩٥ — الثالث: « لاتزوج المرأة المرأة ».

رواه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة، وأعله ابن الجوزي بجميل وقال: « لايعرف » ورده صاحب التنقيح بأنه مشهور روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.[427]

٩٦ — الرابع: ذم أبي سعيد الخدري على ترك استجابته.

هكذا ذكره تبعاً للمستصفى والمحصول وهو سهو[428] وإنما هو أبو سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم

---

(٤٢١) — رواه الدارقطني (١ / ٢٠٧ و٢٠٨ و٢١٧) [يراجع الكلام عليه في ارواء الغليل ١ / ٢٢٥].

(٤٢٢) — رواه البخاري (٣٠٤ و١٤٦٢ و١٩٥١ و٢٦٥٨) ومسلم (٧٩) وأبو داود (٤٦٥٦) وابن ماجه (٤٠٠٣) والترمذي (٢٧٤٥).

(٤٢٣) — رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٥٩، ٢٦٠) والترمذي (١٣٠ و٧٨٤) والنسائي (١ / ١٩١ و١٩٢ و٤ / ١٩١) وابن ماجه (٦٣١).

(٤٢٤) — في نسخة الظاهرية احدها كل مما يليك.

(٤٢٥) — رواه أحمد (٤ / ٢٦ و٢٧) ومالك (٢ / ٢٢٦) والحميدي (٥٧٠) والبخاري (٥٣٧٦ و٥٣٧٧ و٥٣٧٨) ومسلم (٢٠٢٢) وأبو داود (٣٧٥٩) والترمذي (١٩١٨) وابن ماجه (٣٢٦٧) والطبراني في الكبير (من ٨٢٩٨ إلى ٨٣٠٦).

(٤٢٦) — رواه البخاري (٣٤٨٣ و٣٤٨٤ و٦١٢٠) وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٨٣) لشيخنا الألباني. وفي الأصل ابن مسعود وهو خطأ.

(٤٢٧) — رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣ / ٢٢٧) [ويراجع الكلام عليه في الارواء ٦ / ٢٤٨].

(٤٢٨) — إنظر تخريج العراقي للمنهاج (رقم ٩) وابن الملقن في تخريجه (رقم ١٠).

أجبه ثم اتيته فقلت : يارسول الله إني كنت أصلي : « ألم يقل الله ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ [الأنفال : ٢٤] » رواه البخاري[٤٢٩].

وذكر الشيخ في المهذب أنه أبي بن كعب ووهمه القلعي[٤٣٠] وليس كذلك فقد رواه النسائي[٤٣١].

٩٧ ــ الخامس : تمسك الصديق على التكرار بقوله وآتوا الزكاة .

هذا الاحتجاج وقع في قتال[ـه لأهل] الردة وهو متفق عليه .[٤٣٢]

وقول البيضاوي لعله بين تكرار الزكاة بهذا الترجي قد ورد . رواه أبو داود من جهة عبد الله بن معاوية الغاضري رفعه : « **ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان : من أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام ... الحديث** » .[٤٣٣]

ولم يصل سنده ووصله الطبراني في معجمه .

٩٨ ــ السادس : النهي عن بيع الحصاة .

رواه مسلم من حديث أبي هريرة .[٤٣٤]

٩٩ ــ السابع : النهي عن بيع الملاقيح .

رواه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة[٤٣٥] ومالك في موطئه مرسلاً عن سعيد ابن المسيب .[٤٣٦]

---

(٤٢٩) ــ رواه البخاري (٤٤٧٤ و ٤٦٤٧ و ٤٧٠٣ و ٥٠٠٦) قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٠٧) : نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى » .

(٤٣٠) ــ في نسخة الظاهرية : « ووهمه الناس » .

(٤٣١) ــ في عمل اليوم والليلة من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (١ / ٣٧) ورواه ابن حبان (١٧٢٤) والطبراني في الكبير (٥٤١) قال في مجمع الزوائد (١٠ / ١١٨) : « ورجاله ثقات » .

(٤٣٢) ــ رواه البخاري (٦٩٢٤ و ٦٩٢٥) ومسلم (٢٠) وسيأتي (١٠٠) ومابين المعكوفين من الظاهرية .

(٤٣٣) ــ رواه أبو داود (١٥٦٧) [ويراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم ١٠٤٦] .

(٤٣٤) ــ رواه مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٤٨) وأبو داود (٣٣٦٠) والنسائي (٧ / ٢٦٢) وابن ماجه (٢١٩٤) .

(٤٣٥) ــ رواه البزار (١٢٦٧ كشف الأستار) قال في المجمع (٤ / ١٠٤) : « وفيه صالح بن أبي =

١٠٠ ــ الأول : أمرت أن أقاتل الناس .

متفق عليه عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .(٤٣٧)

● وفي رواية للبخاري عناقاً قال : وهو أصح . قال أبو داود [و] قال أبو عبيد معمر بن المثنى العقال صدقة سنة .

● قال الخطابي : خالفه العلماء لأنهم امتنعوا من الدفع مطلقاً لا عاماً واحداً ثم قالت عائشة العقال الحبل .

١٠١ ــ [الثاني] الأئمة من قريش .

رواه النسائي عن بكير بن وهب الجزري عن أنس مرفوعاً به . وبكير قال ابن القطان : لايعرف حاله ، وتابعه الذهبي في الميزان ، لكن وثقه ابن

= الأخضر وهو ضعيف » ورواه البزار (١٢٦٨) والطبراني في الكبير (١١٥٨١) وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . كذا في المجمع (٤ / ١٠٤) .

(٤٣٦) ــ الموطأ (٢ / ٧٠) .

(٤٣٧) ــ تقدم (رقم ٩٧) [ويراجع تخريج هذا الحديث مستوفى في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤٠٧ ــ ٤١٠] .

حبان، ورواية النسائي له توثيق منه، وله طرق يقوي بعضها بعضا.[٤٣٨]

١٠٢ ــ الثالث: حديث: نحن معاشر الأنبياء لانورث.

● قيل أنه ليس في الكتب الستة[٤٣٩] وليس كذلك، فقد رواه النسائي في سننه الكبير من حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: « إنا معاشر الأنبياء لانورث »[٤٤٠].

● وفي مسند أحمد من حديث أبي بكر الصديق سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ان النبي لايورث »[٤٤١].

● ورواه الترمذي وقال: حسن غريب.[٤٤٢]

● [وفي مسند أبي يعلى الموصلي من طريق [الفضيل بن] سليمان المهري ثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعاً: « النبي لايورث »].[٤٤٣]

و [لكن] النبي اسم جنس يعم كل الأنبياء، وبه احتج الصديق على فاطمة والعباس حيث التمسا ميراثهما من النبي ﷺ، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لانورث ماتركناه صدقة » متفق عليه.[٤٤٤]

---

(٤٣٨) ــ رواه النسائي في القضاء من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١ / ١٠٢) قال شيخنا في تخريج أحاديث فضائل الشام (ص ١٣): « صحيح، جاء بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك عند أبي داود الطيالسي في مسنده (٢٥٩٦) وغيره باسناد صحيح على شرط البخاري، وله طريقان آخران عنه في مسند أحمد (٣ / ١٢٩ و ١٨٣) والمستدرك وصحح أحدهما ووافقه الذهبي » ثم ذكر له شواهد. ورواه الطبراني في الكبير (٧٢٥).

(٤٣٩) ــ قاله الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٢).

(٤٤٠) ــ رواه النسائي في الكبرى كما قال المصنف ورواه أحمد (٢ / ٤٦٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: « إنا معشر الأنبياء لانورث ».

(٤٤١) ــ رواه أحمد (٦٠ و ٧٨) وهو منقطع.

(٤٤٢) ــ رواه الترمذي (١٦٥٨) وأحمد (٧٩).

(٤٤٣) ــ رواه أبو يعلى في الكبرى كما في المطالب العالية (٧٣ / ١) النسخة المسندة حيث قال: حدثنا عمرو بن مالك ثنا الفضيل بن سليمان به. وعمرو بن مالك ضعفه أبو يعلى وغيره. ورواه البزار في مسنده (١٣٨٩ كشف الاستار) وقال البزار: لانعلمه عن حذيفة إلا من هذا الوجه ولارواه عن أبي مالك إلا الفضيل ولفظه « ماتركناه صدقة » قال في المجمع (٤ / ٢٢٥) رجاله رجال الصحيح.

وراه الطبراني في الأوسط قال في المجمع (٩ / ٤٠): « وفيه الفيض بن وثيق، وهو كذاب ».

(٤٤٤) ــ تقدم عند الرقم (٣٤) تخريجه.

١٠٣ ــ الرابع: قصة ابن عباس في الأخوة.

أخرج أبو محمد بن حزم في المحلى من جهة شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له: إن الأخوين لايردان الأم إلى السدس، إنما قال الله تعالى: ﴿ فإن كان له أخوة ﴾ [النساء: ١١] والاخوان في لسان قومك ليسوا بأخوة. فقال له عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار.(٤٤٥)

• ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد(٤٤٦). قال ابن حزم: ان هذا من عثمان رضي الله عنه موافقة لابن عباس على أن اللغة تقضي بذلك ولهذا احتج عليه بالإجماع.

١٠٤ ــ الخامس: حديث: الإثنان فما فوقهما جماعة.

رواه ابن ماجه عن أبي موسى به مرفوعاً، وفيه الربيع بن بدر وهو متروك ووالده وجده وهما مجهولان. قاله الذهبي، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.(٤٤٧)

١٠٥ ــ السادس: قول زيد الأخوان أخوة.

• رواه الحاكم في مستدركه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول: الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً.(٤٤٨)

---

(٤٤٥) ــ رواه ابن حزم في المحلي (٩ / ٢٥٨).

(٤٤٦) ــ رواه الحاكم (٤ / ٣٣٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه. [وأخرجه كذلك البيهقي (٦ : ٢٢٧) واسناده ضعيف، فيه شعبة مولى ابن عباس، قال فيه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ].

(٤٤٧) ــ رواه ابن ماجه (٩٧٢) والدارقطني (١ / ٢٨٠) والحاكم (٤ / ٣٣٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٤١٥ و ١١ / ٤٥ ــ ٤٦) والبيهقي (٣ / ٦٩) وابن ابي شيبة في المصنف (٢ / ٥٣١) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٥٦٦) كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده والربيع متروك وأبوه وجده مجهولان.
ورواه الدارقطني (١ / ٢٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده عثمان الوقاصي وهو متروك. ورواه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٤١٥) والبغوي في معجم الصحابة من حديث الحكم بن عمير وفي إسناده عيسى بن ابراهيم وهو متروك وبقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن وانظر التلخيص (٣ / ٨١ ــ ٨٢) ورواه البيهقي (٦ / ٦٩) من حديث أنس وضعفه.
[فأنى له القوة؟].

(٤٤٨) ــ رواه الحاكم (٤ / ٣٣٥) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ».

● وروى نحوه عن عمر بن الخطاب أيضاً.

١٠٦ — السابع: سئل عن بئر بضاعة؟ فقال: « خلق الله الماء طهوراً لاينجسه إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه ».

● لم يرد هذا الاستثناء في حديث بضاعة وإنما هذا مركب من حديثين أحدهما رواه الترمذي عن أبي سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: « ان الماء طهور لاينجسه شيء » وقال: حسن وذكر غيره عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة حديث صحيح.[٤٤٩]

● ثانيهما رواه البيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً « إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه »[٤٥٠] ومداره على رشدين بن سعد ومعاوية بن صالح وهما ضعيفان. وقال البيهقي إسناده غير قوي.

١٠٧ — الثامن: قوله في شاة ميمونة « أيما إهاب دبغ فقد طهر ».

لم يرد هكذا في شاة ميمونة. وحديثها متفق عليه عن ابن عباس قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ: « هلا انتفعتم بجلدها؟ » قالوا إنها ميتة. قال: « إنما حرم أكلها »[٤٥١].

● وأما قوله: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس به مرفوعاً وقال [الترمذي]: حسن صحيح[٤٥٢]. ومن عزاه إلى رواية مسلم فقد وهم[٤٥٣]. إنما رواه مسلم بلفظ: « إذا دبغ الإهاب

---

(٤٤٩) — رواه الترمذي (٦٦) قال في البدر المنير (١ / ٣١ / ١): « رواه الأئمة أهل الحل والعقد مالك في الموطأ والشافعي في الأم واختلاف الحديث واحمد في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض نسخه صحيح.

ثم ذكر تصحيح الامام أحمد ويحيى بن معين والحاكم له. فراجعه [ويراجع إرواء الغليل ١ / ٤٥ ــ ٤٦].

(٤٥٠) — رواه البيهقي (١ / ٢٥٩). وظهر أنه لم يرد بلفظ خلق الله الماء طهوراً.

(٤٥١) — رواه البخاري (١٤٩٢ و ٢٢٢١ و ٥٥٣١ و ٥٥٣٢) ومسلم (٣٦٣) والترمذي (١٧٨١) والنسائي (٧ / ١٧١ — ١٧٢) وأبو داود (٤١٠٢) وابن ماجه (٣٦١٠).

(٤٥٢) — رواه النسائي (٧ / ١٧٣) والترمذي (١٧٨٢) وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤٥٣) — لعله يقصد البيهقي وشيخه ابن كثير في تخريجه لأحاديث المختصر وغيرها، والمحدثون =

فقد طهر »[٤٥٤].

١٠٨ ــ التاسع: سرقة المجن.

متفق عليه عن ابن عمر أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٤٥٥]. وأما كونه سبب نزول [هذه] الآية فذكره جمع من المفسرين. قال ابن القشيري نزلت في طعمة بن أبيرق سارق الدرع. وقال القرطبي[٤٥٦]: أول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطع في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مُرَّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم.

١٠٩ ــ العاشر: رداء صفوان.

● رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية إلى المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال صفوان: لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: « فهلا قبل أن تأتيني به »[٤٥٧] وليس فيه تعرض لأن الآية نزلت فيه بل ذكر الواحدي في أسباب النزول عن [ابن] الكلبي أنها نزلت في طعمة بن الأبيرق سارق الدرع[٤٥٨].

= يحتمل منهم هذا كما تقدم في تخريج الحديث (رقم ٣). وانظر نصب الراية (١ / ١١٥ ــ ١١٦).

(٤٥٤) ــ رواه مسلم (٣٦٦) وأبو داود (٤١٠٥).

(٤٥٥) ــ رواه البخاري (٦٧٩٥ و ٦٧٩٦ و ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨) ومسلم (١٦٨٦).

(٤٥٦) ــ انظر تفسير القرطبي (٦ / ١٦٠).

(٤٥٧) ــ رواه أبو داود (٤٣٧١) والنسائي (٨ / ٦٨ ــ ٧٠) والطبراني في الكبير (٧٣٣٤ و ٧٣٣٥ و ٧٣٣٦ و ٧٣٣٧) من غير طريق عبد الله عن صفوان بن أمية. ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) والطبراني في الكبير (٧٣٣٨) من طريقه. ورواه مالك (٢ / ١٧٤) من حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان فاللفظ والسند هو لمالك وليس للثلاثة الذين ذكرهم [ويراجع الحديث وتخريجه والتعليق عليه في ارواء الغليل (٧ / ٣٤٥ ــ ٣٤٩)].

(٤٥٨) ــ اسباب النزول للواحدي (١١١).

١١٠ ـــ الحادي عشر: نزول آية الظهار في سلمة بن صخر.

• ليس كما قال وإنما نزلت في أوس بن الصامت. رواه أبو داود من جهة ابن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوه إليه وهو يجادلني ويقول: « إتقي الله فانما هو ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... الآية ﴾ [المجادلة: ١] فقال عليه الصلاة والسلام: « يعتق رقبة » قالت: لايجد. قال: « يصوم شهرين متتابعين » قالت: إنه شيخ كبير لايستطيع أن يصوم قال: « يطعم ستين مسكيناً » قالت: ليس عنده شيء يتصدق به. قال: « فإني أعينه بعرق من تمر » قالت: يارسول الله! وأنا أعينه بعرق آخر. قال: « أحسنت إذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك » قال: والعرق ستون صاعاً. قال أبو داود: هذا أصح من حديث يحيى بن آدم. وقال ابن القطان: معمر هذا لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحاق فهو مجهول الحال[٤٥٩].

• قلت: قد ذكره ابن حبان في الثقات. وله شاهد ففي صحيح البخاري تعليقاً عن عائشة أن الآية نزلت في خولة[٤٦٠].

وروى ابن جرير في تفسيره عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس: أول من ظاهر من إمرأته أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت[٤٦١].

• وأما حديث سلمة بن صخر فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أنه ظاهر من إمراته وجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وليس فيه نزول الآية[٤٦٢].

(٤٥٩) ـــ رواه أبو داود (٢٢١٤ و ٢٢١٥) والطبراني في المعجم الكبير (رقم ٦١٦) ولا اعتداد بذكر ابن حبان له في الثقات إذ لاعتداد بتوثيقه ولذلك قال الحافظ الذهبي في المغني (٢ / ٦٧١): « لايعرف ». وورواه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي سنده أبو حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي وهو واه جداً كما قال الحافظ الذهبي في المغني (١ / ١٢٠).

(٤٦٠) ـــ صحيح البخاري مع الفتح (١٣ / ٣٧٢) وليس فيه اسم خولة وعند ابن جرير الطبري في تفسيره التسمية.

(٤٦١) ـــ تفسير الطبري (٢٨ / ٦).

(٤٦٢) ـــ رواه عبد الرزاق (١١٥٢٨) وأحمد (٥ / ٤٣٦) وأبو داود (٢١٩٨) والترمذي (٣٣٥٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) والدارمي (٢٢٧٨) وابن الجارود (٧٤٤) والحاكم (٢ / ٢٠٣) والبيهقي =

١١١ ـــ الثاني عشر: نزلت آية اللعان في هلال بن أمية، وغيره.

• [أما هلال] فرواه البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف إمرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ « البينة أو حد في ظهرك » فقال: يارسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته فينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: « البينة، وإلا حد في ظهرك » فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله مايبرىء ظهري من الحد. فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي ﷺ: « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء » فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: « لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »(٤٦٣).

• وأما غيره ففي الصحيحين عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني لاعن امرأته فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ: « قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً فاذهب فائت بها فذكره »(٤٦٤).

• وذكر الغزالي في الوسيط أن الآية وردت أولاً في عويمر. وفيه نظر فقد روى مسلم عن أنس قال: هلال بن أمية قذف إمرأته بشريك بن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام(٤٦٥).

= (٧ / ٣٩٠ و ٣٩١) وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٤): « واسناده جيد».

(٤٦٣) ـــ رواه البخاري (رقم ٤٧٤٧) وأبو داود (٢٢٣٧) والترمذي (٣٢٢٩) وابن ماجه (٢٠٦٧) وتقدم في تخريج الحديث (٣٩).

(٤٦٤) ـــ رواه البخاري (٤٢٣ و٤٧٤٥ و ٤٧٤٦ و ٥٢٥٩ و٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ و ٧١٦٥ و ٧١٦٦ و ٧٣٠٤) ومسلم (١٤٩٢) ومالك (٢ / ٢٣ ـــ ٢٤) وأحمد (٥/٣٣٤ و ٣٣٦ ـــ ٣٣٧ و ٣٣٧) وعبد الرزاق (٣٢٤٤٦) وأبو داود (٢٢٢٨ و ٢٢٢٩ و ٢٢٣٠ و ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ و ٢٢٣٤ و ٢٢٣٥) والنسائي (٦ / ١٧٠ ـــ ١٧١) وابن ماجه (٢٠٦٦) والطبراني في الكبير (٥٦٧٤ ـــ ٥٦٩٢) والبغوي في شرح السنة (٢٣٦٦ و ٢٣٦٧).

(٤٦٥) ـــ رواه مسلم (١٤٩٦).

• وذكر المنذري في حواشيه عن أبي عبد الله بن أبي صفرة ان الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر وهلال بن أمية خطأ.

وقد روى القاسم عن ابن عباس ان العجلاني قذف إمرأته كما روى ابن عمر وسهل وأظنه غلطاً من هشام بن حسان. ومما يدل على أنها قصة واحدة توقف النبي ﷺ فيها حتى أنزل الله فيها الآية، ولو أنهما قصتان لم يتوقف عن الحكم وحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولى.

• وقال الطبري يستنكر في الحديث هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر شهد أحداً مع النبي ﷺ رماها بشريك بن سحماء وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف النبي ﷺ من تبوك إلى المدينة.

• وقال غيره: هما قصتان متقاربتان في الزمن فنزل القرآن فيهما ومال إلى ترجيح نزولها في هلال بن أمية إذ ذكر الخبر وقال انه يدل على أنها نزلت فيه.

١١٢ ــ الثالث عشر: حديث ابن زمعة.

• متفق عليه عن عائشة: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قال: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: إن أخي قد كان عهد إلى فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أمي ولد على فراشه [فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يارسول الله إن أخي قد كان عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أمي ولد على فراشه] فقال النبي ﷺ: « هو لك ياعبد بن زمعة » ثم قال النبي ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة بنت زمعة: « إحتجبي منه » لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله(٤٦٦).

• تنبيه: وقع بخط المصنف: « عبد الله بن زمعة » وهو غلط والصواب عبد بن زمعة. ويجوز في عبد الضم والفتح وأما إبن فمنصوب لاغير على حد قولهم يازيدُ بنَ عمرو ويازيدَ بنَ عمرٍو وزمعة بسكون الميم، وحكى ابن عبد البر وغيره فتحها.

١١٣ ــ الرابع عشر: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.

---

(٤٦٦) ــ رواه البخاري (رقم ٢٠٥٣ و٢٢١٨ و٢٤٢١ و٢٥٣٣ و٢٧٤٥ و٤٣٠٣ و٦٧٤٩ و ٦٧٦٥ و٦٨١٧ و ٧١٨٢) ومسلم (١٤٥٧) ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

• قيل إنه بهذا اللفظ رواه أبو القاسم التيمي وذكره النووي في الروضة بهذا اللفظ، وقال إنه حديث حسن.

• وأقرب ماوجدته في تخريجه مارواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عدي في كامله من طريق جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ: « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه »(٤٦٧).

• قال الحسن: قول باللسان وأما اليد فلا. وعده ابن عدي من منكرات جعفر وقال لم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولاً ولاأدري لِمَ غفلوا عنه ولعله إنما هو من قبل أبيه فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم لأني لم أر جعفراً يروي عن أبيه.

• قلت: ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: في حفظه اضطراب شديد كان يذهب إلى القدر ويحدث بمناكير والمشهور ماأخرجه ابن ماجه في الطلاق من سننه عن محمد بن المصفي الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس [عن النبي ﷺ] قال: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه »(٤٦٨).

ورواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج من هذا الوجه. ومحمد بن المصفى قال فيه أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح وله طرق كثيرة.

١١٤ ـ الخامس عشر: صلى داخل الكعبة.

متفق عليه عن ابن عمر [من حديثه ان النبي ﷺ دخل البيت ومعه بلال وعثمان بن طلحة واسامة](٤٦٩) فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت

---

(٤٦٧) ـ رواه أبو نعيم في تاريخ اصبهان (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) وجسر بن فرقد قال البخاري ليس بذاك عندهم وقال ابن معين من وجوه عنه ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وانظر لسان الميزان (٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥) ورواه ابن عدي كما في تحفة الطالب (٢٥) وانظر طبقات الشافعية (٢ / ٢٥٣ ـ ٢٥٥) لابن السبكي.

(٤٦٨) ـ رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ورواه ابن حبان (١٤٩٨) فزاد بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير. وكذلك رواه الحاكم (٢ / ١٩٨) بلفظ « تجاوز الله عن أمتي... الحديث ». وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

[قلت: ويراجع الكلام على هذا الحديث كل من ارواء الغليل ١ / ١٢٣ ـ ١٢٤ وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧٠ ـ ٢٧٢ ونصب الراية والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠)].

(٤٦٩) ـ في نسخة الظاهرية دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة.

أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين[٤٧٠].

واعلم أن منهم[٤٧١] من جعل هذا في كلام ابن الحاجب مثالاً لاحديثاً وهو الظاهر.

١١٥ ــ السادس عشر: صلى بعد غيبوبة الشفق.

● روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس في إمامة جبريل إلى أن قال ثم صلى العشاء حين غاب الشفق[٤٧٢].

وروى مسلم [عن أبي موسى] في حديثه في باب مواقيت الصلاة ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق[٤٧٣].

١١٦ ــ السابع عشر: كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

رواه مسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. وللبخاري نحوه[٤٧٤].

١١٧ ــ الثامن عشر: سهى فسجد.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. وقال: « حسن غريب » وقال الحاكم: « صحيح على شرطهما »[٤٧٥].

ووهم من قال إن مراد المصنف حديث ذي اليدين إذ ليس فيه هذه اللفظة.

١١٨ ــ التاسع عشر: أما أنا فأفيض الماء.

---

(٤٧٠) ــ رواه البخاري (٥٠٤) ومسلم (١٣٢٩).

(٤٧١) ــ من الشارحين.

(٤٧٢) ــ رواه أبو داود (٣٨٩) والترمذي (١٤٩) وقال حسن صحيح. وأحمد (٣٠٨١ و٣٠٨٢ و٣٣٢٢) وابن خزيمة (٣٢٥) والحاكم (١ / ١٩٣) [ويراجع كذلك ارواء الغليل (١ / ٢٦٨ ــ ٢٧٠) ونصب الراية (١ / ٢٢٥ ــ ٢٢٧)].

(٤٧٣) ــ رواه مسلم (٦١٤) ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية. وسيأتي **(١٩٣)**.

(٤٧٤) ــ رواه مسلم (٧٠٤) والبخاري (١١١١ و١١١٢).

(٤٧٥) ــ رواه أبو داود (١٠٢٦) والترمذي (٣٩٣) وابن حبان (٥٣٦) والحاكم (١ / ٣٢٣) قال =

متفق عليه عن جبير بن مطعم أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة فقال: « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف »[٤٧٦].

١١٩ — تمام العشرين: نهى عن بيع الغرر.

رواه مسلم عن أبي هريرة[٤٧٧].

١٢٠ — الحادي والعشرون: قضى بالشفعة للجار.

رواه النسائي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار[٤٧٨]. وأخرجه البيهقي من حديث سمرة أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار وقال: « جار الدار أحق بالدار » ورواه أبو داود والترمذي بلفظ: « جار الدار أحق بالدار » وقال حسن صحيح[٤٧٩].

١٢١ — الثاني والعشرون: « لايقتل مسلم بكافر ».

رواه النسائي عن قيس بن عباد قال إنطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك نبي الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ماكان في كتابي هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لايقتل مؤمن بكافر ولاذو

= الحافظ في الفتح (٣ / ٩٨ — ٩٩): « وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين. فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً » وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت ان عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة اشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لاأحسب التشهد في سجود السهو يثبت ».

(٤٧٦) — رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣٢٧) وأحمد (٤ / ٨١ و٨٤ و٨٥) وأبو داود (٢٣٩) والنسائي (١ / ٢٠٧) وابن ماجه (٥٧٥) وعبد الرزاق (٩٩٥) وأبو يعلى (٣٤٨ / ٢) والطبراني في الكبير (من ١٤٨٠ إلى ١٤٨٩).

(٤٧٧) — رواه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٦٠) والترمذي (١٢٤٨) والنسائي (٧ / ٢٦٢) وابن ماجه (٢١٩٤).

(٤٧٨) — رواه النسائي (٧ / ٣٢١) بلفظ: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار ».

(٤٧٩) — ورواه أحمد (٥ / ٨ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و٢٢) وأبو داود (٣٥٠٠) والترمذي =

عهد في عهده »[٤٨٠] ورواه البخاري عن علي ولم يقل ولاذو عهد في عهده[٤٨١].

١٢٢ ــ الثالث والعشرون : حديث : « بعثت إلى الأسود والأحمر » .

• رواه بهذا اللفظ أحمد والدارمي في مسنديهما من جهة مجاهد عن عبيد ابن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي بعثتُ إلى الأحمر والأسود » ثم قال أحمد قال مجاهد الأحمر والأسود الجن والإنس[٤٨٢].

ورواه مسلم عن جابر بلفظ « وبعثت إلى كل أحمر وأسود »[٤٨٣].

١٢٣ ــ الرابع والعشرون : حديث : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » .

لايعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي ﷺ في نساء من المهاجرات نبايعه فقال : « إني لا أصافح النساء وإنما قولي لإمراة واحدة كقولي لمئة إمرأة » وقال الترمذي حسن صحيح[٤٨٤].

١٢٤ ــ الخامس والعشرون : حديث ماعز .

[هو] ثابت في الصحيحين وأنه أمر برجمه[٤٨٥].

= (١٣٦٠) والطبراني في الكبير (٦٨٠٠ و٦٨٠٧ و٦٩٢٠ و٦٩٢٣ و٦٩٤١ و٧٠٦٧ و٧٢٥٣ و٧٢٥٦) .[ويراجع التعليق عليه في ارواء الغليل ٥ / ٣٧٢ ــ ٣٧٣] .

(٤٨٠) ــ رواه النسائي (٨ / ١٩ ــ ٢٠) ورواه من طرق أخرى عن علي (٨ / ٢٠ و٢٣ و٢٤) ورواه أيضاً أبو داود (٤٥٠٧) من حديث قيس بن عباده به .

(٤٨١) ــ رواه البخاري (٦٩١٥) .[ويراجع ارواء الغليل ٤ / ٢٥٠ ــ ٢٥١] .

(٤٨٢) ــ رواه أحمد (٥ / ١٤٥ و١٤٧ ــ ١٤٨) [والطيالسي ٤٧٢] ورواه (٥ / ١٦١ ــ ١٦٢) بلفظ : « بعثت إلى كل أحمر وأسود » ورواه الدارمي (٢٤٧٠) [قلت : واسناده صحيح] .

(٤٨٣) ــ رواه مسلم (٥٢١) . ورواه أحمد (٤ / ٤١٦) من حديث أبي موسى الأشعري [ويراجع ارواء الغليل (١ / ٣١٥ ــ ٣١٧)] .

(٤٨٤) ــ رواه أحمد (٦ / ٣٥٧) والنسائي في الكبرى (عشرة النساء) (٢ / ٩٣ / ٢) وابن حبان (١٤) ومالك (٢ / ٢٥٠) والنسائي في المجتبى (٧ / ١٤٩) والحميدي (٣٤١) والحاكم (٤ / ٧١) .[واسناده صحيح] .

(٤٨٥) ــ رواه البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) .

١٢٥ ــ السادس والعشرون: « تجزيك ولاتجزي أحداً بعدك ».

متفق عليه عن البراء بن عازب قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: « تلك شاة لحم » فقال: يارسول الله إن عندي جذعة من المعز؟ فقال: « ضح بها ولاتصلح لغيرك ــ ثم قال ــ من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين ».

وفي رواية لمسلم: « إذبحها ولاتجزي جذعة عن أحد بعدك »(٤٨٦).

● (تنبيه) ليس هذا من خصائص أبي بردة، بل المرخص لهم في اجزاء العناق في الأضحية أربعة: أبو بردة، وعقبة بن عامر، وزيد بن خالد الجهني، وعويمر بن عامر الأشعري.

١٢٦ ــ السابع والعشرون: قبول شهادة خزيمة [وحده].

[قلت: روى البخاري في تفسير سورة الأحزاب عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال: لما نسخنا المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين. والكيفية](٤٨٧)رواها أبو داود عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ ان النبي ﷺ إبتاع فرساً من اعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولايشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا ابتعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: « أوليس قد ابتعته منك؟ » قال الأعرابي: لا والله مابعتكه. فقال النبي ﷺ: « بلى قد ابتعته منك » فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: « بمَ تشهد؟ » فقال: بتصديقك يارسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين ».

---

(٤٨٦) ــ رواه البخاري (٩٥١ و ٩٥٥ و ٩٦٥ و ٩٦٨ و ٩٧٦ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦٣ و ٦٦٧٣) ومسلم (١٩٦١).

(٤٨٧) ــ رواه عبد الرزاق (٢٠٤١٦) والبخاري (٤٠٤٩) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند =

ورواه النسائي نحوه[488] والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه. وعمارة بن خزيمة قد سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً.

ثم ساقه كذلك من حديث زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله ابن خزيمة [بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة به] وقال فيه: « من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه »[489] وعمارة بن خزيمة ذكره ابن حبان في الثقات.

• وقال الذهبي في مختصر السنن: « [محمد بن زرارة] لايعرف ولم أره في الضعفاء ».

• ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وزاد في آخره فرد النبي ﷺ الفرس على الأعرابي وقال: « لابارك الله لك فيها » فأصبحت من الغد شائلة برجليها [أي ميتة].

وزعم ابن التين شارح البخاري أن رسول الله ﷺ قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهاتين « لاتعد » ويرده السياق السابق وقد قبل الصحابة قوله وحده في آية آخر سورة براءة.

• والأعرابي اسمه سوار بن الحارث [بن ظالم] وقيل سوار بن قيس المحاربي [وقال بعضهم له صحبة والفرس اسمه المرتجز].

١٢٧ ــ الثامن والعشرون: قالت أم سلمة: مانرى الله ذكر إلا الرجال.

رواه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن شيبة سمعت أم سلمة تقول قلت يارسول الله مالنا لانذكر في القرآن كما تذكر الرجال؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾[490] [الأحزاب:

= (٢٤٦) والطبراني في الكبير (٣٧١٢ و ٤٨٤١) ومابين المعكوفين ليس في نسخة الظاهرية.

(٤٨٨) ــ رواه أبو داود (٣٥٩٠) والنسائي (٧ / ٣٠٢) والطبراني في الكبير (٣٧٣٠) والحاكم (٢ / ١٧ ــ ١٨) ووافقه الذهبي على تصحيحه والبيهقي (١٠ / ١٤٥ ــ ١٤٦) [واسناده صحيح].

(٤٨٩) ــ رواه الحاكم (٢ / ١٨) والبيهقي (١٠ / ١٤٦).

(٤٩٠) ــ ورواه الحاكم (٤ / ٤١٦) من طريق آخر عن أم سلمة وقال: « صحيح على شرط الشيخين =

٣٥]. وعزاه بعضهم إلى الترمذي وهو وهم إنما روى حديث أم عمارة[٤٩١].

١٢٨ ــ التاسع والعشرون: تخصيصه ﷺ بركعتي الفجر والضحى والأضحى.

● رواه إبن عدي عن إبن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى » وفيه مندل بن علي ضعفوه. وتقدم في السنة بدل الفجر النحر[٤٩٢].

١٢٩ ــ الثلاثون: تحريم الزكاة عليه.

● متفق عليه عن أبي هريرة أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: « كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لانأكل الصدقة ».

[وفي لفظ لمسلم: « أما علمت أنا لايحل لنا الصدقة »][٤٩٣].

١٣٠ ــ الحادي والثلاثون: إباحة النكاح بغير ولي ولاشهود.

● متفق عليه في قصة زينب بنت جحش وفيها نزل قوله تعالى: ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ [الأحزاب: ٣٧][٤٩٤].

هذا حاصل مافي المختصر، وذكر في المنهاج منه الأول والثاني والثالث.

= ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي. ورواه أحمد (٦ / ٣٠٥) من طريق عبد الرحمن بن شيبة كما رواه النسائي في الكبرى. وكذلك رواه إبن جرير في تفسيره (٢٢ / ١٠). [وإسناده صحيح].

(٤٩١) ــ رواه الترمذي (٣٢٦٤) وقال حديث حسن غريب وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

(٤٩٢) ــ تقدم تخريجه والكلام عليه (رقم ٩). وفي النسخ الثلاث مندر بن علي وهو خطأ.

(٤٩٣) ــ رواه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٤٩٤) ــ رواه البخاري (٧٤٢٠ و ٧٤٢١) ومسلم (١٤٢٨).

١٣١ ــ الأول المراد بقوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس ﴾ [آل عمران : ١٧٣] نعيم بن مسعود .

• قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة نعيم بن مسعود : قيل إنه الذي نزلت فيه ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس ﴾ [آل عمران : ١٧٣] يعني نعيم بن مسعود كنى عنه وحده بالناس في قول طائفة من أهل التفسير(٤٩٥) أرسله أبو سفيان ليثبط الناس .

[قال الرشاطي في الأنساب قال ابن دريد كان لهم(٤٩٦) الناس ألقي إليه النبي ﷺ يريد أن يشخص للقتال فأفشى سره] .

• قال في الكشاف : قيل له ذلك لأن نعيماً من جنس الناس كقولك فلان يركب الخيل ويلبس البرود وليس له إلا فرس واحد وبرد واحد ، (*) وهذا خلاف ماأجاب به ابن الحاجب أنه للعهد .

١٣٢ ــ الثاني : عن ابن عباس : يصح الاستثناء وان طال شهراً .

• هذه إحدى الروايات عنه ، ورد مرفوعاً عنه : أربعون يوماً .

رواه الحافظ أبو موسى في كتاب « التبيين(٤٩٧) لاستثناء اليمين » من حديث يحيى بن سعيد ــ قرشي كان بفارس ــ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ حلف على يمين فمضى له أربعون ليلة ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ فاستثنى رسول الله ﷺ بعد أربعين ليلة .

قال أبو موسى : هذا لايثبت عن ابن عباس لأن يحيى بن سعيد غير محتج به(٤٩٨) .

---

(٤٩٥) ــ انظر الاستيعاب (٤ / ١٥٠٨) .

(٤٩٦) ــ هذه الكلمة غير واضحة في النسختين في الأصل كتبت هكذا (انم) وفي نسخة الأسكوريال ان . ومابين المعكوفين ليس في نسخة الظاهرية .

(*) تفسير الكشاف (١ : ٤٨٠ ــ ٤٨١) .

(٤٩٧) ــ في الأصل التفسير وهو خطأ والتصحيح من نسخة الظاهرية .

(٤٩٨) ــ [وعزاه السيوطي في الدر (٤ / ٢١٧) إلى ابن مردويه] .

والثالثة إلى سنة رواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا أحمد بن يحيى ابن خالد بن حيان الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الإستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ﴿ ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [الكهف: ٢٣ ــ ٢٤] ويقول إذا ذكرت. فقيل للأعمش: سمعت هذا من مجاهد؟ فقال حدثني به الليث عن مجاهد[٤٩٩]. قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية تفرد به يحيى بن سليمان الجعفي.

ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي معاوية به.

وأخرجه[٥٠٠]الحافظ أبو موسى المديني ثم قال: هذا حديث غير متصل ولاثابت فإن الأعمش قد سمع من مجاهد ولم يسمع هذا منه. ولما رواه عيسى بن يونس عن الأعمش قال: سألته أسمعته عن مجاهد؟ قال: لا.

● قلت: وفي هذا رد لقول الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية فقد تابعه عيسى بن يونس كما قلنا. وتابعه أيضاً علي بن مسهر عن الأعمش كما رواه أبو موسى. وذكر الخطيب أبو بكر أن ابن المديني قال: حديث الأعمش عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير وأولئك ــ يريد الضعفاء ــ. وقال أبو موسى: إن صح هذا عن ابن عباس لاحتمل رجوعه عنه أو علم أن ذلك خاصاً برسول الله ﷺ كما في حديث الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن الحصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ قال إذا نسيت الإستثناء فاستثن إذا ذكرت. قال: هي لرسول الله ﷺ خاصة وليس لأحد منا أن يستثني إلا بصلة اليمين.

● قلت: وهذا أخرجه الطبراني في معجمه وقال: تفرد به الوليد[٥٠١].

ويحصل من هذا أن إطلاق النقل عن ابن عباس في هذا المسألة ليس بجيد لأمرين:

أحدهما: أنه لم يقل ذلك في الإستثناء إنما قاله في تعليق المشيئة قال ابن

---

(٤٩٩) ــ رواه الطبراني في الكبير (١١٠٦٩) والأوسط (٢٢٩ مجمع البحرين) قال في مجمع الزوائد (٧ / ٥٣): « ورجاله ثقات » ورواه ابن جرير (١٥ / ٢٢٩).

(٥٠٠) ــ في نسخة الظاهرية ورواه.

(٥٠١) ــ رواه الطبراني في الأوسط (١٨٤و٢٩٩ مجمع البحرين) قال في المجمع (٤ / ١٨٢): =

جرير: ولو صح عنه فهو محمول على السنة أن يقول الحالف إن شاء الله ولو بعد سنة ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعاً لحنث اليمين ومسقطاً للكفارة(٥٠٢).

وثانيهما: أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية.

١٣٣ ــ الثالث: حديث: « فليكفر عن يمينه ».

● رواه [بهذا اللفظ](٥٠٣)النسائيُ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من حلف [بيمين] فرأى الذي هو خير فليكفر عن يمينه [وليفعل] »(٥٠٤). وروى مثله أيضاً عن عدي بن حاتم(٥٠٥). وهو متفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال [لي] رسول الله ﷺ: « [و] إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير »(٥٠٦)وعن أبي موسى « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير »(٥٠٧).

١٣٤ ــ الرابع: حديث: « والله لأغزون قريشاً ».

تقدم في مبادىء اللغة.

١٣٥ ــ الخامس: حديث: سأله اليهود عن لبث أهل الكهف.

● قال محمد بن اسحاق في مغازيه: حدثني شيخ من أهل مصر قدم علينا منذ بضع وأربعين سنة عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعثت قريش النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار يهود بالمدينة فقالوا لهم: سلوهم عن

= « وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف » ومن طريق عبد العزيز رواه الطبراني أيضاً في الصغير (٢ / ٤١) والكبير (١١١٤٣).

(٥٠٢) ــ انظر تفسير ابن جرير (١٥ / ٢٢٩).

(٥٠٣) ــ في نسخة الظاهرية متفق عليه قبل رواه النسائي ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٠٤) ــ قلت: لقد أبعد المؤلف النجعة إذ رواه مسلم (١٦٥) وأحمد (٢ / ٣٦١) والترمذي (١٥٦٩) ومالك (١ / ٣١٧) أما النسائي فلم يروه في الصغرى فلعله في الكبرى. ومابين المعكوفين في نسخة الظاهرية.

(٥٠٥) ــ رواه مسلم (١٦٥١) وأحمد (٤ / ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٧٨) والنسائي (٧ / ١٠ ــ ١١ و ١١).

(٥٠٦) ــ رواه البخاري (٦٦٢٢ و٦٧٢٢ و٧١٤٦ و٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢) وأبو داود (٣٢٥١ و٣٢٥٢) والترمذي (١٥٦٨) والنسائي (٧ / ١٠ و ١١ و ١٢) ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٠٧) ــ رواه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩) وأبو داود (٣٢٥٠) والنسائي (٧ / ٩ ــ ١٠).

محمد [و] وصفوا لهم صفته وأخبروهم بقوله، فإنهم أهل الكتاب الأول وعندهم علم ماليس عندنا من علم الأنبياء. فخرجا حتى قدما المدينة فسألوا أحبار يهود عن رسول الله ﷺ، ووصفوا [لهم] أمره وبعض قوله وقالا:
إنكم أهل التوراة [و] قد جئناكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا. قال: فقالت لهم: سلوه عن ثلاث نأمركم بهن، فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل، وإن لم يفعل فالرجل متقول فتروا فيه رأيكم، فسلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ماكان من أمرهم؟ فإنه قد كان لهم حديث عجيب. وسلوه عن رجل طواف بلغ مشارق الأرض ومغاربها ماكان نبأه؟ وسلوه عن الروح ماهو؟ فإن أخبركم بذلك فهو نبي فاتبعوه وإن لم يخبركم فهو رجل متقول فاصنعوا في أمره مابدا لكم. فأقبل النضر وعقبة حتى قدما على قريش فقالا: يامعشر قريش قد جئناكم بفصل مابينكم وبين محمد، قد أمرنا أحبار يهود أن نسأل[ـه] عن أمور. فجاؤوا رسول الله ﷺ فسألو[ه] عما أمروهم به فقال لهم رسول الله ﷺ: « أخبركم غداً عما سألتم عنه » ولم يستثن فانصرفوا عنه، فمكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لايحدث الله إليه في ذلك وحياً ولايأتيه جبريل عليه السلام حتى أرجف أهل مكة وقالوا: وعدنا محمد وعداً واليوم خمس عشرة قد أصبحنا فيها لايخبرنا بشيء مما سألناه عنه. حتى أحزن رسول الله ﷺ لمكث الوحي عنه وشق عليه مايتكلم به أهل مكة، ثم جاءه جبريل من الله بسورة الكهف فيها معاتبته إياه على حزنه عليهم وخبر ما سألوه عنه من أمر الفتية والرجل الطواف وقول الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ومأأوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾(٥٠٨) [الاسراء: ٨٥].

• وفي صحيح البخاري أن اليهود سألوا عن الروح فنزلت الآية. [أي من غير تأخير إلى هذه المدة](٥٠٩).

١٣٦ ــ السادس: حديث: « كلكم جائع إلا من أطعمته ».

رواه مسلم من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ فيما يروي عن

---

(٥٠٨) ــ قال الحافظ في الفتح (٨ / ٤٠١): « وهو عند ابن اسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه ويمكن الجمع بان يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك. وان ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح » وروى القصة من طريق ابن اسحاق البيهقي في دلائل النبوة (٢ / ٤٦ ــ ٤٧).

(٥٠٩) ــ رواه البخاري (٤٧٢١).

ربه عز وجل أنه قال: « ياعبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا. ياعبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. ياعبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم ...الحديث بطوله »(٥١٠).

● وظن القاضي عضد الدين شارح المختصر أن هذا مثال لا حديث فقال: ولنا أيضاً لو قال كلكم جائع إلا من أطعمته وأطعمه الأكثر صح. إنتهى.

ولو لم يكن حديثاً لكان للخصم منعه.

١٣٧ ــ السابع: حديث لا صلاة إلا بطهور.

لم أره بهذا اللفظ. ويقرب منه « لايقبل الله صلاة إلا بطهور »(٥١١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر. والمحفوظ فيه « لايقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم(٥١٢).

١٣٨ ــ الثامن: قول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث.

متفق عليه عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين(٥١٣).

هكذا ورد مدرجاً عن ابن عباس كما قاله ابن الحاجب، والظاهر أن ذلك من قول الزهري فإن البخاري في الصوم لما ذكره(٥١٤) قال وقال الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ. وقال في كتاب الجهاد في باب الخروج في رمضان(٥١٥): قال الزهري: وإنما يقال بالآخر

(٥١٠) ــ رواه مسلم (٢٥٧٧) وأحمد (٥ / ١٦٠) [وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٤٩٠) وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٢٥ ــ ١٢٦) والبيهقي في الأسماء (ص ٢١٣ ــ ٢١٤) وغيرهم].

(٥١١) ــ في نسخة الظاهرية « لاتقبل صلاة إلا بطهور » وهو خطأ.

(٥١٢) ــ رواه مسلم (٢٢٤) والترمذي (١) بلفظ « لاتقبل صلاة بغير طهور » وابن ماجه (٢٧٢) بلفظ المصنف.

(٥١٣) ــ رواه مسلم (١١١٣) بهذا اللفظ.

(٥١٤) ــ بل قال ذلك في باب غزوة الفتح في رمضان (٤٢٧٦).

(٥١٥) ــ أقول: بل قال ذلك في باب غزوة الفتح في رمضان.

فالآخر من فعل رسول الله ﷺ[٥١٦] .

وقال سفيان بن عيينة : لا أدري مِن قول مَن هو .

والرواية الأولى ترد قول الآمدي واتباعه : إن الحامل لهم على تخصيص قول ابن عباس إذا كان الأحدث هو الخاص أنه قول صحابي ولكنه ظاهر في فعل جميع الصحابة لا قول واحد منهم .

١٣٩ ــ التاسع : ليس فيما دون خمس أوسق صدقة .

متفق عليه من حديث أبي سعيد[٥١٧] .

١٤٠ ــ العاشر : فيما سقت السماء العشر .

رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر[٥١٨] .

---

(٥١٦) ــ رواه البخاري (٤٢٧٦) .

(٥١٧) ــ رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) .

(٥١٨) ــ لقد أبعد المصنف النجعة فهو عند البخاري (١٤٨٣) ورواه الترمذي (٦٣٥) والنسائي (٥ / ٤١) وأبو داود (١٥٨١) . لكنه نسبه إلى البخاري في (رقم ١٩١) .

ــ فائــدة ــ

ذكر المصنف هنا تخصيص السنة بالقرآن ولم يمثل له وصعب تمثيله[519] على كثير من الناس وله أمثلة تصلح دليلاً للمسألة.

أولها: حديث « ماأبين من حي فهو ميت » رواه ابن ماجه[520] عام خص بقوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ [النحل: ٨٠].

ثانيها: قوله ﷺ: « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة »[521] فإنه عام في الحر والعبد وخص بالحر بقوله تعالى ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ [النساء: ٢٥].

ثالثها: أنه عليه الصلاة والسلام لما رجع إلى المدينة بعد الحديبية جاءه نساء مؤمنات منهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فجاء أهلها يسألونها رسول الله ﷺ، لأن أهل مكة شرطوا في الصلح أن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا، فنهاه الله عن ذلك بقوله: ﴿ يأأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ [الممتحنة: ١٠] فخصص النساء [من شرط النبي ﷺ العام][522].

و[قيل] نسخ الشرط في النساء.

وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون تعميمه فنزلت الآية.

---

(٥١٩) ــ في نسخة الظاهرية مثاله.

(٥٢٠) ــ رواه ابن ماجه (٣٢١٦) والحاكم (٤ / ١٢٤) من حديث ابن عمر بلفظ « ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ». ورواه أحمد (٥ / ٢١٨) وأبو داود (٢٨٤١) والترمذي (١٥٠٨ و ١٥٠٩) بلفظ ماقطع وليس عند أحد منهم بلفظ « ماأبين ». [ويراجع تخريجه والكلام عليه في غاية المرام للشيخ الألباني برقم ٤١].

(٥٢١) ــ رواه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٥٨) وأبو داود (٤٣٩٢ و ٤٣٩٣) وابن ماجه (٢٥٥٠) من حديث عبادة بن الصامت وأحمد (٥ / ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢٠ ــ ٣٢١ و ٣٢٧) وسيأتي (٢٢٨).

(٥٢٢) ــ انظر تفسير ابن كثير (٤٠ / ٣٥٠) والحديث أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢) ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

رابعها: حديث « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[٥٢٣] خص منه التيمم بآية التيمم. [وقد يمنع هذا من يرى أن التيمم يرفع الحدث][٥٢٤].

الحادي عشر: « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ».

رواه بهذا اللفظ ابن ماجه من حديث أبي موسى وفيه أبو بكر النهشلي وقد تكلم فيه ابن حبان[٥٢٥].

وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « لاتجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها » وفي لفظ: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها.[٥٢٦]

١٤٢ — الثاني عشر: « لايرث القاتل ».

- رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن الليث عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة مرفوعاً: « القاتل لايرث ». وقال: اسحاق متروك. وإنما أخرجه في مشايخ الليث لئلا يترك من الوسط[٥٢٧].
- ورواه أبو داود والنسائي من جهة إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لايرث القاتل شيئاً » ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة[٥٢٨].
- ورواه مالك والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس لقاتل ميراث »[٥٢٩].

قال النسائي: « وهذا هو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ ».

---

(٥٢٣) — رواه مسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٥٢٤) — مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٢٥) — رواه ابن ماجه (١٩٣١) وفي اسناده أيضاً جبارة بن المغلس.

(٥٢٦) — رواه البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) والترمذي (١١٣٥) وأبو داود (٢٠٥١، ٢٠٥٢) والنسائي (٦ / ٩٦ و٩٧ و٩٨) وابن ماجه (١٩٢٩). وبلفظ العنوان في بعض رواياتهم.

(٥٢٧) — رواه الترمذي (٢١٩٢) وابن ماجه (٢٦٤٥ و٢٧٣٥) والنسائي في الكبرى وقال: اسحاق متروك. وقال الترمذي: « هذا حديث لايصح، ولايعرف هذا إلا من هذا الوجه واسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ».

(٥٢٨) — لم أره من هذا الطريق عند أبي داود.

(٥٢٩) — رواه مالك (٢ / ١٩٠) ولفظه ليس لقاتل شيء. وأبو داود (٤٥٤٠). [والحديث صحيح لطرقه، يراجع ارواء الغليل ٦ / ١١٧ — ١١٨].

١٤٣ ــ الثالث عشر: « لايرث المسلم من الكافر »[٥٣٠].

متفق عليه عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[٥٣١].

١٤٤ ــ الرابع عشر: رد عمر خبر فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله: ﴿ اسكنوهن ﴾ [الطلاق: ٦] ولذلك قال: كيف نترك كتاب ربنا لقول إمرأة لاندري أصدقت أم كذبت. أما انكاره الخبر فقد سبق في الحادي عشر من الخبر[٥٣٢].

• وأما قوله: لاندري أصدقت أم كذبت فمما أنكروه على المصنف، فإن المحفوظ: لاندري أحفظت أم نسيت، كما رواه مسلم وغيره. وليس بمنكر. فقد رواه الحارثي في مسنده: أنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا الحسن بن حماد بن حكيم الطالقاني ثنا أبي ثنا خلف بن ياسين الزيات عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندري صدقت أم كذبت؟ المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة[٥٣٣].

قال صاحب التنقيح: وهذا إسناد مظلم إلى أبي حنيفة وأحمد بن محمد ابن سعيد هو ابن عقدة، وهو مجمع الغرائب والمناكير.

• وبعد ففي صحة [أصل] هذا الخبر عن عمر نظر، وإن رواه مسلم في الصحيح فان أبا داود بعد أن أخرجه قال: سمعت أحمد بن حنبل ذكر له قول عمر: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا، قلت: صحيح هذا عن عمر؟ قال: لا.

• وقال ابن أبي حاتم في العلل: سئل أبي عن حديث عمر: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال: الحديث ليس بمتصل. فقيل له حديث الأسود عن عمر، قال: رواه عمار بن زريق عن أبي اسحاق وحده لم يتابع عليه[٥٣٤].

---

(٥٣٠) ــ في نسخة الظاهرية لايرث الكافر المسلم.

(٥٣١) ــ رواه أحمد (٥ / ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ ــ ٢٠٣ و٢٠٨ و٢٠٩) والبخاري (١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) ومسلم (١٣٥١ و ١٦١٤) والطبراني في الكبير (٣٩١ و ٤١٢) وأبو داود (٢٨٩٢).

(٥٣٢) ــ سبق في الثاني عشر من الخبر برقم (٥٧).

(٥٣٣) ــ انظر العقود الجواهر (١ / ١٧١ ــ ١٧٢).

(٥٣٤) ــ العلل لإبن أبي حاتم (١ / ٤٣٨).

● [وقال الدارقطني: ليست هذه اللفظة محفوظة، أعني قوله وسنة نبينا، وجماعة من الثقات لم يذكروها(٥٣٥).

● قال القاضي عياض: والصحيح سقوطها بدليل بقية الحديث، والاستشهاد بالآية، ولأنه لايوجد في الباب سنة سوى حديث فاطمة هذا].

● (تنبيه) قوله: الاجماع يخصص القرآن والسنة كتنصيف آية القذف على العبد.

يقال: لا إجماع في المسألة، فقد حكى مالك في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز أن العبد يجلد في القذف ثمانين كالحر(٥٣٦).

١٤٥ ـــ الخامس عشر، قوله: ومثل في الأنعام الزكاة، في الغنم السائمة الزكاة.

● توهم الشراح انهما حديثان، وليس كذلك.

أما الأول: فهو مثال لاحديث، ولهذا قال: ومثل.

وأما الثاني فمعناه في الصحيح. رواه البخاري في كتاب الصديق بلفظ: « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »(٥٣٧) وفي رواية لأبي داود: « في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة »(٥٣٨).

● قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب.

١٤٦ ـــ السادس عشر: نهيه عن الوصال ثم فعله.

متفق عليه، وسبق في الرابع من السنة.

١٦٧ ـــ السابع عشر: نهيه عن الاستقبال لقضاء الحاجة ثم فعله.

● أما النهي فمتفق عليه عن أبي أيوب(٥٣٩)[سمعت رسول الله ﷺ

---

(٥٣٥) ـــ انظر سنن الدارقطني (٤ / ٢٣ ـــ ٢٤).

(٥٣٦) ـــ انظر الموطأ (٢ / ١٧٠)

(٥٣٧) ـــ رواه البخاري (١٤٥٤).

(٥٣٨) ـــ رواه ابو داود (١٥٥٢).

(٥٣٩) ـــ في الأصل فحديث أبي أيوب متفق عليه وماأثبتناه من نسخة الظاهرية.

يقول]: « لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها بغائط ولابول »[٥٤٠].

● وأما فعله الاستقبال فقد يستنكره على المصنف من لا إطلاع له، فان المعروف إستدباره للقبلة في البنيان لا الإستقبال كما رواه الشيخان عن ابن عمر: رأيته مستقبل الشام مستدبراً للكعبة[٥٤١]لكن ابن حبان في صحيحه روى الإستقبال فقال: رأيت رسول الله ﷺ [جالساً على لبنتين] مستقبل القبلة مستدبر الشام[٥٤٢]. لكن توقف الشيخ أبو الفتح القشيري في صحته لأن الحديث واحد ومخرجه واحد والمخرج من جهة محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر. ورواه عن محمد بن يحيى يحيى بن سعيد[٥٤٣]وعبيد الله بن عمر فذكر الإستدبار دون الاستقبال، رواه كذلك عن يحيى مالك بن أنس وسفيان وحماد وعبد الوهاب الثقفي فقد اتفق الحافظان يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر على الإستدبار واجتمع من ذكرناه عن يحيى بن سعيد على ذلك. وخالف محمد بن عجلان فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر وقال مستقبل القبلة. فهذا حديث واحد اختلف فيه على رجل واحد والذي قاله انما هو واحد إما الإستقبال أو الاستدبار فوجب الترجيح، ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر متقدمان في الخلاف على إبن عجلان عندهم فوجب أن [يكون] الحكم لهما ولايثبت الاستقبال[٥٤٤].

● نعم، حديث جابر فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال [صحيح] على شرط مسلم. وقال البخاري: هذا حديث

---

(٥٤٠) ــ رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وأحمد (٥ / ٤١٩ و ٤٢١) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (١ / ٢١ ــ ٢٣) وابن ماجه (٣١٨) والطبراني في الكبير (٣٩١٧ و ٣٩٢١ و ٣٩٣١ ــ ٣٩٤٨ و ٣٩٧٥) ومالك (١ / ١٥٤) والحميدي (٣٧٨) وابن حبان (١٤٠٣ و ١٤٠٤) وابن خزيمة (٥٧) ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٤١) ــ رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) و (٢٦٦) وأبو داود (١٢) والترمذي (١١) والنسائي (١ / ٢٣ ــ ٢٤) وابن ماجه (٣٢٢ و ٣٢٣) وأحمد (٤٦٠٦).

(٥٤٢) ــ رواه ابن حبان (١٤٠٥ و ١٤٠٨) وابن خزيمة (٥٩). ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٤٣) ــ في الأصل عن يحيى بن سعيد وهو خطأ.

(٥٤٤) ــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

صحيح(٥٤٥)

• وههنا سؤال وهو أن ههنا خصوصين: أحدهما: الإستدبار. والثاني: البنيان. فاعتبروا خصوص البنيان وتركوا خصوص الإستدبار فلِمَ كان إعتبار ذلك الخصوص أولى؟ وأجاب ابن دقيق العيد بأن تناول اللفظ للاستدبار ليس بطريق العموم اللفظي له ولغيره بل اللفظ متناول له بعينه حيث قال: « لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها » فلو اعتبرنا الإستدبار وأبحناه مطلقاً لكان ذلك رفعاً لحكم اللفظ بالكلية بالنسبة إلى الإستدبار وإذا اعتبرنا البنيان كان ذلك تخصيصاً وكل واحد من اللفظين أعني « لاتستقبلوا » و « ولا تستدبروا » لبعض مادل عليه اللفظ والتخصيص ببعض الموارد أقل من الرفع بالكلية نعم لوجد بلفظ واحد يتناول الاستقبال والاستدبار معاً لكان إخراج الإستدبار تخصيصاً مساوياً لإخراج البنيان وليس كذلك.

• قلت: ويتنبه من هذا الإعتراض على ابن الحاجب حيث جعل فعله الاستقبال مخصصاً للعموم. وعليه اعتراض آخر وهو أن دلالة فعل الرسول ﷺ مشروطة بأن يعرف أنه قصد بيان الأحكام والتشريع وهذه حالة وقعت في خلوة ونظر ابن عمر لها وقع اتفاقاً وقد قالوا مايراد به البيان يجب إظهاره للعامة أن تعتد فيه بالعلم وإلا فلابد من إظهاره بعدل أو عدلين. ويمكن أن يجاب باحتمال أنه كان عازماً على البيان فاكتفى بنظر ابن عمر. ويدل عليه حديث عراك بن مالك أن عائشة قالت ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: « أوقد فعلوها؟ حولوا بمقعدتي القبلة »(٥٤٦) وقال الإمام أحمد إنه حديث حسن. وعلى هذا فالإستقبال ثبت بالقول لا بالفعل.

١٦٨ ــ الثامن عشر: نهيه عن كشف الفخذ ثم فعله.

• أما النهي فرواه أبو داود وابن ماجه من جهة ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ: « لاتبرز

(٥٤٥) ــ رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وأحمد (٣ / ٣٦٠) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٠٧) والحاكم (١ / ١٥٤) والدارقطني (١ / ٥٨ ــ ٥٩) وصححه البخاري وقد صرح ابن اسحاق في بعض الروايات بالتحديث. ولكن الحافظ قال في التلخيص (١ / ١٠٤): « في الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لاعموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان ونحوه ».

(٥٤٦) ــ رواه أحمد (٦ / ١٣٧ و ٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٣٩) وابن ماجه (٣٢٤) وحسن النووي اسناده =

فخذك ولاتنظر إلى فخذ حي ولاميت »[٥٤٧]وزعم ابن حزم أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب وليس كما قال. ففي مسند أحمد التصريح بالسماع منه وعاصم وثقه العجلي وإبن المديني وابن معين.

• وأما فعله فروى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال يتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك يتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال: فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله ثم دخل عمر فلم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك! فقال: « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة »[٥٤٨].

١٦٩ ــ التاسع عشر:

١٧٠ ــ [والعشرون]

حديث « أيما أهاب دبغ فقد طهر » سبق في الثامن من العموم. وحديث ميمونة: « دباغها طهورها » رواه البزار في مسنده والبيهقي في الخلافيات من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ: « هلا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره »[٥٤٩]قال البزار: لانعلم رواه عن يعقوب [بن عطاء][٥٥٠]عن أبيه عن ابن عباس إلا شعبة انتهى. وهذا لايضره لأنه إمام[٥٥١]. نعم، العلة

= في المجموع (٢ / ٨٦) وقال شيخنا في سلسلة الضعيفة (٢ / ٣٥٤) انه منكر وتكلم على اسناده باسهاب فانظر (٢ / ٣٥٤ ــ ٣٦٠).

(٥٤٧) ــ رواه أبو داود (٣١٢٤) وابن ماجه (١٤٦٠) وأحمد (١٢٤٨) والحاكم (٤ / ١٨٠ ــ ١٨١) وانظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على المسند. [ويراجع ارواء الغليل للشيخ الألباني ١ / ٦٩٥ ــ ٦٩٧ فقد بين علة الاسناد الذي صرح فيه ابن جريج بسماعه. ولكن أحاديث النهي لها طرق يؤدي مجموعها إلى أن النهي ثابت، وقد بين ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٤٣ ــ ٢٤٥) فليراجع].

(٥٤٨) ــ رواه مسلم (٢٤٠١).

(٥٤٩) ــ ورواه الطبراني في الكبير (١١٤١١) [وأبعد المصنف النجعة فقد رواه أحمد في مسنده (١ / ٣٧٢) من نفس الطريق].

(٥٥٠) ــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٥١) ــ [قلت: رواية شعبة هي في مسند أحمد (١ / ٣٧٢) وفي غرائب شعبة لمحمد بن المظفر =

يعقوب، ضعفه أحمد وغيره، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ يعتبر حديثه من غير رواية زمعة[٥٥٢] عنه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه. فحصل من هذا أنه حديث حسن ويعضده حديث ابن عباس « دباغه طهوره » رواه مسلم[٥٥٣].

هذا مجموع مافي المختصر وفي المنهاج منه الثاني والسابع والثاني عشر والتاسع عشر والعشرون. وتنصيف حد القذف على العبد تمثيلاً للتخصيص بالإجماع وزاد عليه أحاديث.

١٧١ ــ الأول: العرايا.

• متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. شك الراوي[٥٥٤].

• ورواه مسلم عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك[٥٥٥].

١٧٢ ــ الثاني: « إذا بلغ الماء ».

• رواه الأربعة من حديث ابن عمر وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال [صحيح] على شرط الشيخين.[٥٥٦]

١٧٣ ــ الثالث: « الإثنان فما فوقهما جماعة ».

تقدم في الرابع من العموم.

١٧٤ ــ الرابع: رجمه المحصن.

= (٩)].

(٥٥٢) ــ في نسخة الظاهرية شعبة وهو خطأ.

(٥٥٣) ــ رواه مسلم (٣٦٦). [وأخرجه غيره يراجع تعليقنا على غرائب شعبة لمحمد بن المظفر البغدادي برقم ٩. ويراجع شواهد هذا الحديث في نصب الراية (١ / ١١٦ ــ ١١٩)].

(٥٥٤) ــ رواه البخاري (٢١٩٠ ــ ٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٤٨) والنسائي (٧ / ٢٦٨) والترمذي (١٣١٩) ومالك (٢ / ٥١ ــ ٥٢).

(٥٥٥) ــ رواه مسلم (١٥٣٩) والبخاري (٢١٨٤).

(٥٥٦) ــ رواه أبو داود (٦٣ و ٦٤ و ٦٥) والترمذي (٦٧) والنسائي (١ / ١٧٥) وأحمد (٤٦٠٥ و ٤٧٥٣ و ٤٨٠٣ و ٤٩٦١ و ٥٨٥٥) وابن ماجه (٥١٧ و ٥١٨) والشافعي (٢٧) والدارمي (٧٢٧ و ٧٢٨) وابن الجارود (٤٤ و ٤٥) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان =

متفق عليه عن أبي هريرة في قصة ماعز(٥٥٧).

١٧٥ ــ الخامس: « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ».

● يروى من طرق كلها ضعيفة.

● فمنها: روى الهروي في كتاب ذم الكلام له من حديث صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: « إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله وسنتي فهو مني، وماجاءكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي فليس مني »(٥٥٨).

● وصالح هو الطلحي قال النسائي: متروك. وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يحدث هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: « اعرضوا حديثي على القرآن » غير يحيى بن آدم فانه زاد لنا فيه أبو هريرة فأما غيره فأوقفه على سعيد عن النبي ﷺ وقد سمعه من يحيى بن آدم(٥٥٩).

● ومنها روى الدارقطني من حديث جبارة بن المغلس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن علي يرفعه: « إنها سيكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به ومالم يوافق القرآن فلاتأخذوا به » ثم قال: هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلاً عن رسول الله ﷺ(٥٦٠).

● ورواه ابن حزم(٥٦١) في كتاب الأحكام من جهة حسين بن عبد الله بن عبيد [الله] بن العباس عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً فذكره. وزاد « فإنما هو حشو[ة] من النار » قال: والحسين بن عبد الله ساقط يتهم بالزندقة(٥٦٢).

= (١٢٣٧ و ١٢٤١) والحاكم (١ / ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤) وغيرهم.

(٥٥٧) ــ رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٢١).

(٥٥٨) ــ ورواه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٠٨) وقال: صالح بن موسى ضعيف لايحتج بحديثه. [ورواه الهروي في ذم الكلام (٧١ / ٢) والخطيب في الكفاية ص ٤٣٠].

(٥٥٩) ــ رواه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٠٨) [وكذلك الخطيب في تاريخه (١١ / ٣٩١)].

(٥٦٠) ــ رواه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٠٨ ــ ٢٠٩).

(٥٦١) ــ في الأصل والاسكوريال ابن خزيمة وهو خطأ.

(٥٦٢) ــ الاحكام (٢ / ٧٦) لابن حزم. وفي النسخ الثلاث حشوة من النار وفي الاحكام حسوة.

• ومنها مارواه الطبراني في معجمه الكبير [أيضاً] من جهة الوضين بن عطاء عن سالم عن أبيه مرفوعاً: « ماأتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، ومالم يوافق كتاب الله فلم أقله »(٥٦٣).

الوضين قال ابن سعد فيه: ضعيف. وقال الجوزجاني: واهي الحديث ووثقه أحمد ودحيم وغيرهما.

• ومنها: روى الطبراني أيضاً من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعاً: « إن رحى الاسلام دائرة » فقالوا: كيف نصنع يارسول الله؟ قال: « اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته »(٥٦٤).

يزيد قال البخاري: أحاديثه مناكير، وضعفه أبو حاتم وغيره، ومشاه ابن عدي وقال: ارجو انه لابأس به.

وقال الخطابي: يزيد مجهول، لايعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لايروي عن ثوبان، انما يروي عن أسماء الرجبي عن ثوبان.

قال: وهذا الحديث باطل لااصل له.

وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا الحديث وضعته الزنادقة.

• وقال البيهقي في أول المعرفة(٥٦٥): وأما حديث « ماجاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فأنا قلته، وان خالفه فلم أقله » فقال الشافعي: مارواه أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير. وروى منقطعاً وعن مجهول، وساقه الشافعي من جهة خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه دعى اليهود فسألهم فحدثوه كيف كذبوا على عيسى وصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: « إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وماأتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » قال

---

(٥٦٣) ـــ رواه الطبراني في الكبير (١٣٢٧٦) قال في مجمع الزوائد (١ / ١٧٠): « وفيه ابو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث ».

(٥٦٤) ـــ رواه الطبراني في الكبير (١٤٢٩) قال في مجمع الزوائد (١ / ١٧٠): « وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث ».

(٥٦٥) ـــ معرفة السنن والآثار (١ / ٢٣ ـــ ٢٥) ورواه العقيلي في الضعفاء (ص ٩) من حديث أبي =

البيهقي: وخالد لايعرف حاله. وقد روي من أوجه كلها ضعيفة[٥٦٦].

وقال في المدخل إلى الدلائل: هذا حديث باطل لايصح وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن[٥٦٧]. وقال غيره: لو صح فمعناه اعرضوه أي وتجدوه مخالف للكتاب قال الله تعالى: ﴿ وماأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ ففي كتاب الله أنكم تعلمون بما أمر به ونهى عنه.

١٧٦ ــ السادس: خلق الله الماء طهورا.

سبق في العموم.

١٧٧ ــ السابع: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.

سبق في الرابع والعشرين[٥٦٨] من العموم.

١٧٨ ــ الثامن: حديث أبي هريرة في الولوغ وعمله بخلافه.

● أما حديثه فمتفق عليه أن النبي ﷺ قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً »[٥٦٩].

● وأما عمله بخلافه فروى الطحاوي في شرح الآثار عن أبي نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات[٥٧٠]. وأخرجه الدارقطني من جهة عبد الملك به وقال البيهقي في المعرفة: تفرد بهذا عبد الملك من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة[٥٧١] والحفاظ الثقات من

هريرة بلفظ: « إذا حدثتم عني حديثاً يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث به » وقال: وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر.

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٢٥٨) وانظر الرسالة (ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥) للإمام الشافعي مع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(٥٦٦) ــ [قلت: ويراجع التعليق على مفتاح الجنة].

(٥٦٧) ــ المدخل إلى الدلائل (ص ٣٧ ــ ٣٨).

(٥٦٨) ــ في الأصل ونسخة الاسكوريال في الثالث والعشرين وفي نسخة الظاهرية في التاسع والعشرين. والصواب ماأثبتناه.

(٥٦٩) ــ رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) وأصحاب السنن. وفي نسخة الظاهرية سبع مرات.

(٥٧٠) ــ شرح معاني الآثار (١ / ٢٣).

(٥٧١) ــ سنن الدارقطني (١ / ٦٦).

أصحاب عطاء يروونه سبع مرات وعبد الملك لايقبل منه مايخالف فيه الثقات ولهذا تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في الصحيح. وحكى في الخلافيات عن الدارقطني [أن الصحيح] عن أبي هريرة العمل بما روى فروى حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين [عن أبي هريرة][٥٧٢] من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: في هذا دليل على خطأ رواية عبد الملك.

• واعلم أن صاحب المنهاج مثل بهذا لِعَمَلِ الراوي بخلاف العموم وليس بمطابق إذ لاعموم في الحديث بل هو نص لأنه مفهوم عدد وبلغني عن الإمام علاء الدين الباجي أنه كان يمثل للمسألة بقوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه » رواه ابن عباس[٥٧٣] مع أنه صح عنه أن المرأة لاتقتل إذا ارتدت، وفيه نظر أيضاً لاحتمال أن يكون مأخذ ابن عباس كون مَنْ لايشمل الإناث كما هو أحد المذهبين فلا يكون من باب التخصيص.

• والأَوْلى التمثيل بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: « أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[٥٧٤] ثم صح أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن حين كان غائباً[٥٧٥] لأن الحديث دل على عدم توليها لإنكاح غيرها بطريق أولى، فإن من منع التصرف في شيء لنفسه فغيره أولى.

١٧٩ ــ التاسع: « لايقتل مسلم بكافر ».

سبق في العموم. وليس فيهما في المطلق والمقيد شيء.

(٥٧٢) ــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٧٣) ــ رواه أحمد (١٨٧١ و ٢٥٥١ و ٢٥٥٢ و ٢٩٦٨) والبخاري (٣٠١٧ و ٦٩٢٢) والحميدي (٥٣٣) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائي (٧ / ١٠٤) والترمذي (١٤٨٣) وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٥٧٤) ــ تقدم الحديث (رقم ٩).

(٥٧٥) ــ رواه البيهقي (٧ / ١١٢ ــ ١١٣).

١٨٠ ــ الأول

١٨١ ــ والثاني حديثا : « رفع عن أمتي » و « لاصلاة إلا بطهور » وقد سبقا .

١٨٢ ــ الثالث : « الطواف بالبيت صلاة » .

رواه الحاكم في مستدركه عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »[٥٧٦]وقال صحيح الإسناد . وأعله غيره بعطاء بسبب إختلاطه ، لكن عن أحمد أن سفيان سمع منه قبل الإختلاط وقيل الصواب وقفه على ابن عباس .

١٨٣ ــ الرابع : « إني إذاً صائم » .

رواه مسلم عن عائشة دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شي؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإني إذاً صائم » ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يارسول الله ! أهدي لنا حيس فقال : « أرينيه فلقد أصبحت صائماً . فأكل »[٥٧٧].

١٨٤ ــ الخامس : دعي الصلاة » .

تقدم في الأمر .

وفي المنهاج أحاديث :

١٨٥ ــ الأول : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب .

---

(٥٧٦) ــ رواه النسائي (٥ / ٢٢٢) والترمذي (٩٦٧) والدارمي (١٨٥٤ و ١٨٥٥) وابن حبان (٩٩٨) وابن الجارود (٤٦١) وابن نعيم في الحلية (٨ / ١٢٨) والطبراني في الكبير (١٠٩٥٥) والحاكم (١ / ٢٦٦ ــ ٢٦٧ و ٢٦٧ و ٤٥٩) والبيهقي (٥ / ٨٥) . قلت : واسناده صحيح .

(٥٧٧) ــ رواه مسلم (١١٥٤) والنسائي (٤ / ١٩٣ ــ ١٩٥) والترمذي (٧٣٠) وأبو داود =

متفق عليه عن عبادة[٥٧٨] .

١٨٦ ــ الثاني : « لاصيام لمن لم يبيت » .

• رواه الأربعة عن إبن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٥٧٩] قال الترمذي : « ولانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن ابن عمر قوله وهو أصح » وقال النسائي : الصواب عندنا أنه موقوف . وقال البيهقي : قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه وعبد الله بن أبي زكريا أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات .

١٨٧ ــ الثالث : رفع عن أمتي .

سبق في العموم .

= (٢٤٣٨) والشافعي (٣٩٨) وعنه الطحاوي (٢ / ١٠٩) وابن خزيمة (٢١٤١ و٢١٤٢) والدارقطني (٢ / ١٧٣ ــ ١٧٤) والبيهقي (٤ / ٢٠٥) وأحمد (٦ / ٤٩ و٢٠٧) .

(٥٧٨) ــ رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) .

(٥٧٩) ــ رواه ابو داود (٢٤٣٧) والترمذي (٧٢٦) والنسائي (٤ / ١٩٦ و١٩٧) والدارمي (١٧٠٥) .[واسناده صحيح . ويراجع الكلام عليه في ارواء الغليل (٤ / ٢٥ ــ ٣٠)] .

١٨٨ ـ الأول :

١٨٩ ـ والثاني : حديثا : « خذوا عني » و « صلوا » .

سبقا في مواضع .

١٩٠ ـ الثالث : « ليس الخبر كالمعاينة » .

رواه ابن عباس وأنس . فحديث ابن عباس رواه أحمد في المسند ثنا هشيم نا أبو بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ليس الخبر كالمعاينة[٥٨٠]

• ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن سريج بن يونس عن هشيم به . والطبراني في الأوسط عن أحمد بن عبد الوهاب عن محمد بن عيسى الطباع عن هشيم به . وزادا : « فان الله تعالى أخبر موسى بن عمران عليه السلام عما صنع قومه من بعده فلم يلق الألواح فلما عاين ذلك ألقى الألواح » ثم قال ابن حبان : « ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هشيم » ثم ساقه إلى أبي داود ثنا أبو عوانة عن أبي بشر به وقال ابن عدي [في الكامل] : « يقال إن هشيماً لم يسمع هذا الحديث من أبي بشر ، رواه عن حماد عن أبي عوانة عن أبي بشر . قال : ويقال إن هذا الحديث إنما سمعه هشيم من أبي عوانة عن أبي بشر فدلسه » .

• وحديث أنس رواه الطبراني في الأوسط من جهة محمد بن عبد الله الأنصاري نا أبي عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ قال : « ليس الخبر كالمعاينة »[٥٨١] وقال : « لايروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » وليس كما قال

---

(٥٨٠) ـ رواه أحمد (١٨٤٢ و ٢٤٤٧) والبزار (٢٠٠ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (١٢٤٥١) والأوسط (٢٨ مجمع البحرين) وابن حبان (٢٠٨٧ و ٢٠٨٨) والحاكم (٢ / ٣٢١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووفقه الذهبي . قال في المجمع (١ / ١٥٣) : « ورجال أحمد رجال الصحيح » والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٥٦ و ٨ / ١٢) [واسناده صحيح] .

(٥٨١) ـ رواه الطبراني في الأوسط (٢٨ مجمع البحرين) قال في المجمع (١ / ١٥٣) : « ورجاله ثقات » والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٢٠٠) ورواه (٦ / ٣٦٠) من طريق آخر عن أنس .

فقد أخرجه ابن عدي في الكامل عن [عبد الله بن] يحيى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشيم [٥٨٢] عن قتادة عن أنس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « ليس الخبر كالمعاينة » قال: وعبد الله بن يحيى أبو محمد السرخسي القاضي حدث بأحاديث لايتابع عليها وقد أخطأ في هذا الحديث وشبه عليه وإنما رواه عبد الصمد بن هشام باسناده « من بدل دينه فاقتلوه ».

واعلم أن كثيراً من الشراح وغيرهم ظنوا أن هذا مثلاً من الأمثال لاحديثاً.

١٩١ ــ الرابع: « السلب للقاتل ».

متفق عليه عن أبي قتادة مرفوعاً « من قتل قتيلاً فله سلبه » قالها ثلاثاً [٥٨٣].

١٩٢ ــ الخامس: بين أن ذوي القربى بنو هاشم دون بني أمية ونوفل.

رواه البخاري عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب [من خمس خيبر] [٥٨٤] وتركتنا [ونحن وهم منك بمنزلة واحدة] [٥٨٥] قال: « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً [٥٨٦].

وأمية هو ابن عبد شمس.

١٩٣ ــ السادس: بين جبريل الصلاة وكذلك الرسول ﷺ.

أما بيان جبريل فرواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس وقال: حديث حسن وصحح الحاكم إسناده.

---

(٥٨٢) ــ في نسخة الظاهرية هشام ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٨٣) ــ رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١).

(٥٨٤) ــ مابين المعكوفين ليس في صحيح البخاري.

(٥٨٥) ــ مابين المعكوفين زدناه من صحيح البخاري.

(٥٨٦) ــ رواه البخاري (رقم ٣١٤٠ و٣٥٠٢ و٤٢٢٩) وأحمد (٤ / ٨١ و٨٥) وأبو داود (٢٩٧٨ ــ ٢٩٨٠) والنسائي (٧ / ١٣٠ ــ ١٣١) وابن ماجه (٢٨٨١) والطبراني في الكبير (١٥٤٠ و١٥٩١).

ورواه الترمذي والنسائي من حديث جابر وحسنه وحكى عن البخاري أنه قال إنه أصح شيء في الباب[٥٨٧] .

• وأما بيان النبي ﷺ فهو في الصحيح من حديث أبي موسى وغيره[٥٨٨] .

١٩٤ ــ السابع : حديث : « إقرأ » .

• متفق عليه عن عائشة قالت : أول مابدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فذكر الحديث ثم قال : حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : إقرأ قال : « ماأنا بقارىء » قال : « فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني ، فقال : إقرأ . قلت : ماأنا بقارىء فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : إقرأ . قلت : ماأنا بقارىء . فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني . فقال : ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * إقرأ وربك الأكرم ﴾ [العلق : ١ ــ ٣] فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده[٥٨٩] .

١٩٥ ــ الثامن : قال ابن عباس : « لو ذبحوا بقرةً ما لأجزأتهم » .

• قال جماعة منهم ابن عبد الهادي إنه لايعرف .

• قلت : رواه الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره عن أبي زرعة عن عمرو بن حماد عن طلحة عن أسباط عن السدي قال قال ابن عباس : لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم ولكنهم شددوا وتعنتوا بموسى فشدد الله عليهم فقالوا : ﴿ ادع لنا ربك يبين لنا ماهي ﴾ [البقرة : ٦٨ ، ٧٠][٥٩٠]والسدي ضعيف .

وأحسن من هذا الطريق مارواه الإمام أبو بكر الصيرفي الأصولي في كتابه « الدلائل والإعلام » حدثنا ابن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان عن عبد الواحد عن الأعمش عن المنهال بن عمرو[٥٩١]عن سعيد بن

---

(٥٨٧) ــ تقدم (١١٥) .

(٥٨٨) ــ تقدم (١١٥) .

(٥٨٩) ــ رواه البخاري (٣ و٣٣٩٢ و ٤٩٥٣ و٤٩٥٥ و٤٩٥٦ و٤٩٥٧ و٦٩٨٢) ومسلم (١٦٠) والترمذي (٣٧١١) .

(٥٩٠) ــ ورواه ابن جرير في تفسيره (١١٧٤) .

(٥٩١) ــ في الأصل عن المنهال عن عمرو وهو خطأ .

جبير عن ابن عباس أن أصحاب بقرة بني إسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقرٍ له وكانت بقرة معجبة فجعلوا يعطونه ويأبى حتى أعطوه ملء مسكها دنانير قال فضربوه بعضو منها فقام تشخب أوداجه دماً ، قالوا : من قتلك ؟ قال : قتلني فلان . وانما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم(٥٩٢) .

ثنا ابن عبدوس قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [البقرة : ٦٧] قال لو أخذوا بقرة ما كانت لأجزأت عنهم(٥٩٣) .

● قال أبو بكر : وفي هذا كله دليل على أن الكلام يمضي على عمومه حتى يأتي مايخصه .

● قلت : ورواه البزار في مسنده مرفوعاً حدثنا بشر بن آدم ثنا أبو سعيد الحداد أحمد بن داود ثنا سرور بن المغيرة الواسطي أبو عامر عن عباد بن منصور عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم أو لأجزأت عنهم » ثم قال : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد(٥٩٤) . وعباد ضعفه أبو حاتم والنسائي . وقال ابن القطان : قد أثبت عليه يحيى بن سعيد القدر مع حسن رأيه فيه وتوثيقه له(٥٩٥) .

● طريق آخر ذكره الحافظ الدارقطني في علله الكبير وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعبيدة السلماني قالا : كان رجل من بني اسرائيل عقيم لايولد له وكان إبن أخيه وارثه ، فقتله ، ثم انطلق به إلى حي قوم آخرين فألقاه فيهم ثم أصبح يدعيه عليهم ، فثار الحيان حتى هموا يقتتلون ، فقال ذو العقل منهم وخيارهم : على ماذا تقتتلون أنفسكم ؟ هذا نبي الله فيكم موسى ائتوه فسلوه . قال فانطلقوا إلى نبي الله موسى عليه السلام فأوحى الله

---

(٥٩٢) ــ رواه ابن جرير (١٢٣٥) مختصراً . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ١١٠) اسناده صحيح .

(٥٩٣) ــ ورواه ابن جرير (١٢٢٤) .

(٥٩٤) ــ رواه البزار (٢٠١ / كشف الأستار) قال في المجمع (٦ / ٣١٤) : « وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات » .

(٥٩٥) ــ قال الحافظ في الفتح (١٣ / ٢٦١) : « وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من =

إليه: ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [البقرة: ٦٧] قال: فلو اعترضوا البقر لأجزأ عنهم... الحديث.

فقال: « يرويه هشام بن حسان واختلف عنه فرواه علي بن حجر[٥٩٦]عن عمرو بن الأزهر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعبيدة، وذكر أبي هريرة [فيه] وهم من عمرو بن الأزهر، وإنما رواه هشام بن حسان وأيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة ليس فيه أبو هريرة » انتهى.

١٩٦ ــ التاسع: « قصة ابن الزبعرى ».

● رواه الحافظ ابو بكر بن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن علي بن سهل ثنا محمد بن الحسن الأنماطي ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء عبد الله بن الزبعرى إلى النبي ﷺ فقال: تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية ﴿ إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قال ابن الزبعرى قد عُبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى ابن مريم كل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزل ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو ماضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ﴾ [الزخرف: ٥٧] ثم نزلت ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

● ومن جهته أخرج الحافظ أبو عبد الله الضياء في كتابه الأحاديث المختارة.

ورواه الحاكم في مستدركه عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. إلا أنه ذكر أن القائل لذلك المشركون لا ابن الزبعرى بخصوصه وقال: « صحيح الإسناد »[٥٩٧].

● ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ثنا أبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا

= طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً « لو اعترض بنو اسرائيل ادنى بقرة فذبحوها لكفتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم » وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً وعن ابي العالية مقطوعاً. واستدل به على ان لاحكم قبل ورود الشرع وان الأصل في الأشياء عدم الوجوب ».

(٥٩٦) ــ في الأصل والاسكوريال علي وابن حجر وهو خطأ.

(٥٩٧) ــ رواه الحاكم (٢ / ٣٨٤ ــ ٣٨٥) ووافقه على تصحيحه الذهبي.

سفيان ـــ يعني الثوري ـــ عن الأعمش عن أصحابه عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قال المشركون: الملائكة وعزير وعيسى يُعبدون من دون الله فنزلت: ﴿ لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها ﴾ و[روى] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل ذلك وقال: فنزلت ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ [الأنبياء: ١٠١] [٥٩٨].

● وقال علي بن المديني: ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال أخبرني أبو رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال: آية لايسأل الناس عنها، لا أدري أعرفوها فلم يسألوا عنها أو جهلوها فلا يسألون عنها؟! فقيل: وماهي؟ فقال: لما نزلت ﴿ إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ [الأنبياء: ٩٨] شق ذلك على قريش وقالوا يشتم آلهتنا فجاء ابن الزبعرى فقال: يامحمد! هذا شيء لآلهتنا خاصة أم لكل من عبد من دون الله؟ فقال: لابل لكل من عبد من دون الله. فقال ابن الزبعرى: خصمت ورب هذه البنية ـــ يعني الكعبة ـــ ألست تزعم أن الملائكة عباد صالحون وأن عيسى عبد صالح وأن عزيراً عبد صالح؟ هذه بنو مليح تعبد الملائكة وهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيراً؟ قال: فضج أهل مكة، فأنزل الله ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الملائكة وعزير وعيسى قال: فنزلت ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون ﴾ [الزخرف: ٥٧] قال هو الصحيح.

● وقال محمد بن إسحاق في كتاب المغازي: وجلس رسول الله ﷺ ـــ فيما بلغني ـــ يوماً مع الوليد بن المغيرة في المسجد فجاء النضر بن الحارث حتى جلس معهم [و] في المسجد غير واحد من رجال قريش فتكلم رسول الله ﷺ فعرض له النضر بن الحارث فكلمه رسول الله ﷺ حتى أفحمه ثم تلى عليه وعليهم ﴿ إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها وكل فيها خالدون ﴾ [الأنبياء: ٩٨] ثم قام رسول الله ﷺ وأقبل عبد الله بن الزبعري السهمي فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبعري: والله ماقام النضر بن الحارث لابن عبد المطلب آنفاً ولاقعد وقد زعم محمد إنا ومانعبد من آلهتنا هذه حصب جهنم فقال عبد الله بن

(٥٩٨) ـــ انظر تفسير ابن كثير (٣ / ١٩٧ ـــ ١٩٩) والفقيه والمتفقه (١ / ٧٠).

الزبعرى : أنا والله لو وجدته لخصمته، فسلوا محمداً أكل مايعبد من دون الله في جهنم مع من يعبده، فنحن نعبد الملائكة واليهود تعبد عزيراً والنصارى تعبد عيسى بن مريم. فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس من قول عبد الله ابن الزبعرى، ورأوا[٥٩٩]أنه قد خاصم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من قول ابن الزبعرى فقال رسول الله ﷺ : « إن كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مع مَن عبده [انهم انما يعبدون من دون الله فهو مع من عبده][٦٠٠]إنهم إنما يعبدون الشياطين ومن أمرهم بعبادته » فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾[٦٠١].

- وهذا الإيراد الذي أورده ابن الزبعرى لايرد لوجوه :

أحدها : أنه سبحانه قال ﴿ إنكم وماتعبدون ﴾ ولم يقل ومن تعبدون وما في لغة العرب لما لايعقل فلا تدخل الملائكة ومن ذكر.

وماوقع في بعض كتب الأصول أنه ﷺ قال لابن الزبعرى : « ماأجهلك بلغة قومك ما لما لايعقل » فقال الشيخ الحافظ أبو سعيد العلائي : غير صحيح، ولو كان كذلك لما كان نزول قوله ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ بياناً للآية الأولى[٦٠٢].

الثاني : ان السورة مكية والخطاب فيها مع أهل مكة الذين يعبدون الأصنام التي لاتعقل [ولم يكونوا يعبدون المسيح ولا الملائكة فدل على أنها لم تتناول غير الأصنام] ولهذا قال ﴿ إنكم وماتعبدون ﴾ ولفظة ما تبطل سؤاله.

- فإن قيل هو من فصحاء العرب الايخفى عليه مثل ذلك.

قلنا : إيراده إنما كان من جهة القياس والعموم المعنوي الذي يعم الحكم فيه بعموم علته أي إن كان كونه معبوداً يوجب أن يكون حصب جهنم فهذا المعنى بعينه موجود في الملائكة وغيرهم.

فأجيب بالفارق من وجوه :

أحدها : أن الملائكة وغيرهم من الذين سبقت لهم الحسنى لم يفعلوا

---

(٥٩٩) — في الأصل وزاد.

(٦٠٠) — لايوجد مابين المعكوفين في السيرة ونسخة الظاهرية.

(٦٠١) — انظر سيرة ابن هشام (١ / ٣٨٢ — ٣٨٣).

(٦٠٢) — قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (٣ / ١٣٦) اشتهر في السنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم ان النبي ﷺ قال في هذه القصة لابن الزبعري : « ماأجهلك بلغة =

مايستوجبون به النار، فالتسوية بينهم وبين الأصنام أقبح من التسوية بين البيع والربا والميتة والمذكى.

ثانيها: أن الأوثان حجارة غير مكلفة ولاناطقة وإنما جعلت حصب جهنم إهانة لها ولعابدها وليس فيه تعذيب من لايستحق العذاب بخلاف الملائكة [وغيرهم][603].

ثالثها: أن من عبد هؤلاء بزعمه فإنه لم يعبدهم في الحقيقة، فإنهم لم يدعوا إلى عبادتهم وإنما عبد الشياطين وتوهم أن العبادة لهؤلاء ولايرضى بذلك إلا الشياطين ولهذا قال تعالى ﴿ ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ... الآية ﴾ [سبأ: ٤٠]، وهذه الأجوبة منتزعة من قوله تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾.

١٩٧ ــ العاشر: سمعت فاطمة يوصيكم [الله في أولادكم] ولم تسمع نحن معاشر الأنبياء.

● متفق عليه عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لانورث، ماتركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » قال أبو بكر: والله لاأدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته. قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت[604].

● [و] رواه الترمذي عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي. قالت: فمالي لاأرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لانورث » ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه. وقال حسن غريب[605].

= قومك » فإني قلت وماتعبدون وهي لما لايعقل ولم أقل ومن تعبدون وهو شيء لا أصل له، ولايوجد لامسنداً ولاغير مسند. وانظر تفسير ابن كثير (٣ / ١٩٩).

(٦٠٣) ــ مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٦٠٤) ــ تقدم في الرقم (٣٤).

(٦٠٥) ــ رواه الترمذي (١٦٥٨) والبيهقي (٦ / ٣٠٢) ورواه أحمد (٦٠) بسند فيه انقطاع حيث لم يذكر أبا هريرة.

وفي رواية له أنها جاءت أبابكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « إني لاأورث » قالت : والله لا أكلمكما أبداً ، فماتت ولم تكلمهما(٦٠٦).

قال الترمذي : « قال علي بن عيسى : معنى لاأكلمكما تعني في هذا الميراث أبداً أنتما صادقان » .

● قال الحافظ أبو الحجاج الهباسي : وهذا تأويل باطل ففي الصحيحين فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت .

● قلت : ولابد من تأويل هذا فقد روى أحمد في المسند ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ فقال : لابل أهله . قالت : فأين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين ، قالت : فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ [أعلم](٦٠٧) .

وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم .

● وأخرج البيهقي في سننه في باب لصرف أربعة أخماس الفيء من جهة اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر فاستأذن عليها ، فقال علي : يافاطمة! هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحبُّ أن آذن له ! قال : نعم . فأذنت له فدخل عليها فترضاها وقال : والله ماتركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ، ثم ترضاها حتى رضيت .

قال البيهقي : وهذا مرسل قوي(٦٠٨) .

● فإن قيل : كيف أسكن أزواج النبي ﷺ من بعد وفاته في مساكنهن إن

---

(٦٠٦) ــ رواه أحمد (٧٩ و ٢ / ٣٥٤) ولم أره عند الترمذي . ورواية أحمد مختصرة .
[قلت : سقط من نسخة المحقق وهو موجود في الترمذي طبعة الحلبي برقم ١٦٠٩] .

(٦٠٧) ــ رواه أحمد (١٤) ورواه ابنه أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة به ورواه أبو داود (رقم ٢٩٥٧) قال الذهبي في تاريخ الاسلام (١ / ٣٤٧) وهو منكر وأنكر مافيه قوله لابل أهله . وقال ابن كثير في السيرة (٤ / ٥٧٤) ففي هذا الحديث غرابة ونكارة .

(٦٠٨) ــ رواه البيهقي (٦ / ٣٠١) وقال : « هذا مرسل باسناد صحيح » .

كن لم يرثنه؟.

● قيل: إنما تركهن لأن ذلك من مؤنتهن التي استثناها [النبي] ﷺ، ففي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لايقتسم ورثتي ديناراً، ماتركت بعد نفقة نسائي مؤنة عاملي فهو صدقة »(٦٠٩) والمساكن في معنى النفقات.

● فإن قيل: فكيف خفي هذا الحديث على جميع أهل البيت علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة والعباس وجميع أزواج النبي ﷺ حتى روته عائشة وأبوها؟.

● قيل: ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ماأحصاه غيره.

١٩٨ ــ الحادي عشر: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ».

رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ماأدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »(٦١٠).

١٩٩ ــ الثاني عشر: بين خروج الذمي من قوله أقتلوا المشركين.

أحاديثه كثيرة [و] في صحيح البخاري عن ابن عمر [مرفوعاً] أن النبي ﷺ قال: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً »(٦١١).

٢٠٠ ــ الثالث عشر: يبين خروج العبد والمرأة.

روى الشيخان عن ابن عمر أن إمرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان(٦١٢).

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن رياح بن ربيع أنه ﷺ بعث

---

(٦٠٩) ــ رواه مالك (٢ / ٢٥٦) ومن طريقه [أخرجه البخاري ٣٠٩٦ ومسلم ١٧٦٠ و] أبو داود (٢٩٥٨).

(٦١٠) ــ رواه مالك (١ / ٢٠٧) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١١٤): « هذا حديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولاعبد الرحمن بن عوف » وانظر التمهيد (٢ / ١١٤ ــ ١١٦).

(٦١١) ــ رواه البخاري (٣١٦٦ و٦٩١٤) وفي الأصل والاسكوريال الف عام.

(٦١٢) ــ رواه البخاري (٣٠١٤ و٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (٢٦٥١) وابن ماجه (٢٨٤١).

رجلاً لخالد بن الوليد وقال : « قل لخالد لايقتل امرأة ولاعسيفا »[٦١٣] .

وبقية الأحاديث سبقت . وفي المنهاج منه قصة ابن الزبعرى .

٢٠١ ـــ وحديث : « فيما سقت السماء العشر » .

رواه البخاري عن ابن عمر[٦١٤] .

(٦١٣) ـــ رواه ابو داود (٢٦٥٢) وابن ماجه (٢٨٤٢) . [ويراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم الحديث ٧٠١] .

(٦١٤) ـــ تقدم (رقم ١٤٠) .

٢٠٢ ــ الأول : حديث غيلان .

• رواه ابن ماجه والترمذي من حديث معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن[٦١٥]. قال الترمذي : « هكذا رواه معمر ، وسمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح مارواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

• قلت : فعاد حديث غيلان إلى رواية مجهول ، وهذه علة قوية إلا أن لحديث معمر شاهداً جيداً في سنن الدارقطني ، ولهذا أخرجه إبن حبان والحاكم في صحيحيهما . ووقع في بعض نسخ المختصر لابن غيلان والصواب لغيلان[٦١٦] .

• وفي معرفة الصحابة لابن حبان : أسلم غيلان يوم الفتح وتحته عشر نسوة وتوفي في آخر خلافة عمر وأمه من بني جشم .

٢٠٣ ــ الثاني : حديث فيروز .

• رواه أبو داود والترمذي عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ! إني أسلمت وتحتي أختان . فقال رسول الله ﷺ : « اختر أيهما شئت » هذا لفظ الترمذي وقال : « حسن » ولأبي داود « طلق أيهما شئت » ورواه ابن حبان في صحيحه وقال البيهقي : إسناده صحيح . وقال البخاري : في إسناده نظر[٦١٧] .

---

(٦١٥) ــ رواه ابن ماجه (١٩٥٣) والترمذي (١١٣٨) والدارقطني (٣ / ٢٦٩ ــ ٢٧٠) وأحمد (٢ / ١٣ و ١٤ و ٤٤ و ٨٣) .

(٦١٦) ــ رواه الدارقطني (٣ / ٢٦٩) وابن حبان (١٢٧٧ و ١٢٧٨ و ١٢٧٩) والحاكم (٢ / ١٩٣) . [والحديث صحيح ، ويراجع لتخريجه ارواء الغليل (٦ / ٢٩١ ــ ٢٩٥)] .

(٦١٧) ــ رواه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩ ، ١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) كلفظ أبي داود =

٢٠٤ ــ الثالث: « في أربعين شاة شاة ».

روى البخاري في حديث أنس في كتاب الصديق: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة. وروى أبو داود عن ابن عمر كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة... الحديث، وفيه « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة »(٦١٨).

٢٠٥ ــ الرابع: « أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ».

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « أيما إمرأة نكحت بغير أمر وليها فنكاحها باطل باطل باطل » ومن هذه الطريق رواه الترمذي وقال: « حسن » وابن ماجه وأبو داود. وقال ابن معين سليمان بن موسى ثقة ولايصح في هذا الباب إلا حديثه(٦١٩).

٢٠٦ ــ الخامس حديث: لاصيام لمن لم يبيت.

سبق في المجمل. وهذا الباب أهمله في المنهاج البتة.

= وكذلك إبن حبان (١٢٧٦) رواه بلفظهما وكذلك الدارقطني (٣ / ٢٧٣ و ٢٧٤) والبيهقي (٧ / ١٨٤ و ١٨٥).

[رووه جميعهم من طريق أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، واسناده منقطع، قال البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣٣٣): « الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لايعرف سماع بعضهم من بعض » اهـ. ونقله عنه ابن حجر في التهذيب (٤ / ٤٤٨)].

(٦١٨) ــ تقدم.

(٦١٩) ــ رواه أبو داود الطيالسي (١٥٥٣) وابو داود في السنن (٢٠٦٩) والترمذي (١١٠٨) وتقدم في الحديث رقم (٨).

وذكره في المنهاج في الفصل التاسع في كيفية الإستدلال بالألفاظ.

٢٠٧ ــــ الأول: حديث تمكث إحداكن شطر دهرها لاتصلي.

زعم جماعة [من الحفاظ] منهم البيهقي أنه بهذا اللفظ لاأصل له وإنما الذي رواه مسلم « وتمكث الليالي لاتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين » وقد ذكرت في الذهب الإبريز أصله(٦٢٠).

٢٠٨ ــــ الثاني: دلالة قوله تعالى: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله ﴿ وفصاله في عامين ﴾ [لقمان: ١٤] على أن أقل الحمل ستة أشهر.

هذا الاستنباط وقع لعلي وابن عباس. قال القاضي اسماعيل بن اسحاق في أحكام القرآن نا أبو مصعب نا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال: ﴿ وفصاله في عامين ﴾ وقال: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر. قال القاضي: وأنا منجاب بن الحارث قال نا علي بن مسهر عن الأعمش عن مسلمة قال أخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت إمرأة فولدت لستة أشهر يوم تزوجت فأتي بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم قال الله ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً فخلى سبيلها(٦٢١).

• وقال بعض المطلعين هذا الإستنباط وقع لعلي ووافقه ابن عباس وتبعهما العلماء ولاخلاف فيه. وممن نقل الإتفاق عليه أبو بكر الرازي والكيا[الطبري] [في أحكام القرآن].

---

(٦٢٠) ــــ تقدم في الرقم (٩٢).

(٦٢١) ــــ انظر تفسير ابن كثير (٤ / ١٥٧).

٢٠٩ ــ الثالث: حديث « ليّ الواجد ».

قال البخاري في باب لصاحب الحق مقال: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال سفيان: عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس.

هكذا رواه البخاري معلقاً. وقد وصله أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » وأخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط وقال: لايروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد تفرد به وبر بن أبي دليلة »(٦٢٢).

وروى أبو داود تفسيره السابق عن ابن المبارك أيضاً.

٢١٠ ــ الرابع: « مطل الغني ظلم ».

متفق عليه عن أبي هريرة.(٦٢٣)

٢١١ ــ الخامس: خير له من ان يَمْتَلِىءَ شعراً.

رواه أبو هريرة وسعد وعمر وجابر وابو الدرداء ومالك بن عمير وغيرهم.

● فحديث أبي هريرة متفق عليه عن النبي ﷺ قال: « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً »(٦٢٤).

قال البيهقي [في سننه] قال الأصمعي يريه من الوري وهو أن يوري جوفه.

---

(٦٢٢) ــ رواه أبو داود (٣٦١١) والنسائي (٧ / ٣١٦ ــ ٣١٧) وابن حبان (١١٦٤) ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد في مسنده (٤ / ٢٢٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩) واسحاق في مسنده وقال الحافظ في الفتح (٥ / ٦٢) واسناده حسن. وتفسير سفيان وصله البيهقي (٦ / ٥١) من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلني حقي وعقوبته ان يسجن. وقال الامام أحمد وقال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه. ورواه الحاكم (٤ / ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦٢٣) ــ رواه البخاري (٢٢٨٧ و ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤).

(٦٢٤) ــ رواه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧) والبخاري أيضاً في الأدب المفرد (٨٦٠) وابو داود =

• وحديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم عنه بنحوه.[٦٢٥]

• وحديث عمر رواه البزار في مسنده من جهة خلاد بن يحيى نا سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً » قال وقد رواه غير واحد عن اسماعيل عن عمرو بن حريث عن عمر موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا خلاد عن شقيق[٦٢٦].

• وحديث جابر رواه ابن عدي في الكامل من جهة النضر بن محرر عن محمد بن المنكدر عن جابر [وزاد مما هجيت به قال]. والنضر من أهل البثنية يكنى بأبي الفرح. والحديث [غير] محفوظ. [قلت: وأخرجه ابو يعلى الموصلي من جهة أحمد بن محرز الأزدي عن محمد بن المنكدر عن جابر][٦٢٧].

• وحديث أبي الدرداء رواه إبن عدي من حديث الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، والأحوص ضعيف[٦٢٨].

• وحديث مالك رواه البغوي ابن بنت منيع في معجم الصحابة ثنا محمد ابن أبي مرة المكي ثنا يعقوب الزهري ثنا أبو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلمي ثم الغاضري نا أبي وعمومتي عن جدي مالك بن عمير أنه شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً والطائف وكان رجلاً شاعراً فقال يارسول الله أفتني في الشعر فقال: « لأن يمتلىء مابين لبتك إلى عانتك قيحاً — أو قال حديداً خير — من أن يمتلىء شعراً » قلت: يارسول الله امسح عني الخطية فوضع

= (٥٠٠٩) والترمذي (٣٠١٠) وابن ماجه (٣٧٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٣٧٠) وأحمد (٢ / ٢٨٨ و ٣٣١ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠) والبيهقي (١٠ / ٢٤٤).

(٦٢٥) — رواه مسلم (٢٢٥٨) والترمذي (٣٠٠٩) وابن ماجه (٣٧٦٠) وأحمد (١ / ١٧٥ مرتين و١٧٧ و ١٨١) وأبو يعلى (ق ٥٣ / ١ و ٥٤ / ١) وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (ق ٧ / ١).

(٦٢٦) — رواه البزار (٢٠٩٠ — كشف الاستار) قال في مجمع الزوائد (٨ / ١٢٠): ورجاله رجال الصحيح. ورواه المقدسي في أحاديث الشعر (رقم ٣٥).

(٧٢٧) — رواه ابو يعلى (١٠٩ / ١) قال في المجمع (٨ / ١٢٠): « وفيه من لم اعرفهم ».

(٦٢٨) — ورواه الطبراني في الكبير قال في المجمع (٨ / ١٢٠): « وفيه بشر بن عمارة وهو ضعيف ».

يده على رأسي ثم على وجهي ثم على صدري ثم على بطني حتى إني لأحتشم من مبلغ يده فقال: « إن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك » فما قلت بعد ذلك بيت شعر واحد[٦٢٩]. عمر مالك حتى شاب رأسه ولحيته وماشاب موضع يد النبي ﷺ إنتهى. ففي هذا الحديث بيان الشعر المنهي عنه من المعفو عن قوله.

تنبيه: ماحكاه المصنف عن أبي عبيد في هذا الحديث أنه لم يرد به هجاء الرسول لأن قليله وكثيره سواء في التحريم حكاه ابن الأنباري في الوقف والإبتداء عن أبي عبيد عن الشعبي[٦٣٠] ثم قال قال أبو عبيد: التأويل عندي فيه غير هذا لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً فكأنه إذا حمل وجه الحديث على إمتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه[*].

قال: ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه من أي شعر كان فأما إذا كان العلم أو القرآن الغالب عليه فليس جوفه ممتلياً من الشعر. وذكره البيهقي أيضاً في سننه وأقره عليه[٦٣١].

وقال السهيلي في الروض [الانف]: ذكر ابن وهب في جامعه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث في الأشعار التي هجي بها النبي ﷺ وأنكرت قول من حمله على العموم في جميع الشعر.

قال: وإذا قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب إمتلاء الجوف منه. وأما رواية اليسير على جهة الحكاية[٦٣٢] والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي.

قال: وقد رد أبو عبيد على من تأول الحديث في الشعر الذي هجي به النبي ﷺ وقال رواية نصف بيت منه حرام فكيف يخص الإمتلاء منه بالذم.

---

(٦٢٩) ــ حديث مالك بن عمير السلمي هذا نسبه الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٤٩) الى الحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الأوسط (٢٧٩ ــ ٢٨٠) ومن طريق الحسن بن سفيان رواه القدسي في احاديث الشعر (رقم ٣٦) ورواه الطبراني في الكبير (١٠ / ٤٨ / ٢) قال في المجمع (٨ / ١٢٠) وفيه من لم أعرفهم.

(٦٣٠) ــ مرسلاً كما قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٤٩).

(*) ــ [الوقف والابتداء (١ : ١٠٣)].

(٦٣١) ــ سنن البيهقي (١٠ / ٢٤٤).

(٦٣٢) ــ في الاصل على وجهه وماأثبتناه من نسخة الظاهرية.

قال السهيلي: وعائشة أعلم منه فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية بمنزلة الكلام المنثور الذي ذموا به رسول الله ﷺ لافرق وجعل ذلك عذراً لابن اسحاق في ذكر بعض أشعار الكفر من الهجو. [قلت: ويؤيد تأويل عائشة حديث جابر السابق فان فيه مما هجيت به].

[و] قال ابن المنيّر إختلفوا في حكاية هجاء النبي ﷺ فقيل يجوز لأن حاكي الكفر ليس بكافر وقد حكى الله في كتابه أقوال الملحدين وقيل بالمنع وهو الحق لأن الشعر المقدع سبه يستجلب الطباع بما فيه من الوزن ثم هو أنكى من النثر فالصواب أن يعمل على محوه بالكلية.

[قلت: وهو الذي اعتقده]

٢١٢ — السادس: لأزيدن على السبعين.

قلت: المحفوظ سأزيد على السبعين متفق عليه عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن أُبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى النبي ﷺ فسأله أن يعطيه [قميصه](٦٣٣) يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنما خيرني الله وقال: ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على السبعين » قال إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره ﴾ [التوبة: ٨٤](٦٣٤).

وأما قول القاضي أبي بكر والامام والغزالي وغيرهم في كتبهم الأصولية أن الحديث غير صحيح فمحمول على أنهم لم يطلعوا على أنه في الصحيحين. وقال أبو بكر الرازي من الحنفية في كتابه في الأصول: وأما مارواه أبو عبيد لأزيدن على السبعين فإنه رواية باطلة لاتصح عن النبي ﷺ ولايجوز ذلك عليه فانه لم يجوز قط غفران للكافر فمن جوز عليه الإستغفار للكفار فهو خارج عن الملة. وإنما المروي لو علمت أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت.(٦٣٥)

(٦٣٣) — في الأصل بدله شيئاً.

(٦٣٤) — رواه البخاري (١٢٦٩ و ٤٦٧٠ و ٤٦٧٢ و ٥٧٩٦) ومسلم (٢٤٠٠).

(٦٣٥) — رواه البخاري (١٣٦٦ و ٤٦٧١) عن عمر ولفظه « لو اعلم اني إن زدت على السبعين =

قلت : هذا رواه البخاري في كتاب الجنائز بلفظ « لو أعلم أني زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها ».

والحاصل أنه ﷺ تمسك من الآية بظاهر لفظها وهو التخيير وعمر تمسك بقوة الكلام فإنه تعطي المنع من الصلاة ورأى أن قوله ﴿ استغفر لهم أو لاتستغفر لهم ﴾ من باب أمر التسوية نحو إصبروا أولا تصبروا لكن النبي ﷺ تركه لمصلحة رآها كجبر قلب المسلم السائل له وترغيب بقية المنافقين في الإسلام بما يبديه لهم من الحلم عليهم ولطف الشريعة بهم مع أن الآية ليست نصاً في المنع فلما ورد [التصريح] بالمنع امتنع صلى الله وسلم عليه.

٢١٣ ـــ السابع : حديث يعلى.

رواه مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(٦٣٦).

٢١٤ ـــ الثامن « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ».

رواه مسلم من حديث أبي هريرة(٦٣٧).

٢١٥ ـــ التاسع : عشر رضعات.

رواه مسلم عن عائشة قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر

= يغفر له لزدت عليها » قال الحافظ في الفتح (٨ / ٣٣٥) وحديث ابن عمر جازمٌ بقصة الزيادة. وآكد منه ماروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ﴿ استغفر لهم أو لاتستغفر لهم ﴾ قال النبي ﷺ : « قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين » وأخرجه الطبري (١٧٠٣١ و ١٧٠٣٢) وأخرجه الطبري (١٧٠٢٥ و ١٧٠٢٦ و ١٧٠٢٧ و ١٧٠٢٨) من طريق مجاهد مثله والطبري (١٧٠٢٣) أيضاً وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله. وهذه طرق وإن كانت مراسيل فان بعضها يعضد بعضا. وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوي واقتصروا على ماوقع في حديثي الباب.

(٦٣٦) ـــ رواه مسلم (٦٨٦) وابو داود (١١٨٧) والترمذي (٥٠٢٥) والنسائي (٣ / ١١٦) وابن ماجه (١٠٦٥).

[ويراجع لزيادة التخريج تعليقنا على مفتاح الجنة للسيوطي برقم ١٦٤].

(٦٣٧) ـــ تقدم.

رضعات معلومات تحرمن ثم نسخن بخمس معلومات [فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن][638] .[قال الكيا الطبري في تعليقه الخلاف وانما أرادت وكن مما يتلى وهذا واضح] .

٢١٦ ــ العاشر : إنما الأعمال بالنيات .

رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[639] .

٢١٧ ــ الحادي عشر : إنما الولاء لمن أعتق .

متفق عليه من حديث عائشة[640] .

وفي المنهاج من ذلك « مطل الغني ظلم » و﴿ حمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ مع قوله ﴿ حولين كاملين ﴾ وفيه « في سائمة الغنم الزكاة » وقد سبق في التخصيص .

٢١٨ ــ وفيه يورث الخال .

وقد رواه عائشة وعمر والمقدام وابو هريرة وغيرهم .

• فحديث عائشة رواه الترمذي والنسائي عن طاوس عنها مرفوعاً « الخال وارث من لاوارث له » وقال الترمذي : حسن غريب وأرسله بعضهم لم يذكر عائشة . وقال البيهقي : المحفوظ وقفه على عائشة . وقال الحاكم : على شرط الشيخين[641] .

• وحديث عمر رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لاوارث له » قال الترمذي حسن وإليه

---

(٦٣٨) ــ رواه مسلم (١٤٥٢) واصحاب السنن ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٦٣٩) ــ رواه البخاري (١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٩٨) وابو داود (٢١٨٦) والنسائي (١ / ٥٨ ــ ٦٠ و ٦ / ١٥٨ ــ ١٥٩ و ٧ / ١٣) وابن ماجه (٤٢٢٧) .

(٦٤٠) ــ رواه البخاري (٤٥٦ و ١٤٩٣ و ٢١٥٥ و ٢١٦٨ و ٢٥٣٦ و ٢٥٦٠ و ٢٥٦١ و ٢٥٦٣ ــ ٢٥٦٥ و ٢٥٧٨ و ٢٧١٧ و ٢٧٢٦ و ٢٧٢٩ و ٢٧٣٥ و ٥٠٩٧ و ٥٢٧٩ و ٥٢٨٤ و ٥٤٣٠ و ٦٧١٧ و ٦٧٥٤ و ٦٧٥٨ و ٦٧٦٠) ومسلم (١٥٠٤) .

(٦٤١) ــ رواه الترمذي (٢١٨٦) والحاكم (٤ / ٣٤٤) ووافقه الذهبي على تصحيحه . والبيهقي (٦ / ٢١٥) [وغيرهم ، يراجع الارواء ٦ / ١٣٩ ــ ١٤١] .

ذهب أكثر أهل العلم. وأخرجه ابن حبان في صحيحه(٦٤٢).

• وحديث المقدام بن معد يكرب أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ « الخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن القطان ونقل عن الدارقطني تصحيحه(٦٤٣).

وأما البيهقي فإنه بين في اسناده إختلافاً وإضطراباً يوجب وهنه ثم أسند عن المفضل الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث « الخال وارث » يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي(٦٤٤).

• وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في سننه عن شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به وفي رواية عن أبي هبيرة عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو مختلف فيه كما ترى وليث غير محتج به(٦٤٥). [وهما في الصحيح](٦٤٦).

---

(٦٤٢) ــ رواه الترمذي (٢١٨٥) وابن ماجه (٢٧٣٧) وابن حبان (١٢٢٧) والبيهقي (٦ / ٢١٤). [وغيرهم، يراجع الارواء ٦ / ١٣٧ ــ ١٣٨].

(٦٤٣) ــ رواه أبو داود (٢٨٨٢ و٢٨٨٣ و٢٨٨٤) وابن حبان (١٢٢٥ و١٢٢٦) والحاكم (٤ / ٣٤٤) وصححه على شرط الشيخين فتعقبه الذهبي بقوله: « علي قال أحمد: له أشياء منكرات، قلت: لم يخرج له البخاري » والبيهقي (٦ / ٢١٤ و٢٤٣).
[ويراجع الكلام على هذا الحديث في ارواء الغليل (٦ / ١٣٨ ــ ١٣٩)].

(٦٤٤) ــ انظر سنن البيهقي (٦ / ٢١٤ ــ ٢١٥).

(٦٤٥) ــ رواه البيهقي (٦ / ٢١٥).

(٦٤٦) ــ لايوجد مابين المعكوفين في نسخة الظاهرية ولامعنى له وانما اثبتناه لأنه هكذا في الأصل والاسكوريال.

٢١٩ ــ الأول: ورود النسخ بفعله ﷺ.

هذا له أمثلة:

منها: نسخ الوضوء مما مست النار(٦٤٧) بحديث أكله كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ(٦٤٨). وهما في الصحيح.

ومنها: حديث جابر في استقبال القبلة في التخلي وفيه رد لقول الحازمي وغيره إن من شرط النسخ أن يكون بخطاب.

٢٢٠ ــ الثاني: قوله في التوراة: أنه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه.

هذا ذكره لإلزام الخصوم اليهود وإلا فلايجوز الإحتجاج بها مع تطرق التبديل على أنه قد أنكر ذلك، فروى الثعلبي في تفسيره عن معاوية بن عمران سألت جعفر الصادق: أكان آدم زوج إبنته من إبنه؟ فقال: معاذ الله وإنما هو لما أهبط إلى الأرض ولدت حوى بنتاً فسماها غاما وهي أول من بغي على وجه الأرض فسلط الله عليها من قتلها فولد له على أثرها قابيل فلما أدرك أظهر الله لها جنية يقال لها جمانة وأوحى الله إليه يزوجها منه، فلما أدرك هابيل أهبط الله إليه من الجنة حورا إسمها بدلة وأوحى الله إليه أن زوجها منه فعتب قابيل على أبيه فقال أنا أكبر منه وكنت أحق بها فقال: يابني إن الله أوحى إلى بذلك فقربا قرباناً وذكره. والله أعلم بصحة ذلك.

٢٢١ ــ الثالث: نسخ التوجه.

متفق عليه عن ابن عمر: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة(٦٤٩).

---

(٦٤٧) ــ رواه مسلم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة و (٣٥٣) من حديث عائشة.

(٦٤٨) ــ رواه البخاري (٢٠٧ و ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥) من حديث ابن عباس وكذلك مسلم (٣٥٤) من حديثه وهو في الصحيح من حديث غيره من الصحابة مثل عمرو بن أمية وميمونة وغيرهما.

(٦٤٩) ــ رواه البخاري (٤٠٣ و ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٣ و ٤٤٩٤ و ٧٢٥١) ومسلم (٥٢٦).

٢٢٢ ـــ الرابع: نسخ الوصية للأقربين بالتوارث.

رواه البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ماأحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الربع والشطر.[٦٥٠]

وحسن الترمذي حديث أبي أمامة «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٦٥١].

٢٢٣ ـــ الخامس: نسخ الإمساك بعد الفطر.

رواه [البخاري عن] البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليله ولايومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى إمرأته فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه وجاءته إمرأته فلما رأته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود] ﴾[٦٥٢].

ورواه النسائي وسماه أبا قيس بن عمرو وقال الداودي وابن التين في شرح البخاري: يحتمل أن يكون رواية البخاري غير محفوظة إنما هو صرمة يعني كما رواه[٦٥٣]أبو نعيم في معرفة الصحابة وغيره فقال صرمة بن أبي أنس وقيل ابن قيس[٦٥٤]الخطمي نزلت فيه ﴿ وكلوا واشربوا ﴾.

---

(٦٥٠) ـــ رواه البخاري (٢٧٤٧ و ٤٥٧٨ و ٦٧٣٩).

(٦٥١) ـــ رواه أحمد (٥ / ٢٦٦) وأبو داود (٢٨٧٠ و ٣٥٤٨) والترمذي (٢٣٥٣) وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (٦ / ٢٦٤) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (   ) وعبد الرزاق (١٦٣٠٨) والطبراني في الكبير (٧٥٣١ و ٧٦١٥ و ٧٦٢١) والدارقطني (٣ / ٤٠ ـــ ٤١) وسعيد بن منصور في سننه (٤٢٧)، وسيأتي (٢٣٧).

(٦٥٢) ـــ رواه البخاري (رقم ١٩١٥ و ٤٥٠٨) وابو داود (٢٢٩٧) والترمذي (٤٠٤٨) والنسائي (٤ / ١٤٧ ـــ ١٤٨) والواحدي في اسباب النزول (ص ٢٧) وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٦٥٣) ـــ في نسخة الظاهرية انما هو صرمة كما ذكره.

(٦٥٤) ـــ في الأصل صرمة بن أبي قيس.

وفي أسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد أن عمر جاء إلى إمرأته فقال قد نمت فوقع عليها وأن صرمة بن قيس نام قبل أن يفطر[٦٥٥].

قال السهيلي وفي عمر نزلت ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ ثم قال ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ فهذه في صرمة بدأ الله تعالى بقصة عمر لفضله.

قال بعض مشائخ الصوفية: هذه العناية من الله، أخطأ عمر خطيئة فرحمت الأمة بسببها.

٢٢٤ ــ السادس: نسخ إدخار [لحوم] الأضاحي.

رواه مسلم عن بريدة [مرفوعاً] قال قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم »[٦٥٦].

وروى الرخصة في أكلها بعد ثلاث جابر[٦٥٧] وأبو مسعود[٦٥٨] وأبو قتادة[٦٥٩] ونبيشة[٦٦٠] وثوبان[٦٦١].

وأما علي بن أبي طالب[٦٦٢] وعبد الله بن واقد[٦٦٣] والزبير[٦٦٤] فجروا على النهي قال الشافعي وكأنهم لم تبلغهم الرخصة ولولاه ماحدثوا بالنهي.

واعلم أن في جعل هذا من النسخ نظر وإنما هو من باب إرتفاع الحكم لارتفاع علته وعوده إذا عادت لامن باب النسخ الذي إذا ارتفع لايعود أبداً ولهذا

---

(٦٥٥) ــ اسباب النزول للواحدي (ص ٢٧).

(٦٥٦) ــ رواه مسلم (١٩٧٧) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٧ / ٢٣٤) وابو داود (٢٢٣٥).

(٦٥٧) ــ رواه البخاري (١٧١٩ و ٢٩٨٠ و ٥٤٢٤ و ٥٥٦٧) ومسلم (١٩٧٢) والنسائي (٧ / ٢٣٣) واحمد (٣ / ٣١٧).

(٦٥٨) ــ هكذا وهو خطأ والصواب ابن مسعود وحديثه رواه أحمد (٤٣١٩) وأبو يعلى (٢٤٦ / ٢) وفي اسناده فرقد السبخي وهو ضعيف.

(٦٥٩) ــ هكذا ورد في بعض رواية البخاري (٥٥٦٨) أبو قتادة قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٥) وهو وهم والصواب أخوه قتادة كما ورد في البخاري (٣٩٩٧) وانظر الفتح.

(٦٦٠) ــ رواه أبو داود (٢٧٩٦) والنسائي (٧ / ١٧٠) وابن ماجه (٣١٦٠) وأحمد (٥ / ٧٥ و ٧٦).

(٦٦١) ــ رواه مسلم (١٩٧٥) وابو داود (٢٧٩٩).

(٦٦٢) ــ رواه النسائي (٧ / ٢٣٣).

(٦٦٣) ــ رواه مسلم (١٩٧١) ومالك (١ / ٣٢١) والشافعي (١١٢٦) والحازمي (ص ١٥٥).

(٦٦٤) ــ رواه أحمد (١٤٢٢) وابو يعلى والطبراني في الكبير.

قال عليه السلام: « إنما نهيتكم من أجل الدافة »[٦٦٥] فدل على أنه لم يرفعه أبداً فلو قدم على أهل بلد محتاجون في زمن الأضحية امتنع الإدخار وعلى هذا قصره الشافعي في الأم فانه لما نقل عن علي وابن واقد النهي وقال لم تبلغهما الرخصة ثم قال فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث وان لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار. هذا كلامه[٦٦٦].

٢٢٥ ــ السابع: نسخ التخيير بين الصوم والفدية.

متفق عليه عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزل قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[٦٦٧]. وفي رواية حتى نزلت ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[٦٦٨] وروى البخاري عن ابن عمر أنه قرأ ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ وقال وهي منسوخة[٦٦٩]. وروى أيضاً عن ابن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد قال لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وأن تصوموا خيرٌ لكم ﴾ فأمروا بالصوم[٦٧٠].

٢٢٦ ــ الثامن: نسخ عاشوراء برمضان.

روى البخاري عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة فلما فرض [الله] رمضان قال رسول الله ﷺ: « من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه »[٦٧١].

وهذا يدل على أن صوم عاشوراء كان واجباً في أول الأمر وهو قول

(٦٦٥) ــ سيأتي الكلام عليه (٢٧٩).

(٦٦٦) ــ انظر الرسالة (ص ٢٣٥ ــ ٢٤٢) مع تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(٦٦٧) ــ رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وعند البخاري لما نزلت ﴿ وعلى الذين... الآية ﴾ وعند مسلم لما نزلت هذه الآية.

(٦٦٨) ــ هذه الرواية عند مسلم.

(٦٦٩) ــ رواه البخاري (١٩٤٩ و ٤٥٠٦).

(٦٧٠) ــ رواه البخاري (٤ / ١٨٧) معلقاً. قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٨٨) وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي (٤ / ٢٠٠). وفي النسخ الثلاث حتى يطيقه والتصويب من صحيح البخاري.

(٦٧١) ــ رواه البخاري (١٥٩٢ و ١٨٩٣ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٣٨٣١ و ٤٥٠٢ و ٤٥٠٤).

الحنيفية لكن الأصح عند أصحابنا كما قاله النووي أنه لم يجب قط وبين ذلك البيهقي في الخلافيات وأبو إسحاق الشيرازي في النكت لكن حكى الحازمي في ناسخة الأول عن نص الشافعي(٦٧٢).

٢٢٧ ــ التاسع: نسخ الحبس في البيوت بالحد.

رواه البيهقي عن ابن عباس قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾(٦٧٣).

٢٢٨ ــ العاشر: [قول عمر] كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل لانجد حدين في كتاب الله فلقد رجم رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا البتة فانا قد قرأناها(٦٧٤).

وفي الصحيحين نحوه(٦٧٥)وقد تابعه عليه جمع من الصحابة منهم أبو ذر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب والعجماء.

- فحديث أبي ذر رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وفي رواية الأولين أن هذه الآية في سورة الأحزاب(٦٧٦).
- وحديث زيد رواه الطبراني في معجمه الكبير عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت أنهم كانوا عند زيد بن ثابت وهم يكتبون في المصاحف فأتوا

---

(٦٧٢) ــ انظر الاعتبار (ص ١٣٤).

(٦٧٣) ــ رواه البيهقي (٨ / ٢١١).

(٦٧٤) ــ رواه الشافعي (١٤٨٧) ومالك (٢ / ١٦٨) ورواه ابن ماجه (٢٥٥٣) من طريق آخر عن عمر والبيهقي (٨ / ٢١١).

(٦٧٥) ــ رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) وابو داود (٤٣٩٥) والبيهقي (٨ / ٢١١).

(٦٧٦) ــ لم أر رواية أبي ذر عند من ذكرهم ولاذكره العراقي في تخريج احاديث المنهاج ولا ابن الملقن في تخريج احاديث المنهاج بل يظهر مما قاله ابن الملقن في تخريجه ان الأمر اشتبه على المصنف فهذا التخريج لحديث أبي قال ابن الملقن في تخريجه (٦ / ١) رواه الامام أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابي رضي الله عنه وفي روايتهما ان هذه الآية في سورة الأحزاب فاستفده وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد. فهذا صريح في أن الأمر اشتبه على المصنف وانه أراد حديث أبي.

على هذه الآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ورسوله(٦٧٧).

• وحديث أُبي رواه ابن حبان عنه قال كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة(٦٧٨).

• وحديث العجماء رواه الطبراني من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة »(٦٧٩).

٢٢٩ ــ الحادي عشر: نسخ الإعتداد بالحول.

وروى البخاري عن عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً... إلى قوله: غير إخراج ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقد نسختها الآية الأُخرى فَلِمَ تكتبها؟ قال **تدعها** ياابن أخي لاأغير شيئاً [منه] من مكانه(٦٨٠).

٢٣٠ ــ الثاني عشر: حديث عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات.

تقدم في التاسع من المفهوم ولفظ الحديث: « معلومات لامحرمات ».

٢٣١ ــ الثالث عشر: حديث أهل قباء.

تقدم في الثالث.

٢٣٢ ــ الرابع عشر: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

رواه الأئمة الستة من حديث أبي ثعلبة(٦٨١).

٢٣٣ ــ الخامس عشر: كنت نهيتكم عن زيارة القبور.

تقدم في السادس.

---

(٦٧٧) ــ رواه أحمد (٥ / ١٨٣) والنسائي في الكبرى والبيهقي (٨ / ٢١١) وليس في مسند زيد بن ثابت من المعجم الكبير.

(٦٧٨) ــ رواه ابن حبان (١٧٥٦) [واسناده حسن] وكذلك رواه أحمد (٥ / ١٣٢) والحاكم (٤ / ٣٥٩) وقال: « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (٨ / ٢١١).

(٦٧٩) ــ رواه الطبراني في الكبير (٦ / ٢٨٠ / ٢) والحاكم (٤ / ٣٥٩) وقال هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٥): « ورجاله رجال الصحيح ».

(٦٨٠) ــ رواه البخاري (رقم ٤٥٣٠ و٤٥٣٦) ومابين المعكوفين من البخاري وكلمة الأُخرى من الرواية الأُولى وكلمة منه في نسخة الاسكوريال فقط.

(٦٨١) ــ رواه البخاري (٥٥٣٠ و٥٨٧٠) ومسلم (١٩٣٢) ومالك (١ / ٣٢٦) وابو داود (٣٧٨٤) والترمذي (١٥٠٤ و١٥٠٥) والنسائي (٧ / ٢٠١) وابن ماجه (٣٢٣٢).

٢٣٤ ــ السادس عشر: التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن.

قال الحازمي: اتفق الناس على أنه ﷺ قبل أن يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي إلى بيت المقدس. ثم نزلت آية النسخ. واختلفوا في المنسوخ هل كان ثابتاً بنص القرآن أو بالسنة على قولين فقيل بالسنة وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا بظواهر الأحاديث. وقيل بالقرآن وروي عن ابن عباس قال أول مانسخ من القرآن مما ذكر لنا شأن القبلة قال الله تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل رسول الله ﷺ [فصلى] نحو بيت المقدس فنسخها الله بقوله ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة: ١٤٩][٦٨٢].

قلت: وظاهر كلام الشافعي هذا وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ وماجعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ [البقرة: ١٤٣] فالضمير في جعلنا يعود على الله [تعالى].

٢٣٥ ــ السابع [عشر]

٢٣٦ ــ والثامن عشر: نسخ المباشرة بالليل وصوم عاشوراء.

تقدما في الخامس والثامن.

٢٣٧ ــ التاسع عشر: « لاوصية لوارث ».

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله ﷺ فقال: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »[٦٨٣].

---

(٦٨٢) ــ انظر الاعتبار (ص ٦٢ ــ ٦٣).

(٦٨٣) ــ رواه أحمد (٤ / ١٨٦ ــ ١٨٧ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٨ ــ ٢٣٩ و ٢٣٩) وسعيد بن منصور (٤٢٨) والترمذي (٢٢٠٤) والنسائي (٦ / ٢٤٧) وابن ماجه (٢٧١٢) وأبو يعلى (٨٧ / ١) والطبراني (٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ / ج ١٧) والدارقطني (٤ / ١٥٢) والبيهقي (٦ / ٢٦٤) واسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط (ص ١٢٨) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق (١٦٣٠٧) وأحمد (٤ / ١٨٦ و ٢٣٨) عن طريق ليث عن شهر به ورواه عبد الرزاق (١٦٣٠٦ و ١٦٣٧٦) من طريق مطر الوراق عن شهر به ورواه =

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة[٦٨٤].

ورواه ابن ماجه من حديث أنس[٦٨٥].

• وفي جعل هذا من نسخ القرآن بالسنة وأنه ناسخ للوصية للأقربين حكاه الحازمي عن ابن الشيخ وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه من نسخ القرآن بالقرآن والناسخ آية المواريث. وفي صحيح البخاري مايدل له وقد سبق في الرابع.

الثاني: أن هذا ليس من باب النسخ وغايته أنه مجمل فسرته الوصية أو عام خصص به.

• قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني: لايجوز أن يقال الوصية للوارث منسوخة بآية المواريث لإمكان الجمع.

٢٣٨ ــ تمام العشرين: رجم المحصن نسخ الجلد.

يعني أن الجلد كان ثابتاً في القرآن لكل زان محصن وغيره وهو قوله تعالى ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور: ٢] ثم نسخ بالسنة المتواترة بحديث ماعز والغامدية وحديث « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[٦٨٦].

وفي التمثيل بهذا نظر في وجهين:

أحدهما: أن ابن بطال حكى عن بعضهم أن الرجم ثابت بالقرآن. إما بقوله ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ [النور: ٨] أو بما كان[٦٨٧] قرآناً ونسخت

= النسائي (٦ / ٢٤٧) والطبراني (٦٧ ج ١٧) من طريق قتادة عن عمرو مرفوعاً. ورواه الطبراني (٦٦ ج ١٧) عن قتادة عن شهر عن عمرو به. ورواه الطبراني (٦٩ ج ١٧) والدارقطني (٤ / ١٥٢) والبيهقي (٦ / ٢٦٤) من طريق الحسن عن عمرو به ورواه الطبراني (٦٨ ج ١٧) من طريق ليث عن مجاهد عن عمرو به.

(٦٨٤) ــ تقدم (٢٢٢).

(٦٨٥) ــ رواه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤ / ١٥٢) والبيهقي (٦ / ٢٦٤).

(٦٨٦) ــ رواه الامام أحمد (٥ / ٣١٣ و٣١٧ و٣١٨ و ٣٢٠ ــ ٣٢١ و٣٢٧) ومسلم (١٦٩٠) وابن ماجه (٢٥٥٠) عن عبادة بن الصامت. ورواه أحمد (٣ / ٤٧٦) من حديث سلمة ابن المحبق وتقدم بعد (١٤٠).

(٦٨٧) ــ في نسخة الظاهرية او بان كان.

تلاوته لحديث عمر السابق « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » ولهذا قال النبي ﷺ في قصة العسيف « لأقضين بينكما بكتاب الله » وجعل على المرأة الرجم(٦٨٨) .

الثاني : سلمنا لكن دعوى النسخ ممنوع لإمكان الجمع إذ المرفوع من قوله [تعالى] ﴿ الزانية والزاني ﴾ حكم المحصن فهو تخصيص لأنه رفع البعض لانسخ لأنه لم يرفع الكل. [لكنه تخصيص لانسخ] .

٢٣٩ ـــ الحادي والعشرون : السنة ثابتة بالوحي .

هذا قرره الشافعي في الرسالة فقال : السنة منزلة كما أن القرآن منزل قال [الله] تعالى : ﴿ وأنزلنا عليك الكتاب والحكمة ﴾ [النساء : ١١٣] فالكتاب [هو] القرآن والحكمة هي السنة(٦٨٩) .

ورواه البيهقي في المدخل عن الحسن .

وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « مامن [الأنبياء] نبي إلا أعطي مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه إلي [فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة] »(٦٩٠) .

وفي مسند أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً : إنما أقول ماأقول(٦٩١) .

٢٤٠ ـــ الثاني والعشرون : قول ابن عباس لعثمان كيف تحجب الأم بالأخوين .

تقدم في العموم .

---

(٦٨٨) ـــ رواه البخاري (٢٣١٤ و ٢٣١٥ و ٢٦٤٩ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ و ٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٦٦٣٣ و ٦٦٣٤ و ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨ و ٦٨٣١ و ٦٨٣٣ و ٦٨٣٥ و ٦٨٣٦ و ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣ و ٦٨٥٩ و ٦٨٦٠ و ٧١٩٣ و ٧١٩٤ و ٧٢٥٨ و ٧٢٥٩ و ٧٢٦٠ و ٧٢٧٨ و ٧٢٧٩) ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) والترمذي (١٤٥٥ و ١٤٥٦) والنسائي (٨ / ٢٤٠ ـــ ٢٤٢) وأبو داود (٤٤٢١) وابن ماجه (٢٥٤٩) والدارمي (٢٣٢٢) ومالك (٢ / ١٦٧) وأحمد (٤ / ١١٥ ـــ ١١٦) .

(٦٨٩) ـــ انظر الرسالة (ص ٧٣ ـــ ١٠٣) .

(٦٩٠) ـــ رواه البخاري (رقم ٤٩٨١ و ٧٢٧٤) ومابين المعكوفين من صحيح البخاري .

(٦٩١) ـــ رواه أحمد (٥ / ٢٥٧ مرتين و ٢٦١ و ٢٦٧) .

٢٤١ ــ [الثالث والعشرون] الحكم بشاهد ويمين(٦٩٢).

سبق في الخبر(٦٩٣).

هذا مافي المختصر وفي المنهاج منه الثاني والثالث والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والعشرون. وزاد:

٢٤٢ ــ نسخ تقديم الصدقة على النجوى.

● رواه الترمذي عن علي قال لما نزلت ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ قال لي النبي ﷺ: « ماترى ديناراً » قال: لايطيقونه قال: « نصف دينار » قال: لايطيقونه قال: « ماترى؟ » **قلت: شعيرة فقال له النبي ﷺ: « إنك لزهيد » قال علي: حتى خفف الله عن هذه الأمة بترك الصدقة فنزلت ﴿ ءَأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾. ثم قال** حسن(٦٩٤).

● ومعنى قوله شعيرة أي وزن شعيرة من ذهب.

● وأخرجه البزار في مسنده وقال: لانعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا علي.

● وقال عبد الرزاق: أنا معمر عن أيوب عن مجاهد قال قال علي ماعمل بها أحد غيري حتى نسخت. وأحسبه قال [قال] وما كانت [إلا] ساعة من نهار.

● ويرد ماقاله البزار ماأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من جهة إبن اسحاق عن أبي اسحاق الهمداني عن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال نزلت في ثلاث آيات من كتاب الله نزل تحريم الخمر نادمت رجلاً فعارضته وعارضني فعربدت عليه فشججته فأنزل الله ﴿ إنما الخمر .. الآية ﴾ [المائدة: ٩٠] ونزلت: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه .. الآية ﴾ [العنكبوت: ٨] ونزلت ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين

---

(٦٩٢) ــ مابين المعكوفين ليس في الأصل بل من النسختين الأخريين.

(٦٩٣) ــ رقم (٦٩) من حديث أبي هريرة ورواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (رقم ٣٠٧) حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن سعيد بن عمرو بن شرحيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في الحقوق.

(٦٩٤) ــ رواه الترمذي (رقم ٣٣٥٥) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (رقم ٩٠) وابن حبان (١٧٦٤ و ١٧٦٥ و ٢٢٠٨).

يدي نجواكم صدقة ﴾ [المجادلة : ١٢] فقدمت شعيرة فقال رسول الله ﷺ : « إنك لزهيد » فنزلت الآية الأخرى ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ... الآية ﴾ [المجادلة : ١٣][٦٩٥] .

(٦٩٥) ـ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣١) قال في مجمع الزوائد (٧ / ١٢٢) : « في إسناده سلمة بن الفضل الأبرشي وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره » .

القياس

٢٤٣ ــ الأول : شهادة خزيمة .

سبق في العام .

٢٤٤ ــ الثاني : حديث القسامة .

متفق عليه[٦٩٦] .

٢٤٥ ــ الثالث : « لاتبيعوا الطعام بالطعام » .

لم يرو بهذا اللفظ وإنما روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »[٦٩٧] .

٢٤٦ ــ الرابع : من قاء أو رعف .

رواه ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مدي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم » وقال الدارقطني : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه مرسلاً . وقال أحمد هو الصواب[٦٩٨] .

٢٤٧ ــ الخامس : قاس الصحابة أنت حرام على الطلاق واليمين والظهار .

إعلم أن ابن حزم حكى في هذه المسألة اثني عشر قولاً والذي يتعلق بالكتاب منها ثلاثة فحكى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر أنها تطلق ثلاثاً وحكى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة أنه تلزمه كفارة يمين .

ورواه مسلم عن ابن عباس[٦٩٩] وبه قال أكثر التابعين وحكى عن أبي قلابة الجرمي وابن عباس في رواية أنه تلزمه كفارة الظهار .

---

(٦٩٦) ــ رواه البخاري (٢٧٠٢ و ٣١٧٣ و ٦١٤٣ و ٦٨٩٨ و ٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) وغيرهما من حديث سهل بن أبي حثمة .

(٦٩٧) ــ رواه مسلم (١٥٩٢) .

(٦٩٨) ــ رواه ابن ماجه (١٢٢١) قال في الزوائد في اسناده اسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة . وانظر سنن الدارقطني (١ / ١٥٤ ــ ١٥٥) .

(٦٩٩) ــ رواه مسلم (١٤٧٣) .

٢٤٨ ـــ السادس

٢٤٩ ـــ والسابع: حديث سهى فسجد تقدم في العام وحديث زنا ماعز فرجم. هو مروي بالمعنى وحديثه في الصحيحين لكن مقصود ابن الحاجب هذا اللفظ ولم يرد.

٢٥٠ ـــ الثامن: واقعت أهلي في رمضان فقال: « اعتق رقبة ».

هو في الكتب الستة لكن بغير هذه الصيغة. أما بهذه الصيغة ففي سنن ابن ماجه(٧٠٠).

٢٥١ ـــ التاسع: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم قال فلا إذن.

رواه الأربعة من حديث سعد بن أبي وقاص وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم(٧٠١).

● قال الخطابي: تكلم بعضهم في إسناده من جهة أبي عياش وليس الأمر على ماتوهمه وأبو عياش مولى بني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لايروي عن متروك.

٢٥٢ ـــ العاشر: لما سألته الخثعمية عن حجها عن أبيها قال: « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ » قالت: نعم.

هو في الكتب الستة بدون هذا القياس. نعم في ابن ماجه عن عبد الله ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت: يارسول الله! إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: « نعم فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته »(٧٠٢) وهو أيضاً في الصحيحين عن ابن عباس أن إمرأة

---

(٧٠٠) ـــ رواه البخاري (١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ٢٦٠٠ و ٥٣٦٨ و ٦٠٨٧ و ٦١٦٤ و ٦٧٠٩ و ٦٧١٠ و ٦٧١١ و ٦٨٢١) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦) والترمذي (٧٢٠) ومالك (١ / ٢١٧ ـــ ٢١٨) وابن ماجه (١٦٧١) ولفظة وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي ﷺ: «اعتق رقبة » الحديث.

(٧٠١) ـــ رواه الترمذي (١٢٤٣) وقال: « حسن صحيح» وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (٧ / ٢٦٨ ـــ ٢٦٩) وابن ماجه (٢٢٦٤) والحاكم (٢ / ٣٨).

(٧٠٢) ـــ رواه البخاري (رقم ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤) والترمذي (٩٣٢) وأبو داود (١٧٩٢) بدون ذكر القياس. ورواه ابن ماجه (٢٩٠٩).

من جهينة قالت : يارسول الله ! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال : « حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم قال : « فصومي عن أمك »(٧٠٣) .

ولايمكن أن يقال إن هذه قصة الخثعمية لأن راويهما واحد لأنا نقول جهينة وخثعم لايجتمعان لأن جهينة هو ابن يزيد بن ليث بن سور بن أسلم بن الحافي بن قضاعة . وخثعم هو ابن أنمار بن أوس بن عمرو بن الغوث بن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان .

٢٥٣ ـــ الحادي عشر : قوله لما سأل عمر عن قبلة الصائم « أرأيت إن تمضمضت أكان ذلك مفسداً؟ » فقال : لا .

المحفوظ منه « أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ » قال عمر : قلت : لابأس بذلك . قال : « ففيم » رواه أبو داود والنسائي وقال هذا حديث منكر(٧٠٤) . وأعله ابن الجوزي بليث توهما أنه ابن أبي سليم وإنما هو الإمام الجليل الليث بن سعد .

● ورواه البزار في مسنده وقال: لانعلمه يروى إلا عن عمر [إلا] من هذا الوجه . وقال أحمد بن حنبل: هذا ريحٌ ليس من هذا شيء . واستدركه الحاكم وقال صحيح [الاسناد] على شرط الشيخين ، وقال ابن حزم صحيح .

٢٥٤ ـــ الثاني عشر : للراجل سهم وللفارس سهمان .

---

(٧٠٣) ـــ رواه البخاري (رقم ١٨٥٢ و ٦٦٩٩ و ٧٣١٥) ولم أره في صحيح مسلم ، وفي الحديث الثاني عنده ان السائل رجل . ولفظ البخاري قال : « نعم حجي عنها ارأيت ان كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » ولاأدري ماوجه الحاق « قالت نعم قال فصومي عن امك » بهذا الحديث حيث أنه ليس في البخاري . ورواه الطبراني في الكبير (٣ / ١٦٢ / ٢) ولفظه : ان امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت ان امي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين كنت قاضيته؟ » قالت : نعم ، قال : « فحجي عنها واقضي الذي عليها فان الله عز وجل أحق بالوفاء » .

(٧٠٤) ـــ رواه أبو داود (٢٣٦٨) والنسائي (في الكبرى) والحاكم (١ / ٤٣١) ورواه أيضاً الإمام أحمد (١ / ٢١ و ٥٢) وابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٩٠٥) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (رقم ٢١) وابن حزم في المحلى (٥ / ٢٠٩) وفي بعض الروايات (فمه) كما في الأصل . [واسناده صحيح] .

لم يرد من لفظ النبي ﷺ هكذا وأقرب مافيه [ما] رواه أبو داود عن مجمع بن جارية أن رسول الله ﷺ قسم غنائم خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً قال وحديث ابن عمر أصح(٧٠٥) ففي الباب في الصحيح قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً(٧٠٦).

٢٥٥ ــ الثالث عشر: « القاتل لايرث ».

تقدم في التخصيص.

٢٥٦ ــ الرابع عشر: لايقضي القاضي وهو غضبان.

متفق عليه عن أبي بكرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لايقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان » ولفظ أبي داود « لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان(٧٠٧).

٢٥٧ ــ الخامس عشر: رجوع الصحابة إلى الصديق في قتال بني حنيفة على الزكاة أي وقوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقاس الزكاة على الصلاة.

وهو متفق عليه وتقدم في العام.

٢٥٨ ــ السادس عشر: قول بعض الأنصار تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع فشرك بينهما.

---

(٧٠٥) ــ رواه ابو داود (٢٧١٩ و ٢٩٩٩) وانظر عون المعبود (٢ / ٤٠٥ ــ ٤٠٩) واحمد (٣ / ٤٢٠).

(٧٠٦) ــ رواه البخاري (٢٨٦٣ و ٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٩٥ و ١٥٩٦) وأبو داود (٢٧١٦) وابن ماجه (٢٨٥٤) والدارمي (٢٤٧٥) وأحمد (٤٤٤٨ و ٥٢٨٦ و ٥٤١٢ و ٥٥١٨) وفي الأصل مجمع بن حارثة وهو خطأ. وفي نسخة الظاهرية: « قسم يوم حنين » وهو خطأ أيضاً.

(٧٠٧) ــ رواه البخاري (٧١٥٨) ولفظه: « لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » ومسلم (١٧١٧) ولفظه: « لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » وأبو داود (٣٥٧٢) والترمذي (١٣٤٩) ولفظ الترمذي: « لايحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » وفي نسخة من أبي داود لايقضي الحكم وفي نسخة لايقضي الحاكم بين... الخ. وابن الجارود في المنتقى (٩٩٧) وابن ماجه (٢٣١٦) والبيهقي (١٠ / ١٠٥) وأحمد (٥ / ٣٧) بلفظ: « لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » وهو عند أحمد (٥ / ٣٦ ــ ٣٨ و ٤٦ و ٥٢) والبيهقي (١٠ / ١٠٤ ــ ١٠٥) والطيالسي (١٤٥٣) بألفاظ مختلفة. ومن هنا عرفت مافي كلام المصنف من المخالفة في اضافة الروايات.

رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي لكان أياها يرث فجعل السدس بينهما[٧٠٨]. وأخرجه الدارقطني في سننه وسمى القائل فرواه من جهة سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن جدتين أتتا إلى أبي بكر الصديق أم الأم وأم الأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة ياخليفة رسول الله ﷺ قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما ـــ يعني السدس ـــ وفي رواية له فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وكان قد شهد بدراً (*).

وقال في علله الكبير: إنفرد إبن عيينة بتسمية الرجل الأنصاري ورواه جماعة عن يحيى فلم يسموه.

● ورواه ابن حزم وجعل القصة مع عمر فاخرجه من طريق هشيم وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد أن أبا بكر ورث أم الأم السدس فلما كان عمر جاءته الجدة أم الأب فقال مالَكِ في كتاب الله شيء وسوف أسأل لك الناس قال فلم يجد أحداً يخبره شيئاً فقال غلام من بني حارثة لم لاتورثها ياأمير المؤمنين فهي التي لو تركت الدنيا ومافيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا ومافيها لم يرثها ابن بنتها فورثها عمر[٧٠٩]. قال ابن حزم: وقد وقع الإجماع منهما على أنه لايرث إلا التي من قبل الأم ورجوعه بعد ذلك بهذا القياس مجتهد فيه وهو لايوجب رجوعا فإن أم الأم ترث ولاتورث بلا خلاف والعمة تورث ولاترث بلا خلاف[٧١٠].

---

(٧٠٨) ـــ رواه مالك (١ / ٣٣٥). وهو منقطع.

(*) رواه الدارقطني (٤ / ٩٠ ـــ ٩١) وهو منقطع وابن حزم في المحلى (٩ / ٢٧٤) والحاكم (٤ / ٣٤٠) وصححه على شرط الشيخين قال شيخنا في ارواء الغليل (٦ / ١٢٦ ـــ ١٢٧): ووافقه الذهبي وذلك من اوهامهما الفاحشة فان اسحاق هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه والذهبي نفسه اروده في الميزان وقال قال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظه. ثم ذكر أنه لم يدرك عبادة وقال في الضعفاء ضعفه الدارقطني.

(٧٠٩) ـــ رواه ابن حزم (٩ / ٢٧٤).

(٧١٠) ـــ انظر المحلى (٩ / ٢٧٤).

٢٥٩ ــ السابع عشر : توريث عمر المبتوتة بالرأي .

كذا بخط ابن الحاجب والصواب أنه عثمان رواه مالك [في الموطأ] عن ربيعة أنه بلغه أن إمرأة عبد الرحمن بن عوف سألته طلاقها فقال لها : إذا حضت وطهرت فائذنيني فطهرت وهو مريض ولم يبق لها غير طلقة فطلقها ثم مات فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها[٧١١] . وفيه إنقطاع ووصله أبو عبيد القاسم بن سلام فقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان نا[ابن] جريج عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المبتوتة في المرض؟ قال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبع الكلبية ثم مات [وهي] في عدتها فورثها عثمان . قال إبن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن تورث المبتوتة[٧١٢] .

نعم، في العلل لعلي بن المديني وذكر يحيى حديث مغيرة عن إبراهيم عن عمر إذا طلق الرجل إمرأته وهو مريض يعني أنها ترثه مادامت في عدتها سمعت يحيى يقول كان شعبة يروي حديث مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر في الذي يطلق وهو مريض قال يحيى وكان هشيم يقول في الحديث عن مغيرة قال ذكرني عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال يحيى فسألت عبيدة فحدثنا عن إبراهيم والشعبي أن ابن هبيرة كتب إلى شريح في الذي يطلق وهو مريض وليس عن عمر قال ولم يعرف يحيى حديث عمر .

٢٦٠ ــ الثامن عشر : قول على لعمر لما سئل عن قتل الجماعة بالواحد : أرأيت لو اشترك نفر في سرقة ؟ .

قال الحافظ شمس الدين الذهبي : لم أظفر له بسند .

● قلت : رواه الخطابي في غريب الحديث أنا محمد بن هاشم ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر رضي الله عنه قال في القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر أنه كان يشك في القود فقال له علي : ياأمير المؤمنين ! أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا

---

(٧١١) ــ رواه مالك (٢ / ٢٧) .

(٧١٢) ــ ورواه الشافعي (١٣٩٤) ومن طريقه البيهقي (٧ / ٣٦٢) من طريق ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج به . قال شيخنا في ارواء الغليل (٦ / ١٦٠) : « وهذا اسناد صحيح » . ومابين المعكوفين من نسخة الظاهرية . وفي الأصل فلا ادري ان تورث وهو خطأ .

عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم قال فذلك حين استهرج الرأي(٧١٣).

قال الخطابي: وأصل استهرج في الكلام السعة والكثرة والمعنى أن رأيه قوي في ذلك واتسع لوضوح الدلالة وقرب التمثيل. (*)

٢٦١ — التاسع عشر: الحق بعضهم الجد بالأخ وبعضهم بالأب.

أما الأخ فرواه الطيالسي ثنا قبيصة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا كان يجعل الجد أخا(٧١٤).

وأما بالأب فرواه يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد أبا يرث مايرث ويحجب مايحجب ذكرهما ابن حزم(٧١٥).

---

(٧١٣) — رواه عبد الرزاق (١٨٠٧٧) ورواه عبد الرزاق (١٨٠٧٥) ومالك (٢ / ١٩٢) والشافعي (١٤٣٤) والبيهقي (٨ / ٤٠ — ٤١) والدارقطني وهو وان كان فيه خلاف في سماع سعيد بن المسيب عن عمر فله شاهد في صحيح البخاري. وفي المراجع استمدح الرأي.

(*) غريب الحديث (٢ : ٨٤).

(٧١٤) — ورواه الدارمي (٢٩٢٢).

(٧١٥) — قال الحافظ في الفتح (١٢ / ١٩): محمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع. ثم قال فأما قول أبي بكر وهو الصديق فوصله الدارمي (٢٩٠٦) بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد اباً. وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله (٢٩٠٧ و ٢٩٠٨). وبسند صحيح ايضاً إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً (٢٩٠٩ و ٢٩١٠). وفي لفظ له أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب. وبسند صحيح عن ابن عباس أن ابا بكر كان يجعل الجد أباً (٢٩١٢). وقد اسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أباً [البخاري رقم ٦٧٣٨] وكذا مضى في المناقب موصولاً عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أباً [البخاري رقم ٣٦٥٨] وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد أب. وأخرج الدارمي بسند صحيح (٢٩٢٩) عن طاوس عنه أنه جعل الجد أبا. وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أبا. وأما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولاً [البخاري رقم ٣٦٥٨] من طريق ابن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال إن أبا بكر أنزله أباً. وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتب ابن الزبير أن أبا بكر =

٢٦٢ ـــ العشرون: حديث: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.

سبق في العام.

٢٦٣ ـــ الحادي والعشرون: حديث معاذ.

سبق في الإجماع.

٢٦٤ ـــ الثاني والعشرون: إدرأوا الحدود بالشبهات.

تقدم في الخبر.

٢٦٥ ـــ الثالث والعشرون ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم.

لم يعرف(٧١٦)بهذا اللفظ. ومعناه في الصحيحين [أن قوماً] قالوا: يارسول الله إن قوماً يأتونا باللحم ماندري أذكروا اسم الله أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: « سموا عليه وكلوا »(٧١٧).

نعم، في مراسيل أبي داود عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره »(٧١٨).

٢٦٦ ـــ الرابع والعشرون: مباحث الصحابة كانت جمعاً وفرقاً.

جعل القاضي أبو بكر من ذلك قصة الجارية المومسة التي أجهضت الجنين وقد أرسل إليها عمر بن الخطاب يهددها فإنه استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب ولاأرى(٧١٩)عليك شيئاً. وقال علي إن لم تجتهد فقد غشك وإن إجتهد فقد أخطأ أرى عليك الغرة فكان عبد الرحمن يحاول تشبيه تأديه بالمباحات التي لاتعقب ضماناً وجعل الجامع أنه فعل ماله

= جعل الجد أباً. انتهى ولذلك اورد البخاري أقوالهم بالجزم في صحيحه فقال: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب. وقال بهذا القول آخرون انظر الفتح (١٢ / ٢٠).

(٧١٦) ـــ في نسخة الظاهرية لايعرف.

(٧١٧) ـــ رواه البخاري (٢٠٥٧ و ٥٥٠٧ و ٧٣٩٨) وابو داود (٢٨١٢) والنسائي (٧ / ٢٣٧) ولم يروه مسلم. ومابين المعكوفين في نسخة الظاهرية فقط.

(٧١٨) ـــ ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٩ / ٢٤٠) وهو مرسل ضعيف فالصلت قال الذهبي مجهول وقال الحافظ لين الحديث. ورواه الحارث بن أبي اسامة (٩٩ زوائده) مرسلاً وفيه الأحوص. وهو ضعيف الحفظ وراشد بن سعد كثير الإرسال.

(٧١٩) ـــ في الأصل والاسكوريال ولادري.

فعله فاعترضه علي وشبب بالفرق وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون مايؤدي إلى الإتلاف.

٢٦٧ ــ الخامس والعشرون: « لاتبيعوا الطعام بالطعام ».

سبق في أول الباب.

٢٦٨ ــ السادس والعشرون: « من بدل دينه فاقتلوه ».

رواه البخاري عن ابن عباس وأغرب الحاكم فاستدركه على البخاري وقال إنه لم يخرجه[٧٢٠].

هذا مجموع مافي المختصر في باب القياس. وفي المنهاج منه خبر معاذ زنا ماعز فرجم وحديث المجامع، أينقص الرطب إذا جف، سؤال عمر عن القبلة القاتل لايرث، وزاد أموراً:

٢٦٩ ــ الأول: خبر أبي موسى في الأمر بالقياس[٧٢١].

هذا إنما ورد عن عمر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من جهة عبد الملك بن الوليد بن معدان[٧٢٢] عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم يعني فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولاسنة رسوله ثم اعرف الأشكال والأمثال فقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل وذكر باقي الحديث[٧٢٣].

قال البيهقي: وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته.

وقال ابن حزم: هو حديث لايصح عبد الملك متروك الحديث ساقط

---

(٧٢٠) ــ رواه البخاري (رقم ٣٠١٧ و٦٩٢٢) وأحمد (١٨٧١ و٢٥٥١ و٢٥٥٢ و٢٩٦٨) والحميدي (٥٣٣) وأبو داود (٣٤٢٩) والنسائي (٧ / ١٠٤) والترمذي (١٤٨٣) وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٧٢١) ــ قال ابن الملقن في تخريج احاديث منهاج البيضاوي (١٢ / ١) فلم أره الآن بعد أن بحثت عنه. وقال العراقي في تخريجه (٥٨) رواه الخطيب.

(٧٢٢) ــ في الأصل همدان وهو خطأ.

(٧٢٣) ــ رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٦ ــ ٢٠٧) والبيهقي (٦ / ٦٥ و١٠ / ١١٥ و١١٩ و١٣٥ و١٥٠) وابن حزم في الأحكام (٧ / ١٤٦) وليس عندهما من جهة عبد الملك بن الوليد وانما رواه من طريقه ابن حزم في الأحكام.

بلا خلاف وأبوه مجهول(٧٢٤) ودعواه الاتفاق مردودة فقد قال ابن معين فيه صالح ذكره صاحب الميزان وقال محمد بن طاهر المقدسي في جزء أفرده يدل على فساد إسناد هذه القصة ماكتب به عمر إلى شريح وساق بسنده إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر ابن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك الشيء في كتاب الله عز وجل فاقضِ به، ولايلفتنك فيه الرجال(٧٢٥)، فان جاءك ماليس في كتاب الله فانظر سنة نبيه(٧٢٦) ﷺ فاقض بها، فان جاءك ماليس فيهما فانظر مااجتمع عليه الناس فخذ به.

قال: وهذا اسناد صحيح عن عمر وهو خلاف مانقل عنه في رسالة ابي موسى.

قلت: كذا رواه ابن أبي شيبة [عن ابن مسهر] عن الشيباني، لكن روى عنه عبد الواحد خلاف هذا.

● قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير: نا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد ابن زياد نا الشيباني نا عامر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا أتاك مالم يقل فيه أحد قبلك فان شئت ان تجتهد برأيك فتقدم(٧٢٧).

وهذا يوافق رسالة أبي موسى، وعبد الواحد احتج به مسلم.

● [ورواه النسائي أيضاً من جهة سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: ان اقضِ بما في كتاب الله عز وجل، فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقضِ بما قضى به الصالحون، فان لم يكن في كتاب الله ولاسنة رسول الله ولاقضى به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولاأرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم(٧٢٨).

---

(٧٢٤) ــ الأحكام (٧ / ١٤٧).

(٧٢٥) ــ في نسخة الظاهرية ولايكفيك منه الرجال.

(٧٢٦) ــ في نسخة الظاهرية نبيك.

(٧٢٧) ــ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ٧٠).

(٧٢٨) ــ رواه النسائي (٨ / ٢٣١) ومن طريقه ابن حزم في الأحكام (٧ / ١٤٩) ورواه ابن عبد البر (٢ / ٧٠).

وقد جمع الامام في المحصول بين قصة معاذ وأبي موسى وجعلهما واحدة ولايعرف].

٢٧٠ ــ الثاني: قول أبي بكر في الكلالة.

أخرجه البيهقي في سننه عن يزيد أنا عاصم الأحول عن الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ماخلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لاستحي من الله ان أرد شيئاً قاله أبو بكر(٧٢٩).

وأعله ابن حزم فقال: منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر ولد بعده بأكثر من عشرة أعوام. ثم مخالفة عمر لأبي بكر فيه مشهورة.

● وقال قاسم بن محمد في آخر كتابه في الرد على المقلدين لمالك: روى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن محمد بن سيرين قال لم يكن أحد أهيب لما لايعلم بعد رسول الله ﷺ من أبي بكر ولم يكن أحد أهيب بعد أبي بكر من عمر وأنها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله أصلاً ولا في السنة أثراً فقال أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله.

٢٧١ ــ الثالث: أمر عمر أبا موسى بالقياس تقدم في الأول.

٢٧٢ ــ الرابع: قال عمر: أقضي في الجد برأيي.

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير: ثنا إبراهيم بن المنذر قال نا محمد ابن فليح عن موسى بن عصمة عن ابن شهاب وحدثنا عروة أن مروان حدثه أن عمر حين طعن قال إني رأيت في الجد رأياً فإذا رأيتم(٧٣٠)أن تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان إن نتبع رأيك فهو رشد(٧٣١)وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم الرأي كان. وأخرجه البيهقي في سننه من جهة أبي إسحاق الشيباني عن أبي

---

(٧٢٩) ــ رواه البيهقي (٦ / ٢٢٣) من طريق يزيد بن هارون عن عاصم ورواه (٦ / ٢٢٤) من طريق سعيد بن منصور به ورواه عبد الرزاق (١٩١٩١) وابن جرير في تفسيره (٨٧٤٥ و ٨٧٤٦ و ٨٧٤٧).

(٧٣٠) ــ في نسخة الظاهرية فان رأيتم.

(٧٣١) ــ في نسخة الظاهرية فهو رشيد.

بردة عن مروان بن الحكم حدثه أن عمر حين طعن قال فذكره(732).

٢٧٣ ــ الخامس: قول علي.

رواه سعيد بن منصور في سننه ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته و [قضى بها] عثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده(733).

ورواه ابن أبي خيثمة من طرق، وقال: عبيدة أدرك النبي ﷺ.

ومثل هذه القصة مارواه البيهقي في سننه عن النخعي عن عبيدة السلماني قال كان علي يعطي الجد مع الأخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس وكتب عمر إلى عبد الله إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث فلما قدم علي ههنا أعطاه السدس قال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة(734).

٢٧٤ ــ السادس: قاس ابن عباس الجد على ابن الإبن في الحجب.

قال سعيد بن منصور في سننه انا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس يرثني إبن إبني دون إخوتي ولاأرث أنا [إبن] إبني(735)وذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به(736).

وقاس زيد بن ثابت أيضاً كما روى سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما يحجب

---

(٧٣٢) ــ رواه البيهقي (٦ / ٢٤٦) ولكن ليس من الطريق الذي ذكره المصنف بل من طريق موسى ابن عقبة عن عروة ان مروان بن الحكم حدثه فذكره.

(٧٣٣) ــ رواه سعيد بن منصور (٢٠٤٧) ورواه البيهقي من طريق آخر عن عبيدة به (١٠ / ٣٤٨). وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ٧٤) وتقدم (٣٧).

(٧٣٤) ــ رواه البيهقي (٦ / ٢٤٩).

(٧٣٥) ــ رواه سعيد بن منصور (٤٦) ولفظه يرثني ابني دون أخي ولاأرث ابني دون أخيه. ومابين المعكوفين من نسخة الاسكوريال.

(٧٣٦) ــ انظر فتح الباري (١٢ / ١٨) ولفظ البخاري مثل ماذكره المصنف وقال الحافظ وصله سعيد بن منصور.

الأم أمها من السدس[٧٣٧] .

٢٧٥ ــ السابع : [قوله] قيل ذموا أيضاً .

روى عبد بن حميد عن ابن أبي مليكة قال قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني ان قلت في آية من كتاب الله بغير ماأراد .

وروى أبو داود في سننه عن علي : لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه[٧٣٨] .

وروى الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود : لاتقيسوا شيئاً بشيء لاتزل قدم بعد ثبوتها[٧٣٩] .

وقال عمر رضي الله عنه : ياأيها الناس اتهموا الرأى على الدين[٧٤٠] .

[وروى الهروي في كتاب ذم الكلام عن الحسن أنه تلا ﴿ خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ وقال : قاس ابليس وهو أول من قاس ، وقال الشعبي : والله لئن اتخذتم المقاييس لتخرمن الحلال ولتحللن الحرام][٧٤١] .

ولما روى الطبراني[٧٤٢] عن سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب انهما قالا : اتهموا الرأي[٧٤٣] .

أجاب عنه بأن مرادهما الرأي الذي خالف كتاب الله وسنة رسوله ، فأما الاجتهاد في الاستنباط فيما فليس بخطأ .

---

(٧٣٧) ــ رواه سعيد بن منصور (٨٨) .

(٧٣٨) ــ رواه أبو داود (١٦٢) وأحمد (٧٣٧) وابنه في زوائد المسند (٩١٧) والدارقطني (١ / ١٩٩) والبيهقي في المدخل (ص ٣٦) قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٩٢) ورجال اسناده ثقات وقال (١٣ / ٢٨٩) بسند حسن .

(٧٣٩) ــ رواه الطبراني في الكبير (٩٠٨١) وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ولفظه « لأأقيس شيئاً بشيء » . .

(٧٤٠) ــ رواه الطبراني في الكبير (٨٢) وأبو يعلى قال في مجمع الزوائد (١ / ١٧٩) : « ورجاله موثقون وان كان فيهم مبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن » .

(٧٤١) ــ رواه البيهقي في المدخل (ص ٣٧) .

(٧٤٢) ــ في نسخة الظاهرية الطبري واظنه الصواب لأن الطبراني لم يذكر الجواب بعد ماوراه .

(٧٤٣) ــ رواه أحمد (٣ / ٤٨٥ ــ ٤٨٦) والحميدي (٤٠٤) والبخاري (٣١٨١ و ٣١٨٢ و ٣١٨٩ و ٤٨٤٤ و ٤٣٠٨) والطبراني (٥٥٩٨ و ٥٥٩٩ و ٥٦٠٠ و ٥٦٠١ و ٥٦٠٢ و ٥٦٠٣ و ٥٦٠٤ و ٥٦٠٥ و ٥٦٠٦) والبيهقي في المدخل (ص ٣٦) .

ويؤكده ماروى مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث قال قال عمر ابن الخطاب: إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا(٧٤٤).

٢٧٦ ـــ الثامن: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب».

رواه ابن حزم في رسالته الكبرى: كتب إلي التميري نا محمد بن خليفة نا محمد بن الحسين الآجري أنا محمد بن الليث نا جبارة بن المغلس نا حماد بن يحيى الأبح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فاذا عملوا بالرأي ضلوا»(٧٤٥).

هذا حديث لاتقوم به حجة، فجبارة قال فيه ابن معين: كذاب، وترك أبو حاتم حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو عندي ممن يكذب وإنما كان يوضع له الحديث فيحدث به ومشاه ابن عدي.

وأما حماد فقال فيه البخاري يهم في الشيء بعد الشيء قال ابن عدي وسمعت ابن حماد يقول قال السعدي حماد بن يحيى الأبح روى [عن] الزهري حديثاً معضلاً يعني هذا الحديث.

حديث إعتمده ابن حزم في إبطال القياس: حدثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد ثنا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا

---

(٧٤٤) ــ رواه البيهقي في المدخل (ص ٣٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١٦٤ ــ ١٦٥). وفيه مجالد وهو ضعيف.

(٧٤٥) ــ رواه أبو يعلى (٢٧٠ / ١) والهروي في ذم الكلام (ق ٣٤) باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي. ومن طريق جبارة به رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ١٧٩) ورواه من طريق أبي يعلى الموصلي نا هذيل بن أحمد بن ابراهيم الحماني نا عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن الزهري به وفي اسناده عند أبي يعلى عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي اتهم بالكذب. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١٦٣) من جهة عثمان به ورواه (٢ / ١٦٤) من جهة محمد بن خليفة به.

وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١٢ / ١): فيه جبارة بن المغلس وعثمان الوقاصي والأول مضطرب الحديث كما قال البخاري والثاني تركوه قاله البخاري.

نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي[٧٤٦]عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله ﷺ: « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال »[٧٤٧].

وهذا حديث لايصح، مداره على نعيم بن حماد. قال الحافظ أبو بكر الخطيب: بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لاينسبه إلى الكذب بل إلى الوهم[٧٤٨].

وقال النسائي ليس بثقة.

وقال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا وسألته عن صحته فأنكره، قلت له: من أين يؤتى؟ قال: شبه له[٧٤٩].

وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، قال: ليس له أصل، قلت: فنعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه [له][٧٥٠].

٢٧٧ ــ التاسع: « اختلاف أمتي رحمة للناس ».

هذا الحديث مما كثر السؤال عنه، وزعم بعضهم أنه لاأصل له، لكن ذكره البيهقي في رسالته إلى الشيخ العميد عميد الملك بسبب الأشعري، قال

---

(٧٤٦) ــ في الأصل ونسخة الاسكوريال ثنا عيسى بن يونس ثنا اسحاق وهو مخالف لما في المراجع التي روت الحديث.

(٧٤٧) ــ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٨٩ / ٢) ومن طريقه رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ١٧٩ ــ ١٨٠) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٣٠٧ ــ ٣١١) من طرق متعددة ورواه البيهقي في المدخل (ص ٣٤ ــ ٣٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١٦٣) قال البيهقي بعد أن رواه: تفرد به نعيم بن حماد وسرقه منه جماعة من الضعفاء وهو منكر. وقال الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٣٠٩) قال ابن عدي: وهذا انما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس، فتكلم الناس فيه بجرءة. ثم رواه رجل من أهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك يكنى أبا صالح يقال له الخواشتي، ويقال أنه لابأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم عبد الوهاب بن الضحاك والنضر بن طاهر وثالثهم سويد الأنباري.

(٧٤٨) ــ انظر تاريخ بغداد (١٣ / ٣١١).

(٧٤٩) ــ انظر تاريخ بغداد (١٣ / ٣٠٧).

(٧٥٠) ــ انظر تاريخ بغداد (١٣ / ٣٠٧ ــ ٣٠٨) وكلمة له من تاريخ بغداد.

فيها: روي عن النبي ﷺ كذا، وهو يدل على أن له أصلاً[٧٥١].

[قلت: وقد سبق في التاسع من الاجماع من حديث ابن عباس: « اختلاف أصحابي لكم رحمة »][٧٥٢].

وقال في المدخل إلى السنن: أنا ابن بشران نا إبن السماك ثنا أحمد بن إسحاق ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة أن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقول: ماسرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة.

ثم روى بسنده عن سفيان عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: اختلاف[٧٥٣] أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله.

وعن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أهل العلم أهل توسعة، ومابرح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا. وإن المسألة لترد على أحدهم هي عنده أعظم من

(٧٥١) — أورده نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية المنشورة ضمن كتاب تبيي كذب المفتري (ص١٠٦) وابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١/١٨٢) والبيضاوي في تفسيره (٣/٥٤ بحاشية الشهاب) والغزالي في مقدمة الإحياء (١/٤٢) والقرطبي في تفسيره لسورة آل عمران ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ... الآية ﴾ [آل عمران: ١٠٥] والحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين والخطابي في غريب الحديث، كلهم أوردوه بدون اسناد ومنهم من أورده بصيغة التمريض كما فعل البيهقي والخطابي.

قال الامام تقي الدين السبكي في الفتاوي الحلبيات (٤٥ / ٢): « هذا الحديث ليس معروفاً عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولاضعيف ولاموضوع، ولاأظن أن له أصلاً » ثم قال: « ولازلت أعتقد أن هذا الحديث لاأصل له » ثم أطال في الاستدلال على ذلك.

وأقره الكازروني في حاشيته على تفسير البيضاوي (٢ / ٣٥ — ٣٦).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في حاشيته على تفسير البيضاوي (١٠٠ / ١) هذا كما قال السبكي وغيره ليس بمعروف عند المحدثين.

وقال تاج الدين السبكي في الابهاج (٣ / ١٣): « واعلم أن الحديث المشار إليه غير معروف ولم أقف له على سند ».

وأما قول السيوطي في الجامع الصغير: ولعله خرج في بعض كتب الحديث التي لم تصل إلينا. فقد رده شيخنا بقوله في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٧٦): « وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الامة بعض أحاديثه ﷺ وهذا مما لايليق بمسلم اعتقاده ».

(٧٥٢) — تقدم أنه موضوع. ص ٨٣

(٧٥٣) — في الأصل خلاف.

الجبل، فإذا فتح له بابها قال : ماأهون هذه .

قال البيهقي : سمعت الامام ناصر العمري يقول سمعت القفال المروزي يقول : معناه اختلاف هممهم، فهمة هذا في الفقه وآخر في الكلام كاختلاف همم أصحاب الحرف في حرفهم بما فيه مصالح العباد .

[وقد قوى أمره الخطابي فقال: روى عن النبي ﷺ أنه قال: « اختلاف أمتي رحمة » .

وقد اعترض عليه رجلان أحدهما مغموص عليه في دينه والآخر معروف بالسحر[٧٥٤] والخلاعة وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمعن في تلك الأباطيل ولم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون مالا يدرون فقال هو والجاحظ : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا، ثم زعم إنه انما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة، فإذا اختلفوا سألوا فبين لهم .

قال : والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لايلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً، قال الله تعالى ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار ﴾ [القصص : ٧٣] فسمى الليل رحمة ولم يلزم أن يكون النهار عذاباً[٧٥٥] .

قال : والاختلاف في الدين على ثلاثة أوجه : أحدها : في إثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر، والثاني : في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة، والثالث : في أحكام الفروع المجتهد فيها، وهو المراد بالحديث « اختلاف أمتي رحمة » انتهى .

٢٧٨ ــ العاشر : حديث الشراكة .

متفق عليه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له

---

(٧٥٤) ــ في نسخة الظاهرية بالسخف .

(٧٥٥) ــ هناك فارق كبير بين المقيس والمقيس عليه، القرآن جعلهما رحمة وأما الاختلاف والفرقة فهو عذاب لاشك في ذلك فقد روى الامام أحمد في مسنده (٤ / ٢٧٨ و ٣٧٥) وابنه في زوائد المسند (٤ / ٣٧٥) والقضاعي في مسند الشهاب (٣ / ١) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (٦٤) والبيهقي في الشعب (٢ / ١ / ١٢٣) [عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: « الجماعة بركة والفرقة عذاب »] واسناد الامام أحمد وابنه حسن كما قال شيخنا في سلسلة الصحيحة .

في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق »[٧٥٦].

٢٧٩ ــ الحادي عشر: « إنما الاستئذان ».

متفق عليه عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ [ومع النبي ﷺ] مدرى يحك بها رأسه فقال: « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »[٧٥٧].

٢٨٠ ــ الثاني عشر: « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي من أجل الدافة ».

رواه مسلم عن عائشة.[٧٥٨]

٢٨١ ــ الثالث عشر: « لاتقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ».

متفق عليه عن ابن عباس.[٧٥٩].

٢٨٢ ــ الرابع عشر: « إنها من الطوافين عليكم والطوافات ».

رواه الأربعة عن أبي قتادة وصححه الترمذي وتكلم فيه ابن منده بما بان فيه عدم تأثيره كما ذكرته في الذهب الإبريز.[٧٦٠]

٢٨٣ ــ الخامس عشر: « تمرة طيبة وماء طهور ».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي فزارة عن أبي زيد عن

---

(٧٥٦) ــ رواه البخاري (٢٤٩١ و٢٥٠٣ و٢٥٢١ و٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥) ومسلم (١٥٠١) وأصحاب السنن.

(٧٥٧) ــ رواه البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١) ومسلم (٢١٥٦) والترمذي (٢٨٥٢) والنسائي (٧ / ٦٠ ــ ٦١) وأحمد (٥ / ٣٣٠ و٣٣٤ ــ ٣٣٥) وعبد الرزاق (١٩٤٣١) والطبراني في الكبير (٥٦٦٠ ــ ٥٦٧٣).

(٧٥٨) ــ رواه مسلم (١٩٧١).

(٧٥٩) ــ رواه أحمد (١٨٥٠ و١٩١٤ و١٩١٥ و٢٦٠٠ و٣٠٣١ و٣٠٧٦ و٣٠٧٧ و٣٢٣٠) والبخاري (١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٨٣٩ و١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٢٢ و٣٢٢٣ و٣٢٢٤ و٣٢٢٥) والترمذي (٩٥٨) والنسائي (٥ / ١٤٤ و١٤٥ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧) وابن ماجه (٣٠٨٤) والدارمي (١٨٥٩) والطبراني في الكبير (١٢٢٣٩ و١٢٥٢٣) ومابعده.

(٧٦٠) ــ رواه مالك (١ / ٣٦) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١ / ٥٥ و١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) والدارمي (٧٤٢) وأحمد (٥ / ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٩) وابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (١٢٨٩) والحاكم (١ / ١٦٠).

عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: « مافي إدواتك؟ »قال: نبيذ. قال: « تمرة طيبة وماء طهور »[٧٦١] زاد الترمذي فتوضأ [منه] وقال: « لم يروه غير أبي زيد، وهو مجهول، ولايعرف عنه غير هذا الحديث » وقال أبو زرعة [هذا حديث] ليس بصحيح وأبو زيد مجهول. وكذا قال ابن عدي زاد: ولايصح عن رسول الله ﷺ وهذا خلاف القرآن.[٧٦٢]

وقال قاسم بن أصبغ في مصنفه: قال موسى بن هارون: هذا عندنا حديث باطل ولانعلم أحداً رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا وهو مجهول. والحديث عندنا موضوع لأن عبد الله لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن وهو رحمه الله يقول: لم يصحبه منا أحد[٧٦٣] وكذا أعله أبو داود في سننه بقول علقمة عن ابن مسعود: ماكان معه منا أحد. ونازع فيه بعضهم وقال: التعليل بجهالة الراوي جيد[٧٦٤] وأما التعليل بقوله ماكان معه منا أحد فيحتمل أن مقصوده ماكان معه حين ذهب إليهم لكن في حديثه المشار إليه أنه خط وأمره أن لايتجاوزه وأنه سمع أصواتهم وهو يخالف رواية مسلم أن الصحابة فقدوه ولم يعرفوا أين هو؟ والإعتماد على الأحاديث الصحيحة. ولهذا أورده أبو داود على سبيل التعليل والقدح.

وذكر ابن العربي في شرح الترمذي أن أبا روق وأبا فزارة روياه عن أبي زيد فارتفعت جهالة عينه وقال عثمان بن أبي شيبة: كان بقالاً عندنا بالكوفة[٧٦٥]. وقال الجوزجاني: منهم من سماه.

---

(٧٦١) ــ رواه أبو داود (٨٤) وابن ماجه (٣٨٤ و ٣٨٥) والترمذي (رقم ٨٨) وعبد الرزاق (٦٩٣) ورواه الامام أحمد (رقم ٤٢٩٦) والبيهقي (١ / ٩) والطبراني في الكبير (٩٩٦٣ ــ ٩٩٦٧).

(٧٦٢) ــ في نسخة الظاهرية وهو خلاف القرآن.

(٧٦٣) ــ رواه مسلم (٤٥٠) والبزار (١ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣) والطبراني في الكبير (٩٩٧١) والبيهقي (١ / ١١).

(٧٦٤) ــ في نسخة الظاهرية الرواة.

(٧٦٥) ــ قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١ / ١٢٨): « اختلف الرواة في هذا الحديث، فمنهم من رده وهو البخاري ومسلم، ومنهم رواه وهو أبو داود والترمذي. وقال يحيى بن معين: أبو فزارة وثقه راشد بن كيسان العبسي الكوفي، وقال الترمذي: أبو زيد مجهول، وقال غيره: أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وروى عن أبي فزارة الثوري وعلي بن عباس وجعفر بن برقان وجرير بن حازم واسرائيل وشريك، ورواه إبن لهيعة عن قيس ابن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه أتى النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ =

٢٨٤ ـــ السادس عشر: « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد ».

رواه مسلم من حديث عبادة[٧٦٦].

٢٨٥ ـــ السابع عشر: إيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف.

رواه النسائي عن عكرمة عن إبن عباس في الرجل الذي شرب الخمر متأولاً وحاجه ابن عباس ووافقه عمر، ثم قال: ماترون؟ فقال علي: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى إفترى، على المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلده ثمانين[٧٦٧].

٢٨٦ ـــ الثامن عشر: « الثيب أحق بنفسها ».

رواه مسلم عن ابن عباس. وفي لفظ له الأيم فقول بعض شراح المنهاج أنه الذي في مسلم فقط وهم[٧٦٨].

٢٨٧ ـــ التاسع عشر: حديث العرايا.

سبق.

= فتوضأ به وقال: « شراب طهور » ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود، وأحاديث ابن مسعود الصحاح خالية من هذا، فالأمر مشهور في رد الحديث وضعفه، وقد روى الحسن بن عبد الله العجلي هذا الحديث عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ورواه فلان بن غيلان عن ابن مسعود ويقال أن أبا فزارة كان نبّاذاً بالكوفة، وكان أصل هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: « ما في إدواتك؟ » قال: نبيذ. قال: « تمرة طيبة وماء طهور » فزاد هو فيه فأخذه فتوضأ به لينفق سلعته. وقال الدارقطني: علي بن زيد أو إبن يزيد ضعيف، وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو وقيل عبيد الله بن عمر بن غيلان وهو مجهول » اه.

(٧٦٦) ـــ رواه مسلم (١٨٥٧).

(٧٦٧) ـــ رواه النسائي في الكبرى [كما في تحفة الأشراف (٥ / ١١٨)] والدارقطني (٣ / ١٦٦) والحاكم (٤ / ٣٧٥ ـــ ٣٧٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٧٦٨) ـــ رواه مسلم (١٤٢١) ومالك (٢ / ٣) والترمذي (١١١٤) وأبو داود (٢٠٨٤ و ٢٠٨٥) والنسائي (٦ / ٨٤) وأحمد (١ / ٢١٩ و ٢٤١ ـــ ٢٤٢ و ٢٦١ و ٢٧٤ و ٣٣٤ و ٣٤٥ و ٣٥٥ و ٣٦٢) وابن ماجه (١٨٧٠). وفي نسخة الظاهرية وقول بعض الشراح.

الإستدلال

وهو في المنهاج الكتاب الخامس.

٢٨٨ ــ الأول: كان يتعبد ــ كان يتحنث .

متفق عليه عن عائشة في بدء الوحي وكان يخلو بغار حراء وكان يتحنث الليالي ذوات العدد التحنث التعبد[٧٦٩].

٢٨٩ ــ الثاني: « من نام عن صلاة [أو نسيها] ».

رواه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال: [« إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله تعالى يقول:] ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ [طه: ١٤] ولم يذكر البخاري الآية[٧٧٠].

٢٩٠ ــ الثالث،

٢٩١ ــ والرابع،

٢٩٢ ــ والخامس: حديث معاذ، وأصحابي كالنجوم، واقتدوا باللذين من بعدي.

سبقن.

٢٩٣ ــ السادس: ولى عبد الرحمن علياً بشرط الإقتداء بالشيخين فلم يقبل وولى عثمان فقبل.

قلت: لفظة « فلم يقبل » لاتصح. والمحفوظ مارواه عبد الله بن أحمد فيما زاده على المسند ثنا سفيان بن وكيع ثنا قبيصة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً رضي الله عنه؟ قال: ماذنبي! قد بدأت بعلي فقلت أبايعك على كتاب

---

(٧٦٩) ــ رواه البخاري (٣ و ٣٣٩٢ و ٤٩٥٣ و ٤٩٥٥ و ٤٩٥٦ و ٤٩٥٧ و ٦٩٨٢) ومسلم (١٦٠) وأحمد (٦ / ٢٣٣).

(٧٧٠) ــ رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) ولفظ البخاري « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ والترمذي (١٧٨) والنسائي (١ / ٢٩٣ و ٢٩٤) وابن ماجه (٦٩٥ و ٦٩٦) وأبو داود (٤٣٨). ومابين المعكوفين ليس في الأصل. وفي الأصل لم يذكر البخاري الآية.

الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت ثم عرضت ذلك على عثمان فقبل(٧٧١).

وفي نسخة أخرى بالمسند ثنا أبي ثنا سفيان.

وسفيان بن وكيع تكلم فيه قوم وقال فيه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان: إن ورّاقه أدخل عليه أحاديث واهية فحدث بها.

والذي في صحيح البخاري وكتب السير أن عبد الرحمن بن عوف أخذ العهد على كل من عثمان وعلي لئن ولي ليعدلن ولئن أمّر عليه الآخر ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان(٧٧٢).

٢٩٤ ـ مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

لم يرد مرفوعاً(٧٧٣)، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود، وله طرق:

أحدها: رواه أحمد في مسنده: ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود قال: ان الله نظر في قلوب العباد [فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد] بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ومارأوا سيئاً فهو عند الله سيء(٧٧٤).

ومن جهة أحمد رواه الحاكم في مستدركه في فضائل الصحابة وزاد فيه: وقد رأى الصحابة جميعاً ان يستخلف أبو بكر(٧٧٥).

---

(٧٧١) ـ رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١ / ٧٥) وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ١٩٧): « وسفيان ضعيف » وفي المخطوطات وقد بدأت فحذفت الواو لأنه ليس في المسند وكذلك في المخطوطات فقال نعم بدل فقبل. وليس في المسند ثنا أبي ثنا سفيان ولم يشر إلى ذلك الحافظ في الفتح.

(٧٧٢) ـ رواه البخاري (٣٧٠٠) وسيأتي (٣٠٥).

(٧٧٣) ـ بل ورد مرفوعاً [بمعناه] رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٦٥) وفيه سليمان بن عمرو النخعي الكذاب فهو موضوع مرفوعاً.

(٧٧٤) ـ رواه أحمد (٣٦٠٠) والطبراني (٨٥٨٢) والبزار (١٣٠ كشف الاستار) قال في مجمع الزوائد (١ / ١٧٨): « ورجاله موثقون » وليس عند الطبراني في هذه الرواية مارآه المسلمون الخ. ومابين المعكوفين من مسند أحمد. وفي نسخة الظاهرية (قلوباً لينة الاعتقاد) بدل (خير قلوب العباد) فحذفته لأنه ليس في المسند.

(٧٧٥) ـ المستدرك (٣ / ٧٨ ـ ٧٩) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ورواه البزار في مسنده والبيهقي في المدخل وقالا : لانعلم رواه عن زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش . وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، زاد البيهقي : ورواية ابن عياش اشبه .

ثانيها : رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فذكره إلا أنه قال عِوضَ سيء قبيح ، ومن جهة أبي داود رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في الاعتقاد والطبراني في المعجم والمسعودي ضعيف(٧٧٦) .

ثالثها : رواه البيهقي في مدخله من جهة عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به.وفي المنهاج منه الرابع والسادس وزاد أموراً :

٢٩٥ ــ الأول : حديث : « لاضرر ولاضرار في الإسلام » .

رواه جمع من الصحابة . منهم عبادة رواه ابن ماجه عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لاضرر ولاضرار .(٧٧٧) .

● قال ابن عساكر في أطرافه : وأظن اسحاق لم يدرك جده .

● ومنهم ابن عباس رواه ابن ماجه أيضاً عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً لاضرر ولاضرار .(٧٧٨) .

---

(٧٧٦) ــ رواه أبو داود الطيالسي (٦٩) وأبو نعيم (١ / ٣٧٧ ــ ٣٧٨) والبيهقي في المدخل (ص ٨) والبيهقي في الاعتقاد (ص ١٦٢) والبغوي في شرح السنة (١٠٥) والطبراني (٨٥٨٣) وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (٨٤ / ٢) من طريق المسعودي به .

ورواه الطبراني (٨٥٩٣) من طريق الأعمش عن أبي وائل به بنحو حديث عاصم .

(٧٧٧) ــ رواه ابن ماجه (رقم ٢٣٤٠) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥ / ٣٢٦ ــ ٣٢٧) وأحمد (٥ / ٣٢٧) والسند منقطع بين اسحاق وجد أبيه عبادة قال الحافظ : « ارسل عن عبادة وهو مجهول الحال » وقال في مجمع الزوائد (٤ / ٢٠٥) : « واسحاق لم يدرك عبادة » ورواه أيضاً أبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٣٤٤) من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق به وكذلك إبن عساكر (٨ / ٤٤ / ٢).وانظر ارواء الغليل (٣ / ٤٠٨ ــ ٤٠٩) لشيخنا .

(٧٧٨) ــ رواه عبد الرزاق في المصنف ومن طريقه ابن ماجه (رقم ٢٣٤١) وأحمد (رقم ٢٨٦٧) ورواه أبو يعلى في مسنده (١٢٦ / ٢) ثنا أبو بكر ثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة به فذكره في حديث . ورواه الطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق جابر به . وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون كما قال ابن رجب ...=

وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه وعنه أحمد في مسنده وجابر ضعيف.

• ومنهم الخدري. رواه الحاكم في البيوع من جهة الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « لاضرر ولاضرار من ضر ضره الله ومن شق شق الله عليه »(٧٧٩). وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووهم من عزاه لابن ماجه.

= ورواه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) عن ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به وابراهيم ضعفه جماعة وروايات داود عن عكرمة مناكير كما قال ابن رجب.

لكن تابع ابراهيم سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير (١١٥٧٦) قال حدثنا أحمد بن رشدين المصري نا روح بن صلاح نا سعيد بن أبي أيوب عن داود بن الحصين به إلا أنه أوقفه على ابن عباس. لكن السند واه فإن روح بن صلاح ضعيف وابن رشدين كذبوه فلا تثبت المتابعة. وكذلك عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢ / ٩٦ — ٩٧).

ورواه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٤ / ٣٨٤) حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.

قال محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٢٥٠): « وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أن سماكاً روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن كما في التقريب » وانظر ارواء الغليل (٣ / ٤٠٩ — ٤١٠) لشيخنا.

(٧٧٩) — رواه الحاكم (٢ / ٥٧ — ٥٨) والدارقطني (٣ / ٧٧) والبيهقي (٦ / ٦٩ — ٧٠) وقال: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. وتعقبه ابن التركماني بقوله: « قلت: لم ينفرد به بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه كذلك عن الدراوردي كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه التمهيد والاستذكار ».

قال شيخنا محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٢٥٠) قلت: « وكأنه لهذه المتابعة قال الحاكم عقبه صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وإلا فلولا المتابعة هذه لم يكن الحديث على شرط مسلم لأن عثمان بن محمد ليس من رجاله وفوق ذلك فهو متكلم فيه، قال الدارقطني: ضعيف، وقال عبد الحق: الغالب على حديثه الوهم. ولكن قد يتقوى حديثه بمتابعة النصيبي هذا له وإن كان لايعرف حاله كما قال ابن القطان وتابعه الذهبي، وهو بالتالي ليس من رجال مسلم أيضاً فهو ليس على شرطه أيضاً، ولكنهم قد يتساهلون في الرواية المتابعة مالا يتساهلون في الرواية المفردة، فيقولون في الأول إنه على شرط مسلم باعتبار من فوق المتابعين مثل ماهنا كما هو معروف، ولذلك فقد رأينا الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية (٢١٩) لم يُعّل الحديث بعثمان هذا ولابمتابعة النصيبي وإنما أعله بشيخهما، فقد قال عقب قول البيهقي المتقدم: قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث. قال: ولايسند من وجه صحيح ثم أخرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولاً والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ماحدث به من حفظه ولايعبأ به ولاشك في تقديم قول مالك على قوله. =

● ومنهم أبو هريرة، أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش. قال: أراه عن علي بن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: « لاضرر ولاضرورة » وابن عياش مختلف فيه.[٧٨٠]

● ومنهم أبو لبابة رواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ قال: « لاضرر في الإسلام ولاإضرار » وذكر فيه قصة وهذا اللفظ موافق للمنهاج[٧٨١].

● ومنهم ثعلبة، رواه الطبراني في معجمه عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن مالك[٧٨٢]القرظي أن النبي ﷺ قال: « لاضرر ولاضرار »[٧٨٣].

● ومنهم جابر، رواه الطبراني عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: « لاضرر ولاضرار في الإسلام »[٧٨٤].

= قلت: يعني أن الصواب في الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً كما رواه مالك. ولسنا نشك في ذلك فإن الدراوردي وان كان ثقة من رجال مسلم فان فيه كلاماً يسيراً من قبل حفظه فلا تقبل مخالفته للثقة لاسيما إذا كان مثل مالك رحمه الله تعالى.

والحديث أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) أيضاً موصولاً من الوجه المتقدم لكن بدون الزيادة: « من ضار... » ثم رأيته قد أخرجه في مكان آخر (٣ / ٧٧) في الوجه المذكور بالزيادة.

(٧٨٠) ـــ أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) وأعله ابن رجب بابن عطاء فقال هو يعقوب وهو ضعيف.

(٧٨١) ـــ في نسخة الظاهرية وهذا هو الموافق للفظ المنهاج.

(٧٨٢) ـــ في الأصل عن أبي مالك وهو خطأ.

(٧٨٣) ـــ رواه الطبراني في معجمه الكبير (رقم ١٣٧٧) وسكت عليه الزيلعي (٤ / ٣٨٥) قال شيخنا في المصدر المذكور: إسحاق بن إبراهيم هذا ـــ الرواي عن صفوان ـــ لم أعرفه وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في المجمع (٤ / ١١٠) وأورد فيه فقط حديث جابر وعائشة. وقال شيخنا في ارواء الغليل (٣ / ٤١٣): هو إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف قال الحافظ في التقريب لين الحديث.

(٥٨٤) ـــ رواه الطبراني في الأوسط (١٦٩ ـــ مجمع البحرين) حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حيان بن بشر القاضي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق به وقال لم يروه عن محمد بن يحيى بن حبان إلا ابن إسحاق تفرد به محمد بن سلمة. وأقول: وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. قال ابن رجب: هذا إسناد مقارب وهو غريب لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلاً. وهذا أصح. قال شيخنا قلت: ومداره على ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وحبان بن بشر الذي في الطريق الموصولة ـــ رواه عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق ـــ قال ابن معين لابأس به وله ترجمة في تاريخ بغداد (٨ / ٢٨٥)، وقد رُوي عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ رواه أبو داود في المراسيل كما نقله الزيلعي ولم يسق إسناده لننظر فيه.

• ومنهم عائشة رواه الدارقطني عن الواقدي ثنا خارجة عن عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً « لاضرر ولاضرار » ورواه الطبراني وقال ولاإضرار.(٧٨٥)

• قال ابن عبد البر: قيل الضرر والإضرار بمعنى واحد، فيكون الجمع بينهما توكيداً، وقيل متغايران فقيل بمعنى الفعل والمفاعلة كالقتل والقتال أي لايضر أحدا إبتداء ولايضاره إن ضر. وقيل الضرر الإسم والضرار الفعل.

٢٩٦ ــ الثاني: حديث: « نحن نحكم بالظاهر ».

سبق في الإجماع.

٢٩٧ ــ الثالث: قوله بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث: « لو سمعت ماقتلت ».

• رواه الزبير بن بكار أن قتيلة بنت الحارث لما أنشدت:

ماكان ضرك لو مننت وربما   منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

قال: فرق لها رسول الله ﷺ حتى دمعت عيناه وقال لأبي بكر: « لو سمعت شعرها ماقتلت أباها ».

• وذكر ابن هشام في السيرة عن محمد بن إسحاق وساق الأبيات بطولها إلا أنه ذكر أنه أخوها. واعتقد بعضهم أن هذا [هو] الصواب فاصلح كلام ابن الحاجب حيث ذكره في باب الإجتهاد فقال: قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته فجعل الضمير في ابنته يعود إلى الحارث فعلى هذا تكون أخت النضر ولايعود إلى النضر لأنها أخته لا ابنته ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره

---

(٧٨٥) ــ قال ابن رجب: والواقدي متروك وشيخه مختلف فيه. والحديث رواه الدارقطني (٤ / ٢٢٧) ورواه الطبراني في الأوسط (١٦٩ ــ ١٧٠ مجمع البحرين) من جهة روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عنها. وعن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم به. وقال لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك. قال شيخنا: « قلت: هو ثقة محتج به في الصحيحين لكن الطريقان إليه ضعيفان كما قال ابن رجب ففي الأولى روح بن صلاح وهو ضعيف وفي الأخرى أبو بكر بن أبي سبرة وهو أشد ضعفاً قال في التقريب رموه بالوضع » ثم قال شيخنا: « وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في أربعينه ثم قال: يقوي بعضها بعضا، ونحوه قول ابن الصلاح: بمجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليه يشعر بكونه غير ضعيف ».

وانظر حول طرق الحديث ارواء الغليل (٣ / ٤٠٨ ــ ٤١٤) لشيخنا.

الكبير: ثم أنشدته أخته[٧٨٦].

• قلت: قال السهيلي في الروض: والصحيح أنها ابنته لا أخته وممن حكى القولين الحصري في زهر الآداب وحكى عن الزبير قال: سمعت بعض أهل العلم يغمز في أبيات قتيلة هذه ويقول هي مصنوعة.

وقُتيلة بضم القاف تصغير قتلة والنضر بضاد معجمة أسر يوم بدر وقتل كافراً لأنه كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين.

قال ابن المنير: وقوله ﷺ: « لو سمعت ماقتلت » ليس معناه الندم لأنه عليه السلام لايقول ولايفعل إلا حقاً. ولكن معناه لو شفعت عندي بهذا القول لقبلت شفاعتها. وفيه تنبيه على حق الشفاعة والضراعة ولاسيما الإستعطاف بالشعر فإن مكارم الأخلاق تقتضي إجارة الشاعر في تبليغه قصده. قال: واستحسنت من أبي تمام إنشاده بعد هذه القطعة في الحماسة قول القائل:

فتى كان فيه مايسر صديقه ... على أن فيه مايسوء الأعاديا
فتى كملت أخلاقه غير أنه ... جواد فما يبقي على المال باقيا

فكأنه [إذاً] أراد أن ينفي عن مقام النبوة مالايجوز نسبته إليه من القسوة على النضر فبين أن الإساءة للعدو من مكارم الأخلاق ولاسيما عدو الدين ومن [لم][٧٨٧] يسوء عدوه لم يسر صديقه.

٢٩٨ ــ الرابع: سؤال الأقرع عن الحج كل عام، فقال: « لو قلت نعم لوجبت ».

رواه النسائي[٧٨٨] وهو في مسلم فقال رجل ولم يسمه[٧٨٩].

(٧٨٦) ــ انظر سيرة ابن هشام (٢ / ٤١٩ ــ ٤٢١).

(٧٨٧) ــ هذا ليس في الأصل.

(٧٨٨) ــ رواه النسائي (٥ / ١١١).

(٧٨٩) ــ رواه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥ / ١١٠ ــ ١١١) وسيأتي (٢٩٥).

الاجتهاد

٢٩٩ ــ الأول : سئل مالك عن أربعين مسألة .

سبق في أول الكتاب(٧٩٠) .

٣٠٠ ــ الثاني : « لو استقبلت من أمري مااستدبرت لم أسق الهدي » .

رواه مسلم في حديث جابر الطويل(٧٩١) .

٣٠١ ــ الثالث : تأخره ﷺ عن الجواب .

● تقدم في سؤال أهل الكهف(٧٩٢) . وفي الصحيحين عن يعلى بن أمية في السائل عمن أحرم في جبة بعد ماتضمخ(٧٩٣) بطيب فنظر رسول الله ﷺ ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال : « أين الذي سألني ؟ » فجيء به فقال : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فاغسلها ثم اصنع في العمرة ماتصنع في حجك »(٧٩٤) .

● وفيهما عن أبي سعيد أنه ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال رجل : يارسول الله ! أويأتي الخير بالشر ؟ فسكت رسول الله ﷺ فقيل له : ماشأنك تكلم النبي ﷺ ولايكلمك ؟ فرأينا أنه ينزل عليه قال : فمسح عنه الرحضاء وقال : « أين السائل ؟ » الحديث(٧٩٥) .

٣٠٢ ــ الرابع : قول أبي بكر : لاها الله .

متفق عليه عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كان للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال : فاستدبرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم

---

(٧٩٠) سبق في رقم (١) .

(٧٩١) ــ رواه مسلم (١٢٩٧) .

(٧٩٢) ــ سبق في رقم (١٣٥) وفي نسخة الظاهرية سبق بدل تقدم .

(٧٩٣) ــ في الأصل تشمخ وهو خطأ .

(٧٩٤) ــ رواه البخاري (رقم ١٥٣٦ و ١٧٨٩ و ١٨٤٧ و ٤٣٢٩ و ٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠) . وفي الأصل وفي الصحيح . [ويراجع تخريجه في التعليق على مفتاح الجنة للسيوطي برقم ٤٩] .

(٧٩٥) ــ رواه البخاري (رقم ١٤٦٥ و ٢٨٤٢ و ٦٤٢٧) ومسلم (١٠٥٢) .

أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: مابال الناس؟ قال: أمر الله. ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ﷺ: « مالك ياأبا قتادة؟ » فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يارسول الله. وسَلَبُ ذلك القتيل عندي فارضه عني. فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا لايعمد إلى أسد مِنْ أسَدِ الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ: « صدق » فأعطاه إياه. قال أبو قتادة: فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مَخرِفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.(٧٩٦)

● قال القرطبي في المفهم: الرواية المشهورة هاء بالمد والهمزة وإذاً بالهمز[ة] والتنوين التي هي حرف جواب وقيده بعضهم بقصرها وبإسقاط الألف من إذا، فيكون ذا منصوبة وصوبه القاضي إسماعيل المازري وغيرهما وقالوا: صوابه لاها الله ذا ولاها الله ذا وذا صلة في الكلام.(٧٩٧)

٣٠٣ ــ الخامس: حكم سعد بن معاذ.

متفق عليه عن أبي سعيد قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: « إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك » قال: نقتل مقاتلهم ونسبي ذراريهم. فقال النبي ﷺ: « قضيت بحكم الله » وربما قال: « قضيت بحكم الملك من فوق سبع أرقعة »(٧٩٨).

● وأما لفظ المصنف لقد حكمت بحكم الله(٧٩٩) فرواه ابن إسحاق في

---

(٧٩٦) ــ رواه البخاري (رقم ٢١٠٠ و ٣١٤٢ و ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠) ومسلم (١٧٥١).

(٧٩٧) ــ راجع فتح الباري (٨ / ٣٧ ــ ٤٠) فان الحافظ فصل القول في ذلك تفصيلاً شافياً وبسبب طوله لم ننقله.

(٧٩٨) ــ رواه البخاري (٣٠٤٣) ولفظه « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » و (٣٨٠٤) ولفظه « حكمت بحكم الله أو بحكم الملك » و (٤١٢١) ولفظه « قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك » و (٦٢٦٢) ولفظه « لقد حكمت بما حكم به الملك ». ومسلم (١٧٦٨) وفي لفظ له « لقد حكمت فيهم بحكم الله » وعبد بن حميد في المنتخب في المسند (٩٤٤).

(٧٩٩) ــ رواه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده (٧١ / ١) وانظر سيرة ابن هشام (٣ / ٢٥٩) ومن هنا علمت أن المؤلف ابعد النجعة حيث أن اللفظ المذكور عند مسلم وأبي يعلى.

السيرة ورواه البيهقي « بحكم الله الذي يحكم من فوق سبع سموات »(٨٠٠).

• وأرقعة بالقاف، قال الخطابي في الغريب: ومن رواه بالفاء فقد غلط قال: والملك يرويه بعضهم بفتح اللام والأجود الكسر لأن الملك هو الله(٨٠١).

• قلت: وغلط ابن العربي في القواصم والعواصم في زعمه أن الحديث غير صحيح.(٨٠٢)

• تنبيه: ذكر المصنف تبعاً للآمدي(٨٠٣)وغيره هذا وماقبله حجة على وقوع الإجتهاد من الصحابة في عصره ﷺ. وفيه نظر:

أما الأول: فلأن ظاهر القصة أن الصديق لم يقله بالإجتهاد. بل هو تنفيذ لقوله ﷺ « من قتل قتيلاً فله سلبه ».

وأما الثاني: فلأن محل النزاع حيث لم يوجد من الشارع إذن وهنا بخلافه فإنه ﷺ فوض الحكم إليه في واقعة ولايلزم من ذلك جواز الإجتهاد بغير إذنه عليه السلام.

• واحتج البزار في مسنده على هذه المسألة بما أسنده إلى إبراهيم بن المهاجر عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصيام فشغل عنه فقال له عبد الله بن مسعود: صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر. فقال: أعوذ بالله منك ياعبد الله فقال رسول الله ﷺ: « فما تبغي صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر ». قال: ولانعلم أسند إبراهيم عن أبي الزبير وغيره(٨٠٤). قال: وفيه من الفقه أن الرجل من الصحابة إذا علم مايقول رسول الله ﷺ [في مسألة فجائز له أن يجيب دون رسول الله ﷺ] لما قد تقدم منه إذ لم يحظر ذلك عليه، ولولا أنه أباح لم يقدم عليه ولا صوب النبي ﷺ قوله.

• وفي طبقات الشيخ أبي إسحاق: لم يكن أحد يفتي بحضرة النبي ﷺ غير الصديق(٨٠٥).

---

(٨٠٠) ـــ البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٢٠).

(٨٠١) ـــ غريب الحديث للخطابي (٣ : ٢٥٢).

(٨٠٢) ـــ العواصم من القواصم (ص ٢٩٢).

(٨٠٣) ـــ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ : ١٧٦).

(٨٠٤) ـــ رواه البزار (١٠٥٨ كشف الاستار) قال في مجمع الزوائد (٣ / ١٩٦) ورجاله رجال الصحيح. [قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه].

(٨٠٥) ـــ طبقات الفقهاء (ص ٣٧) لأبي إسحاق.

٣٠٤ ــ السادس: عن علي وزيد وغيرهما أنهم خَطَّأوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم، وقال ابن عباس: من باهلني باهلته، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً.

سبق في الإجماع بمعناه وأحسن منه في الإحتجاج حديث « إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا إجتهد فأخطأ فله أجر واحد »(٨٠٦).

٣٠٥ ــ السابع: « لايختلى خلاها ».

متفق عليه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة... الحديث « لايعضد شوكه ولاينفر صيده ولايلتقط لقطته إلا من عرفها ولايختلى خلاها » فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: « إلا الإذخر »(٨٠٧).

٣٠٦ ــ الثامن: حجنا هذا لعامنا أو للأبد؟ فقال: « للأبد ولو قلت نعم لوجبت ».

رواه مسلم عن أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « يأأيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج». فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم »(٨٠٨) وأما لفظ الأبد فلم يرد في هذا وإنما يعرف في فسخ الحج إلى العمر. [و] روى مسلم عن جابر أنه ﷺ لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة قال سراقة بن مالك: يارسول الله! لعامنا أم للأبد؟ فقال: للأبد »(٨٠٩).

٣٠٧ ــ التاسع: لما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته.

سبق في الثالث من المنهاج في باب الإستدلال.

٣٠٨ ــ العاشر: لو نزل من السماء عذاب مانجا منه غير عمر.

ذكره ابن هشام في السيرة في ذكر ماأنزل الله ببدر. قال السهيلي:

---

(٨٠٦) ــ سيأتي تخريجه (٣١٤).

(٨٠٧) ــ رواه البخاري (١٥٨٧ و ١٨٣٤ و ٢٧٨٣، ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧ و ٣١٨٩ و ٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٣) وأحمد (١٩٩١ و ٢٣٥٢ و ٢٣٩٦ و ٢٨٩٨ و ٣٣٣٥) والترمذي (١٦٣٨) والنسائي (٧ / ١٤٥ و ١٤٦) والطبراني في الكبير (١٠٩٤٣ و ١١٦٣٢ و ١١٦٣٣).

(٨٠٨) ــ رواه مسلم (١٣٣٧) وسبق (٢٩٧).

(٨٠٩) ــ رواه مسلم (١٢١٨).

وذكر في السورة ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ [الأنفال: ٦٨] يعني بإحلال الغنائم لمحمد وأمته ﴿ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ فقال رسول الله ﷺ « لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة.» وقال « لو نزل عذاب مانجا منه إلا عمر »[٨١٠] لأن عمر كان قد أشار بقتل الأسارى والإثخان في القتل وأشار أبو بكر بالابقاء فأخذ رسول الله ﷺ بقول أبي بكر، ثم نزلت الآية ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ [الأنفال: ٦٩].

٥ وفي صحيح مسلم عن ابن عباس نحوه، وقال: قال رسول الله ﷺ: « أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة » لشجرة قريبة منه وأنزل الله ﴿ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ [الأنفال: ٦٧][٨١١] وهذا أحد المواضع التي وافق فيها عمر ربه.

٣٠٩ ــ الحادي عشر: « إنكم تختصمون إلي ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار »[٨١٢].

رواه أبو داود عن أم سلمة بهذا اللفظ. وهو في الصحيحين عنها.

٣١٠ ــ الثاني عشر: « إنما أحكم بالظاهر ».

تقدم في الإجماع.

٣١١ ــ الثالث عشر: « إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ».

متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.[٨١٣]

---

(٨١٠) ــ [قلت: عزاه السيوطي في الدر (٣: ٢٠٢) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه].

(٨١١) ــ رواه مسلم (١٧٦٣) وأحمد (٢٠٨ و ٢٢١) والطبري في تفسيره (١٦٢٩٤) وعبد بن حميد (٣١).

(٨١٢) ــ رواه البخاري (٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٧١٦٩ و ٧١٨١ و ٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣) وأبو داود (٣٥٦٦) والنسائي (٨ / ٢٣٣) والترمذي (١٣٥٤) وابن ماجه (٢٣١٧) ومالك (٢ / ١٠٦ ــ ١٠٧) وأحمد (٦ / ٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٨ و ٣٢٠).

(٨١٣) ــ رواه البخاري (١٠٠ و ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) وأحمد (٦٥١١ و ٦٧٨٦ و ٦٧٨٨ و ٦٨٩٦) والترمذي (٢٧٩٠) وابن ماجه (٥٢) والطيالسي (١٠٢) والدارمي (٢٤٥).

٣١٢ ــ الرابع عشر: « لاتزال طائفة ».

رواه مسلم عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: « لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال »[٨١٤] ورواه من حديث ثوبان بلفظ « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »[٨١٥].

٣١٣ ــ الخامس عشر: « أصحابي كالنجوم ».

سبق في الإجماع.

٣١٤ ــ وفي المنهاج « من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ له أجر ».

متفق عليه عن عمرو بن العاص بلفظ « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » وفي رواية للحاكم: « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور » ثم قال: صحيح الإسناد.[٨١٦]

٣١٥ ــ وفيه أن أبا بكر نصب زيد بن ثابت رضي الله عنهما مع أنه كان يخالفه في الجد وغيره.

(٨١٤) ــ لم يروه مسلم وإنما رواه أبو داود (٢٤٦٧) وأحمد (٤ / ٤٢٩ و ٤٣٤ و ٤٣٧) والحاكم (٤ / ٤٥٠) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٨١٥) ــ رواه مسلم (١٩٢٠) وأحمد (٥ / ٢٧٨ و ٢٧٩) وأبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (٢٣٣٠) وابن ماجه (١٠) والحاكم (٤ / ٤٤٩ ــ ٤٥٠) والبيهقي (١٠ / ١١٨ ــ ١١٩).

(٨١٦) ــ رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وأحمد (٤ / ٢٠٤ ــ ٢٠٥) وأبو داود (٣٥٥٧).

ورواه الحاكم (٤ / ٨٨) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (رقم ٢٩٢) حدثنا زيد بن حباب حدثني فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه أن خصمين جاءا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله لعمرو اقض بينهما فقلت أنت أولى بذلك مني قال وان كان ذلك فقال ماأقضي قال فان أصبت كتب لك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت كتب لك حسنة. وصححه الحاكم فرده الذهبي بقوله فرج ضعفوه وانظر ارواء الغليل (٨ / ٢٢٤ ــ ٢٢٥) لشيخنا.

المعروف أن الذي استخلفه عمر وعثمان وأما الصديق فنصبه لجمع القرآن .

٣١٦ ــ وفيه : قول عبد الرحمن لعثمان أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين .

رواه البخاري عن المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ... فذكر الحديث ، قال : فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن بن عوف ، قال : أما بعد ، ياعلي ! فإني قد نظرت في أمرالناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلاتجعلن على نفسك سبيلا . وأخذ بيد عثمان وقال : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده . فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس[٨١٧] .

(٨١٧) ــ رواه البخاري (٣٧٠٠) .

٣١٧ ــ الأول : حديث أبي رافع : أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما.[٨١٨]

رواه الترمذي وحسنه قال : « وروي مرسلاً ».

٣١٨ ــ الثاني : نكح ميمونة وهو حرام .

هو في الكتب الستة من حديث ابن عباس[٨١٩] وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ماحل[٨٢٠].

٣١٩ ــ الثالث : حديث ميمونة : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف .

هكذا رواه أبو داود[٨٢١] وهو في مسلم بلفظ « إنه تزوجها وهو حلال »[٨٢٢].

٣٢٠ ــ الرابع : رواية القاسم عن عائشة أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً .

رواه مسلم[٨٢٣].

٣٢١ ــ الخامس : رواية الحرية .

---

(٨١٨) ــ رواه أحمد (٦ / ٣٩٢ و٣٩٣) والترمذي (٨٤٣) والطبراني في الكبير (٩١٥) وأبو داود (٨٤٣) [وفي اسناده مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب . ويراجع ارواء الغليل (٦ : ٢٥٢ ــ ٢٥٣)].

(٨١٩) ــ رواه البخاري (١٨٣٧ و ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩ و ٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٢٧) والترمذي (٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦) والنسائي (٥ / ١٩١ ــ ١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٥) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٥٨٣).

(٨٢٠) ــ لم يروه البخاري وإنما رواه أبو داود (١٨٢٨).

(٨٢١) ــ رواه أبو داود (١٨٢٦).

(٨٢٢) ــ رواه مسلم (١٤١١) ولفظه : أن رسول الله تزوجها وهو حلال . وكذلك رواه الترمذي (٨٤٧) وابن ماجه (١٩٦٤).

(٨٢٣) ــ رواه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٢١٧) وابن ماجه (٢٠٧٦).

• رواه[٨٢٤] الأربعة عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً، فلما اعتقت خيّرها النبي ﷺ[٨٢٥] وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا رواه الحكم عن عائشة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل والأسود منقطع. وقول ابن عباس عبد أصح.

• [و] قال البيهقي: قد أدرج سفيان هذه الكلمة وكان حراً من قول عائشة إنما هو من قول الأسود نفسه كما فصله أبو زرعة وغيره، وهذا وجه آخر من الترجيح.

٣٢٢ ـــ السادس: رواية ابن عمر أنه ﷺ أفرد الحج.

رواه مسلم[٨٢٦] ولما بلغه رواية أنس بالقرآن قال: إنه كان صغيراً يتولج على البنات وهن منكشفات[٨٢٧] وأنا آخذ زمام ناقة النبي ﷺ يسيل عليّ لعابها.

٣٢٣ ـــ السابع: حديث بلال في الصلاة في الكعبة.

متفق عليه[٨٢٨].

٣٢٤ ـــ الثامن: حديث أسامة.

رواه مسلم عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين[٨٢٩] وذكر الطحاوي في شرح الآثار عن أسامة أنه ﷺ صلى[٨٣٠].

والمشهور ماذكرناه. وقال بعضهم: طريقة الجمع أولى من الترجيح

---

(٨٢٤) ـــ في نسخة الظاهرية رواها.

(٨٢٥) ـــ رواه أبو داود (٢٢١٨) والترمذي (١١٦٥) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٥ / ١٠٧ ـــ ١٠٨ و٦ / ١٦٣ و٧ / ٣٠٠) وابن ماجه (٢٠٧٤).
[يراجع الكلام على الحديث في ارواء الغليل (٦ : ٢٧٦)].

(٨٢٦) ـــ رواه مسلم (١٢٣١) والترمذي (٨٢٠) وأحمد (٥٧١٩).

(٨٢٧) ـــ في نسخة الظاهرية: « مكتشفات ».

(٨٢٨) ـــ رواه البخاري (٥٠٤ و٥٠٥) ومسلم (١٣٢٩) ومالك (١ / ٣٨٩) وأبو داود (٢٠٢٣) والترمذي (٨٧٥) والنسائي (٢ / ٣٣ و٣٤ و٦٣ و٥ / ٢١٧) والطبراني في الكبير (١٠٢٩ ـــ ١٠٥٨) وعبد الرزاق (٩٠٦٣ و٩٠٦٤ و٩٠٦٥ و٩٠٧١) وعبد بن حميد (٧٧٥).

(٨٢٩) ـــ رواه مسلم (١٣٣٠) وعبد بن حميد (٦٣٢) وأحمد (٥ : ٢٠١، ٢٠٨).

(٨٣٠) ـــ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٩٠).

وذلك أن أسامة غاب في الحين الذي صلى فيه النبي ﷺ فلم يشاهد الصلاة فاستصحب النفي لسرعة رجعته فأخبر عنه وبلال لم يغب فأخبر عما شاهد. ويعضده مارواه ابن المنذر عن أسامة قال: رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو فيضرب به تلك الصور. فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى في حال مضي أسامة في طلب الماء.

• وفي المنهاج أحاديث:

٣٢٥ ــ الأول: قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: « لاتحكم في شيء واحد بحكمين ».

قال الحافظ الذهبي وغيره: هذا لايعرف.

قلت: رواه النسائي عن أبي بكرة بالتاء لابحذفها. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين » وترجم عليه باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين.(٨٣١).

وقال ابن حزم في الأحكام وقد ذكر قوله تعالى ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ [التوبة: ٣٧] ومن هذا نهى رسول الله ﷺ عن أن يقضي أحد في أمر واحد بقضاءين.

وهذه الفائدة تساوي رحلة وبه يظهر تحريف ماوقع في المنهاج من وجهين، وأن الصواب أبو بكرة وأنه شرع عام لاخطاب لواحد.

٣٢٦ ــ الثاني: ترجيح الصحابة خبر عائشة على قوله: « إنما الماء من الماء ».

سبق في السنة.

٣٢٧ ــ الثالث: « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ».

رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني(٨٣٢).

---

(٨٣١) ــ رواه النسائي (٨ / ٢٤٧) والدارقطني (٤ / ٢٠٥ ــ ٢٠٦) والطبراني في الكبير، قال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٩٦): « ورجاله ثقات ».

وقال شيخنا في ارواء الغليل (٨ / ٢٥٣) في حق اسناد النسائي: « وهذا اسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مبشر بن عبد الله وهو ثقة ».

(٨٣٢) ــ رواه مسلم (١٧١٩) وأحمد (٤ / ١١٥و١١٦و١١٧و٥ / ١٩٢و١٩٣) ومالك (٢ / ١٠٧) و أبو داود (٣٥٩٦).

٣٢٨ ــ الرابع: حديث: « ثم يفشو الكذب[٨٣٣] حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد ».

في الصحيحين نحوه عن عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولايستشهدون »[٨٣٤].

[ماذكره في المنهاج من الجمع بين الحديثين ذكره غيره.

لكن حكى الترمذي أن المراد بالذي يشهد ولايستشهد شاهد الزور. يدلك حديث عمر « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولايستشهد »[٨٣٥]وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين].

٣٢٩ ــ الخامس: « ماإجتمع الحلال والحرام ».

لايعرف مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق موقوفاً في مصنفه في الطلاق: حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال عبد الله: ماإجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال. قال سفيان: ذلك الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإنه يفارقها[٨٣٦].

● وقال البيهقي في سننه: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع[٨٣٧].

---

(٨٣٣) ــ قال الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الاجوبة الفاضلة ص ٢٧: هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين أو غيرهما مما رجعت أليه. وأقول: رواه أحمد (١١٤) والترمذي (٢٢٥٤) والحاكم (١ / ١١٣ ــ ١١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٥٠ ــ ١٥١) وابن حزم في الاحكام (٤ / ١٩٣) والخطيب في الكفاية (ص ٣٥) من جهة عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر فذكره. إلا أنه عند ابن حزم: « يظهر » بدل « يفشو » ورواه أحمد (١٧٧) وابن ماجه (٢٣٦٣) والطحاوي (٤ / ١٥٠) وابن حزم (٤ / ١٩٢ ــ ١٩٣) وعبد الرزاق (٢٠٧١٠) ومن طريقه عبد ابن حميد (٢٣) وابن حبان (٢٢٨٢و٢٢٨٣) من طريق آخر عن عمر إلا أن أحمد لم يذكر: « ثم يفشو » ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٤٧٣ ــ ٤٧٤) من طريق مرسل.

(٨٣٤) ــ رواه البخاري (٢٦٥١و٣٦٥٠و٦٤٢٨و٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٥) والترمذي (٢٤٠٣و٢٤٠٤) وأبو داود (٢٣٠٣و٤٦٥٧) والنسائي (٧ / ١٧و١٨) والطحاوي (٤ / ١٥١)[وينظر المستدرك].

(٨٣٥) ــ انظر سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي (٦ / ٥٨٨).

(٨٣٦) ــ رواه عبد الرزاق (١٢٧٧٢).

(٨٣٧) ــ انظر سنن البيهقي (٧ / ١٦٩).

• ومن شواهده حديث عائشة: ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً، فان كان إثماً كان أبعد الناس منه.

متفق عليه[٨٣٨].

٣٣٠ ـــ السادس: « ادرأوا الحدود بالشبهات ».

تقدم.

(٨٣٨) ـــ رواه البخاري (٣٥٦٦ و ٦١٢٦ و ٦٧٨٦ و ٦٨٥٥) ومسلم (٢٣٢٧) وأبو داود (٤٧٦٤) وغيرهم.

القسم الثاني

التعريف بالرجال الواقعين في الكتابين

الصحابة رضي الله عنهم
الخلفاء الأربعة

١ — أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، اسم أبي قحافة عثمان ابن عامر بن عمرو بن مرة بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، يلتقي مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، وقيل: اسم أبي بكر عتيق، والصحيح أن عتيقاً لقب له، لجمال وجهه(٨٣٩) وأصح من ذلك مارواه الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « أبو بكر عتيق الله من النار » فمن يومئذ سمي عتيقاً(٨٤٠) وهو أول من أسلم في قول جماعة، وأما اظهار إسلامه فمحل وفاق أنه [أول] واتفقت الصحابة على تسميته الصديق وخليفة رسول الله ﷺ، قال عمر بن الخطاب: لو وزن إيمان أبي بكر رضي الله عنه بإيمان أهل الأرض لرجح. وقال العجلي: عاتب الله الخلق في هذه الآية ماخلا الصديق بقوله تعالى ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾ [التوبة: ٤٠] وكان أعلم قريش بانسابها وأفضل الخلق بعد النبوة، وكانت خلافته ستة وعشرين شهراً وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة عن ثلاثٍ وستين سنة.

قال البزار في آخر مسند الصديق: وأبو بكر كان أعلم الخلق برسول الله ﷺ وأقدمهم له صحبة، ولكن إنما بقي بعد رسول الله ﷺ القليل، واشتغل بقتال أهل الردة وغيرهم، ولذلك لم تكثر روايته(٨٤١).

---

(٨٣٩) — كما رواه الطبراني في الكبير (٤) عن ليث بن سعد.

(٨٤٠) — رواه الترمذي (٣٧٦٠) وقال: « حديث غريب » وروى بعضهم هذا الحديث عن معن وقال عن موسى بن طلحة عن عائشة واسحاق ضعيف وعمه مقبول. ورواه الحاكم (٢ / ٤١٥ — ٤١٦) وقال: « صحيح الاسناد فعقبه الذهبي بقوله: بل اسحاق متروك قاله أحمد » ورواه الطبراني في الكبير (٩) من طريق اسحاق به.

(٨٤١) — مسند البزار (١ / ٢٨) من مصورتنا.

وبراجع لترجمته الاصابة لابن حجر (٢: ٣٤١ — ٣٤٤).

٢ ــ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص، اتفقوا على تسميته بالفاروق، وعلى أنه أول من سمي بأمير المؤمنين، أسلم بعد أربعين رجلاً وعشرة نسوة[٨٤٢]، وظهر به الاسلام بمكة.

• قال ابن مسعود: ماكنا نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمر، ولم يزل الاسلام يزداد به عزاً وفتحاً[٨٤٣]. وأفرد الأئمة مناقبه. طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة، وتوفي بعد طعنه بليلتين أو ثلاث ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين.

• قال النووي: الصحيح أن سنه وسن الصديق وعلي وعائشة ثلاث وستون سنة[٨٤٤].

٣ ــ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى قديم الاسلام هاجر الهجرتين الحبشة ثم المدينة، وتزوج الإبنتين رقية ثم أم كلثوم، ولذلك يقال ذو النورين، ولم يعرف أحد جمع بين أبنتي نبي غيره، هاجر برقية إلى الحبشة ثم توفيت أيام بدر وبسببها تخلف عن عزوة بدر فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، فتزوج أم كلثوم إلى أن توفيت عنده سنة تسع. وجهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً وذلك في غزوة تبوك. ومناقبه جمة.

• وقال عبد الرحمن بن مهدي: تفرد بخصلتين بجمعه للقرآن وصبره حتى قتل، بذل نفسه دون المسلمين، حصره الخارجون المارقون بالمدينة في داره شهراً أو أكثر ثم قتلوه شهيداً يوم الجمعة أوسط أيام التشريق ــ وكان صائماً ــ سنة خمس وثلاثين ودفن بعد يومين ليلاً بالبقيع في بستان يقال له حش كوكب بضم الحاء وفتحها أي البستان، وكوكب رجل من الأنصار.

• قال ابن قتيبة: وكان عثمان اشتراه وزاده في البقيع، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا ليال، واختلف في سنه مابين ثلاث وثمانين إلى تسعين واختلف

---

(٨٤٢) ــ هذا مارواه الطبراني في الكبير (١٢٤٧٠) قال في مجمع الزوائد (٧ / ٢٨): وفيه اسحاق ابن بشر الكاهلي وهو كذاب.

(٨٤٣) ــ رواه الطبراني (٨٨٠٦) قال في مجمع الزوائد (٩ / ٦٣): « ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود ».

(٨٤٤) ــ تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٤).

وتراجع ترجمته في الإصابة (٢ / ٥١٨ ــ ٥١٩).

في قاتله قيل الأسود التجيبي من أهل مصر، وقيل جبلة بن الأيهم، وقيل سودان ابن مروان المرادي، حكاه صاحب التنقيح.

● وقال القضاعي: سار إليه قوم من أهل مصر والكوفة والبصرة فحصروه في داره وقتله بيان بن عياض الأسلمي.

● وقال ابن حزم: اشترك في قتله جماعة منهم كنانة بن بشر التجيبي وقنبرة الشلوي وعبد الرحمن بن عديس البلوي وكلهم من أهل مصر(٨٤٥).

٤ — علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف بن هاشم أبو الحسن وأبو تراب ابن عم النبي ﷺ وأخوه بالمؤاخاة وصهره وأبو السبطين وأول خليفة من بني هاشم، أحد السابقين إلى الاسلام حتى قال جماعة من الصحابة: إنه أسلم قبل الصديق، واختلف في سنه حال إسلامه من ثمان إلى خمسة عشرة، لم يتخلف غن رسول الله ﷺ في مشهد إلا في غزوة تبوك، فإنه خلفه في أهله وقال: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي»(٨٤٦).

قال ابن عبد البر: وهو من أثبت الأحاديث(٨٤٧) بويع له بالخلافة في منزلة المصطفى ﷺ بعد قتل عثمان، لكونه أفضل الصحابة، وكانت مدة خلافته خمس سنين إلا شهراً، وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي أحد الخوارج بسيف مسموم في جبهته ليلة الجمعة، وتوفي بعد طعنه ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين، وكان له من الولد أربعون إلا ولداً، وكان علي أصغر أولاد أبي طالب، وكان أصغر من جعفر بعشر سنين، وجعفر أصغر من عقيل بعشر سنين وعقيل أصغر من طالب بعشر، ويقال أن علياً وعقيلاً توأمان، وكذلك قال علي: زوحمت حتى في الرحم، وكلهم أسلم غير طالب، وكلهم أعقب غيره، ومناقبه جمة جمع الأئمة فيها كالخصائص للنسائي والمناقب لأبي نعيم، وهو الذي ذكر في صدره باسناده إلى ابن عباس قال له رجل: سبحان الله ماأكثر مناقب علي وفضائله اني لأحسبها ثلاثة آلاف، فقال له ابن عباس: إلى ثلاثين ألفاً أقرب فما عسى الانسان أن يقول بعد هذا.

---

(٨٤٥) — ويراجع الاصابة (٢: ٤٦٢ — ٤٦٣).

(٨٤٦) — رواه مسلم وغيره من حديث سعد.

(٨٤٧) — انظر الاستيعاب (٣ / ١٠٩٧).

* العبادلة: اسم جماعة لمن اسمهم عبد الله، وإنما يطلق في اصطلاح المحدثين على أربعة: عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، وخصوا من بينهم بالذكر لكونهم تأخروا وأخذ عنهم العلم والرواية، وقيل للإمام أحمد فابن مسعود قال: ليس من العبادلة.(٨٤٨)

قال البيهقي: وسببه ان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج لعلمهم، فإذا اتفقوا على شيء قالوا هذا قول العبادلة.

٥ ــ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وصاحبه وحبر الأمة، وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: « اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل »(٨٤٩). قال مجاهد: كان يسمى البحر لكثرة علمه(٨٥٠) توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، على ماصححه أحمد وغيره، وكان اعتزل ابن الزبير ولم يبايعه وتحول إلى الطائف حتى مات بها سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة ورأوا طائراً دخل أكفانه.(٨٥١)

٦ ــ عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن. هاجر به أبوه كذا قال المزي في التهذيب(٨٥٢) وقال النووي في تهذيبه: أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه.(٨٥٣)

• قال فيه النبي ﷺ: « عبد الله رجل صالح »(٨٥٤) وكان واسع العلم والنسك والصدقة.

قال جابر: مامنا من أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر(٨٥٥). وكان يسمى حمامة المسجد لكثرة مواظبته له، وكان إذا فاتته تكبيرة الاحرام أعتق رقبة، مات سنة ثلاث وسبعين.(٨٥٦)

---

(٨٤٨) ــ ويراجع الاصابة (٢: ٥٠٧ ــ ٥١٠).

(٨٤٩) ــ [قلت: أخرجه أحمد (١: ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) والطبراني (١٠: ٢٩٣) والفسوي (١: ٤٩٤) واسناده صحيح].

(٨٥٠) ــ [أخرجه الحاكم (٣: ٥٣٥) وأبو نعيم (١: ٣١٦) واسناده صحيح].

(٨٥١) ــ تراجع ترجمته في الاصابة (٢: ٣٣٠ ــ ٣٣٤).

(٨٥٢) ــ تهذيب الكمال (ص ٧٠٩).

(٨٥٣) ــ تهذيب الأسماء (١: ٢٧٨ ــ ٢٧٩).

(٨٥٤) ــ أخرجه البخاري (٧: ٩٠).

(٨٥٥) ــ عزاه ابن حجر في الاصابة (٢: ٣٤٧) إلى أبي سعيد بن الأعرابي وصححه.

(٨٥٦) ــ ترجمته في االاصابة (٢: ٣٤٧ ــ ٣٥٠).

٧ ــ عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة ابن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي من كبار الصحابة وساداتهم، قديم الاسلام قال: لقد رأيتني سادس ستة[٨٥٧]، وهاجر إلى الحبشة. توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين عن بضع وستين.

٨ ــ أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سلمة[٨٥٨] الكوفي، قال ابن أبي داود: له فضيلة ليست لأحد من الصحابة، ثلاث هجرات هجرة من اليمن إلى رسول الله ﷺ بمكة، وهجرة من مكة إلى الحبشة، وهجرة من الحبشة إلى المدينة، فاستعمله رسول الله ﷺ على اليمن، توفي سنة أربع وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين.

٩ ــ عبد الله بن الزبعرى السهمي الشاعر، كان له نكاية قبل الاسلام ثم أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعتذر عن زلاته حتى أتى النبي ﷺ وليس له عقب وهو بكسر الزاء وفتح الباء قيده النووي وغيره وفي رحلة ابن الصلاح عن أبي عبيدة فتح الزاء قال: واصله البعير الكثير الشعر في الرأس والأذنين.

١٠ ــ أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر على الأصح عند المحققين منهم البخاري وأبو أحمد الحاكم، وكان الدمياطي يرجح قول خليفة بن خياط[٨٥٩] ان اسمه عمير بن عامر بن عبد ذي الشري وقد اجتمع النسابون، حيث ساقوا نسبه إلى دوس سموه عميراً ولانجد نساباً قديماً يصل نسبه إلا بهذا الاسم وذكره الدولابي في تاريخه ان النبي ﷺ سماه عبد الله، فان صح هذا فلا معدل عنه. وروي عنه أنه حمل هرة في كمه فكناه النبي ﷺ بها[٨٦٠]. وكان يكنى في الجاهلية أبا الأسود اسلم عام خيبر وشهدها ومابعدها. قال الشافعي: هو احفظ من روى عن النبي ﷺ، وكان من فقهاء الصحابة يفتي بحضور عائشة وابن عباس وابن الزبير بحوالة بعضهم عليه في المعضلات.

---

(٨٥٧) ــ عزاه ابن حجر في الاصابة (٢ : ٣٦٩) إلى البغوي.

(٨٥٨) ــ في التهذيب (٥ : ٣٦٢) وفي الاصابة (٢ : ٣٥٩) وفي الاستيعاب (٢ : ٣٧١ ــ بهامش الاصابة): « سليم ».

(٨٥٩) ــ الطبقات لخليفة بن خياط (ص ١١٤).

(٨٦٠) ــ أخرجه الترمذي (٣٨٤٠) واسناده حسن، وحسنه ابن حجر في الاصابة (٤ : ٢٠٢) وعزاه كذلك لابن اسحاق والحاكم في الكنى.

وقد أفرد أبو الحسن السبكي جزءاً في فتاواه راداً على بعض متعصبي الحنفية في إنكار فقهه، توفي سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة.

١١ ــ عبد بن زمعة ــ بإسكان الميم وفتحها ــ أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها وكان من سادات الصحابة.

١٢ ــ أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حاضنته ومولاته أم أيمن، أمّره النبي على جيش منهم العمران فلم ينفذ حتى مات رسول الله ﷺ، وكان عمر لايسميه إلا الأمير لذلك، توفي رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسع عشرة سنة ومات بوادي القرى سنة أربع وخمسين.

١٣ ــ بلال بن رباح المؤذن مولى الصديق، وأمه حمامة من السابقين البدريين سكن دمشق وبها توفي في سنة عشرين.

١٤ ــ سلمان بن صخر الخزرجي يقال له البياضي لأنه حليف بني بياضة أحد النكابين.

١٥ ــ غيلان بن سلمة وغلط ابن الحاجب معكوس اسلم بعد فتح الطائف وتحته عشر نسوة أسلمن[٨٦١] معه فأمره النبي ﷺ باختيار أربع وتوفي آخر خلافة عمر.

١٦ ــ فيروز الديلمي، وهو من أبناء فارس وهو قاتل الأسود العنسي المدعي النبوة باليمن في آخر حياة النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « قتله الرجل الصالح فيروز »[٨٦٢] وقيل بل قتله في خلافة الصديق، وصوبه أبو أحمد الحاكم توفي في خلافة عثمان.

١٧ ــ هلال بن أمية، قديم الاسلام، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم والثاني كعب بن مالك والثالث مرادة بن الربيع وضابطهم أول أسمائهم مكة وآخر اسماء آبائهم عكة.

---

(٨٦١) ــ راجع تخريج الحديث في ارواء الغليل (٦ : ٢٩١ ــ ٢٩٥).

(٨٦٢) ــ انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٢ ــ ٥٣) وماصوبه أبو أحمد الحاكم هو دليل على عدم صحة الخبر في حق فيروز.

١٨ ــ عائشة بنت الصديق أم المؤمنين وأحب أزواجه إليه، مات المصطفى ﷺ عنها وهي بنت ثمان عشرة، وتوفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع، وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وكان الصحابة يرجعون إليها في الفتاوي والأحكام(٨٦٣).

---

(٨٦٣) ــ وللمصنف كتاب بين فيه فقهها رضي الله عنها وهو « الاجابة لايراد مااستدركته عائشة على الصحابة ».

١٩ ـ شريح القاضي بن الحارث بن قيس الكوفي العبدي ويسمى أبا أمية.

قال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه[٨٦٤] استقضاه عمر على الكوفة وله أربعون سنة وأقره علي فقضى بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ويقال سبع مات سنة ثمانين وله مئة وعشر سنين وقيل مئة وعشرون، وكان شاعراً كوسجاً ذكره أبو نعيم في الصحابة ثم ساق بسنده إلى علي بن عبد الله ابن معاوية بن قيس بن شريح القاضي، قال: جاء شريح إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان لي أهلاً ذوي عدد باليمن فقال له: « جيء بهم ». فجاء بهم وقد قبض النبي ﷺ، قال شيخنا ابن كثير: وهذا اسناد غريب والمشهور عند الجمهور ان شريحاً القاضي تابعي جليل كبير مخضرم وليس صحابياً إذ لم تثبت له رواية.[٨٦٥]

٢٠ ـ أبو وايل: شقيق بن سلمة الكوفي المخضرم أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره توفي سنة تسع وتسعين.

٢١ ـ عبيدة بفتح العين بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام أبو مسلم من بني سلمان الكوفي الفقيه كاد أن يكون صحابياً، أسلم زمن فتح مكة باليمن سمع عمر وأخذ عن علي وابن مسعود واشتهر بصحبتهم، وعنه ابن سيرين والشعبي والنخعي، مات سنة اثنين وسبعين، وقع ذكره في المنهاج.

٢٢ ـ سعيد بن المسيب، رأس التابعين وأفضلهم، قاله أحمد بن حنبل وغيره، وأحد فقهاء المدينة السبع.

قال ابن المديني لاأعلم أحداً منهم أوسع علماً منه، واختص بأن مراسيله صحاح بقول جماعة. توفي سنة ثلاث وتسعين وكان يقال لها سنة

---

(٨٦٤) ـ ذكره ابن حجر في التهذيب (٤ : ٣٢٦).

(٨٦٥) ـ يراجع الكلام عليه في الاصابة (٢ : ١٤٦).

الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم.

قال الذهبي: وأما قول المدائني وغيره أنه توفي سنة خمس ومئة فغلط منه، وهي رواية عن ابن معين ومال [إليه] أبو عبد الله الحاكم.[٨٦٦]

قلت: قال ان عليه أكثر أئمة الحديث.[٨٦٧]

٢٣ ــ سعيد بن جبير الكوفي، أبو محمد أحد الأئمة الاعلام كان ابن عباس اذا استفتاه أهل الكوفة يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني سعيداً، قتله الحجاج ــ قاتله الله ــ في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة.

٢٤ ــ الحسن بن أبي الحسن يسار بن سعيد البصري الامام أحد الأعلام الجامعين بين العلم والنسك، ولي القضاء من عمر بن عبد العزيز ومات في رجب سنة عشر ومئة.

٢٥ ــ محمد بن سيرين الامام المقدم في الزهد وتعبير الرؤيا، توفي في البصرة في سنة عشر ومئة بعد الحسن بمئة يوم.

٢٦ ــ مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي، أحد الأعلام أخذ عن عمر وعلي وغيرهما، توفي سنة ثلاث وستين.

قال السهيلي: ولد وفاة النبي ﷺ بلا خلاف وليس كما قال، ففي الصحابة لأبي موسى عن قوم أنه أدرك الجاهلية وقيل صلى خلف أبي بكر الصديق.

٢٧ ــ الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمر الهمداني الكوفي من شعب همدان، ولد في خلافة عمر وكان اماماً حافظاً فقيهاً، قال: ماكتبت سوداء في بيضاء، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، مات سنة أربع ومئة.

٢٨ ــ عكرمة مولى ابن عباس من كبار التابعين، قال ابن سعد: كان بحراً من بحور العلم، واحتج به البخاري، توفي سنة أربع ومئة.

٢٩ ــ الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب المديني علم الحفاظ أبو بكر قال: ماصبر أحد على العلم صبري، ولانشده أحد

(٨٦٦) ــ قول الذهبي هذا في سير أعلام النبلاء (٤ : ٢٤٦) وما بين المعكوفين منه.

(٨٦٧) ــ نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ (١ : ٥٦).

نشدي. قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه، توفي سنة أربع وعشرين ومئة.

٣٠ ــ الفرزدق، همام بن غالب المجاشعي الشاعر المشهور التابعي يكنى أبا فراس سمع ابن عمر وأبا هريرة وروى عنه جماعة ذكره البخاري في تاريخه.

٣١ ــ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ إسمه كنيته وقيل عبد الله، روى عن أبيه وعثمان، وكان يناظر ابن عباس وغيره توفي سنة أربع وتسعين.

٣٢ ــ عثمان بن مسلم البتي ذكره في المنهاج في القياس من كبار فقهاء البصرة رأى أنساً. قال ابن سعد: ثقة صاحب رأي وفقه. قال الدارقطني: ثقة. قال ابن السمعاني: هو نسبة إلى البت موضع بنواحي البصرة[٨٦٨]. وقال المزي كان يبيع البتوت وفي الصحاح البت الطيلسان من خزٍ ونحوه والجمع بتوت، والبتي الذي يعمله أو يبيعه والبتات مثله.[٨٦٩]

٣٣ ــ ابن أبي ليلى، محمد بن عبد الرحمن، ولي القضاء لبني أمية وولد العباس، وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة وحيث أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فانهم يريدونه وحيث أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فانهم يريدون أباه، وأبوه تابعي رأى عمر يمسح على خفيه، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وغرق في ليلة دجيل سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين.

٣٤ ــ الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن البصري، لم يسم أحد بعد رسول الله ﷺ بأحمد قبل والد الخليل، كان أذكى الناس وبذكائه استنبط من النحو والعروض مالم يسبق إليه حتى قال بعضهم: لايجوز على الصراط بعد الأنبياء عليهم السلام أدق ذهناً منه، روى عن أصحاب ابن عباس، توفي سنة سبعين ومئة.

٣٥ ــ الأصمعي عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري الامام صاحب اللغة والملح أبو سعيد من أوعية الأدب، قال يحيى بن معين: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك بن أنس، واتفقوا على أنه

---

(٨٦٨) ــ الأنساب (٢: ٨١).

(٨٦٩) ــ الصحاح للجوهري (١: ٢٤٢).

ثقة، ومات سنة ستة عشر ومئتين.

٣٦ ـــ سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام أمير المؤمنين في الحديث. قال ابن المبارك: وكتبت عن ألف ومئة شيخ ماكتبت عن أفضل منه. قال سفيان بن عيينة مارأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه. قال ابن الجوزي: روى عنه أكثر من عشرين ألفاً وتوفي بالبصرة سنة أحد **وستين** ومئة. قال النووي في تهذيبه: وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة(٨٧٠) بالأئمة الأربعة.

٣٧ ـــ الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته. ولد سنة خمسين ومئة بغزة على الأصح فحمل إلى مكة ونشأ بها وروى الحديث عن مالك والثوري وطبقتهما. قال اسحق بن راهويه: قال لي أحمد: تعال حتى أريك رجلا لم تر عينك مثله فأقامني على الشافعي. قال أبو ثور: مارأيت مثل الشافعي ولارأى هو مثل نفسه. توفي سنة أربع ومئتين ومناقبه جمة أفرده الأئمة نحو أربعين تصنيفاً(٨٧١). وذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتاب عوالي التابعين وقال: أوردناه فيهم وإن لم يرو له أحد عن أحد من التابعين لتقدم وفاته على وفاة أكثر من ذكرناهم من هذه الطبقة ولمحله من الدين والعلم.

٣٨ ـــ مالك بن أنس الحافظ، فقيه المدينة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الأصبحي. عن نافع ونعيم المجمر والزهري وغيرهم. قال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. مولده سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومئة.

٣٩ ـــ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الامام الأعظم فقيه العراق، مولده سنة ثمانين، رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة وحدث عن عطاء ونافع وخلق وكان ورعاً متعبداً لايقبل جوائز السلطان بل يتجر ويكتسب. قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة توفي في رجب سنة خمسين ومئة وهي السنة التي ولد بها الشافعي.

---

(٨٧٠) ـــ انظر التهذيب (١ / ٢٢٣) للامام النووي.

(٨٧١) ـــ يراجع مقدمة الدكتور نايف دعيس لكتاب « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » فقد ذكر جل من ألف في مناقب الشافعي.

٤٠ ـ أحمد بن حنبل، شيخ الاسلام الحافظ الحجة أبو عبد الله الشيباني. قال ابراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله قد جمع فيه علم الأولين والآخرين. وقال ابن المديني: ان الله أيد هذا الدين بالصديق يوم الردة وأحمد يوم المحنة، توفي سنة احدى وأربعين ومئتين واسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس، ومسح الموضع الذي وقف الناس للصلاة عليه فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمئة ألف.

٤١ ـ داود بن علي الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر هو شاذ عن الأئمة المتبوعين على ماقاله الشيخ أبو اسحق الشيرازي في طبقاته والنووي في تهذيبه وغيرهما[٨٧٢]، سمع القعنبي وابن راهويه وأبا ثور وغيرهم مولده سنة اثنتين ومئتين. وقال الدمياطي: وكان يقال له القياسي لنفيه القول بالقياس. قال ثعلب: كان داود عقله أكبر من علمه. قال ابن حزم: إنما عرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية وكان عراقياً. قال أبو اسحق: قيل كان في مجلسه أربعمئة صاحب طيلسان أخضر وكان من المتعصبين للشافعي وصنف في مناقبه واليه انتهت رئاسة العلم ببغداد وبها قبره ومات في رمضان سنة سبعين ومئتين.

٤٢ ـ أبو ثور، ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أحد الفقهاء الأئمة، سمع ابن عيينة ووكيعاً وطبقتهما وتفقه بمحمد بن الحسن ثم بالشافعي وبرع حتى صار اماماً. قال أحمد بن حنبل: اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة في صلاح سفيان الثوري. وقال النسائي: ثقة مأمون. توفي ببغداد سنة أربعين ومئتين وله أصحاب يتبعونه يقال لهم الثورية وكان الجنيد يفتي على مذهبه.

---

(٨٧٢) ـ انظر طبقات الفقهاء لأبي اسحاق (ص ٩٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨٢ ـ ١٨٤) للنووي وليس عندهما: « هو شاذ عن الأئمة المتبوعين ».

الشيخان

٤٣ ــ البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، إمام الحفاظ صاحب الصحيح والتصانيف. ولد سنة أربع وسبعين ومئة، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والسيادة حدث عنه الترمذي والنسائي فيما قيل خارج الصحيح. قال ابن خزيمة: ماتحت أديم السماء أعلم منه بالحديث، مات سنة ست وخمسين ومئتين.

٤٤ ــ مسلم بن الحجاج الامام الحافظ حجة الاسلام أبو الحسين ولد سنة أربع ومئتين وقد صنف الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموع. ومات سنة احدى وستين ومئتين.

٤٥ ــ الحاكم محمد بن البيع أبو عبد الله الحافظ النيسابوري ذكره في المختصر في مسألة كنا نفعل.

٤٦ ــ المزني اسماعيل بن يحيى الامام أبو ابراهيم المزني ولد سنة خمس وسبعين ومئة، قال الشافعي فيه: لو ناظره الشيطان لغلبه. وكان زاهداً ورعاً مجاب الدعوة إذا فاتته صلاة الجماعة صلاها خمساً وعشرين مرة، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي والساجي، ومات في رمضان سنة أربع وستين ومئتين. قال أبو منصور البغدادي أنه أول من صنف في الرد على منكري القياس في الشرع وقد اعترف اصحاب الرأي بأنهم مارأوا قط أنظر منه، وقيل أنه لم يجمع في مختصره بين مسألتين إلا فرق بينهما بركعتين.

٤٧ ــ ابن سريج أحمد بن عمرو(*) ابن السريج الباز الأشهب والطراز المذهب تفقه على الأنماطي وسمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا داود. حدث عنه الطبراني قال أبو اسحاق: كان مفضلاً على جميع الأصحاب حتى على المزني، وان فهرسة كتبه تشتمل على أربعمئة مصنف، وكان الشيخ أبو حامد يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه. وقال ابن خير: إن سمعته يقول رأيت كأنا مطرنا كبريتاً فملأت أكامي وحجري فعبر لي ان ارزق علماً عزيزاً لعزة الكبريت الأحمر وناظر داود، وأما ابنه محمد بن داود فله معه المجالات والمساجلات وكان أبو العباس يظهر عليه.

(*) في طبقات الشافعية (٣ : ٢١) وتاريخ بغداد (٤ : ٢٨٧): « عمر ».

قال لأبي العباس ابلعني ريقي قال قد أبلعتك دجلة، قال: أمهلني ساعة قال أمهلتك إلى قيام الساعة، توفي سنة ست وثلاثمئة عن سبع وخمسين ونصف.

٤٨ ـــ ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين أبو علي أحد عظماء أصحابنا أخذ عن ابن سريج وأبي اسحق المروزي، وشرح المختصر، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمئة.

٤٩ ـــ أبو اسحق المروزي ابراهيم ابن أحمد أخذ عن ابن سريج توفي بمصر سنة أربع وثلاثمئة ودفن عند ضريح الامام الشافعي.

٥٠ ـــ أبو بكر الصيرفي، محمد بن عبد الله الشافعي شيخ الأصول والفروع تفقه على ابن سريج، وروى عن أحمد بن منصور الرمادي وطبقته وانقطع إلى أبي الحسن علي بن عيسى الوزير وكان من جملة أصحابه، توفي سنة ثلاث وثلاثمئة(*) وله كتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام.

٥١ ـــ القفال محمد بن علي بن اسماعيل أبو بكر القفال الكبير الشاشي قال الحاكم في تاريخ نيسابور وكان امام عصره بما رواء النهر وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، سمع ابن خزيمة وأبا عروبة وغيره وطاف البلاد. قال الحليمي: كان شيخنا القفال أعلم وأفقه من علماء عصره. ذكر الشيخ أبو اسحق في طبقاته أنه أول من درس على ابن سريج وأنه مات سنة ست وثلاثين وثلاثمئة(٨٧٣) ووهمه ابن الصلاح فيها وقال: لم يدرك ابن سريج، قلت: أرّخ الحاكم وفاته بذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمئة بالشاش، وقال ابن عساكر: بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال قائلاً بالاعتزال ثم رجع إلى مذهب الأشعري وهذه فائدة انفرجت بها كربة فانه يحكى عن هذا الامام أقوال في الأصول لاتجيء إلا على قواعد المعتزلة كقوله: يجب العمل بالقياس عقلاً وبخبر الواحد عقلاً فحين رجع لابد وان يكون رجع عنه ويسقط كثير من الأقوال المحكية من ذلك في المختصر والمنهاج وغيرهما.

(*) في تاريخ بغداد (٥ : ٤٥٠) وطبقات الشافعية (٣ : ١٨٦): « توفي سنة ثلاثين وثلاثمئة ». وقال السبكي: « كان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي ».

(٨٧٣) ـــ انظر طبقات الفقهاء لأبي اسحاق (ص ١١٢) ولكن ليس فيه أنه أول من درس على ابن سريج. وانظر طبقات الشافعية (٢ / ٧٩ ـــ ٨٠) للاسنوي والمنهاج في شعب الايمان (٢ / ٤٦٩) للحليمي وطبقات الشافعية (٣ / ٢٠٠ ـــ ٢٠٣).

٥٢ ــ الحليمي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الجرجاني الشافعي ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمئة وتفقه على ابن الأوذني والقفال ثم صار اماماً معظماً مرجوعاً إليه بما وراء النهر، توفي سنة ثلاثين وأربعمئة.

٥٣ ــ الاستاذ ابراهيم بن محمد أبو اسحاق الاسفراييني الفقيه الأصولي المتكلم تكرر اسمه في الأصلين. قال الحاكم: هو الامام المقدم الزاهد انصرف من العراق بعد المقام بها، وقد أقر له الأئمة بالتقدم والفضل وحمل إلى نيسابور وبني له المدرسة لم يبن قبلها مثلها وحدث بها وسمع بخراسان الاسماعيلي واقرانه. وقال أبو الحسن الفارسي: الاستاذ أبو اسحق أحد من بلغ حد رتبة الاجتهاد من العلماء لتبحره في العلوم ومطالعته في الورع والعبادة، وكان الصاحب بن عباد يقول لأصحابه ابن الباقلاني بحر مغرق وابن فورك صلٌ مُطرق والاسفراييني نار تحرق فكان روح القدس ينفث في روعه حيث أخبر عن هذه الثلاثة قال القاضي أبو بكر: كنت أنا والاستاذ أبو اسحاق وابن فورك في درس الشيخ أبي الحسن الباهلي تلميذ أبي الحسن الأشعري وهو يدرس لنا في كل جمعة مرة ويرخي الستر بيننا وبينه حتى لايراه أحد لشدة [اشتغاله] ولأنا كنا نرى السوقة وهم أهل العقيلة فلا نراه بالعين التي نراهم بها(٨٧٤). توفي يوم عاشوراء سنة ثماني عشرة وأربعمئة.(٨٧٥)

٥٤ ــ أبو بكر الدقاق. محمد بن محمد بن جعفر القاضي الأصولي الفقيه الشافعي ناظره الاستاذ أبو اسحق في مفهوم اللقب وبه اشتهر، توفي سنة اثنتين وسبعين وثلاثمئة. قال الخطيب: وروى حديثاً واحداً في الجلد والتغريب(٨٧٦)، وقال الاستاذ أبو اسحق في شرح الترتيب: وكان الدقاق ممن ينسب إلى أصحاب الحديث والشافعي وكان معتزلي المذهب في الأصل ويذهب مذهب الكعبي في أصل الأشياء على الحظر.

٥٥ ــ محمد بن جرير الطبري الامام أبو جعفر عدَّهُ العبادي في طبقات الشافعية، وقال الرافعي تفرده لايعد وجهاً في المذهب وان عُد من

---

(٨٧٤) ــ انظر تبيين كذب المفتري (ص ١٧٨) لابن عساكر.

(٨٧٥) ــ ترجمته في طبقات الشافعية (٤ : ٢٥٦ ــ ط الحلبي).

(٨٧٦) ــ ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٣ : ٢٢٩).

طبقات الأصحاب. استوطن بغداد وبها توفي سنة ست عشرة وثلاثمئة. قال ابن خزيمة: ماأعلم تحت أديم السماء أعلم من ابن جرير.(٨٧٧)

٥٦ ــ أبو الحسن الأشعري علي بن أبي بشر بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري امام المتكلمين وناصر السنة، كان أولاً معتزلياً نحواً من أربعين سنة، أخذ عن الجبائي أولاً ثم شرح الله صدره لاتباع الحق وأقلع عن ذلك. قال القاضي أبو بكر بن العربي(*): كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجزهم في اقماع السمسم. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن. وذكر أبو محمد الجويني في شرح الرسالة عن الأستاذ أبي اسحق أن الأشعري لما دخل العراق كان يقرأ على أبي اسحق المروزي الفقه، وهو يقرأ على أبي الحسن الكلام، وناظر أبا بكر الصيرفي في شكر المنعم حتى رجع إليه. ولد سنة ستين ومئتين ومات سنة أربع وعشرين وثلاثمئة. أقام نيفاً وعشرين سنة يصلي الصبح بوضوء عشاء الآخرة. قال السلامي: صحبته أربعين سنة فسمعته كثيراً ماينشد:

غموض الحق حين يذب عنه ... يقلل ناصر الخصم المحق
تضيق على العلوم فهوم قوم ... فتقضي للمحل على المدق

وقد افترى عليه قوم حسداً ونسبوا إليه أشياء هو بريء منها فانتدبت الأئمة لردها منهم ابن عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري في مانسب إلى الأشعري.(٨٧٨)

٥٧ ــ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بابن الباقلاني البصري رئيس أهل الكلام على مذهب الأشعري ليس في متكلمي الأشاعرة أحد منه وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب حكى الخطيب أن ابن المعلم شيخ الرافضة كان في مجلس إذ أقبل القاضي، فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال: جاءكم الشيطان. فسمع القاضي

---

(٨٧٧) ــ ترجمته في تاريخ بغداد (٢: ١٦٢) والبداية والنهاية (١١: ١٤٥) وطبقات الشافعية (٣: ١٢٠ ــ ط الحلبي) وغيرها.

(*) كذا في الأصل، والصواب «الصيرفي» كما في تاريخ بغداد (١١: ٣٤٧) وطبقات الشافعية (٣: ٣٤٩) والوفيات (٣: ٢٨٦).

(٨٧٨) ــ ترجمته في تاريخ بغداد (١١: ٣٤٦) وطبقات الشافعية (٣: ٣٤٧) وغيرهما.

كلامه فلما جلس عندهم قال: قال الله تعالى: ﴿ انا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازاً ﴾ [طه: ٨٤] قال وسمعت أبا الفرج الجلال كان ورد القاضي أبي بكر في كل ليلة عشرين ترويحة ماتركها في حضر ولاسفر وكل ليلة يكتب خمس وثلاثين ورقة تصنيفاً عن حفظه، مات سنة ثلاث وأربعمئة ببغداد.[٨٧٨]

٥٨ ــ عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري القطان أخو الامام يحيى ابن سعيد القطان أحد أئمة السنة وبطريقه وطريق الحارث اقتدى الامام الأشعري، روى عنه البخاري في كتاب أفعال العباد[٨٧٩]، وذكره العبادي في طبقة[٨٨٠] الصيرفي وقال انه من أصحابنا المتكلمين. مات بعد الأربعين ومئتين وكُلّاب بضم الكاف وتشديد اللام. قال ابن الصلاح: وسمي كلاباً وأصحابه كلابية لأنه كان يجر الخصوم إلى نفسه بفضل بيانه، كأنه كلاب و [في] مشتبه النسبة للزمخشري بلفظ الكلاب بمعنى المكلوب، وقع ذكره في المختصر في مسألة المعدوم.

٥٩ ــ امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الامام النظار سمع من والده وأبي حسان محمد بن أحمد الزكي وأبي سعيد البصروي، وتفقه على والده وقرأ الأصول على الاستاذ أبي القاسم الاسكاف ثم دخل إلى مكة وجاور بها أربع سنين يدرس ويفتي ثم عاد إلى نيسابور فدرس بالنظامية قريباً من ثلاثين سنة، وأقر له الأئمة بالامامة في العلوم. قال له الشيخ أبو اسحق: أنت اليوم امام الأئمة. قال: ماتكلمت في علم الكلام حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمئة وقد ناهز الثمانين. وفي كتاب رسائل الالمعي إلى فضائل

(٨٧٨) ــ ترجمته في تاريخ بغداد (٥: ٣٧٩) والشذرات (٣: ١٦٨) وغيرهما.

(٨٧٩) ــ [قلت: قد وهم المصنف في ذلك. فليس له ذكر في الكتاب المذكور وله ترجمة في لسان الميزان لابن حجر (٣: ٢٩٠ ــ ٢٩١) وقد اشتبه على المصنف بعبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، وهو ممن روى عنه البخاري في خلق الأفعال (ف ١٢٥)، وله ترجمة في التهذيب (٦: ١٦)].

(٨٨٠) ــ في الأصل ونسخة الاسكوريال طريقه وهو خطأ صححناه من طبقات الشافعية لابن السبكي وطبقات الشافعية للعبادي. وانظر طبقات الشافعية (٢ / ٢٩٩ ــ ٣٠٠) لابن السبكي.

الشافعي لأبي الحسن البيهقي أنشدني العميد بن عبد الصمد الجويني. قال: أنشدني امام الحرمين لنفسه:

ذهب اللذين إذا رأوني مقبلاً هشوا وقالوا مرحباً بالمقبل
وبقيت في خلف كأن حديثهم ولغ الكلاب تهارست في منهل(٨٨١)

٦٠ ــ الشيخ أبو اسحق الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي شيخ الاسلام سمع ابن شاذان وغيره، وتفقه بالقاضي أبي الطيب وغيره، وأجمعوا على زهده واتساع علمه وحسن مصنفاته. مات ببغداد سنة ست وأربعين وأربعمئة.

قال صاحب رسائل الألمعي: لما حضر الشيخ نيسابور حمل امام الحرمين غاشيته بين يديه راجلاً تعظيماً له، وقال أنا افتخر بهذا. وكتب الامام المقتدي بالله كتاباً إلى بعض الملوك: لو أراد القشيري والشيرازي لهدما قواعدي وسعيا في زوال دولتي.(٨٨٢)

٦١ ــ ابن فورك محمد بن الحسن بن فورك الامام الأصولي الواعظ الفقيه، قال عبد الغافر الفارسي بلغت تصانيفه في أصول الدين والفقه ومعاني القرآن نحو المئة. واختص بالصاحب ابن عباد بأصبهان قبل الستين والثلاثمئة ثم اتصل بالملك عضد الدولة ثم دخل بغداد وناظر المعتزلة. مات سنة ست وأربعمئة، دعي إلى غزنة وجرى له بها مناظرات، وكان شديد الرد على الكرامية ولما رجع سُم في الطريق ونقل إلى نيسابور.(٨٨٣)

٦٢ ــ الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي حجة الاسلام درس بالنظامية ببغداد ثم خرج إلى الشام واقرأ ببيت المقدس وقدم دمشق سنة تسع وثمانين وأربعمئة وأقام بها مدة ثم رجع إلى بغداد وعظم شأنه ثم ترك ذلك وتزهد. توفي سنة خمس وخمسمئة عن خمس وخمسين

---

(٨٨١) ــ ترجمته في الشذرات (٣: ٣٥٨) وطبقات الشافعية (٥: ١٦٥) وتبيين كذب المفتري (ص ٢٧٨).

(٨٨٢) ــ ترجمته في الشذرات (٣: ٣٤٩) والبداية والنهاية (١٢: ١٢٤) وطبقات الشافعية (٤: ٢١٥) وغيرها.

(٨٨٣) ــ ترجمته في طبقات الشافعية (٤: ١٢٧) والشذرات (٣: ١٨١).

وأنشد ابن النجار له:

فقهاؤنا كذبالة النبراس ... هي في الحريق وضوئها للناس
خبر ذميم تحت رائق منظر ... كالفضة البيضاء تحت النحاس(٨٨٤)

قال القطب الحلبي في تاريخ مصر: سمعت شيخنا ابن دقيق العيد يقول روينا أنه الغزالي بالتخفيف نسبه إلى غزالة قرية بطوس، قال والصحيح التشديد نسبة إلى الغزال والعجم تزيد ياء النسب في الحرفة.(٨٨٥)

٦٣ ــ البغوي الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أبو محمد الفقيه الشافعي صاحب معالم التنزيل وشرح السنة والمصابيح والتهذيب وتعليقة المختصر تفقه على القاضي الحسين، وبرك له في تصانيفه لقصده الصالح، وكان ذا تعبد ونسك وقناعة، كان يأكل كسرة وحدها فعذلوه فصار يأكلها بالزيت، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، ولعله بلغ ثمانين سنة، توفي سنة ستة عشر وخمسمئة.(٨٨٦)

٦٤ ــ فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين عرف بابن الخطيب مولده سنة أربع وأربعين وخمسمئة بالري أخذ عن الكمال السمراني والمجد الجيلي والأصول عن والده ووالده عن أبي القاسم الأنصاري عن امام الحرمين. قال أبو جعفر اللبلي: أخبرني ابن الطباخ الفقيه بمصر، أنه كان يقرأ علم النحو على نحوي يعرف بابن السكاك، فكان إذا فرغ من مجلسه يأتي مكانه يقعد إليه، وكان يعظم على ابن السكاك مجيئه إليه ويقول له أنت امام وحقك أن يؤتى إليك فيقول ابن الخطيب ماأفعله هو الواجب قال ابن السكاك: وكان يبحث معي في المفصل وكان في الجزء الأول ربما يكون مثلي أو دوني بيسير، وأما في الجزء الثاني فإنه كان يحل بها من المشكلات التي تعتاص عليّ. قال اللبلي: وأخبرني ابن الطباخ الفقيه، ان بعضهم كان يحضر تدريسه ويجلس بعيداً. فقال لم لاتقرب فأنشد:

مجلسك البحر وإني امرؤ ... لاأحسن السبح فأخشى الغرق

(٨٨٤) ــ انظر طبقات الشافعية (٦ / ٢٢٢). وفيها: «فوق نحاس».

(٨٨٥) ــ وترجمته كذلك في البداية والنهاية (١٢: ١٧٣) والشذرات (٤: ١٠) واللباب (٢: ٣٧٩).

(٨٨٦) ــ ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٥٧) وطبقات الشافعية (٧: ٧٥) والبداية والنهاية (١٢: ١٩٣).

فأدناه وقربه قال: وكان على فضله شيعياً يرى محبة أهل البيت، قال: وكذا كان التاج الآمدي الأموي. قال: وسئل الخسروشاهي يوماً وأنا حاضر أيهما أفضل ابن الخطيب أم الغزالي؟ فقال: ابن الخطيب أفضل في المعقولات، ويفضله الغزالي في المنقولات. وكان الخسروشاهي يعظم نهاية العقول ويقول: لم يؤلف أحد مثله لأنه صنفه في عنفوان شبابه قبل أن تقبل عليه الدنيا ويشتغل بها. قلت: وكان بعض المشايخ يقول أجود ماله المطالب العالية. مات يوم عيد الفطر سنة ست وستمئة بهراة من أعمال خراسان.

قال الجزري في تاريخه: وخلف من الذهب العين ثمانين ألف ديناراً خارجاً عن مايملكه من الدواب والعقار. قلت: وسمعت بعض المطلعين يحكي قريباً من مثل ذلك عن ابن عصرون.(٨٨٧)

٦٥ ــ السيف الآمدي علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن النظار الأصولي. روى غريب الحديث لأبي عبيد عن أبي الفتح ابن شاتيل وتحنبل أولاً ثم صار شافعياً صحب ببغداد أبا القاسم بن فضلان وأخذ عنه علم الخلاف وتميز في العلوم العقلية. قال الشيخ عز الدين: ماسمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه، كان يخطب، وقيل كان يحفظ الوسيط والمستصفى. قال اللبلي: وأخبرني من أثق به أنه كان يحفظ عشرين مصنفاً في الجدل. ولما وصل إلى الاسكندرية اجتمع بالأبياري في جامعها الأعظم، فلم يقدر الأبياري منه على شيء، وكذلك اجتمع بالمقترح فظهر عليه أيضاً. قال اللبلي: أخذ عنه شيخ الاسلام بن عبد السلام وحدثني بمصنفاته. توفي بدمشق في صفر سنة احدى وثلاثين وستمئة، وكان سريع الدمعة رقيق القلب، ومن سلامة صدره أنه مات له بحماة قط فلما أقام بدمشق بعث إلى حماة، فنقل عظام القط ودفنها في تربته بقاسيون، ودرس بالعزيزية بدمشق، ولما كان بمصر عملوا على قتله، هرب إلى حماة مختفياً ثم تحول إلى دمشق وكان أولاد العادل يكرهونه، فلما مات الملك المعظم وتولى الاشرف أخرجه منها.(٨٨٨)

---

(٨٨٧) ــ ترجمته في طبقات الشافعية (٨ : ٨١) والبداية والنهاية (١٣ : ٥٥) والشذرات (٥ : ٢١).

(٨٨٨) ــ ترجمته في طبقات الشافعية (٨ : ٣٠٦) والبداية والنهاية (١٣ : ١٤٠) والشذرات (٥ : ١٤٤).

أصحاب الرأي ذكرهم في المختصر
في تكليف الكفار بالفروع والمراد بهم الحنفية

٦٦ ــ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي من ولد سعد بن حبتة الأنصاري الصحابي سمع الأعمش وأقرانه من أشياخ الكوفة عن الليث بن سعد أول من لقب بقاضي القضاة. قال ابن عبد البر: كان قاضي القضاة عشرين سنة ببغداد لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، ومات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومئة قال الخليلي: سنة تسع وثمانين. قال ابن معين: كان يميل إلى أصحاب الحديث وكتبنا عنه ولم يزل أصحاب الحديث يكتبون عنه، وهو صدوق، وفي الارشاد للخليلي كان شديداً على الجهمية، وروى عن الضعفاء وأخطأ في أحاديث، وكتب عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ثم تركا الرواية عنه، وقال ابن حبان في الثقات: ادخلنا أبا يوسف وزفر لما تبين عندنا من عدالتهما في الاخبار، ووثقه النسائي وغيره، ولا التفات لكلام ابن حزم وغيره فيه من المعاندين فيه. كان من أم جعفر [أن] استفتته في مسألة فأفتاها بما اتفق موافقته لمرادها فأهدت إليه حفا من فضة فيه طيب وجام فضة فيه دنانير، فقال له بعض الحاضرين قال عليه السلام: « من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه » فقال له أبو يوسف: كان ذلك إذ هدايا القوم التمر واللبن لا في هذا الوقت والهدايا ذهب وفضة، فقلت: وكان في غنية عن هذا بتوهين الحديث، فقد قال البخاري في صحيحه أنه لم يصح(٨٨٩) وكان يقول في دبر كل صلاته: اللهم اغفر لي ولوالدتي ولأبي حنيفة، ويقول سمعت السلف يقولون: من لايعرف لاستاذه لايفلح.(٨٩٠)

٦٧ ــ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة، قال الخطيب: أصله دمشقي من قرية تسمى حرستا ولاه الرشيد القضاء، وخرج معه إلى خراسان، فمات بالري ودفن بها سنة تسع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وتوفي ذلك اليوم الكسائي، فقال الرشيد: ذهب اليوم اللغة

(٨٨٩) ــ انظر فتح الباري (٥ / ٢٢٧).

(٨٩٠) ــ ترجمته في لسان الميزان (٦: ٣٠٠ ــ ٣٠١) والشذرات (٢: ٢٩٨ ــ ٣٠١) وتاريخ بغداد (١٤: ٢٤٢ ــ ٢٦٢).

والفقه. وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي(٨٩١): لازم أبا حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي: مارأيت أحداً يسأل مسألة فيها نظر إلا تبين في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن.(*)

٦٨ ـــ عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى الحنفي، روى عن اسماعيل ابن جعفر وهشام ويحيى بن أبي زكريا بن أبي زايدة ومحمد بن الحسن وعنه الحسن بن سلام السواق، وقال الشيخ أبو اسحق في الطبقات: كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. تفقه على محمد بن الحسن(٨٩٢)واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدي في رمضان سنة عشر ومئتين ثم عزل به اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن قضاء البصرة وتولاها عيسى بن ابان حتى مات. قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت أبا حازم القاضي يقول مارأيت لأهل بغداد حدثا أذكى من عيسى بن أبان وبشر بن الوليد وكان رجلاً سخياً وكان يقول: لو أتيت برجل يفعل بماله كفعلي في مالي لحجرت عليه وقدم إليه رجل محمد بن عباد المهلبي فأدعى عليه أربعمئة دينار فسأله عيسى عما أُدعي عليه فأقر فقال له الرجل: احبسه، فقال عيسى: أما الحبس فواجب ولكن لا أرى حبس أبي عبد الله وأنا اقدر على وفائه من مالي، فوزنها عيسى. وقال الحليمي في كتاب الانتقام من الطاعن في الامام يعنى الشافعي أن عيسى خطأ محمد بن الحسن في مسائل تزيد في العدد على مسائله التي قصد بها الكلام على الشافعي وصرح فيها بتخطئة محمد وقال في موضع آخر أن عيسى أتى الشافعي وناظره ولم يصنف حين كان الشافعي بالعراق. قلت: وهو الذي روى عن الشافعي طهورية الماء المستعمل وقال ابن النديم في الفهرست: لعيسى كتاب في رد حجج الشافعي. قيل أنه أخذها من كتاب سفيان بن سحبان. وذكر الخطيب في تاريخه: انه يقال كان يذهب إلى القول بخلق القرآن. مات سنة احدى وعشرين ومئتين بالبصرة بعد قدومه من الحجاز بأيام. وابان ان جعلت همزته أصلية فألفه زائدة كأنه مشتق من أبّنت الرجل تأبيناً إذا مدحته بعد موته أو من أبّنته إذا اتهمته بسوء فمنصرف لأن وزنه فعال بمنزلة اداء، وان جعلته فعلاً ماضياً مسمى وحكيته إذا اعتقدت ان

---

(٨٩١) ـــ انظر طبقات الفقهاء (ص ١٣٥ ـــ ١٣٦) لأبي اسحاق الشيرازي.

(*) ترجمته في الشذرات (١ : ٣٢١ ـــ ٣٢٤) وتاريخ بغداد (٢ : ١٧٢ ـــ ١٨٢).

(٨٩٢) ـــ انظر طبقات الفقهاء (١٣٧) لأبي اسحاق الشيرازي.

فيه خيراً فاعلاً، وأجريته مجرى مالاينصرف إن اعتقدت أنه لاخير فيه. وقال أبو البقاء العكبري في شرح الايضاح: اما ابان فلا ينصرف لأن الكلمة من الباء والياء والنون فيمتنع أن تكون زائدة في اسم رجل وامتناع الصرف سببه انه اسم على وزن الفعل مثل اكرم واحسن، ويجوز ان يكون مأخوذاً من أبَّنه اذا ذكره بسوءٍ أو من أبَّنه إذا مدحه بعد موته، وعلى هذه الوجوه كلها تكون النون أصلاً والهمزة فاء الكلمة والالف زائدة فتصير مثل سلام وطعام. قال: وقد ذكره الجوهري في ابابين، اسم رجل أنه من أبن اذا ظهر وهذا يدل على أنه مصروف.(٨٩٣)

٦٩ ــ القاضي أبو خازم بالخاء والزاي المعجمتين ذكره في المنهاج في الاجماع هو عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي. قال الشيخ أبو اسحق: هو من أهل البصرة، أخذ العلم عن أبي بكر القمي وشيوخ البصريين وولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من بغداد ثم ذكر ان ابا طاهر الدباس كان أكثر أخذه عنه وذكره ابن الأثير في شيوخ الطحاوي وفي نثر الدرر للأبي: كان أبو خازم عبد الحميد السكوني قاضياً للمعتمد، ودخل إليه عبيد الله بن سليمان فسأله عن النبيذ فقال: هو عند أصحابي كماء دجلة غير أنه يزري بأهل المروات. وذكره ابن النديم في الفهرست وقال: له من الكتب المحاضر والسجلات وأدب القضاء والفرائض. قال الخطيب: مات سنة اثنتين وتسعين ومئتين.(٨٩٤)

٧٠ ــ الكرخي عبد الله بن الحسن بن دلهم أبو الحسن الكرخي بفتح الكاف الفقيه الحنفي ينسب إلى كرخ حرارة فتح أوله وثانيه. سمع اسماعيل بن اسحاق القاضي ففخمة بن عبد الله الحضرمي، روى عنه أبو حفص بن شاهين وغيره، سكن بغداد، وله التصانيف المشهورة في الفقه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان. قال الشيخ أبو اسحق: إليه انتهت رئاسة العلم من أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً وعنه أخذ أبو بكر الرازي والدامغاني وأبو

---

(٨٩٣) ــ ترجمته في تاريخ بغداد (١١: ١٥٧ ــ ١٦٠).

(٨٩٤) ــ ترجمته في تاريخ بغداد (١١: ٦٢ ــ ٦٧) والشذرات (٢: ٢١٠).

علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم التنوخي، مولده سنة ستين ومئتين وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمئة.[٨٩٥]

٧١ ــ أبو بكر الرازي أحمد بن علي صاحب الكرخي سمع الأصم ودعلجاً والطبراني وغيرهم ذكره الشيخ أبو اسحق وقال: ولد سنة خمس وثلاثمئة ومات سنة سبعين وثلاثمئة وإليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها، تفقه به أبو عبد الله الجرجاني استاذ القدوري. وقال الخطيب: قيل أنه كان يميل إلى الاعتزال. قال وفي تواليفه مايدل على ذلك ذكره في المختصر في مسألة النص على الصلة.[٨٩٦]

٧٢ ــ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي صاحب كتاب الاسرار والامد الاقصى والتأويلات في تفسير القرآن وتقويم الأدلة من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل. توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمئة روي أنه ناظر بعضهم وكان كل ماالزمه أبو زيد تبسم أو ضحك، فقال أبو زيد:

مالي إذا الزمته حجة	قابلني بالضحك والقهقهة		
ان كان ضحك المرء من فقهه	فالدب بالصحراء ماأفقهه		

وقع ذكره في المختصر في القياس في الكلام على المناسب ودَبُو س بفتح الدال وضم الباء بلا تشديد بُلَيْدَة بين بخارا وسمرقند.[٨٩٧]

٧٣ ــ الثلجي بثاء مثلثة ثم لام ساكنة ثم جيم وهو أبو عبد الله بن محمد بن شجاع قال ابن عدي في الكامل: كان من متعصبي أصحاب الرأي

---

(٨٩٥) ــ قلت في الشذرات (٢ : ٣٥٨) أنه توفي سنة أربعين وثلاثمئة، وفيها أن اسمه عبد الله بن حسين بن دلال. وفي الفوائد البهية (ص ١٠٨): « عبيد الله بن الحسين بن دلهم » أما في اللباب لابن الأثير (٣ : ٩١): « عبد الله ».

(٨٩٦) ــ ترجمته في تاريخ بغداد (٤ : ٣١٤ ــ ٣١٥) والشذرات (٣ : ٧١ ــ ٧٢) والفوائد البهية (ص ٢٦).

(٨٩٧) ــ ترجمته في الشذرات (٣ : ٢٤٥ ــ ٢٤٦) والفوائد البهية (ص ١٠٩).

وكان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث ليبتليهم به وحمله على ذلك التعصب[٨٩٨]، وقع في مختصر ابن الحاجب في مسائل العموم محرفاً بالبلخي الباء **الموحدة** والخاء **المعجمة**، وقد بينته في الدرر على المنهاج والمختصر[٨٩٩].

---

(٨٩٨) ــ انظر الميزان (٣ / ٥٧٧ ــ ٥٧٩).

(٨٩٩) ــ ترجمته في الفوائد البهية (ص ١٧١ ــ ١٧٢) والأنساب (٣: ١٤٤ ــ ١٤٥).

نسبة الى اتباع داود صاحب الظاهر وقد سبق ذكر داود عند أصحاب المذاهب المتبوعة.

٧٤ ــ محمد بن داود بن علي صاحب ابن سريج تفقه على مذهب أبيه، ولما مات أبوه جلس في حلقته تصدياً فاستصغره الناس، فدسوا عليه من يسأله عن حد السكر فقال: إذا زالت عنه الهموم، وباح بسره المكتوم، وخلط كلامه المنظوم، فاستحسن الناس منه ذلك. وكان عالماً أديباً شاعراً ظريفاً. ونسب إلى التولع بمحمد بن جامع الصيدلاني وصنف فيه كتاب الزهرة، فكلما قال فيها قال بعض شعراء العصر أو بعض أهل العصر فمراده نفسه، وله فيها أحاديث عن عباس بن محمد الدوري وطبقته. قال ابن سريج له في كلام ناظره فيه عليك بكتاب الزهرة فقال ذاك كتاب عملناه هزلاً فاعمل أنت مثله جداً، وقال طرفة ــ نفطويه ــ دخلت عليه فأنشدني له:

انظر إلى السحر في لوحظه ... وانظر إلى دعج في خده الساجي
وانظر إلى شعرات فوق عارضه ... كأنهن نمال دبَّ في عاجي

فقلت سبحان الله تنفي القياس في الفقه وتثبته في الشعر، فقال منع ذلك التقوى واطلق هذا الهوى. مات سنة سبع وتسعين ومئتين.[٩٠٠]

٧٥ ــ القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس، قال بعضهم لايعرف لهما ترجمة، وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقالا: لانعلم لأحد منهما ترجمة. قلت: أما القاساني فقد ذكره الذهبي في مشتبه النسبة[٩٠١] وتهذيبه باهمال السين. وقال أبو عبد الله محمد بن اسحق القاساني الأصبهاني روى عنه ابن مردويه في تاريخه، وذكر غيره قاشان بالشين المعجمة واهمالها، وقد ذكره الشيخ أبو اسحق في طبقاته من جملة أصحاب

---

(٩٠٠) ــ ترجمته في الشذرات (٢: ٢٢٦).

(٩٠١) ــ انظر المشتبه (٢ / ٤٩٥) وتبصير المتنبه (٣ / ١١٤٦).

داود، وكناه أبو بكر وقال حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، ونقض عليه أبو الحسن ابن المغلس في كتاب سماه القاطع للمتخائل الطامع[٩٠٢]، ورأيت في كتاب الدلائل والاعلام لأبي بكر الصيرفي وقد تكلم على القياس انما أخذ القاساني القول بنفي القياس من اليابسي، فانه سمع منه كلاماً فوضعه في غير موضعه، وكان يأخذه املاءً كنت أراه يأتي ومعه درج إلى اليابسي فيملي عليه فيصبح صلاة الغداة يناقض أبا العباس ابن سريج انتهى، ونقلت من خط ابن الصلاح مما أنتخبه من شرح الترتيب للأستاذ أبي اسحق.

كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعي أنه نقض الرسالة على الشافعي، فبلغ ذلك أبا بكر الصيرفي، فاتفق ان جمعهما مجلس ببغداد فقال الصيرفي: بلغني أنك نقضت على الشافعي. فقال نعم، وقد أوردت عليه من المناقضات والعجائب مايخرج عن الحصر. وكان مع الصيرفي الرسالة، فسأل القاساني عن كلمة من أول الكتاب في التحميد، وقال: ايش معناها؟ فلم يعرفه القاساني فقال له أبو بكر: من لايفهم معاني ألفاظ صاحب الكتاب، كيف ينقض عليه؟ فخجل القاساني وأخفى ذلك النقض وماأظهره قط ولاآه أحد ببغداد انتهى. وقال ابن باطيش: كان أبو بكر القاساني على مذهب داود الأصبهاني، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فصار رأساً مقدماً فيه وصنف فيه كتباً وله من الكتب الرد على داود في ابطال القياس وكتاب أصول الفتيا وكتاب دلائل النبوة.

٧٦ ــ وأما النهرواني قال: فالظاهر أنه محرف وأصله الياء لا الواو فان الشيخ أبا اسحق ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود، إلا أنه خالفه في مسائل قليلة[٩٠٣]، وكذا ذكره الامام أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس وكناه فقال أبو سعيد النهرياني وذكر ابن السمعاني نهريين من قرى بغداد.

---

(٩٠٢) ــ طبقات الفقهاء (ص ١٧٦).

(٩٠٣) ــ طبقات الفقهاء (ص ١٧٦) لأبي اسحاق الشيرازي.

نسبوا إلى الاعتزال سموا به لأن واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن فلما ظهر الاختلاف وقالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبائر وقالت الجماعة: إنهم مؤمنون فخرج واصل عن الفريقين وقال لامؤمن ولا كافر فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه وجلس إليه عمرو بن عبيد فقيل لهما ولاتباعهما معتزلة. قال أبو بكر بن الأخشيد المشهور عند علمائنا: أن هذا الاسم حدث بعد الحسن لأن عمرو بن عبيد لما مات الحسن وجلس قتادة اعتزله عمرو ونفر معه فسماهم قتادة المعتزلة واتصل ذلك بعمرو فاظهره تقبله والرضا به. وقال لأصحابه: ان الاعتزال وصف مدحه الله تعالى في كتابه، فهذا اتفاق حسن فاقبلوه.(٩٠٤).

٧٧ ــ النظام أبو اسحق ابراهيم بن سيار بن هاني البصري شيخ المعتزلة المتكلم على مذهبهم وهو شيخ الجاحظ، واليه نسبة الفرقة النظامية من المعتزلة وصار إلى اشياء نسب بها إلى الزندقة كانكار القياس والاجماع والخبر المتواتر قصداً للطعن في الشريعة هذا مع قوله: بأن خبر الواحد يفيد العلم، وانما اظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع. وقال الشريف المرتضي في الغرر كان كثير التدقيق وانما اداه إلى المذاهب الباطلة التي تفرد بها واتسعت منه تدقيقه. وقال أبو العباس ابن القاص في كتاب الانتصار لأهل الحديث كان النظام يزعم أنه لايجوز ان يقال ان الله لايعلم نفسه على الحقيقة وانما يجوز ذلك على المجاز، وان من ترك الصلاة عامداً لااعادة عليه وكان من أكثر الناس تلبيساً وعلى أهل الحديث تشنيعاً وهو القائل:

زوامل للأسفار لاعلم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك مايدري البعير اذا غدا بأحماله أو راح مافي الغرائر

(٩٠٤) ــ انظر في عقيدتهم مقالات الاسلاميين (١: ٢١٦ ــ ٣١١). والفصل في الملل والنحل (١: ٤٣ ــ ٨٤).

قال وكان يرجع إلى الفسق والفجور ويدين بشرب الخمور، وهو الذي يقول في نفسه:

مازلت أخذ روح الزق في لطف　　وأستبيح دماً من غير مجروح
حتى انثنيت ولي روحان في جسدي　　والزق منطرح جسم على روح

وذكر من أقواله كفراً استعظمت جواز حكايته وهو كان يتعشق أبا نواس وله فيه عدة مقاطيع واياه عنى أبا نواس بقوله:

فقل لمن يدعي في العلم فسلفة　　حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

مات في خلافة المعتصم والواثق سنة بضع وعشرين ومئتين، قيل سقط من غرفة وهو سكران. والنظّام بتشديد الظاء المعجمة. قال المعتزلة لأنه كان ينظم الكلام والحق، إنه انما قيل له النظام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة.قال عبد الجبار في طبقات المعتزلة وكان أمياً لايقرأ ولايكتب.(٩٠٥)

٧٨ ــ الجاحظ عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ البصري، وانما قيل له ذلك لأن عينيه جاحظتان، حدث عن يزيد بن هارون وأبي يوسف القاضي وعنه يموت ابن المزرع.من كبار المعتزلة، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية، وأخذ عن النظام.

قال ابن القاص في الانتصار: كان يحيل فناء الأجسام وان يكون الباري تعالى موصوفاً بالقدرة على اعلام الأعيان إلا على معنى التفريق ونقض التأليف وأنه لايخلد الكفار في النار، إنما هي تجذبهم بطباعهم، فإذا قيل له مادعاك إلى هذا؟ قال: انه ليس بعدلٍ أن يخلد في النار من لم يعص الله أبداً، وذكر قبائح من هذا الجنس، وساق الاستاذ أبو منصور في الفرق بين الفرق قطعة من عقيدته ثم قال: وكان مع ذلك رأساً في المجون والخلاعة، صنف كتاب حيل اللصوص، وكتاب غش الصناعات، وكتاب النواميس والمخاريق، وعلم الناس بهذه الكتب الحيل والغش والسرقة كما قال الشاعر:

لم يمسخ الخنزير مسخاً ثانياً　　ماكان إلا دون قبح الجاحظ

---

(٩٠٥) ــ انظر تاريخ بغداد (٦: ٩٧ ــ ٩٨).

رجل يتوب عن الجحيم بنفسه   وهو القوي في كل لحظ لاحظ

وقال الشريف في الغرر: كان الجاحظ ملازماً لمحمد بن عبد الملك الزيات ومنحرفاً عن أحمد بن أبي داؤد للعداوة التي بين محمد وأحمد، فلما قبض على الزيات هرب الجاحظ، فقيل له لما هربت؟ فقال: خفت أن أكون ثاني اثنين إذ هما في التنور. فان زيات أدخلوه تنوراً كان هو صنعه ليعذب الناس فيه وحكى ابن عساكر عنه قال: رأيت جارية سوداء ببغداد ينادى عليها، فقلت: ماإسمك؟ فقالت: مكة. فقلت قرب الله الحج، أتأذنيني أن أقبل الحجر الأسود؟ فقالت: ألم تسمع قوله تعالى ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴾ [النحل: ٧].

قال ابن دريد وجدت له في كتاب البيان تصحيفاً شنيعاً. قال حدثني محمد بن سلام قال: سمعت يونس يقول ماجاءنا عن أحد من روائع الكلام ماجاءنا عن النبي ﷺ وانما هو عن البتي أعني عثمان البتي، وأما النبي ﷺ فلا شك عند المسلم والذمي أنه كان أفصح الخلق. مولده سنة خمس وخمسين ومئة، وتوفي في المحرم سنة خمس وخمسين ومئتين، ونصفه مفلوج ونصفه الآخر منقرس ودفن قريباً من أبي حنيفة.(٩٠٦)

٧٩ ــ بشر بن غياث المريسي المتكلم المشهور تفقه على أبي يوسف القاضي خاصةً وسمع من حماد بن سلمة وغيره وأخذ عن حسين النجار وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة وأتقن الكلام ثم جرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، وكان جهمياً، ولم يدرك الجهم بن صفوان وانما أخذ مقالته ودعى إليها وأوذي في خلافة الرشيد بذلك. قال أحمد بن حنبل سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع بشر ماصنع يقول: من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فان تاب وإلا ضرب عنقه. قال البويطي: سمعت الشافعي يقول: ناظرت بشراً في القرعة فذكرت حديث عمران بن حصين فقال: هذا قمار فأتيت أبا البختري وهب بن وهب بن وهب القاضي فحكيت له ذلك فقال: ياأبا عبد الله شاهد آخر وأصلبه، وكان أبوه يهودياً صباغاً بالكوفة، قال أبو

---

(٩٠٦) ــ ترجته في تاريخ بغداد (١٢: ٢١٢ ــ ٢٢٠).

زرعة الرازي بشر المريسي زنديق، وكان يستغيث في مجلس أبي يوسف فقال له أبو يوسف: لاتنتهي أو تشد خشبة يعني تصلب، وذكر له الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة من هذا النمط، وحكى من أقوال العلماء في جرحه وتكفيره. مات سنة ست أو ثمان عشرة ومئتين عن سبعين. والمريسي بفتح الميم. قال ابن السمعاني: نسبة إلى قرية بمصر. ونقلت من خط ابن خلكان قال لي بهاء الدين زهير بن محمد المصري كان المريسي حبس في السودان بين بلاد النوبة وأسوان وإليه ينسب الريح المريسية، وهي الجنوب بعينها. قال وزهير من أهل تلك البلاد ونشأ بها ويظهر أن أبا بشر كان عبداً من هذه البلاد، فإنهم يسمون بعض عبيدهم غياثاً، وذكره ابن النديم في الفهرسة وقال: قال لي البلخي بلغ من ورعه أنه ماكان يطأ زوجته وأمته بليل مخافة الشبهة، وكان يرى أن لايتزوج امرأة إلا دون سنه بعشر، مخافة أن يكون بينهما رضاع لايعلم به. قلت: ماأشبهه بأهل العراق يستحلون دم الحسين ويسألون عن دم البعوض قال: وكان يشرب النبيذ، وقال له يحيى بن أكثم يوماً: إن لي مجلساً يجتمع فيه جماعة فلو حضرت لاستفدت. فقال: ويحك ياغلام لاثبت الله قربك مني رأيت العطر يطلب من المزابل. وقال لرجل: ماسمك؟ فقال: كامل. قال: فيه دليل على ان الاسم غير المسمّى.(٩٠٧)

٨٠ ــ ابن كيسان عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم من رؤساء المعتزلة ذكره عبد الجبار في طبقاتهم وقال: قال لي أبو الحسين كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم وله تفسير عجيب، وعنه أخذ ابن علية، ذكره في المختصر في الاجتهاد.

٨١ ــ ابن عليّة ذكره في المنهاج في القياس هو ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي البصري له أقوال شاذة في الفقه وأصوله، ويظن من لاخبرة له أنه اسماعيل وليس كذلك وأبوه اسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد وطبقتهما، وأما ابراهيم هذا فكان الشافعي يذمه، ويقول فيه أنه مخالف لابن عليّة في كل شيء حتى في قول لا إله إلا الله، فإني أقول: لا إله إلا الله. الذي

---

(٩٠٧) ــ ترجمته في تاريخ بغداد (٧: ٥٦ ــ ٦٧) والشذرات (٢: ٤٤) ولسان الميزان (٢: ٢٩ ــ ٣١).

كلم موسى من وراء حجاب وهو يقول: لا إله إلا الله الذي خلق في الهواء كلاماً أسمعه موسى، وهو تلميذ عبد الرحمن بن كيسان الأصم.قال صاحب الميزان: كان جهمياً يقول بخلق القرآن. مات سنة ثمان عشرة ومئتين. وعلية ام اسماعيل وكان أبوه يكره أن يقال ابن عليّة.[٩٠٨]

٨٢ ـــ عبد الله[٩٠٩] بن الحسين العنبري قاضي البصرة القائل إن كل مجتهد مصيب في العقليات، صدوق مقبول، احتج به مسلم في صحيحه، لكن تكلم في معتقده بسبب البدعة، مات سنة ثلاث وستين ومئة.[٩١٠]

٨٣ ـــ أبو علي الجبائي، محمد بن عبد الوهاب بن **سلام** بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان أبو علي رئيس المعتزلة وصاحب مقالاتهم، أخذ عن أبي يوسف الشحام رئيس المعتزلة بالبصرة، وعنه أخذ الأشعري. قال ابن النديم في الفهرسة: انتهت إليه الرئاسة في زمانه بلا مدافعة. وقال عبد الجبار في طبقاتهم: كان أصحابنا يقولون أنهم صوروا ماأملاه فوجدوه نحو مئة ألف وخمسين ألف ورقة. وهو الذي نقض كتب ابن الراوندي وغيره من أهل الالحاد وكان يقول: الكلام اسهل شيء لأن العقل يدل عليه، وناظر في صباه صقراً وهو شيخ المجبرة فقال له: ماتقول أن الله يخلق العدل؟ قال: نعم. قال: أفتسميه بفعله العدل عادلاً؟ قال: نعم. قال: أتقول أن الله خلق الجور؟ قال: نعم. قال: فيما أنكرت أن يكون بفعله الجور جائراً؟ قال: لايصح ذلك. قال: فبما أنكرت أن يكون بفعله العدل عادلاً؟ فانقطع صقر. فجعل الناس يقولون: من هذا الصبي؟ فقيل: غلام من أهل جباء[٩١٠] وكان طول أيامه مقصوراً على التدريس والتصنيف، يجيب الخصم بكلمة أو بحرف فينقطع، وكان من أحسن الناس وجهاً وتواضعاً وأكثرهم موعظة ومن كلامه: اتقوا الله عباد الله، فكم من مؤمل مالا يبلغه وجامع

---

(٩٠٨) ـــ ترجمته في لسان الميزان (١ : ٣٤ ـــ ٣٥).

(٩٠٩) ـــ كذا في الأصل، والصواب: « عبيد الله » كما في ترجمته من التهذيب (٧ : ٧ ـــ ٨) وتاريخ بغداد (١٠ : ٣٠٦).

(٩١٠) ـــ انظر طبقات المعتزلة (ص ٨٠) لابن المرتضي.

مايأكله، ولعله من باطلٍ جمعه ومن حقٍ منعه أصابه حراماً وورثه عدواً واحتمل أمره ومايوزن وورد على ربه اسفا، خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين. مات في شعبان سنة ثلاث وثلاثمئة، وأوصى إلي ابنه أبي هاشم أن يدفنه في العسكر، فأبى إلا حَمْلَه إلى جبا ودفنه عند امه، وجُبًّا بضم الجيم وتشديد الموحده من قرى البصرة.(٩١١)

٨٤ ــ أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي ولد أبي علي المذكور قدم بغداد سنة أربع عشرة وثلاثمئة، وكان ذكياً حسن الفهم صائغاً للكلام مقتدراً عليه، بصيراً بالنحو واللغة قرأ على ميرمان بالعسكر وله معه حكاية وقيل بالبصرة عند قراءته كتاب سيبويه. مات سنة احدى وعشرين وثلاثمئة ببغداد. قال الاستاذ أبو اسحق في شرح الترتيب: كان أبو هاشم أحسن المعتزلة تحقيقاً في نقل المذاهب شديد الفهم غير أنه كان محروماً من استدراك الصواب والحق منها. وقال عبد الجبار في الطبقات: قال أبو هاشم ان العالم لايبين مقدار علمه بمجلس واحد. وفي تاريخ الخطيب: عن أحمد بن يوسف الأزرق: سمعت أبا هاشم الجبائي يقول: سألني بعض أصحابنا عن مسألة، فأجبته عنها فقال لي ياأبا هاشم: لاتظنني لم أكن أعرف هذا. فقلت له: الصاحي بموضع رجلي السكران أعرف من السكران بموضع رجلي نفسه، يعني أن العالم أعلم بمقدار مايحسنه الجاهل من الجاهل بقدر مايحسن.(٩١٢)

٨٥ ــ أبو عبد الله البصري الحسين بن علي، تكرر ذكره في كتب الأصول، وحيث قال في المختصر: البصري فهو المراد إلا أن يقيده بمولده بالبصرة، واستاذه أبو القاسم بن سهلويه على مذهب أبي هاشم، وكان فاضلاً فقيهاً متكلماً عالي الذكر. تفقه على مذهب أهل العراق، قرأ على أبي الحسن الكرخي وصحب أبا علي بن الجلاد وقرأ على أبي هاشم، مولده ثلاث وثلاث مائة ذكره ابن النديم.

---

(٩١١) ــ ترجمته في الشذرات (٢: ٢٤١) ووفيات الأعيان (٤: ٢٦٧ ــ ٢٦٩) والفهرست لابن النديم (ص ٥٣٤).

(٩١٢) ــ ترجمته في الشذرات (٢: ٢٨٩) وتاريخ بغداد (١١: ٥٥ ــ ٥٦).

٨٦ ــ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن الهمداني قاضي القضاة بالري شيخ المعتزلة. سمع الشيخ أبا الحسن القطان وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وعنه القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني المفسر وأبو القاسم علي بن المحسن التنوخي وأبو الحسن الصيمري وغيره. أخذ عن أبي عبد الله البصري وأبي اسحق ابراهيم بن عباس وهما من تلامذة أبي هاشم وكان عبد الجبار يتبع أبا هاشم، وينصر مذهبه، وكان حاد الذهن واسع العلم، وتفسير القرآن له من أغرب التفاسير وأحسنها، وكان شافعي المذهب، وله مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي. مات سنة خمس عشرة وأربعمئة بالري ودفن في داره، وذكر ابن النديم في الفهرسة أن مولده سنة ست وعشرين و ثلاثمئة قال: وذكر بعض من قرأ عليه أن مصنفاته أكثر من مئة مصنف.(٩١٣)

٨٧ ــ أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الخطيب(٩١٤) من رؤساء المعتزلة وأئمتهم الأعلام، صاحب التصانيف الفائقة منها المعتمد ومنه أخذ الرازي المحصول، وله تصفح الأدلة مجلدان، أخذ عن عبد الجبار الهمداني وسكن ببغداد ودرس وبها توفي سنة ست وثلاثين وأربعمئة وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري. قال الخطيب كان يروي حديثاً واحداً، سألته عنه فحدثنيه من حفظه:إذا لم تستح فاصنع ماشئت.(٩١٥)

٨٨ ــ أبو الحسين الخياط عبد الرحمن بن محمد بن عثمان، من معتزلة بغداد، إستاذ الكعبي، كان فقيهاً صاحب حديث، روى عن جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر، قال البلخي في المحاسن: كان من أهل الدين والورع والعلم بالكلام. بلغ في زمانه من العلم ماجاوز فيه نظرائه، وله كتب ناهيك بها جودة واتقاناً، وكان صاحب أخلاق جميلة، محافظاً على حقوق الاخوان، كتب كثيراً من الحديث وجالس الفقهاء. قال الخبيصي: قال ابن الخياط كنا في مجلس

---

(٩١٣) ــ ترجمته في الشذرات (٣: ٢٠٢ ــ ٢٠٣) وطبقات الشافعية (٥: ٩٧ ــ ٩٨) وتاريخ بغداد (١١: ١١٣).

(٩١٤) ــ كذا في الأصل، والصواب: « الطيب » كما في مصادر ترجمته.

(٩١٥) ــ ترجمته في تاريخ بغداد (٣: ١٠٠) والشذرات (٣: ٢٥٩) ووفيات الأعيان (٤: ٢٧١).

يوسف بن موسى القطان، فسأله رجل عن تأويل قوله تعالى: ﴿ صعيداً جرزاً ﴾ [الكهف: ٨] قال: هو البلقع المجرهد. قال فاحتجنا في تأويل التأويل إلى أكبر ماالحتجنا إليه في التأويل الأول. قال ابن السمعاني: كان يعتقد مذهب القدرية. والخياطية فرقة من المعتزلة تنسب إلى يخيط الشان، ذكره في المنهاج في الاجماع.(٩١٦)

٨٩ ــ أبو القاسم الكعبي عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ويعرف بالكعبي المعتزلي. وإليه تنسب الطائفة البلخية، كما قال ابن النديم في الفهرست والكعبي كما قاله ابن السمعاني كان رئيس زمانه ومتكلم أوانه أخذ عن أبي الحسين الخياط وأخذ عنه أبو الحسين عبد الله بن محمد الأحدب البغدادي. وذكره الخطيب في تاريخه. وقال: صنف في الكلام كتباً كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة وانتشرت بها كتبه ثم عاد إلى بلخ فأقام بها إلى أن توفي سنة تسعة عشر وثلاثمئة. ونقلت من خط ابن الصلاح في ماوجده بخط الاستاذ إلى أبي منصور بن حمادة حكى لي بعض الفقهاء عن أبي سعيد الاصطخري أنه قال: مارأيت كافراً أجدل من أبي القاسم الكعبي. وقال ابن المظفر الأمطريني في الملل والنحل: كان الكعبي يدعي في كل علم ولم يكن خلص إلى شيء من خلاصة العلوم. قال ابن النديم: وكان يكتب لقائد من قواد نصر بن أحمد، فلما خلع نصر أخذ البلخي في جملة من اعتقل وبلغ على ابن عيسى الوزير فانفذ من أشخصه.(٩١٧)

٩٠ ــ مويس بن عمران، من المعتزلة، مذكور في المنهاج والمحصول في مسألة تفويض الحكم إلى النبي ﷺ. من أصحاب النظام ويقع في بعض كتب الأصول يونس ورأيت بخط بعض الضابطين: مؤنس بنون مشددة ثم سين، والصواب أنه مُوَيْسُ بفتح الواو بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحت كذا قيده ابن ماكولا في الأمالي(٩١٨) وقال: إنه أحد المتكلمين، ذكره الجاحظ، وحكى عنه حكايات، والله أعلم.

---

(٩١٦) ــ الأنساب (٥: ٢٥٠).

(٩١٧) ــ ترجمته في تاريخ بغداد (٩: ٣٨٤) والشذرات (٢: ٢٨١).

(٩١٨) ــ لعله الاكمال وهو فيه (٧: ٣٠٠).

٩١ ــ عباد بن سليمان الصيمري من معتزلة البصرة من أصحاب هاشم بن عمر المشهور بالمناسبة بين اللفظ ومدلوله، وخالف المعتزلة في أشياء، وكان أبو علي الجبائي يصفه بالحذق في الكلام وحكي عنه أنه كلم سوفسطائياً فقال له السوفسطائي أليس قد يأتي العطشان السراب وهو يظنه ماء فيجده غير ماء فما أمكن أن يكون ذلك مثل كل الاعتقادات. فقال له عباد: فينبغي لهذا الرأي الذي صار إلى السراب يظنه ماء فوجد سراباً أن يكون إذا جاء إلى دجلة أن يظنها سراباً وفي وجود نفسه يعلم من دجلة والماء الذي في دجلة مالايعلمه من السراب ماحمله على الحقائق إذ قد فرق بين الماء والسراب بحسه، فانقطع الرجل. ومن مصنفاته كتاب إنكار خلق الناس أفعالهم واثبات الجزء الذي لايتجزأ، ذكره ابن النديم في الفهرسة.

٩٢ ــ أبو مسلم الأصفهاني المذكور في المختصر والمنهاج في منع النسخ، وليس هو الجاحظ كما توهم بعضهم وسماه الشيخ أبو إسحق محمد بن بحر[٩١٩] قال ابن السمعاني في القواطع: وهو معروف بالعلم وان كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم، وله كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة ولاأدري كيف وقع هذا الخلاف منه، قال الذهبي في تاريخه الكبير: أبو مسلم محمد بن علي بن الحسين بن شهريزد النحوي المفسر المعتزلي صاحب التفسير الكبير الذي هو في عشرين سفراً، كان آخر من حدث بأصبهان، عن أبي بكر المقري قال الحافظ يحيى بن مندة كان عارفاً بالنحو غالياً في الاعتزال. قال محمد بن عبد الواحد سألته عن مولده، فقال في سنة ست وستين وثلاثمئة. ومات في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وأربعمئة.[٩٢٠]

٩٣ ــ الشريف المرتضى على بن أحمد بن الحسن نقيب الطالبين، كان إماماً مبرزاً في علم التفسير والكلام والأدب، وله تصانيف على مذهب الشيعة ومقالة في أصول الدين وأصول الفقه وصنف كتاب نهج البلاغة جمعه من كلام الإمام علي رضي الله عنه. ويقال ليس هو من كلام علي

---

(٩١٩) ــ وهو كذلك عند السيوطي في بغية الوعاة (١ / ٥٩) وطبقات المعتزلة لابن المرتضي (ص ٩١ ــ ٩٢).

(٩٢٠) ــ ترجمته في الشذرات (٣: ٣٠٧).

وإنما هو من وضعه. وقيل بل الجامع له أخوه الرضى وله الدرر والغرر يشتمل على فنون العلم أملاه. مولده سنة خمس وخمسين وثلاثمئة وتوفي سنة ست وثلاثين وأربعمئة. ذكره في المختصر في الاستثناء عقيب الجمل وقال الرافعي في باب الوضوء: زعم المرتضى من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى، وليس له ذكر في كتب الأصحاب، ولما سمع بعضهم قوله:

وجد النوم في جفوني فاني قد جعلت الكرا على العشاق

قال: **وهب** مالايملك عن من لايقبل وأخوه الرضى هو الذي حضر مجلس السيرافي وهو طفل ليلقنه النحو. فقال له يوماً: إذا قلنا رأيت عمر، فما علامة النصب في عمر؟ فقال: بغض علي. فعجبوا من حدة خاطره.(٩٢١)

٩٤ ــ ابن سينا مذكور في المنهاج في الاشتقاق هو الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي البخاري أبو علي الرئيس الفيلسوف روى في قانونه في طب النبي ﷺ أحاديث. صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق وكان ذهنه يتوقد ذكاء، يقال أنه احكم العلوم العقلية وهو ابن ثمان عشرة سنة، ويحكى عنه أشياء تعجز عنه قوة البشر إلا أن يمده الله بمعونته. مات سنة ثمان وعشرين وأربعمئة، عن ثلاث وخمسين سنة بالقولنج وذكر الأبياري أنه كان معاصراً لإمام الحرمين وأنه كان يذاكره وهذا عجيب فان مولد الامام سنة تسع عشر وأربعمئة، وقيل أنه صلح حاله قبل موته، وتاب **وتصدق** بماله، وجعل يختم القرآن في كل ثلاث ليال، وشعره:

هذب النفس بالعلوم لترقى وذر الكل فهي للكل بيت
انما النفس كالزجاجة والعلم سراج وحكمة الله زيت
فاذا اشرقت فانك حي وإذا أظلمت فانك ميت(٩٢٢)

---

(٩٢١) ــ ترجمته في الشذرات (٣: ٢٥٦ ــ ٢٥٧) والوفيات (٣: ٣١٣ ــ ٣١٦).

(٩٢٢) ــ انظر الشذرات (٣: ٢٣٤ ــ ٢٣٧) والوفيات (٢: ١٥٧ ــ ١٦٢) ولسان الميزان (٢: ٢٩١ ــ ٢٩٣).

٩٥ ــ ابن الراوندي، أحمد بن يحيى بن اسحق أبو الحسن الملحد من أهل مرو الروذ، ذكره ابن الحاجب في مسألة النسخ مع اليهود. قال ابن القاضي في الإنتصار: كان لايستقر على مذهب حتى صنف لليهود كتاب النصرة زعم على أهل الاسلام بأربعمئة درهم حتى أخذها من يهود سامراء فلما اقبضه المال رام نقضها حتى أعطوه مئتي درهم فأمسك عن النقض. وقال البلخي في كتاب محاسن الخراسان: لم يكن في زمانه في نظرائه أحذق منه بالكلام وكان أولاً حسن السيرة حنبلي المذهب كثير الحيائم، ثم انسلخ من ذلك بأسباب عرضت له وإن علمه أكثر من عقله وكان كقول الشاعر:

ومن يطيق تزكى عند صبوته ... ومن يقوم بمستور إذا أخلعا

وقد حكى عنه أنه تاب قبل موته واعترف بأنه ماصار إلى ماصار إلا من جفاء أصحابه، وأكثر كتبه كفريات ألفها لأبي عيسى اليهودي الأهوازي، وفي منزله توفي، وذكره ابن الجوزي في المنتظم وقال ذكرته ليعرف قدر كفره، وكان أبوه يهودياً، أسلم هو، وكان بعض اليهود يقول: لايفسد هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة وعلم اليهود. وقال: قولوا عن موسى أنه قال لانبي بعدي. وكان يلازم الروافض وأهل الإلحاد فإذا عتب قال: إنما أريد أن أعرف مذاهبهم، ثم كاشف وناظر في العظائم والطعن في القرآن. قال ابن عقيل الحنبلي: كان الخبيث ابن الراوندي قد سمى كتابه الذي اعترض به على الشريعة كتاب الزمرد، وقد نقضه أبو علي الجبائي وعاب تسميته بالزمرد من جهة تلقيب العلم بالجواهر، وأهل العلم لايعبرون عن العلوم بأشياء دونها ناقصة بالنسبة إلى العلوم فظن الجبائي أنه أراد بالزمرد أحد الجواهر، قال وقد وجدت في كلامه ماهو أخبث مما ظنه الجبائي، فقال أن للزمرد خاصية إذا رآه الأفعى وسائر الحيوانات يموت قال: وكان قصدي ان الشبهة التي أودعها في الكتاب تعمي حجج المحتجين واعتقد أن ماأورده في حجج الشريعة مؤثراً تأثير الزمرد في حدق الأفاعي فانظر إلى استقصائه في الازدراء في الشرع. قال ابن عقيل: وعجبي كيف عاش وقد صنف الدامغ ــ أي أنه يدفع القرآن والزمرد يزري به على النبوات ــ ثم لايقتل وكم قتل لص في غير نصاب ولاهتم حجاب؟! . قال ابن الجوزي: وقد رأيت كتاب الزمرد وفيه من الهذيان البارد

الذي لاتنهض به شبهة وإنما هو كفر مجرد وأورد له بضعة وعشرين ورقة من هذا الجنس. مات سنة ثمان وسبعين ومئتين[923]. وقيل أنه قتل. وروائد بفتح الواو قرية من قرى خراسان.

(٩٢٣) ـــ كذا قال وأورده ابن العماد في الشذرات (٢ : ٢٣٥) ضمن الذين توفوا سنة (٣٠١ هـ) وقال: « وفيها وجزم صاحب العبر ـــ أي الذهبي ـــ وغيره أنه في التي قبلها » اهـ وقال ابن خلكان: « توفي سنة خمس وأربعين ومئتين، وذكر في البستان أنه توفي سنة خمسين، والله أعلم ». **وترجم** له كذلك ابن خلكان في الوفيات (١ : ٩٤ ـــ ٩٥) وتعجب ابن العماد من سكوته عن عواره مع سعة اطلاعه ووقوفه على إلحاده.

٩٦ ــ أبو **عبيدة** وقع ذكره في المختصر في مفهوم الصفة، وكذا حكاه الآمدي وحكاه القاضي أبو بكر وامام الحرمين عن أبي عبيد وكلاهما من أئمة اللغة فأما أبو عبيدة فهو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري النحوي العلامة[٩٢٤] روى عن هشام بن عروة وعنه المازني وأبو حاتم السجستاني وأبو عبيد القاسم بن سلام ووثقه، وأكثر الرواية عنه **في** كتبه. قال ابن قتيبة في المعارف: كان أشعار العرب أغلب عليه وأخبارها **وأيامها**، ومع ذلك فربما لم يقم البيت إذا قرأ القرآن. وكان يبغض العرب وألف في مثالبها، وكان يرى رأي الخوارج، أقدمه الرشيد من البصرة إلى بغداد وقرأ عليه، وكان ثقة في مايرويه. ومن تصانيفه كتاب المجاز في القرآن، وغريب الحديث. ذكر الخطيب انه ولد في الليلة التي مات فيها الحسن البصري، وهي سنة عشر ومئة، ومات سنة عشر ومئتين.[٩٢٥]

٩٧ ــ وأما أبو عبيد فهو الامام البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي صاحب المصنفات، سمع شريكاً القاضي وابن قتيبة وأبا عبيدة وعنه الدارمي وابن أبي الدنيا، وكان أبوه رومياً، **سئل** عنه ابن معين، فقال: أبو عبيدة **يسئل** عنه الناس. مات بمكة سنة أربع وعشرين ومئتين.[٩٢٦]

- الخليل بن أحمد، سبق.

٩٨ ــ سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر مولى بني الحارث، إمام النحو. وسمي سيبويه لأن وجنتيه [كانتا] كأنهما تفاح[٩٢٧]، وتفسيره بالفارسية ريح التفاح. أخذ عن الخليل وتخرج به وزاد في

---

(٩٢٤) ــ انظر بغية الوعاة (٢ / ٢٩٤ ــ ٢٩٦) للسيوطي.

(٩٢٥) ــ تاريخ بغداد (١٣ : ٢٥٢ ــ ٢٥٨) والشذرات (٢ : ٢٤ ــ ٢٥).

(٩٢٦) ــ انظر بغية الوعاة (٢ / ٢٥٣ ــ ٢٥٤) والشذرات (٢ : ٥٤ ــ ٥٥) وتاريخ بغداد (١٢ : ٤٠٣ ــ ٤١٦).

(٩٢٧) ــ [مابين المعكوفين **زدته** لأن السياق يقتضيها ولأدري أهي في الأصل المخطوط أم لا، وهي موجودة في الشذرات].

النحو وبه تمهد. وكان الخليل لايقرئه إلا وهو مستور الوجهه عنه لفرط جماله وزهد الخليل. مات بشيراز وقيل بالبصرة سنة ثمانين ومئة عن اثنين وثلاثين سنة[٩٢٨] **قال الأزهري في تهذيبه: ماعلمت أحداً سمع من سيبويه كتابه هذا لأنه اختضر وأسرع إليه الموت. قال المبرد: كان سيبويه كثيراً مايتمثل بهذا البيت:**

إذا بُلَّ من دائه ظن أنه نجا   وبه الداء الذي إذا هو قاتله[٩٢٩]

٩٩ ــ الأخفش مذكور في المختصر أنه أنكر دليل الخطاب، والأخافش ثلاثة[٩٣٠] الكبير عبد الحميد بن عبد الحميد[٩٣١] أبو الخطاب استاذ سيبويه الذي يحكي عنه في كتابه بكنيته.

١٠٠ ــ والمتوسط سعيد بن مسعدة المجاشعي تلميذ سيبويه، الذي روى عنه كتابه وهو الذي اشتهر عنه النقل في كتب القراءة والنحو والتفسير والأصول. مات سنة خمس عشرة وثلاثمئة[٩٣٢].

١٠١ ــ والثالث الصغير علي بن سليمان تليمذ أبي العباس ثعلب[٩٣٣]، وقول ابن الحاجب في كافيته في ماإذا نُكِّرَ العلم أو بقي بلا سبب، وخالف سيبويه الأخفش يُقرأ بنصب الأخفش، ولو رفع على أنه فاعل وسيبويه مفعول لكان أولى لأن أبا الخطاب غير مراد هنا قطعاً فانه ذكر في شرح المفصل أنه هنا أبو الحسن، وحينئذ إذا انتفى ارادة أبي الخطاب فأيهما كان يؤدي إلى المخالفة.

---

(٩٢٨) ــ كذا رجحه الذهبي كما في الشذرات، ومع ذلك فقد أورده ابن العماد في وفيات سنة ١٦١هـ.

(٩٢٩) ــ انظر بغية الوعاة (٢ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠) والشذرات (١: ٢٥٢ ــ ٢٥٥).

(٩٣٠) ــ بل ذكر السيوطي في بغية الوعاة أحد عشر انظر بغية الوعاة (٢ / ٧٤).

(٩٣١) ــ كذا في الأصل وفي بغية الوعاة: «عبد الحميد بن عبد المجيد».

(٩٣٢) ــ انظر بغية الوعاة (١ / ٥٩٠ ــ ٥٩١) والشذرات (٢: ٣٦) والوفيات (٢: ٣٨٠ ــ ٣٨١).

(٩٣٣) ــ انظر بغية الوعاة (٢ / ١٦٧ ــ ١٦٨) والشذرات (٢: ٢٧٠،٣٦) والوفيات (٣: ٣٠٣).

١٠٢ ــ الفارسي، مذكور في المختصر في اجتهاد النبي ﷺ، وهو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الامام النحوي صاحب التدقيقات في العربية، ولد بغثام فارس وقدم بغداد فاستوطنها إلى أن مات سنة سبع وسبعين وثلاثمئة، أخذ عن الزجاج أولاً ثم عن ابن السراج وتخرج به ابن جني والقصري، ويقال: إنه كمل العلوم الأدبية وهو ابن ثمان عشرة سنة، وأوصى بوصية عامة للنحاة، فأقاموا مدة في تفرقتها. قال أبو زكريا التبريزي: وأخذت منها وكان يميل إلى الاعتزال وفقه أبي حنيفة.(٩٣٤)

١٠٣ ــ إبن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي إمام العربية، لازم أبا علي الفارسي حضراً وسفراً حتى برع وصنف التصانيف المتقنة وسكن بغداد، وتخرج به الكبار. وكان ابن تيمية يقول: ابن جني حكي يعني لادراكه مالا يدركه غيره. مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمئة وولد قبل الثلاثين والثلاثمئة، وكان أعور وأبوه مملوك رومي لسليمان بن فهد. ذكره في المنهاج في الحروف(٩٣٥).

(فائدة) قيل: ابن جني بسكون الياء كأنه منقول من قولهم جن أمر للمخاطبة من جن يجن أي استتر، ولكن وقع بخط التاج الكندي في اجازة كتبها على اللمع جني مضبوطاً بالتنوين.

١٠٤ ــ عبد القاهر بن عبد الرحمن الامام أبو بكر الجرجاني النحوي المتكلم على مذهب الأشعري، الفقيه الشافعي ذكره في المختصر في المجاز أخذ النحو بجرجانا عن أبي الحسن ابن أخت الفارسي، وصار الامام المبرز فيه تخرج به الفصيحي وغيره وله من المصنفات الرائعة منها المغني في شرح الايضاح نحو ثلاثين مجلداً، والمقتصد شرحه أيضاً في ثلاثة، واعجاز القرآن وهو أول من اعتنى بعلم المعاني والبيان وأبرز فيه العجائب مات سنة احد وسبعين وأربعمئة.

---

(٩٣٤) ــ انظر بغية الوعاة (١ / ٤٩٦ ــ ٤٩٨) والشذرات (٣: ٨٨ ــ ٨٩).

(٩٣٥) ــ انظر تاريخ بغداد (١ / ٣١١ ــ ٣١٢) والوفيات (٣: ٢٤٦ ــ ٢٤٨).

ومن شعره:

كبر على العقل لاترمه[٩٣٦] ومل إلى الجهل ميل هائم
وعش حماراً تعش بخير[٩٣٧] فالسعد في طالع البهائم[٩٣٨]

فصـــل

• البراهمة: مذكورون في المختصر في: « لاحكم للعقل » طائفة لايجوزن بعثة الرسل، وذكر بعضهم أنهم ثلاث فرق واحدة اعترفت بنبوة آدم وأخرى بنبوة ابراهيم وأخرى أنكرت النبوات.[٩٣٩]

• البهشمية: مذكورون في المختصر في ابتداء الوضع. قال السمعاني: هم طائفة من المعتزلة ينسبون إلى أبي هاشم إبن أبي على الجبائي وهو زعيم أكثر المعتزلة. قلت: وفي هذه النسبة كلام بالنسبة إلى العربية، فإنك إذا نسبت إلى أبي بكر ونحوه قلت بكري، فكان الصواب أن يقال الهاشمية ولعلهم إنما عدلوا عنه لأن لايلتبس بهاشم بن عبد المطلب.[٩٤٠]

• الجبرية: بفتح الجيم والباء بخلاف القدرية كذا في الصحاح[٩٤١]. قال الراغب: سمي الذين يدعون أن الله يكره العباد على المعاصي في معارف المتكلمين مجبرة، وفي قول المتقدمين جَبْرية وجَبَرية.

• الحشوية: قال أبو حاتم في كتاب الرتبة: لُقِّبُوا بذلك لاحتمالهم كل حشو روي من الأحاديث المختلفة المتناقضة حتّى قال فيهم بعض الملحدين: يروون

(٩٣٦) ــ في الشذرات: « لاترضه ».

(٩٣٧) ــ في الشذرات: « سعيداً ».

(٩٣٨) ــ انظر الشذرات (٣: ٣٤٠ ــ ٣٤١).

(٩٣٩) ــ انظر الملل والنحل للشهرستاني (٢: ٢٥٠ ــ ٢٥٥).

(٩٤٠) ــ انظر الفرق بين الفرق للاسفرائيني (ص ١٨٤ ــ ٢٠١) والملل والنحل (١: ٧٨ ــ ٨٥).

(٩٤١) ــ الصحاح للجوهري (٢: ٦٠٨).

أحاديث ويروون نقضها وبذلك لقبوهم. وقال غيره: لأن منهم المجسمة والجسم محشو فعلى هذا القياس في الحشوية سكون السين إذ النسبة إلى الحشو. وقيل هم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد. سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاماً ساقطاً. فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة. وعلى هذا فالقياس فيه فتح الشين. وقال بعضهم الصواب التسكين. وقد بين الأئمة كأحمد والدارمي وأبي حاتم الرازي وغيرهم أن هذا الاسم تطلقه الزنادقة على أهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث وأنها حشو لافائدة فيها وأن أهلها هم الحشو الذين لايميزون. وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: على هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينسب إلى نوع من الإلحاد والبدع لاينظر إلى الطائفة المنصورة إلا بعين الحقارة ويسميها الحشوية. ذكره أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الحجة.

● الخطابية: من غلاة الشيعة أصحاب أبي الخطاب الأسدي، كان يقول بإلهية جعفر الصادق، ثم ادعى الإلهية لنفسه وكان يزعم أن الأئمة أنبياء وفي كل وقت رسول، إلى غير ذلك من الضلالات، يقال للواحد منهم خطابي. وقال الرشاطي: فالرافضة خطابيون ينسبون إلى أبي الخطاب، وقال: لاأدري من هو غير أنه كان يأمر أصحابه أن يشهد على من خالفه بالزور في الأموال والدماء والفروج وقال: إن دمائهم ونسائهم حلال لكم. قاله ابن قتيبة.(٩٤٢)

● الزيدية: بفتح الزاي، نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. طائفة تقول بإمامة المذكور، ثم قالوا: الأئمة بعده من ولد فاطمة إذا اجتمع فيهم شروط الامامة. قال ابن النديم: وأكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عُيينة وصالح بن حي وغيرهما.(٩٤٣)

● السمنية: ذكرهم صاحب المختصر والمنهاج في الأخبار بضم السين

---

(٩٤٢) ــ انظر الملل والنحل (١: ١٧٩ ــ ١٨١) والفرق بين الفرق (ص ٢٥٥) ومقالات الاسلاميين للاشعري (١: ٧٥ ــ ٧٧).

(٩٤٣) ــ انظر المقالات (١: ١٢٩ ــ ١٥٥) والملل والنحل (١: ١٥٤ ــ ١٦٢).

وتشديد الميم طائفة من عبدة الأصنام يقولون بالتناسخ وعدم إفادة العلم، وقيل انهم من الهند.(٩٤٤)

• السوفسطائية: قوم يبطلون الحق ويقولون بتكافؤ الأدلة. واشتهر على الألسنة النسبة بيائين في أخر الكلمة، وكلام ابن السيد يقتضي إنما هو بنون قبل الياء، قال: لأنهم نسبوا إلى رجل يقال له سوفسطان هو أول من ابتدع هذه المقالة. ويقال أن أرسطو ناظره فلما رآه لايرجع أمر بأخذ قلنسوته وبغلته. فلما طلبهما قيل له لم يكن معك قط بغلة ولا قلنسوة وإنما خُيل لك ولاحقيقة له. فقال: بلى قد كان لي بغلة وقلنسوة ولابد من صرفهما إلي. فضحك من حضر فقال له: لقد أثبت حقيقة. وزعم أنه رجع عن ذلك وذكر الفاراني: أن هذه الحكاية محال، وقال: السوفسطائية والسفسطة لفظان ومعناهما باليونانية المغالطة والشعبذة، وكذا قاله أبو العباس ابن تيمية: لم تكن السفسطة العامة مذهباً لأحد ولاكان في الوجود شخصاً اسمه سوفسطا يجحد الحقائق والعلوم كلها، وتابعه طائفة وفي نقله أهل المقالات، إنما هذا اللفظ **معرب من لغة اليونان وأصله سوفسقا أي حكمة مموهة، والكلام المموه هو الباطل من نفس الأمر، ولكن ذكر حجة توهم أنه حق فاذا عرف الحق علم أن مايخالفه من هذا الكلام والمموه هو من هذا الباب ولما كان ذلك يتضمن جحد العلوم سمي سفسطة كما سمي تحريف الكلم عن مواضعه قرمطة لظهوره من جهة القرامطة الباطنة(٩٤٥).**

• الشيعة: بكسر الشين. قال أبو حاتم في كتاب الزينة: هو لقب لقوم كانوا قد ألفوا علياً كرم الله وجهه وحياة رسول الله ﷺ، كسلمان وأبي ذر والمقداد وعمار وغيرهم، كان يقال لهم شيعة علي وأصحاب علي، ثم لزم هذا اللقب كل من قال بتفضيله بعده إلى يومنا هذا، قلت: وهو المراد حيث وقع في كتب الأصول والكلام. قال: ويتشعب من هذه الطائفة فرق كثيرة لهم

---

(٩٤٤) — انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٧٠ — ٢٧١).

(٩٤٥) — انظر تلبيس ابليس لابن الجوزي (ص ٤٩ — ٥١) وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (١: ٣٢٢ — ٣٢٤).

ألقاب كالرافضة والزيدية، ومعناه في اللغة الفرقة كما قال تعالى: ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ﴾ [الأنعام: ١٥٩] أي فرقاً وأجزاءاً، وإنما قيل شيعة فلان الفرقة التي تتبعه. قال الكسائي: التشايع عندهم التعاون.(٩٤٦)

● القدرية: بالقاف والدال المفتوحتين على المشهور. وحكى الإستراباذي في شرح الفصيح عن يونس: سمعت رؤبة بن العجاج يُسَكِّن الدال. وهذه النسبة إلى طائفة من المعتزلة يزعمون أن الله لايقدر الشر وان الخير من الله والشر من إبليس، وان العباد يفعلون مالايريده الله، ولذلك لقبوا به وزعم صاحب المحكم(٩٤٧) أن هذه النسبة مولودة، وفيه نظر. وهذا اللقب قديم وقد روى الأئمة فيهم حديثين أحدهما رواه الترمذي من حديث علي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس(٩٤٨) ومن حديث علي بن نزار عن أبيه عن عكرمة ومن حديث سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس(٩٤٩) قال قال رسول الله ﷺ: « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب، القدرية والمرجئة » وقال في الطريق الأول: حسن غريب. وقال ابن عدي: قال ابن معين سلام وابن نزار ليس حديثهما بشيء. ولم ينفردا به بل تابعهما القاسم بن حبيب التمار(٩٥٠) وعبد الله بن محمد الليثي(٩٥١) كلاهما عن نزار بن حيان، رواه ابن

---

(٩٤٦) ــ انظر الملل والنحل (١: ١٤٦ ــ ١٨٨) والفصل (٥: ١٧٩ ــ ١٨٧) والمقالات (١: ٦٥ ــ ١٥٥).

(٩٤٧) ــ المحكم لابن سيده (٦: ١٨٤).

(٩٤٨) ــ رواه الترمذي (٢٢٣٩) وبعد الحديث (٢٢٤٠) وابن ماجه (٦٢) من حديث علي بن نزار عن نزار عن عكرمة وليس عند الترمذي في نسختنا حذف نزار في الروايتين. وعلي بن نزار وأبوه نزار ضعيفان. ورواه أيضاً الاجري في الشريعة (ص ١٩٣).

(٩٤٩) ــ رواه الترمذي (٢٢٤٠) وحسنه والبخاري في تاريخه الكبير (٢ / ٢ / ١٣٣) والطبراني في الكبير (١١٦٨٣) من طريق سلام به وهو ضعيف، بل قال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات لايجوز الاحتجاج بخبره. وقال الازدي: واهي الحديث. فالحديث ضعيف وشواهده كلها واهية لذا لايتقوى بها.

(٩٥٠) ــ عند الطبراني في الكبير (١١٦٨١) من طريقه عن نزار به ولفظه: « اتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية » قال في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٢): « وفيه نزار بن حيان وهو ضعيف » وقاسم بن حبيب أيضاً متكلم فيه لذا قال الحافظ: لين. ورواه الترمذي (٢٢٣٩) بلفظ المصنف.

(٩٥١) ــ رواه ابن ماجه (٧٣)، وعبد الله بن محمد الليثي مجهول.

ماجه من طريقهما[٩٥٢] وهذه الطرق أجود مافيه فإن القاسم بن حبيب وثقه ابن حبان وغيره تكلم فيه، وعبد الله بن محمد الليثي لم يتكلم فيه، ورد الحافظ أبو سعيد العلائي على ابن الجوزي في إيراده الحديث في الموضوعات، وقال: هذه المتابعات وتحسين الترمذي له يخرج عن أبي يكون موضوعاً وواهياً.

الحديث الثاني رواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: « القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم »[٩٥٣] وهذا إسناد رجاله على شرط الشيخين لكن أبو حازم لم يسمع من ابن عمر، فهو منقطع، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، فرواه من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر به[٩٥٤]. وزكريا قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وغيره تكلم فيه، وبهذا يُعلم خطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات، وإنما شبهوا بالمجوس لمضاهاتهم في قولهم إن الله خلق الخير وان الشيطان خلق الشر. ولما رأى المعتزلة هذا الذم بسبب اللقب نفوه عنهم وقالوا: هذا إسم لايلزمنا لغة وأنتم أحق به لأنكم تقولون الخير والشر بقدر من الله، وقلنا الشر ليس بقدر منه فكيف ننسب إلى شيء نجحده. وقال القتيبي: وهذا تمويه وإنما لزمهم لأنهم يضيفون إلى أنفسهم القدر **وغيرهم** يجعله لله تعالى ومدعي الشيء لنفسه أحرى بأن ينسب إليه ممن جعله لغيره، وأيضاً فإنما يستحق هذا الاسم من يثبت لنفسه قدرة موثرة وتقديراً يشارك بها الباري تعالى، وأما من ينسب الأفعال كلها إلى الله فبعيد عن مشابهة المجوس. وقال الرماني: الاجود أنهم سموا بذلك لأنهم ضلوا من جهة القدر.[٩٥٥]

---

(٩٥٢) ـــ **أقول**: بل الذي عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد الليثي وليس عنده من طريق القاسم.

(٩٥٣) ـــ رواه أبو داود (٤٦٦٦).

(٩٥٤) ـــ ورواه من طريق زكريا به الآجري في الشريعة (ص ١٩٠). ورواه أحمد (٥٥٨٤ و ٦٠٧٧) من طريق آخر عن ابن عمر. والحديث حسن بطرقه.

(٩٥٥) ـــ انظر الملل والنحل (١: ٤٣ ـــ ٨٤) والفرق بين الفرق (ص ١١٤ ـــ ٢٠١).

• الكرامية: ذكرهم في المختصر في حكم العقل، ينسبون إلى محمد بن كرام بالفتح والتشديد كذا قيده الحافظ ابن ماكولا[٩٥٦] والسمعاني والخطيب البغدادي وغيرهم، وقد أنكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيرهم من الكرامية فحكى فيه وجهين، أحدهما كرام بالتخفيف والفتح وذكر أنه المعروف في ألسِنَةِ مشائخهم وزعم أنه بمعنى كريم، والثاني كِرام بالكسر على لفظ جمع كريم، وحكى ذلك عن أهل سجستان قال ابن الصلاح: ولايعدل عن الأول يعني تقييد الحفاظ، وكان والده يحفظ الكرم فقيل له الكرام، وأما قول أبي الفتح البستي:

الفقه فقه أبي حنيفة وحده	والدين دين محمد بن كرام
إن الذين أراهم لم يؤمنوا	بمحمد بن كرام غير كرام

فهو سجستان والصواب ماسبق، وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيراً من الناس يغلطون في ضبطه ولايعلمون فيه نقلاً. قال ابن حبان في كتاب المجروحين: كان محمد بن كرّام جدل حتى التقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوهاها[٩٥٧]. قال أبو العباس السراج: شهدت البخاري، ودفع إليه كتاب ابن كرّام يسأله عن أحاديث فيها الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «الإيمان لايزيد ولاينقص» فكتب أبو عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل. مات في سنة خمس وخمسين ومئتين[٩٥٨]. قال ابن حزم في الملل: ومن قوله: ان الايمان قول باللسان وان اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن[٩٥٩]، ونقل السمعاني عن بعض الكرامية جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

• المرجئة: ذكرهم في المنهاج في الاستدلال بالألفاظ: طائفة من القدرية يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وذكر فيهم أبو حاتم في الرتبة حديثاً مرفوعاً:

---

(٩٥٦) ــ الاكمال لابن ماكولا (٧: ١٦٤).

(٩٥٧) ــ انظر كتاب المجروحين (٢ / ٣٠١) الطبعة الهندية. وهذه الترجمة ناقصة من طبعة القاهرة.

(٩٥٨) ــ ترجمته في لسان الميزان لابن حجر (٥: ٣٥٣ ــ ٣٥٦).

(٩٥٩) ــ انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤ / ٢٠٤) والملل والنحل (١: ١٠٨ ــ ١١٣) والفرق بين الفرق (ص ٢١٥ ــ ٢٢٥).

« المرجئة يهود هذه الامة » . قال : وقد انتفوا من هذا اللقب زاعمين أن المرجىء أحق بالذي يزعم أن الإيمان قول وعمل، وهذا جهل باللغة لأن المرجىء مأخوذ من الإرجاء وهو التأخير، والمرجىء من يؤخر العمل عن الإيمان. وقال الزمخشري في شرح الفصيح: المرجئة قوم مذهبهم الإرجاء وهم يقولون في أصحاب الكبائر يؤخذ أمرهم إلى الله ولايحكم أنهم من أصحاب النار وهذا الذي جعله ارجاء هو مذهب أهل السنة. وقال الجوهري في الصحاح: يقال رجل مرجىء أي بوزن مرجع والنسبة إليه مرجئي مثل مرجعي هذا إذا همزت وإذا لم تهمز قلت مرج كمعط وهم المرجيّة بالتشديد(*) وقال ابن بري في حواشيه: هم صنف يقولون الإيمان قول بلا عمل كأنهم أرجأوا العمل أي أخروه، لأنهم يرون أنه لو لم يصلوا ويصوموا لنجاهم إيمانهم فقول الجوهري وهم المرجية بالتشديد إن أراد به منسوبين إلى المرجية بتخفيف الياء فهو صحيح وإن أراد به الطائفة نفسها فلا يجوز فيه تشديد الياء إنما يكون ذلك في المنسوب إليه هذه الطائفة ولذلك ينبغي أن يقال مرجىء ومرجئي في النسبة إلى المرجئة، والمرجية بلا همز، إنتهى. وحكى صاحب المنتهى في اللغة مرج ومرجي ثم قال: وهم المرجية بالتشديد لأن بعض العرب يقولون: أرجيت أخطيت وتوضيت بلا همز وتابعه في أخباره العباب، زاد صاحب المنتهى: وقد اختلفوا في أصل التسمية، فقيل إنهم أخروا بعض مايجب عليهم أن يقدموا، وقيل لأنهم أخروا العمل، وقيل لأنهم أخروا علياً عن الامامة وقدموا عليه غيره وإنما كثر الاختلاف لأنه لقب مذموم فكل فرقة نفته عن نفسها، ومن سمى المرجية لمن أرجى فقد أخطأ لأنهم الراجية(٩٦٠).

(*) الصحاح للجوهري (١: ٥٢، ٦: ٢٣٥٢).

(٩٦٠) — انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥) والملل والنحل (١: ١٣٩ — ١٤٦) والمقالات (١: ١٩٧ — ٢١٥).

(فائدة) : حيث وقع الإمام في المختصر فالمراد إمام الحرمين، وأما فخر الدين فلم يسمه بل يعبر عنه بقيل تبعاً للآمدي، وحيث وقع في المنهاج فالمراد به فخر الدين الرازي فان أراد إمام الحرمين قيده وحيث أطلق في المختصر البصري فالمراد به أبو عبد الله لا أبو الحسين وهو نسبة إلى البصرة، وحكى ابن مالك في مثلثه فيها تثليث الباء. قال أبو عبيد : ويجوز في النسبة إليها فتح الباء وكسرها، وقال في المحكم[٩٦١]: الكسر من شاذ النسبة، قال بعضهم : وإنما لم يذكر الضم في النسب لئلا يشتبه ببصري وحيث أطلق القاضي في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد به القاضي أبو بكر بن الطيب، وحيث أطلق في كتب المعتزلة أو في كتب أصحابنا حكاية عن المعتزلة فالمراد عبد الجبار الجبائي .

(٩٦١) ــ المحكم لابن سيده ( ).

الباب الثالث في اللغات

حرف الألف

• الإجازة: مصدر أجاز يقال: أجزت لفلان كذا وأجزت فلاناً كذا. من عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبحت له ومن عدّاه بنفسه فهو بمعنى: أجزته ماءً أي سقيته ماء لأرضه، أو لماشيته والأول أظهر وأشهر. قال بعضهم: واشتقاقها من المجاز. فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة في باب الرواية وماعداه مجاز.[٩٦٢]

• الإجزاء: هو الاكتفاء بالشيء، يقال: اجتزأت بالشيء اجتزىء[٩٦٣] إذا اكتفيت به، وأجزأني اجزاء[٩٦٤] كفاني قاله صاحب المقاييس.[٩٦٥]

• الإجماع: العزم على الشيء قال الله تعالى: ﴿ وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب ﴾ [يوسف: ١٥] قال في المقاييس: ومادته ترجع إلى أصل واحد، وهو تضام الشيء. ويقال أجمعت على الأمر اجماعاً واجمعته، وقال غيره أجمعت الأمر افصح من أجمعت عليه. وقال أبو الهيثم: أجمع أمره ضمه بعد تفرقه وتفرقته أن يقول: مرة افعل كذا ومرة افعل كذا، فإذا عزم على أمر واحدٍ فقد جمعه، فهذا الأصل فيه ثم صار بمعنى العزم حتى وصل بعلى إلا حاجة استعمال مافيه الحياطة أي الحفظ، قاله الراغب.

• الإخالة: بكسر الهمزة وفتحها قيده السيرافي، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة. وقال صاحب الشوق المعلم: خلت الشيء اخاله خيلاء ومخيلة. ظننته وأخلت فيه الخبر وتخولت فيه حالاً رأيت تخيله منه وخيلت أي شبهت وهو مخيل للخبر أي خليق له.

• الاختصار: عبارة عن قلة العرض ويوصف الكلام بأنه طويل عريض

---

(٩٦٢) ـــ وانظر الصحاح (٣: ٨٧١).

(٩٦٣) ـــ في معجم المقاييس (١: ٤٥٥): « اجتزاءً ».

(٩٦٤) ـــ في المصدر السابق: « أجزأني الشيء اجزاءً ».

(٩٦٥) ـــ وانظر الصحاح (١: ٤٠) والأساس للزمخشري (ص ٥٨).

مبالغة، يقال اختصر الشيء إذا أخذ منه ماقل والمختصر مفعول وهو مأخوذ من خصر الانسان لأن العرب تصف نفوسها بالضمر ودقة الخصور.

• الأداء: قال في الصحاح: أدى دينه تأدية أي قضاه والاسم الأداء[٩٦٦]. وفي المقاييس: أصله واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه[٩٦٧] قال الخليل: أدّى فلان يؤدي ماعليه أداءً وتأدية. قلت: وهذا خلاف قول الجوهري في أداء أنه اسم لامصدر.

• الأدلة: جمع دليل كرغيف وأرغفة وهو من جموع القلة، وجمعه في المنهاج على دلائل واعترض عليه بأنه شاذ. **قال ابن مالك[٩٦٨]: لم يثبت فعالل جمعاً لاسم جنس على وزن فعيل في ماأعلم لكنه بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة. قلت: ويحتمل أن دلائل جمع دلالة كرسائل ورسالة.**

• أزاء: قول المنهاج بأزاء المعاني الذهنية قال في الصحاح: يقال هو بأزائه أي بحذائه وقد أزيته أي حاذيته ولانقول وازيت[٩٦٩].

• أزل: قول المنهاج في أزل الأ زل. قال صاحب المقاييس[٩٧٠]: فأما الأزل الذي هو القِدَم فالأصل ليس بقياس، ولكنه كلام مبدل موجب جزء[٩٧١]. إنما كان « لم يزل » فأرادوا النسبة إليه فلم يستقم فنسبوا إلى يزل ثم قلبوا الياء همزة فقالوا أزلي كما قالوا في ذي يزن حين نسبوا الرمح إليه أزني.

• الاستفسار: قال الجوهري: استفسرته كذا أي سألته ان يفسره لي، والفسر البيان[٩٧٢]. قلت: ولابن جني على ديوان المتنبي شرح لطيف سماه الفسر وبعضهم يصحفه بالفسر.

---

(٩٦٦) ــ الصحاح (٦ : ٢٢٦٦).

(٩٦٧) ــ معجم المقاييس (١ : ٧٤).

(٩٦٨) ــ ابن مالك.

(٩٦٩) ــ الصحاح (٦ : ٢٢٦٨).

(٩٧٠) ــ معجم المقاييس (١ : ٩٧).

(٩٧١) ــ في المعجم: « موجز مبدل » وكلمة: « جزء » غير موجوة فيه.

(٩٧٢) ــ الصحاح (٢ : ٧٨١).

• الاستقراء: والتقري تتبع الأرض قَرواً قَرواً وهو مستنقع الماء في الجلد والجلد للأرض الصلبة وذلك عند غور الماء، هذا أصلها، ثم جعلت عبارة عن مجرد التتبع، قاله المطرزي.

• الاستنباط: أصله استخراج الماء من العين، يقال نبط الماء إذا خرج، ثم استعير لما يستخرجه المرء بفرط ذهنه وقوة قريحته من المعاني، وفي العدول عن لفظ الاستخراج إلى لفظ الاستنباط إشارة إلى الكلفة في إستخراج المعاني من النصوص التي بها عظمت اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم لأن حياة الروح والدين بالعلم كما ان حياة الجسد بالماء.

• الاستثناء: قال صاحب المحكم[٩٧٣]هو في اللغة رد الشيء بعضه على بعض وَاستقر لطلب الفعل وقد يرد للفعل نفسه دون طلبه نحو قر واستقر وعجِب واستعجب ومعناها واحد، وكذلك استثناء ليس المراد طلب بل فعل.

• الاستطاعة: القدرة والاطاقة على الشيء أصلها الطاعة وهي الانقياد فان القدرة لاتأتي إلا عن مطاوعة النفس، وربما قالوا في استطاع اسطاع يسطيع بحذف التاء إستثقالا لها مع الطاء لقرب المخرجين وكراهة إدغام التاء في الطاء لئلا تتحرك السين وليس بموضع حركة، وقرأ حمزة ﴿ فما اسطاعوا إن يظهروه ﴾ [الكهف: ٩٧] بالادغام فجمع بين ساكنين وهو قليل، وهذه السين والتاء الداخلتان في استفعل هما دليل التكليف والمعاناة من طلب الفعل وقد يرد ان للتحول نحو استنوق الجمل واستحجر الطين.

• الاستعارة: من العارية لأن البليغ يعير المعنى ألفاظاً غير لفظه الموضوع له.

• الأستاذ: قال المعري كلمة ليس بالعربية وزنه إفعال، وقالوا في الكلام القديم:الأساتيذ في جمع استاذ ويقولون للصانع إذا كان حاذقاً لعمل الشيء هو استاذ فيه وفي الاقتضاء: والاستاذ لفظة فارسية عربتها العرب،والفرس يوقعونها على العالم بالشيء الماهر الذي يُبَصِّر غيره ويسدده، ومثلها في كلام العرب الرباني هو العالم المعلم.

---

(٩٧٣) ــ المحكم لابن سيده ( ).

• الاستدلال : طلب الدليل من نص أو قياس وقد يطلق على نوع خاص من الأدلة المختلف فيها .

• الأصل : قيل أنه مأخوذ من أوصل ضد القطع وأن همزته منقلبة عن واو لما في الأصل من معنى الوصل ، وكأن إيصال فروعه كاتصال الغصن بالشجرة حساً والوالد بولده نسباً والحكم الشرعي بدليله عقلاً ، والفرع بعض أصله ، والفقه مقتطع من أدلته اقتطاع الولد من الوالد ، والغصن من الشجرة .

• الافحام : الانقطاع ، قال في الصحاح : يقال كلمته حتى أفحمته أي أسكته من خصومة أو غيرها .(٩٧٤)

• الاقتضاء : إفتعال من قضى يقضي ، إذا طلب وحكم ، فالاقتضاء هو الطلب ويستعمل في العقلاء نحو اقتضى زيد من عمرو الدين أي طلبه وفي غير العقلاء العلة تقتضي المعلول وهذا الكلام يقتضي كذا ، أي يطلب المعنى الفلاني .

• الإعتراض : هو القدح في الدليل ، والظهور على الخصم . قال في الصحاح : اعترض فلان فلاناً ، أي وقع فيه وعارضه ، أي جانبه وعدل عنه وكانه من الاعتراض .(٩٧٥)

• الأمارة : بفتح الهمزة : العلامة ، قال :

إذا طلعت شمس النهار فإنها أمارة تسليمي عليك فسلمي

قال النووي في شرح مسلم : الأمارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة .(٩٧٦)

• الأمر . جمعه في المنهاج فقال : الباب الثاني في الأوامر والنواهي ، وقد نهج الأصوليون باستعمال هذا الجمع في الأمر كقولهم : أوامر الله على الوجوب . ولما فرقوا بين الحقيقة والمجاز عدوا منه جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز ، فقالوا :

---

(٩٧٤) ــ الصحاح (٥ : ٢٠٠٠) .

(٩٧٥) ــ الصحاح (٣ : ١٠٨٤) .

(٩٧٦) ــ شرح النووي (١ : ١٥٨) .

يُجمع الأمر إذا أُريد به الحقيقة، وهو القول المخصوص على أوامر، وإذا أريد به المجاز وهو الفعل الثان فعلى أمور، وكأن جمع الأمر الذي هو استدعاء الفعل على أوامر عندهم من القواعد المستقرة وفي ذلك بحثان:

أحدهما: أن أحداً من أهل اللغة لم يساعدهم على هذا الجمع سوى الجوهري في الصحاح فقال: أمره بكذا أمراً وجمعه أوامر(٩٧٧). وأما الأزهري فقال في التهذيب: الأمر ضد النهي واحد الأمور(٩٧٨). وذكر ابن سيده في المحكم(٩٧٩): أن الأمر لايكسر على غير أمور، وأما أئمة النحو قاطبةً لم يذكر عنهم أن فعلاً يكسر على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة. وقد تنبه لهذا الإمام أبو الحسن الأنباري في شرح البرهان، وذكر أن قول الجوهري شاذٌ غير معروف عند أئمة العربية، ثم ذكر عن بعضهم: أن أوامر جمع أمر. قال: وفاعل إما أن يكون إسماً أو صفةً لمذكر، فإن كان إسماً صح جمعه على فواعل، كخاتم وخواتم وإن كان صفةً لمذكر لم يجمع على فواعل، وقد شذ كفارس وفوارس وهالك وهوالك، فأما فوارس فلعدم اللبس إذ لايكون هذا صفة لمؤنث، وأما هوالك فكأنهم عنوا به ناحية النفس. قيل: ويرد على هذا أيضاً أن تسمية الأمر أمراً على وجه التجوز لأن حقيقة الأمر هو المُتَكلَّم به، ونَقْلُه إلى المصدر مجاز، فجمعه حينئذ على أوامر على جهة التجوز وهم قالوا أن ذلك علامة الحقيقة. ثم قال الأنباري: وقال بعض الناس المراد الصيغة فإنه قد يُسمى الصيغة آمرة تجوزاً، وإذا كان المفرد فاعلة صح الجمع على فواعل إسماً كان المفرد كفاطمة وفواطم أو صفةً ككاسبة وكواسب. وقال: هذا بعيد في التجوز وليس هو المقصود ههنا، والكلام في الأمر الحقيقي لا في الألفاظ. وقال ابن سيده في المحكم(٩٨٠): الآمرة الأمر أحد مصادر فاعلة كالعاقبة والعافية والخاتمة وحينئذ يقرب أن يقال: أن الأوامر جمع آمرة التي هي بمعنى الأوامر واستغنوا عن تكسير إستعمال مفرده بجمعه كما استغنوا به عن جمع الأمر الذي

---

(٩٧٧) ــ الصحاح (٢ : ٥٨١).

(٩٧٨) ــ التهذيب (١٥ : ٢٨٩).

(٩٧٩) ــ المحكم ( ).

(٩٨٠) ــ المحكم لابن سيده ( ).

هو مصدر مشهور وعلى ذلك يتناول قول الجوهري وإلا فمن البعيد البين إطباق أئمة النحو كلهم على عدم ذكر فواعل في شيء من أبنية الثلاثي مع تحريرهم وتنقيتهم حتى ذكروا الشاذ الذي لانظير له.

البحث الثاني: أن الأمر مصدر والمصدر لايثنى ولايجمع إلا أن تختلف أنواعه ولا إلتفات إلى تعدد المحال ولذلك منع سيبويه جمع العلم ولم يلتفت إلى متعدد متعلقاً ولكن جمع الأمر هنا بحسب تعدد أنواعه لأن أمر الوجوب يباين أمر الندب باعتبار الذات لا باعتبار التعلق، وكذلك أمر الاباحة والارشاد وبقية أنواعه فصح جمعه لهذه النكتة لابحسب تعدد المتعلقات والله أعلم. وذكر الاصفهاني شارح المحصول بعض ماقاله الأنباري فيما تقدم وزاد عن بعضهم أنه قال: الأوامر جمع الجمع فالأوامر أولاً جمع جمع قلة على أمر بوزن إفعل، ثم جمع هذا على أوامر نحو كلب وأكلب وأكالب وفيه نظر، لأن أوامر ليس أفاعل بل هو فواعل بخلاف أكالب فإنه أفاعل. ثم قال الأصفهاني بعد ذلك: وهذا لايتم في **النواهي** فإن النون فاء الكلمة، فيمكن أن يكون ذلك من باب التغليب كما في الغدايا والعشايا ويمكن رد نواهي أيضاً إلى أنه جمع ناهية مصدر كما تقدم في الأمر، وفيه نظر لأن المصادر مسموعة ولايدخلها القياس. نعم، إذا جعله جمع أئمر كان أوامر أفاعل لافواعل لكن يبعده ماقاله الأصفهاني أنه لايتأتى في النواهي.

- الأوليات: اشتهر على الألسنة بفتح أوله وينبغي أن يكون بالضم، فإن الأول هو مبتدأ الشيء والمؤنثة الأولى كأفعل من فعلى ثم يجمع الأولى على أوليات مثل الأخريات. قاله صاحب المقاييس.[٩٨١]
- الإيماء: الاشارة يقال أومأ ووماً وأومأته كأومأت إليه. وأما قوله:

إذا قل مال المرء قل صديقه   وأومت إليه بالعيون الأصابع[٩٨٢]

فإنه أراد أوملت فخفف تخفيف إبدال ولم يجعل الهمزة بين بين. لأنه لو فعل ذلك لانكسر البيت لأن المخففة بين بين في حكم المحققة. وعن الكسائي

(٩٨١) ــ المقاييس (١ / ١٥٨).

(٩٨٢) ــ القائل هو ذو الرمة.

أويا بالياء مثل أوماً. وفرق أبو عبيدة بينهم فقال: أومأت إليه بالميم إذا كان أمامك فأشرت إليه بيدك للإقبال عليك وأويأت بالياء إذا كان خلفك وأشرت إليه لتأمره بالتأخير عنك. قال الجوهري يقال أومأت ــ بالهمز ــ ولاتقول أوميت(٩٨٣).

الإيمان في اللغة التصديق. قال تعالى: ﴿ ماأنت بمؤمن لنا ﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق لنا. وقيل في صفات الله تعالى « المؤمن » لأنه يصدق ماوعد عبيده من الثواب، ولازم هذا إطلاق الايمان على كل من صدق بشيء حقاً أو باطلاً ولهذا قال ﷺ حاكياً عن ربه: « أصبح من عبادي من هو مؤمن بي كافر بالكواكب ومن هو مؤمن بالكوكب كافر بي »(٩٨٤) إلا أن الأئمة خصصوا الايمان بتصديق خاص، كما خصصوا الصوم بإمساك مخصوص فقالوا: التصديق بالله وماجاءت به رسله من أحكام الدنيا وأمور الآخرة. وفرق السهيلي بين الايمان والتصديق بأمرين: أحدهما: أن التصديق لابد وان يكون في مقابلة خبر صادق وقد يكون عن نظر وفكر، فإذا نظرت في الصنعة وعرفت بها الصانع آمنت به ولم تكن مصدقاً بخبر إذ لاخبر هنالك فإذا جاء الخبر بما آمنت به وأقررت صدقت الخبر. الثاني: إن التصديق قد يكون بالقلب وأنت ساكن ساكت تقول: سمعت الحديث فصدقته. والايمان لابد فيه من جهة اجتماع اللفظ مع العقل لغة وشرعاً لتعديه بالياء. وقد نوزع في الأول بأن الصنعة لما عرفنا بها الصانع كانت مخبرة بلسان الحال، فلم يكن التصديق إلا في مقابلة خبر واقع بلسان الحال فان قال التصديق لايكون في مقابلة خبر بلسان المقال، فمن أين له هذا التقيد. وفي الثاني بان اللفظ شرط في صحة الايمان لا جزء منه.

(٩٨٣) ــ الصحاح (١ : ٨٢).

(٩٨٤) ــ رواه البخاري (٨٤٦و١٠٣٨و٤١٤٧و٧٥٠٣) ومسلم (٧١) ومالك (١ / ١٥٣ ــ ١٥٤) وأحمد (٤ / ١١٧) وأبو داود (٣٨٨٨) والنسائي (٣ / ١٦٤ ــ ١٦٥) والطبراني في الكبير (٥٢١٣و٥٢١٤و٥٢١٥) والحميدي (٨١٣).

حرف الباء

● الباب: يقال لمدخل الشيء، وأصل ذلك داخل الأمكنة، كباب المدينة والدار، ويقال في العلم باب كذا، أي يتوصل به إليه. قال في المحكم[٩٨٥]: الباب معروف والجمع أبوب وبيبان، كتاج وأتواج وتيجان، وزعم ابن الأبي واللحياني: من جموعه أبوبة وهو نادر، ولأن بابا فعل وفعل لايكسر على أفعلة. وفي الصحاح: أنه انما يقال أبوبة للازدواج، كقوله: هَتَّاكِ أَخْبِيَةٍ وَلَّاجِ أَبْوِبَةٍ، ولو أفرده لم يجز[٩٨٦].

● البرهان، فسره الجوهري بالحجة[٩٨٧]، وقال الراغب: بيان الحجة[٩٨٨]، وماحكاه المطرزي عن الخليل قال: بيان الحجة وإيضاحها من البَرَهْرَهَة، وهي الجارية البيضاء كما اشتق السلطان من السليط. وقال ابن جني: وهو فعلال كقرطاس وليست نونه زائدة بدليل برهنت وجرى عليه الجوهري وأورده في باب النون، ومااحتجا به أنكره المطرزي، وقال: قولهم برهن مولد وليس بعربي، وصوابه أبرهه إذا جاء بالبرهان. قاله ابن الاعرابي، وقال الراغب: هو فعلان كالرجحان والبنيان. وقيل مصدر بره يبره إذا ابيض[٩٨٩]، والبرهان أوكد الأدلة: وهو الذي يقتضي الصدق أبداً لامحالة. وقال العسكري[٩٩٠]: سمعت من يقول: البرهان: مايقصد به قطع حجة الخصم، وهو فارسي معرب وأصله برّان، أي اقطع ذاك، ومنه البرهة وهي القطعة من الدهر، ولانعلم صحة ذلك. ويبنى على الخلاف في **اشتقاقه** التسمية به، فعلى أن نونه أصلي يصرف، وعلى أن نونه زائدة لاينصرف.

● البسيط: أصله النشر والتوسعة، ومنه البساط، ثم استعاره لكل شيء

---

(٩٨٥) ــ المحكم لابن سيده ( ).

(٩٨٦) ــ الصحاح (١ : ٩٠).

(٩٨٧) ــ الصحاح (٥ : ٢٠٧٨).

(٩٨٨) ــ معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب (ص ٤٢).

(٩٨٩) ــ انظر المفردات (ص ٤٢) للراغب الأصبهاني.

(٩٩٠) ــ الفروق في اللغة (ص ٦٣).

لايتصور فيه تركيب ولاتأليف. قاله الراغب[٩٩١].

● البداء: الظهور بعد الخفية والمصدر البد والبدو والإسم البداء، ولايقال في المصدر بَدا لَه بدو كما لايقال ظهر له ظُهور بالرفع لأن الذي يظهر ويبدو هاهنا هو الاسم نحو البداء. وأنشد أبو علي:

لعلك والوعود حق وفاؤه بذلك في تلك القلوص بداء

لايجوز إطلاقه في حق الباري، لأنه الظهور بعد خفية، وهو سبحانه لايبدو له شيء كان غائباً عنه. وأما ماوقع في صحيح البخاري في حديث الأعمى والأقرع والأبرص من قوله عليه السلام « بدا الله أن يبتليهم »[٩٩٢]فبدا هنا معنى أراد وهو مجاز لايطلق إلا بتوقيف من الشرع.

● البديع: بمعنى المبتدع إلى أي المخترع، فرق ابن الرشيق فجعل الاختراع للمعنى والابتداع للفظ.

حرف التاء

● التابعي: نسبة إلى التابع وهو إسم فاعل من تبعت القوم بالكسر تبعتهم تبعاً وتباعة بالفتح فأنت تابع مشيت خلفهم أو مروا فمشيت معهم، مثل ردفه وأردفه، قال تعالى: ﴿ فاتبعه شهاب ثاقب ﴾ [الصافات: ١٠] ومنه اتباع الكلام نحو حسن بسن.

● التأويل: مصدر أولت الشيء، إذا فسرته. قال في الصحاح: تفسير مايؤول إليه الشيء، وقد أَوَّلْتُهُ تَأويلا، تَأَوَّلْتُهُ تأوّلا بمعنى[٩٩٣]، وفي المقاييس[٩٩٤]تأويل الكلام عاقبته من آل يؤول قال تعالى: ﴿ هل ينظرون إلا

---

(٩٩١) ــ انظر مفردات الراغب (ص ٤٣).

(٩٩٢) ــ رواه البخاري (٣٤٦٤و٦٦٥٣) ومسلم (٢٩٦٤) ولفظ مسلم: « أراد الله أن يبتليهم ». فلذا قال الحافظ في فتح الباري (٦ / ٥٠٢): « أي سبق في علم الله فأراد إظهاره » وانظر الفتح.

(٩٩٣) ــ الصحاح (٤ : ١٦٢٧).

(٩٩٤) ــ معجم مقاييس اللغة (١ : ١٦٢) وفيه اختلاف عن النص الموجود هنا.

تَأْوِيلَه ﴾ [الأعراف : ٥٣] أي مايؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم . قلت : وكأن الناظر في اللفظ يوول به إلى المراد منه ويجوز أن يكون من الإيالة وهي السياسة فكأنه يسوس اللفظ إلى أن يستخرج معناه المقصود منه . وقال الراغب : أكثر مايستعمل التأويل في المعاني والتفسير في الألفاظ وأكثره في مفردات الألفاظ والتأويل أكثره في الجمل .

● تذنيب : مادة ذنب تدل على التأخير والعقب ، ومنه الذنب والذنابة ، وقولهم : التذنيب مستعارة منه .

● الترادف : مأخوذ من مرادفة البهيمة وهي حملها إثنين أو أكثر على ظهرها ، وردفها كذلك المعنى الواحد يؤديه الألفاظ .

● تقدس : فسر صاحب المحكم(٩٩٥) التقديس بالتنزيه ، وحينئذ فقول المنهاج بعده وتنزه من عطف أحد المترادفين على الآخر ، وهو مطلوب في مقام الثناء نظراً لتغاير الألفاظ ، والحق أن التنزيه أعم فإن مادة القدس تدل على التطهير وهو نوع تنزيه .

● التقليد : تعليق الشيء على الشيء وليُّه به ، ومنه تقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليُعلم أنها هَدْي ، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال . وفي المحكم(٩٩٦) قلدته ألزمته اياه وتقلدته إحتملته ، وكذلك تقلدت السيف والقلد الطاعة ، حكاه أبو علي .

● التواطؤ : التوافق ، يقال واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته وتواطوا عليه وتواطئوا أي توافقوا . قال الله تعالى : ﴿ ليواطئوا عدة ماحرم الله ﴾ [التوبة : ٣٧] قرىء بالهمزة وتثبيتها وحذفها . قال الأصمعي : هو من واطأته أي ليُحلوا من أشهر الحرم شهراً ويحرموا مكانه شهراً ومنه الأسماء المتواطئة وهي المتفقة في كل الإسم وكل المعنى كالحيوان فإنه يقع على الإنسان والبهائم والطير وهي نقيض المتباينة .

● التواتر : من المواترة ، وهي المتابعة ، قال الجوهري(٩٩٧): ولاتكون المواترة

---

(٩٩٥) ــ المحكم لابن سيده (٦ : ١٣٨) .

(٩٩٦) ــ المحكم لابن سيده (٦ : ١٩١) .

(٩٩٧) ــ الصحاح (٢ : ٨٤٣) .

بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة يقال أوترت[٩٩٨]الكتب فتواترت، أي جاءت بعضها في إثر بعض وِتْراً وِتْراً من غير أن تنقطع. وقال الحريري: يقولون للمتتابع متواتر فيوهمون فيه لأن العرب تقول جاءت الخيل متتابعة إذا جاءت بعضها في إثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة إذا تلاحقت وبينهما فصل. قال تعالى: ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترا ﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي بين كل اثنين فترة. وقال أبو العباس بن الحاج: قول الكتاب تواترت كتبي إليك يعنون إتصالها وتتابعها غلط لاوجه له، والصواب توالت وتتابعت.

● التوكيد: ويقال التأكيد. قال ابن النحاس: ولم ينفرد أحد الأصلين بزيادة تعرف على الآخر فتجعل أصلاً له فإذاً هما لغتان، وقيل التوكيد أفصح لمجيئه في القرآن[٩٩٩]وأصله التقوية، ومنه الوكاد حبل يشد به البعير، ولما كان الكلام به يصير نصاً بعد إحتماله فقد سدده وقوّاه، وأقسامه معروفة في النحو. ومن الأدباء من أثبت فيه قسماً سماه الإتباع وهو ماجاء من اتباع الأسماء أسماء توافقها في أكثر حروفها كقولهم: عطشان نطشان وجايع نايع وبسع كتع وحسن بسن وشحيح محيح وقبيح سفيح، وقد صنف فيه ابن فارس وابن خالويه، وسماه الاتباع والالباع ومنهم من ألحقها بالتوكيد اللفظي، قال: لأنا إذا جعلنا أكتعين أبصعين توكيداً لأجمعين مع إنها لاتوافق أجمعين إلا في لام الفعل فَلَأَن تُجعل هذه الأسماء توكيداً مع موافقتها للأصل في أكثر حروفها أولى، ومن حكى القولان الزنجاني تلميذ ابن الخباز في شرح الهادي.

● التهديد: والتهدد التخويف، يقال: هدده ويهدده إذا خوفه.

● قول المنهاج: فإن أولى ماتهم به. بفتح التاء وضم الهاء، لأن ماضيه ثلاثي. يقال: هم بالشيء إذا قصده بهمته، ويقرأه من من لاخبر له بضم التاء وكسر الهاء على أن ماضيه رباعي، وهي خطأ فذاك بمعنى الحزن من الهم.

---

(٩٩٨) ــ كذا في الأصل وفي الصحاح: « واوترت » وكذا في تاج العروس للزبيدي (١٤ : ٣٣٩).

(٩٩٩) ــ يعني في قوله تعالى: ﴿ ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها ﴾ [النحل: ٩١].

حرف الثاء

● قوله: ومن ثم وجبت المقدمتان. قال الراغب: ثم إشارة للمتبعد عن المكان وهنالك للمتقرب وهما ظرفان في الأصل وقوله تعالى: ﴿ ثم رأيت نعيما ﴾ [الدهر: ٢٠] فهو في موضع المفعول[١٠٠٠]، وقد ينكر هذا لأن ثم لم تستعمل في العربية إلا ظرف كقوله تعالى: ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ [الشعراء: ٦٤] أو مجرورة بمن أو بإلى.

حرف الجيم

● الجرح: أثر دام في الجلد، يقال: جَرَحَه جرحاً فهو جريح ومجروح، وسمي القدح في الراوي والشاهد جرحاً تشبيهاً به.

● لاجرم: قال الفراء: هي كلمة كانت في الأصل كقوله: لابد، ولامحالة، فجرت على ذلك، وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم، وصارت بمنزلة حقاً، ولذلك تجاب باللام في قولهم، لاجرم لأتينك، وعلى هذا قول المنهاج: لاجرم استعماله باعتبار الأصل وفيه ست لغات حكاهن القاضي في المشارق[١٠٠١] لاجُرم، ولاجَرْمَ، ولاجَرَمْ، ولاذاجُرَمَ، ولاذو جُرْم، ولاغير ذا جُرمَ. ويخرج من كلام المعري لغة سابعة فإنه قال: قد استغنت العرب في لاجرم حتى حذف الميم فقالوا: لاجر وعادتهم يخففون بالحذف لكثرة تردده في كلامهم، واعترض على صاحب المنهاج في قوله: بعده رتبناه فانه لايصلح للفاعلية ويجاب بوجهين:

أحدهما: أنه يتخرج على قول الكوفيين في مجيء الفاعل جملة نحو ﴿ ثم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات ليسجننه ﴾ [يوسف: ٣٥].

(١٠٠٠) ــ المفردات (ص ٨٢).

(١٠٠١) ــ المشارق (١: ١٤٤).

والثاني: ماقال ابن مالك: أن الفاعل قد يجيء مؤولاً بالمصدر وإن لم يكن معه أنْ كقوله تعالى: ﴿ وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴾ [إبراهيم: ٤٥] ﴿ أولم يهد لهم كم أهلكنا ﴾ [السجدة: ٢٦] ففاعل تبين ويهدِ مضمون كيف وكم، أي كيفية فِعْلِنا بهم وكثرةِ إهلاكنا[١٠٠٢].

● الجسم: ماله طول وعرض وعمق، قاله الراغب[١٠٠٣][ثم قال] ولايخرج اجزاء الجسم عن كونها اجساماً وان قطع.

● الجلي: أصله الجلو بمعنى الكشف والظهور ومنه قياس جلي وخبر جلي. قال الراغب: ولم يسمع فيه جال[١٠٠٤].

● جلس: بمعنى قعد، جعلهما ابن الحاجب مترادفين، وهو الذي في المحكم[١٠٠٥]. وحكى الحريري عن الخليل: أن الاختيار ان يقال للقائم اقعد، وللنائم والساجد اجلس. وذكر عن بعضهم في تعليله: أن القعود إنتقال من علو إلى سفل، والجلوس إنتقال من سفل إلى علو، ومنه سميت تحيل نجد جليساً لارتفاعها، وحكى عن ابن خالويه أنه قال: دخلت يوماً على سيف الدولة، فقال لي اقعد ولم يقل لي اجلس، قال: فتبينت بذلك إغتلافه بأهداب الأدب واطلاعه على أسرار كلام العرب. وهذا باعتبار الأصل، ولعل كلام ابن الحاجب وغيره منزل على الاستعمال العرفي بطريق التجوز.

● الجمهور: من الناس جلهم، مأخوذ من قولهم جمهور للرملة المشرفة على ماحولها وهي المجتمعة.

● الجنس: قال صاحب المقاييس[١٠٠٦]: هو الضرب من الشيء، والجمع أجناس. قال ابن دريد: كان الأصمعي يدفع قول العامة هذا مجانس لهذا ويقول ليس بعربي صحيح، وإنما هذا غلطة عن الأصمعي لأنه وضع كتاب

(١٠٠٢) ــ ابن مالك بشرح ابن عقيل (٢ : ٩٣).

(١٠٠٣) ــ المفردات (ص ٩٤)، [ومابين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق].

(١٠٠٤) ــ المفردات (ص ٩٦).

(١٠٠٥) ــ المحكم لابن سيده (٧ : ١٩٣).

(١٠٠٦) ــ معجم المقاييس (١ : ٤٨٦).

الأجناس وهو أول من جاء بهذا اللقب في اللغة، وحكى المطرزي عن أهل اللغة: أن الجنس أعم من النوع، يقال: الحيوان جنس والإنسان نوع لأنه أخص من قولنا حيوان وإن كان جنساً بالنسبة إلى ماتحته، والمتكلمون على العكس يقولون الألوان نوع والسواد جنس انتهى. قال بعضهم: الجنس كمال الجزء المشترك والفصل هو كمال الجزء المميز والنوع هو المجموع الحاصل من هذين الجزئين فقط، فيكون امتياز الفصل على النوع بقيد عدمي وهو عدم الجزء الأخير.

• الجهل: ضد العلم، متعد بغير حرف الجر، تقول العرب جهل فلان بمعنى تعدى قال:

ألا لايجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

• الجون: الأسود والأبيض فمن الثاني قوله:

فبتنا نعيد المشرقية بينهم ونبدي حتى أصبح الجون أسودا

ومن الأول قوله:

وصاحب الجون ان يعيبا لأن الشمس تسود حين تعيب

والجونة: الخابية المطلية بالقار.

• الجهد: الطاقة والمشقة بضم الجيم وفتحها قاله الراغب، ثم قال: وقيل بالفتح المشقة وبالضم الواسع[١٠٠٧].

• الجواب: اسم للاجابة، وهي رجع للكلام. قال العسكري: تقول في جمعه جوابات وأجوبة. وخطىء في ذلك لأن الجواب كالذهاب، ونقل عن سيبويه أنه قال: الجواب لايجمع وقولهم جوابات كتبي وأجوبة كتبي مولد وإنما يقال جواب كتبي.

حرف الحاء

• الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع إختلاط أحدهما بالآخر تسمية

(١٠٠٧) ــ المفردات (ص ١٠١).

بالمصدر ، يقال حددت كذا جعلت له حداً يميزه ، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره .

• الحقيقة : فعيلة بمعنى مفعولة من حق الأمر يحقه أي أثبته ، أو من حققته إذا كنت منه على يقين .

• الحكم : مصدر إذا قضى قاله الجوهري[١٠٠٨] وفي المقاييس[١٠٠٩] مادته ترجع للمنع ، ومنه الحكم وهو المنع من الظلم ، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها منه .

• الحواس : جمع حاسة ، وهي القوة التي بها يدرك الأعراض الجسمية والحواس الخمس .

حرف الخاء

• الخاص : المتفرد ، قال صاحب المقاييس[١٠١٠] يقال : خصصت فلاناً بشيء خصوصية بفتح الخاء وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره ، والعموم بخلاف ذلك .

• الخطاب : مصدر خاطب بالكلام مخاطبة من أبنية المفاعلة ، نحو ضاربته ضراباً ، وليس هو الكلام ، فإنك تقول خاطبته بالكلام فيكون تكراراً بل المراد به توجيه الكلام نحو الغير .

• الخطأ : مقصور ، وهذه لغة حكاها الفارابي في ديوان الأدب ، قال : وبها قرأ الحسن ﴿ ومن يقتل مؤمناً خطأً ﴾ [النساء : ٩٢] وحكى غيره ثالثة الخطء ، وهو ضد الصواب وإنما عدي بالباء في قوله تعالى : ﴿ فيما أخطأتم به ﴾ [الأحزاب : ٥] لأنه في معنى غيرتم أو غلطتم وأخطأ الطريق عدل عنه ، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه . قال أبو عبيدة : أخطأ وخطا لغتان بمعنى . وقال الأمويّ : المخطىء من أراد الصواب ، فصار إلى غيره ، والخاطىء من فعل مالاينبغي .

(١٠٠٨) ــ الصحاح (٥ : ١٩٠١) .

(١٠٠٩) ــ معجم المقاييس (٢ : ٩١) .

(١٠١٠) ــ معجم المقاييس (   ) .

• خلف: قول المنطقيين، قياس الخلف وهو خلف بفتح الخاء وسكون اللام وهو يحتمل الوجهين:

أحدهما: أن يكون المراد به العدول عن الحق ومنه خلف نقيض قدام.

والثاني: وهو الظاهر أن يراد به الخطأ والفساد. قال في الصحاح[1011]: الخَلْف الرديء من القول يقال: سكت ألفاً وتكلم خَلْفاً أي سكت عن ألف كلمةٍ ثم تكلم بخطأ. ونصب ألفاً إما على الظرف أو المصدر ونصب خَلْفاً على المصدر. وقال ابن النفيس في كتابه المسمى بالايضاح: الخلف: هو المحال وسمي به هذا القياس لأنه ينتج المحال خلاف الفرض، وقيل سمي به لأن المستدل كأنه يتوصل إلى المطلوب من خلفه لامن بابه كما يفعل المستدل بالمستقيم وبعضهم يسميه قياس الخلف بالخاء المضمومة وهو باطل، فإن الخلف إنما يكون في المواعيد.

• الخنفقيق ــ بخاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم قاف مكسورة يليها ياء مثناة تحت ثم قاف ــ هو اسم الداهية أيضاً وللمرأة الجرية أيضاً. قال ابن القطاع في الأبنية في باب الرباعي المزيد قال: وقيل إنه ثلاثي. قال: وكذلك خنسليل وهو الماضي في أموره. وقال المعري الخنفقيق من صفات الداهية، ويجوز أن يكون **اشتقاقه** من الخفق.

• الخلق: في اللغة له معنيان: أحدهما: القدر ومنه قوله تعالى: ﴿ الخالق ﴾ [الحشر: ٢٤] والثاني: أوجد. قال بعض الفضلاء: والمثال الجامع أن الشقة إذا قدمت للخياط فاعتبرها قبل القطع فقال تكون قميصاً فهذا تقديرها فإذا أفصلها فهذا براء فإذا أخيطها فهو تصوير فخلق الله تعالى علمه وقدرته في الأشياء قبل وجودها وإيجاد أبعاضها بَرْؤُها وتكميل خلقها تصويرها وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿ الخالق البارىء المصور ﴾ [الحشر: ٢٤].

(١٠١١) ــ الصحاح (٤: ١٣٥٤).

حرف الدال

• الدخل: بفتح الدال والخاء: الفساد. يقال فلان قليل الدخل أي قليل الفساد. وقال بعضهم: وكان القياس تسكين الخاء كالحرج لأنه مقابله لكن السماع أولى من القياس، ويطلق على الدعوى في النسب قال تعالى: ﴿ تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ﴾ [النحل: ٩٢].

• الدلالة: بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح قال الجوهري: ويقال أيضاً دلولة. يعني بضم الدال(١٠١٢). وقال صاحب تثقيف اللسان: الدلالة قيل بالفتح أفصح، وفرق قوم فقالوا: دليل من أدلة العلم بين الدلالة بفتح الدال ودلّال بين الدلالة بالكسر، جعلوه من الصناعات، وكذلك دليل الطريق. قال الراغب: هو مايتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارة والرموز والكتابة والعقود، وأصلها مصدر كالكتابة والرسالة، والدال من حصل منه ذلك والدليل مبالغة كعليم وعالم، ثم سمي الدال والدليل دلالة تسمية الشيء بمصدره(١٠١٣).

• الدوران: من المصادر التي جاءت على وزن فعلان وتحرك الوسط يدل على الحركة، قال صاحب العين: حركة العين تدل على حركة العين.

• الدين: حكى العسكري عن بعضهم أنه فارسي، قال: والصحيح أنه عربي لأنا نجد له لفظاً واشتقاقاً عندنا، وقد يكون على جهة الاتفاق. وفرّق بينه وبين الملّة فان الملّة إسم لجملة الشريعة والدين إسم لما عليه كل واحد من أهلها، يقال فلان حسن الدين ولايقال حسن الملة.(١٠١٤)

حرف الذال

• الذات: قول ابن الحاجب « الذاتي » هذا مما يُنكر عليه، وكذلك قول المتكلمين الصفات الذاتية، لأن النسبة إلى ذوات ذَوَوي لأن النسبة ذُو ذَوَوي

(١٠١٢) ــ الصحاح (٤: ١٦٩٨).

(١٠١٣) ــ المفردات (ص ١٧١).

(١٠١٤) ــ الفروق للعسكري (ص ٢١٤).

نص عليه أهل اللغة فقالوا: ذات صفة للمؤنث بمنزلة صاحبة، وتاء التأنيث لاتجمع مع تاء النسب بل يجب حذفها كما تقول في النسب إلى مكة مكيٌّ ولهذا لحّنوا العامة في قولهم « درهم خليفتي » واعتذر المعري عن هذا فقال: التاء في ذات أصلها هاء ولكنها استعملت مضافة ويمنعها ذلك من الوقوف لأن الناطق يعتاد وصل المضاف بالمضاف إليه فشبهها المتكلمون بالتاء الأصلية كما قالوا تمسكن المسكين، فأثبتوا الميم في الفعل الماضي كما يثبتون الميم الأصلية لكثرة مالزمت الميم المسكين ووهّموا المتكلمين فيها من جهات، منها ماذكرنا ومنها إدخالهم الألف واللام على ذات.. قال الحريري: ولايجوز إدخال أل على ذي لأنها من المبهمات وأجازها بعضهم وانها كناية عن النفس وحقيقة الشيء أو عن الخلق والصفات، وجرى على ذلك الامام البخاري فقال: « ماجاء في الذات والنعوت »[(١٠١٥)] يريد الصفات، ففرّق في العبارة بينهما على طريق المتكلمين، ومنها قال الجواليقي: وقول المتكلمين في صفة الله الذات خال من برهان جهلٌ منهم لايصح إطلاقه في إسم الله لأن أسماءه ـــ جلت عظمته ـــ يصح فيها إلحاق تاء التأنيث ولهذا امْتُنِعَ أن يقال فيه علامة، فذات بمعنى صاحبة، تأنيث قولك « ذو » الذي بمعنى صاحب. وحكى صاحب منال الطالب[(١٠١٦)] هذا عن أكثر النحويين، ثم قال: وقد ورد في غير موضع من الحديث الصحيح وذلك دليل الجواز ولا تكون التاء فيها للتأنيث فقولهم في ذات الله أي في الله كما يقال ذات زيد أي نفسه وعينه، ومنه قول خبيب الأنصاري:[(١٠١٧)]

وذلك في ذاتِ الإله وإن يشأ   يُبارِك على أوصالِ شِلوٍ مُمَزَّعِ[(١٠١٨)]

(١٠١٥) ـــ ذكره في كتاب التوحيد من صحيحه، فقال: « باب مايذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل » انظر الفتح (١٣ : ٣٨١).

(١٠١٦) ـــ هو ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد، وكتابه هو منال الطالب في شرح طوال الغرائب.

(١٠١٧) ـــ هو خبيب بن عدي الأنصاري.

(١٠١٨) ـــ أخرج القصة التي فيها ذكر هذا الشعر البخاري في صحيحه (٧ : ٣٧٨ ـــ ٣٧٩).

قال سمى أبو اليمن الكندي « ذات » في عرف المتكلمين إسم للعين والنفس وهو خطأ من خمسة أوجه :

أحدها : أنها من الأسماء التي يُتوصَّل بها إلى وصف الأسماء بالأجناس .

الثاني : أنه لايصح إطلاقها في حق الله لأنه لايدخلها تاء التأنيث ولذلك امتنع أن يقال علامة .

الثالث : أن المتكلمين أوقعوها على غير مسماها لأنها بمعنى صاحب .

الرابع : أنهم يقولون الصفات الذاتية وتاء التأنيث لاتقع حشواً في النسب فكما لايقال مكتي ولا بصرتي كذلك لايقال ذاتي ولكن ذَوَوي كما أن النسبة إلى ذَوات ذووي .

الخامس : أنهم يكتبونها بتاء ممددة ، والصواب أن تُكتب بهاء ممدودة كما تكتب تاء دواة ونواة ، وربما كتبها بعض الكتاب بالتاء لأنها إلتزمت الاضافة وعدمت فائدتها من الافراد فاجتمعت عندهم من التغيير الذي يلحقها في الوقف .

• الذهني : نسبة إلى الذهن مقابل الخارج ، وأهمل الجوهري مادة ذهن ، وقال صاحب المقاييس[١٠١٩] : أصله يدل على القوة يقال مابه ذهن أي قوة ، والذهن الفطنة للشيء والحفظ ، وكذلك الذَهَن بفتح الذال والهاء .

• الذكر : قوله ماعنه الذكر الحكمي كأن بعضهم يقيده بالضم لأجل قول ابن جني وغيره أنه بالكسر باللسان وبالضم بالقلب يقول ذكرت الشيء بلساني ذكراً وبقلبي ذُكراً أي لم أنسه ، لكن قال كراع : ذكرت الشيء ذكراً وأنا منه على ذكر وذكر ، وكذا ذكر ابن السيد في مثلثه الوجهين فقال : والذكر بالكسر ضد النسيان . ثم قال : ويقال إنه مبني على ذكر بالضم أي على حال وربما كسر أوله .

• الذرايع : من قولهم سد الذرايع جمع ذريعة وهي السبب الذي يتوصل به إلى الشيء وأصل الذريعة أن يرسل بقراً يرعى مع الوحش فإذا أنست به استتر الصايد ورمى الوحش ، وجمعها ذرائع وذرع .

(١٠١٩) — معجم القاييس (٢ : ٣٦٣) .

حرف الراء

• الراوية: قال في الصحاح: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقي عليه، والعامة تسمي المزادة راويةً وذلك جائز على الاستعارة والأصل ماذكرناه[١٠٢٠]. وهذا معنى قول المنهاج وذكر شيئاً يحتاج إلى كشفه من المنهاج.

• الرخصة: السهولة واليسر ومنه رخص السعر وهي باسكان الخاء وضمها حكاهما صاحب المحكم[١٠٢١]. والمشهور أن المترخص فيه يقال فيه رُخْصَة بضمتين وبضم الأول وباسكان الثاني ولايقال بالفتح إلا للشخص المترخص في الأمور كهمزة وضحكة.

• الرسم: قول المنهاج يرسم الواجب، قال بعضهم الرسم أعم من الحد لأن البسايط لاحدود لها البتة وقد يكون له رسوم وأما المركبات فقد لايمكن تعريفها إلا بالرسوم أيضاً لعدم الإطلاع على أجزاء ماهيتها والإضافيات لايمكن تعريفها إلا بالرسوم لأنه لايمكن تعريفها إلا بأسبابها والأسباب خارجة عن المسببات فتعريف المسبب بالسبب تعريف رسمي.

حرف الزاي

• الزنديق: هو من الثنويَّة، وهو معرب والجمع الزنادقة والهاء عوض من الياء المحذوفة، والأصل الزناديق.

• الزوج: في اللغة إسم لكل واحد من إثنين لايستغني أحدهما عن صاحبه كالخفين والنعلين، والعامة تغلط فتسمي الإثنين زوجاً والواحد فرداً، وليس كذلك إنما الزوج للواحد والزوجان للإثنين، والرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل، فكل اثنين مقترنين زوجان كل واحد منهما زوج، قال تعالى: ﴿ قلنا احمل فيها من كلٍ زوجين اثنين ﴾ [هود: ٤٠] وقال: ﴿ امسك عليك زوجك ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(١٠٢٠) ــ الصحاح للجوهري (٦ : ٢٣٦٤).

(١٠٢١) ــ المحكم.

حرف السين

● السبب: لغةً مايتوصل به إلى غيره. وقال الغزالي: عبارة عن مايحصل الحكم به عنده لابه أي أنه ليس بمؤثر في الوجود بل وصلة ووسيلة إليه كالحبل مثلاً يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر وليس هو المؤثر في الاخراج وإنما حركة المستقي للماء(١٠٢٢).

● السبر: من سبرت الجرح والشيء اختبرته، قال ابن طريف في الأفعال: هكذا استعمل ويقال بل ذلك إذا قدرت قَعْرَه للقصاص والدواء.

● **السبيل: قول المختصر على سبيل منيع، أتى به على تذكير سبيل، قال الله** تعالى: ﴿ وإن يروا سبيل الرشد لايتخذوه سبيلا ﴾ [الأعراف: ١٤٦] ويجوز فيه التأنيث، قال الله تعالى: ﴿ قل هذه سبيلي ﴾ [يوسف: ١٠٨] وتوقف فيه شهاب الدين بن المرحل رحمه الله تعالى، وقال: لو استدل عليه بذلك لجاز أن يُستدل على تذكير الشمس بقوله تعالى: ﴿ قال هذا ربي ﴾ [الأنعام: ٧٨] وإنما الإشارة بها لشيء آخر ففي الأول أي هذه الطريقة سبيلي، وفي الثاني أي هذا الموجود ربي. قلت: وممن استدل عليه الفراء في معانيه، فقال في قوله تعالى: ﴿ ويتخذها هزوا ﴾ [لقمان: ٦] ذهب إلى الآيات آيات القرآن وان شئت جعلتها للسبيل لأن السبيل قد تؤنث، قال تعالى: ﴿ قل هذه سبيلي ﴾ [يوسف: ١٠٨] وفي قراءة أُبَيّ ﴿ وإن يروا سبيل الرشد لايتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ﴾ [الأعراف: ١٤٦](١٠٢٣).

● سخر: قول المنهاج الثامن التسخير: ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦] زعم القرافي أن صوابه السخريا ظناً أن المراد به الإستهزاء وليس كما قال، وإنما التسخير لغة التذليل والإهانة والقصد نقلهم إلى حالة مزرية بهم إذلالاً بهم. قال إبن طريف في الأفعال: يقال سخِر منه بكسر الخاء، وسخر به سخراً وسخرياً يهزأ، وأما التسخير فَمِن سَخَّرْتَهُ كَلَّفْتَه

(١٠٢٢) ــ بمعناه موجود في المستصفي للغزالي (١ : ٩٤).

(١٠٢٣) ــ معاني القرآن للفراء (٢ : ٣٢٧).

خِدْمَتَك بلا أجر، ومنه السخرة. قال تعالى: ﴿ ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ﴾ [الزخرف: ٣٢].

• السمعية: نسبة إلى السمع مقابل العقل، قال الآمدي في الإبكار: والدليل السمعي في العُرف هو الدليل اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء هو الدليل الشرعي أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس والإستدلال، وأما عرف المتكلمين فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والاجماع.

• السنة: تقال في اللغة على ثلاثة معان، السيرة والطريقة وصورة الوجه، والمراد هنا الأول الطريقة ومنه « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »(١٠٢٤) أي إسلكوا بهم طريقهم، وإذا أُطلقت في لسان الشرع فالمراد بها قوله ﷺ وأفعاله مما لم ينطق به الكتاب، ولهذا يقولون الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة أي القرآن والحديث، ويجوز أن يكون من سننت الابل إذا أحسنت رعيتها والقيام بها. والسنن الطريقة بفتح السين والنون وضمهما وضم السين ثلاث لغات ذكرها الجوهري(١٠٢٥).

• السند: بفتحتين: ماأسندت إليه من حايط أو من غيره والمرتفع من الأرض أيضاً، واستعماله في الإصطلاح للرواة مناسب. وقال ابن طريف أسندت الحديث رفعته إلى المحدث.

حرف الشين

• الشبيه: في القياس بفتح الشين المشابهة وجمعه مشابه على غير قياس كما قالوا محاسن ومذاكر. وأما الشِبْه بكسر الشين وإسكان الباء، والشبيه بزيادة ياء فالمثل.

• الشذوذ: قال في المقاييس(١٠٢٦) مادته تدل على الإنفراد والمفارقة، يقال:

(١٠٢٤) ـــ تقدم تخريجه في قسم التخريج.

(١٠٢٥) ـــ الصحاح (٦: ٢١٣٩).

(١٠٢٦) ـــ معجم المقاييس (٣: ١٨٠).

شذ ويشذ شذوذاً. وحكى الجوهري في مضارعه يشذ بضم الشين أيضاً[١٠٢٧].

• الشرط: لغة للعلامة ومنه أشراط الساعة. قال الجوهري: الشرط معروف يعني بالسكون. ثم قال: الشرط بالتحريك العلامة.[١٠٢٨]

• الشرع: قال الرماني: أصله العلم الظاهر ومنه شرائع الاسلام وهو من الطريق الشارع أي البارز الظاهر النير وشراع السفينة منه لاعلم ظاهر، وهذا شرع هذا أي مثله.

• الشك: خلاف اليقين، هذا مدلوله اللغوي وتخصيص الأصوليين له بالمستوى الطرفين اصطلاح حادث.

• الشكل: بفتح الشين المثل يقال هذا شكل هذا أي مثله، ومنه الأشكال المنطقية لأنها أمثلة كقوانين مضبوطة أو لجمعها على هيئة خاصة، ومنه شكلت الدابة بشكالها، وهو الجمع بين إحدى يديها وإحدى رجليها، وأما قولهم شكلت الكتاب إذا قَيدته بعلامات الإعراب فقال صاحب المقاييس[١٠٢٩]: لاأحسبه عربياً بل مولد، ويجوز أن يكون قاسوه على ماذكرنا لأن ذلك وإن لم يكن خطأ مستوياً فهو شكل له.

• الشيء: إسم شامل لجميع الموجودات من الجواهر والأعراض، واختلف في حده فقال من منع إطلاقه على الله إنه إسم لكل محدث مفعول، وقال من منع إطلاقه على المعدوم هو إسم للموجود، وجوز المعتزلة إطلاقه على المعدوم فقالوا هو اسم لايصح أن يعلم ويخبر عنه وهو مصدر شاء يشاء فهو من أسماء المعاني فإطلاقه على الذوات من باب إطلاق المصدر على المفعول كقوله تعالى: ﴿ هذا خلق الله﴾ [لقمان: ١١] أي مخلوقه، فقولنا هذا شيء في الذوات أي مُشاءٌ فحقه أن يكون مما يتعلق به المشيئة إما بالفعل كالموجودات أو بالقوة كالمعدوم الممكن كقوله تعالى: ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة: ٢٠] و ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ [العنكبوت: ٦٢] وماشاكله على عمومه لأن إلهاً ثانياً ونحوه من المحال لاتتعلق به المشيئة لا بالقوة

(١٠٢٧) ـــ الصحاح (٢: ٥٦٥).

(١٠٢٨) ـــ الصحاح (٣: ١١٣٦).

(١٠٢٩) ـــ معجم المقاييس (٣: ٢٠٥) بمعناه.

ولابالفعل، فلا يسمى شيئاً فلم يدخل في قوله تعالى: ﴿ الله على كل شيء قدير ﴾. وبهذا يظهر فساد قولهم إنه من العام المخصوص من العقل لما بينا أنه لم يدخل في المحال لذاته.

حرف الصاد

• الصحابي: نسبة إلى الصحبة، ثم اختص في العرف لمن صحب النبي ﷺ تشريفاً لهم.

• قول المختصر: « قولان فصاعداً ». قال أبو الفتح قولهم: شريته بدرهم فصاعداً منصوب على الحال أي فزائداً على ذلك ولايجوز فيه غير النصب ولايجوز بالواو وإنما يستعمل بالفاء أو بثم انتهى. وهو عندهم مايحذف عامل الحال فيه وجوباً ويعبرون عنه بأنه من المنصوب باضمار الفعل المتروك إظهاره أي فزاد الثمن صاعداً وإنما لم يعطف بالواو لأن الثمن يتلو بعضه بعضاً والواو لاتدل على ترتيب بل الفاء وثم لدلالتها على الترتيب والفاء أكثر لاتصالها بما قبلها.

• الصنف: بكسر الصاد وفتحها، الضرب من الشيء والجمع أصناف وصنوف. قاله في المحكم.(١٠٣٠)

• الصواب: ضد الخطأ، وهما إسمان لامصدران والمصدر فيهما الإصابة والإخطاء، يقال أصاب الشيء يصيبه إصابةً، وأخطأه يخطئه، وأصاب الشيء معناه قصده فوافقه وأخطأه ضد ذلك.

• الصيغة: قولهم الاضراب، والمفهوم صيغة أي أن العرب صاغت له لفظاً يختص به فمعنى صاغوا ميزوه وقدّروا له لفظة مأخوذة من صاغ يصوغ من صياغة السوار وغيره.

(١٠٣٠) ــ المحكم.

حرف الضاد

• الضد: ضد الشيء وضديده وضديدته خلافه، الأخيرة عن ثعلب وضده أيضاً مثله عنه وحده. قاله في المحكم[١٠٣١]. قال: والجمع أضداد وكذا قال في الصحاح[١٠٣٢]. وقال المعري: يقال للواحد والاثنين والجمع والعامة تقول أضداد وهو القياس إلا أنه قليل في الكلام الأول وقد أنكر قوم من اللغويين وقوع التضاد في اللغة، والذين أثبتوها قالوا إنه من واضعين. وقال إبن القوطية: الأضداد في كلام العرب ليست من لغة قبيلة واحدة بل هي مفترقة في قبائل شتى فمن قال إن الجون الأسود فهي لغته ومن قال الجون الأبيض فهي لغته، وكذلك جميعها ولهذا يصح وضعها ويطابق الحكمة وعدم التناقض وهذا كله يرد على ابن الحاجب وغيره دعوى الوضع للشيء وضده.

حرف الطا

• الطرد: قال الجوهري: طردت الإبل أي ضممتها[١٠٣٣]. ومعناه هنا إنه يضم أجزاء المحدود ويجمعها، والانعكاس فهو إنفعال من العكس. قال الجوهري[١٠٣٤]: وهو ردك آخر الشيء إلى أوله، وهو في الاصطلاح أعم من هذا، وفي المقاييس[١٠٣٥] اطرد الأمر استقام وكل شيء امتد فهذا قياسه، يقال طَرِّدْ سَوْطَكَ مدّده، وقد إستشكل استعمال المتكلمين المطرد واطرد وقد قال الميداني في الأبنية: لايقال انطرد ولا اطرد وإنما يقال طردته فذهب وعليه نص سيبويه في كتابه، لكن ذكر الجوهري انه يقال طردته فانطرد واطرد أي افتعل لغة رديئة.[١٠٣٦]

(١٠٣١) ــ المحكم.

(١٠٣٢) ــ الصحاح للجوهري (٢ : ٥٠٠).

(١٠٣٣) ــ الصحاح (٢ : ٥٠٢).

(١٠٣٤) ــ لم أجده في المصدر السابق.

(١٠٣٥) ــ معجم المقاييس (٣: ٤٥٦).

(١٠٣٦) ــ الصحاح (٢ : ٥٠٢).

حرف الظا

• الظن: فسره صاحب المقاييس[1037] وغيره بالشك، يقال ظَنَنْتَ الشيء إذا لم تتيقنه. قالوا وقد يستعمل بمعنى اليقين. قال الله تعالى: ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾ [البقرة: ٤٦] أي يوقنون، ومنه قولهم: مظنة الشيء وهو معدنه ومظانه وجمعها مظان، وظاهر كلام اللغويين أنه مشترك، وقيل حقيقة في الشك مجاز في اليقين، ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا قلت ظننت ظناً هل يتعين اليقين للتأكيد، والاحتمال باق لأنه حقيقة فيهما لاحقيقة ومجاز. وفي المسألة قول ثالث غريب أنه لايستعمل إلا في الشك قاله أبو بكر العبدري، قال: ولا معوّل على حكايةِ مَنْ حكى ظَنَّ بمعنى تيقن، بل الظن واليقين متنافيان، فأما قوله تعالى: ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾ [البقرة: ٤٦] فالقوم كانوا خائفين وجلين حتى كان بعضهم يخاف النفاق على نفسه. قال تعالى: ﴿ قلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ [المؤمنون: ٦٠] وأما قوله تعالى: ﴿ وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ﴾ [التوبة: ١١٨] فإن[*] كانوا يطمعون في استغفاره عليه السلام لهم، وأما قوله: ﴿ وظنوا أنهم مواقعوها ﴾ [الكهف: ٥٣] فانهم لما شاهدوا رحمة الله تعالى وسعتها طمعوا فيها.

حرف العين

• عترة الرجل: بالتاء المثناة: أقاربه الأدنون وعشيرته الأقصون به، وأخرج البيهقي في كتاب الوقف من سننه عن معقل بن يسار سمعت أبا بكر الصديق يقول: علي بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ. وفي اسناده من يجهل، قال: ويذكر عن أبي بكر أنه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله ﷺ[1038].

(١٠٣٧) ــ معجم المقاييس (٣: ٤٦٢، ٤٦٣).

(*) ــ كذا في الأصل، والصواب فإنهم.

(١٠٣٨) ــ السنن الكبرى (٦ / ١٦٦) للبيهقي.

● العام: خلاف الخاص. قال ابن مكي: والعام من العموم ولو كانت من العم لقيل العامية، وقال البطليوسي في شرح أدب الكاتب: العام الجماعة وجمعه عماعم على غير قياس.

● العدالة: قال في المقاييس[١٠٣٩] مادته ترجع لأمرين متضادين الإستواء والإعوجاج، فالأول العدل بين الناس المرضي والمستوي الطريقة واستعمل بلفظ واحد للمفرد والمثنى والمجموع ويقال هما عدلان وهم عدول ويقال في الإعوجاج عدل والعدال أي العوج. قلت: والظاهر أنه من هذا الثاني مجاز لاستعماله فيه مقيداً.

● العربية: قال ابن الخباز: هي صفة لأنها نسبة للعرب وكل منسوب إليه ينقلب صفة كقولهم عمامة كوفية أي اللغة العربية.

● العرض: هو المعنى الذي يذهب ويجيء، ولهذا سمي المال والمرض عرضاً قال تعالى: ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ [الأنفال: ٦٧] وفي الإصطلاح مالايدخل في حقيقة الجسم.

● العقد: قال في المجمل: عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله، يقال عزم على الأمر إذا قصده قصداً مؤكداً بليغاً والعزيمة أصلها للرفع، ومنه قول أم عطية: « ولم يُعزَم علينا »[١٠٤٠].

● عسعس: لأقبل وأدبر، كذا جعلوه من الأضداد، وقال ابن عرفة: المعنيان يرجعان إلى شيء واحد وهو إبتداء الظلام في أوله وإدباره في آخره. وقال الخطابي: قيل أنه من الأضداد وأنكره الزجاج وقال: ظلمته في اقباله كظلمته في إدباره. وقال النووي في شرح مسلم: قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس أدبر كذا نقله صاحب المحكم[١٠٤١] عن الأكثرين، ونقل

(١٠٣٩) ــ بمعناه المقاييس (٤: ٢٤٦).

(١٠٤٠) ــ [أخرجه عبد الرزاق (٣: ٤٥٤ ــ ٤٥٥) وأحمد (٦: ٤٠٨) والبخاري (١: ٤١٣، ٣: ١٤٤) ومسلم (٢: ٦٤٦) وأبو داود (٣١٦٧) وابن ماجه (١٥٧٧) وابن الجارود (٥٣١) والبيهقي (٤: ٧٧)].

(١٠٤١) ــ المحكم لابن سيده (١: ٣٠).

الفراء[١٠٤٢] اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الأضداد.[١٠٤٣]

● العلاقة: في المجاز مما كثر السؤال عن ضبط عينها، وقاعدة اللغة تقتضي الفتح فإنه بالكسر في الأجسام ومنه علاقة السوط لما يكون في طرفه من خيط يعلق به وبالفتح في المعاني ومنه علاقة الحب مصدر علقت روحي علاقةً أي أحببتها محبة شديدة، فأما الأول فيُجمع على علاقات وعلائق وأما الثاني فلا يجمع لأنه مصدر. قال أبو سهل الهروي في اسفار الفصيح: ولا شك أن المجاز من باب المعاني. فان قلت: كيف قالوا للمجاز علاقات؟ قلت: يحتمل الكسر لذلك فيكون مجازاً من باب إطلاق الجسم على المعنى مجازاً، واقتصر النجم الطوفي على ضبطها بالكسر قال: فإنها في الأصل مايعلق الشيء بغيره كعلاقة السوط، وكذلك علاقة المجاز تعلقه بمحلي الحقيقة، وتعلقها به هو انتقال الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة، ثم أشار إلى الفتح أيضاً بتأويل.

قلت: والتفريق في هذا عكسي.

● العوج: فانه بفتح العين في الأجسام، يقال في الغصن عوج أي انعطاف وانحياز كثير. في المعاني يقال في الدين والأمر عوج قال تعالى: ﴿ تبغونها عوجا ﴾ [آل عمران: ٩٩] و ﴿ لم يجعل له عوجا ﴾ [الكهف: ١] وأما قوله تعالى: ﴿ لا ترى فيها عوجاً ولاأمتا ﴾ [طه: ١٠٧] فيُعلم جوابه من الكشاف[١٠٤٤].

● العلة: قال العسكري: هي في اللغة مايتغير حكم غيره به، ومن ثم قيل للمرض علة، لأنه يغير حال المريض، وعند بعض المتكلمين مايوجب حالا[١٠٤٥] والسبب أن العلة قد تتأخر عن المعلول كالربح على التجارة، فقد قال النحاة: لم يطالبه بالعلة لا السبب. وأما السبب فلا يتأخر عن مسببه.

(١٠٤٢) ـــ معاني القرآن للفراء (٣: ٢٤٢).

(١٠٤٣) ـــ شرح النووي (٤: ١٧٨).

(١٠٤٤) ـــ الكشاف للزمخشري (٣ / ٨٨).

(١٠٤٥) ـــ الفروق في اللغة للعسكري (ص ٦٥).

حرف الغين

● غاية كل شيء منتهاه وجمعها غايات وغاي.قاله في المحكم(١٠٤٦).

● غير: كلمة يوصف بها ويستثنى بها بمعنى سوى، وذكر في الصحاح أنها تجمع على أغيار(١٠٤٧). ووقع في المنهاج تثنيتها وإدخال الألف واللام في قوله الغير المتضادة وقد خطىء في ذلك. قال الحريري في الدرة: يدخلون على غير آلة التعريف والمحققون من النحويين يمنعونه لأن القصد من التعريف تخصيصه لشخص بعينه، فإذا قيل الغير إشتملت هذه اللفظة على **مالايحصى** كثرة ولم يتعرف بآلة التعريف كما أنه لايعرف بالاضافة فلم يكن لإدخاله عليه فائدة.

حرف الفاء

● الفتيا: لغة في الفتوى وهما إسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال أفتاني إفتاءً وفُتيا وفَتوى. وفي شرح الإيضاح للجرجاني: وأما الفتوى فقد قالوا إنها من الياء وأن الأصل الفتيا وأخذوها من الفتي والفتى لأنه مايدلك تثنيته قال الله تعالى ﴿ فتيان ﴾ [يوسف: ٣٦] فكأن صاحب الفتوى محتاج إلى رأي فتي وفكر ثاقب ماض. وقال صاحب المعرف: الفتى الشاب القوي الحدث، واشتقاق الفتوي منه لأنه جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية لبيان مشكل.

● الفحوى: فحوى الكلام معناه حكى بالقصر والمد قاله المعري، وفي الاساس عرض في فحوى كلامه أي فيما تنسمت من مراد ما تكلم به(١٠٤٨)، مأخوذ من الفحا وهو إيراد القدر به.

(١٠٤٦) ــ المحكم لابن سيده (٥: ٣٢٢).

(١٠٤٧) ــ الصحاح للجوهري (٢: ٧٧٦).

(١٠٤٨) ــ أساس البلاغة للزمخشري (ص ٣٣٥ ــ ٣٣٦) وفيه: «عرفت ذلك في فحوى كلامه وبالمد أي فيما تنسمت من مراده بما تكلم به».

• الفرض: قال صاحب المقاييس[1049]: هو في الأصل التأثير ومنه المفرض للحديدة التي يحز بها، ومنه إشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً ومايفرضه الحاكم من نفقة وغيرها لأنه شيء معلوم كالأثر يؤثر في الشيء. قال ابن طريف في الأفعال: يقال فرض الله الشيء فرضاً أوجبه، وهذا يدل على أنهما مترادفان لغة. وبيَّن ابن القوطية مراده فقال: فرض الله الشيء فرضاً أوجبه وأيضاً أمر به وأيضاً بينه وأيضاً أحله.

• الفصل: مايفصل به بين شيئين كقولك أسود وأبيض. قال الفارسي في شرح سيبويه: وليس بينه وبين الخاصة فرق إلا في الإنتماء لأن الفصل فصلت به شيئاً، والخاصة كلما خصصت به شيئاً، وإذا فصلت فقد خصصت.

قلت: وهذا بالنسبة إلى اللغة، وأما في الإصطلاح فبينهما فرق.

• الفقه: لغة الفهم، يقال فَقِه بالكسر فهو فاقه إذا فهم، وهو فعل متعد، وفقه بالفتح فهو فاقه أيضاً إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه يفقه بالضم فهو فقيه إذا صار الفقه له سجية، وهو فعل لازم واستعمل لإسم الفاعل فعمل لأن فاعلاً قياس في إسم فاعل فعُل، ووقع في كلام بعضهم أنه اختير فعِل لأن فعلاً للمبالغة، فاستعماله فيمن صار الفقه له سجية أولى، وهذا غلط أعني دعوى أن فعيلاً هنا للمبالغة، لأن صيغ المبالغة هي التي كانت على صيغةٍ فَحُوِّلت عنها إلى تلك الألفاظ للمبالغة، وأما فقيه فهو قياس لأن فعيلاً مقيس على فعل فهو مستعمل فيما هو قياسه من غير تحويل بخلاف عليم وسميع فإن المتكلم حولها عن سامع وعالم لقصد المبالغة ولامخلص عن هذا إلا أن يدعي أنه حول تقديراً بمعنى أن الواضع حوّله عن فاعل للمبالغة.

• الفكر: من أفعال النفس كالعلم والحفظ، وليس هو بمصدر، وجمعه أفكار، ومنه أفكر يفكر، وفكر يفكر، وتفكر يتفكر، والمراد به التأمل والنظر في الأمر. قال العسكري: والفرق بينه وبين النظر، ان النظر يكون فكراً ويكون بديهة والفكر ماعدا البديهة.[1050]

(١٠٤٩) ــ معجم مقاييس اللغة (٤ : ٤٨٨ ــ ٤٨٩) بمعناه.

(١٠٥٠) ــ الفروق في اللغة للعسكري (ص ٦٦).

● الفن: قول المنهاج في الاجماع يعتبر عالم ذلك الفن. قال في الصحاح[1051] الفن النوع وفَنَّنَ الرجل كثر تفننه في الأمور أي تنوعه، والفنون الأنواع، والأفانين الأساليب، وأفننت الشجرة كانت ذات أفنان أي أغصان.

حرف القاف

● القانون: قال في المحكم[1052] قانون كل شيء طريقه وقياسه، وأراها دخيلة.

● القارورة: الزجاجة. قيل: سميت بذلك لاستقرار الماء فيها، ولم يرتضه صاحب المقاييس[1053]، وقال: كلام العرب ضربان منه ماهو قياس ومنه ماوضع وضعاً، فمن تعدى وتمحل للكلام فقد خرج. وفي المحكم[1054] القارورة مايقر فيه الشراب وغيره، وقيل لايكون [إلا] من الزجاج خاصة.

● القرآن: قال في المحكم[1055] القرآن التنزيل، ومن لم يهمزه جعله من إقران الشيء بغيره لاقتران آيه، وعندي أنه على تخفيف الهمزة انتهى. وفي المقاييس[1056]: قالوا سمي به لجمعه مافيه من الأحكام والقصص وغيرها، فيهمز ولايهمز فالهمزة من قولهم ماقرات الناقة سلاً قط أي ضمته إليها، ويجوز أن يكون من القر الذي هو وقت لأنه نزل في أوقات مختلفة. قال المعري: وإذا لم يهمز احتمل وجهين: أحدهما: أن تكون الهمزة نقلت حركتها إلى الراء ثم حذفت عند ذلك. والثاني: أن تكون من قريت الشيء بالشيء. وقال القزاز في الجامع: أنكر قوم أن يكون مشتقاً وقالوا: لو وجب أن

(١٠٥١) ــ الصحاح للجوهري (٦ : ٢١٧٧).

(١٠٥٢) ــ المحكم (٦ : ٨٦).

(١٠٥٣) ــ معجم المقاييس (٥ : ٨).

(١٠٥٤) ــ المحكم (٦ : ٧٩) وفيه: « ماقر » ومابين المعكوفين منه.

(١٠٥٥) ــ ليس فيه هذا النص والله، والله أعلم.

(١٠٥٦) ــ معجم المقاييس (٥ : ٧٩).

يكون من قرأت لكان كل مقروء قرآنا، وهذا لايلزم لأن العرب قد تخص الشيء باسم يوجبه فيه الاستقاق ولايسمى كل ماكان فيه ذلك المعنى سواه بذلك الاسم، لكن يوجب ماقالوا قول الشافعي: قرأت على اسماعيل بن عبد الله وكان يقول القران اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم للفرقان مثل التوراة والانجيل بهمز قرأت ولاتهمز القرآن، وهذا يقتضي أنه ليس بمشتق لأنه لم يكن من قرأت.

• القرء: قال في المحكم[1057]القَرء والقُرء الحيض والطهر ضده وذلك ان الوقت قد يكون لهذا ولهذا والجمع اقراء وقرء واقرؤ ولم يحفظ عن سيبويه اقراءً ولاقْراءً. قال استغنوا عنه بفُعول. وفي المقاييس[1058]: قيل هو من الجمع لأنها في حال طهرها كأنها قد جمعت دمها في جوفها ولم تُرخه. وقيل إقراؤها خروجها من طهر إلى حيض وحيض إلى طهر. قال: فالقرؤ وقت يكون لهذا مرة ولهذا مرة.قلت:وهذا يقدح في دعوى الاشتراك.

• القضاء: في اللغة: بمعنى الأداء، لكن ألفاظ الشارع المبُينة للاحكام إنما تُحملُ على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، وهما في الاصطلاح متغايران.

• القضية: من القضاء، بمعنى الإحكام والإتقان لأنها محررة على وضع الدليل ولهذا اشرطوا فيها التركيب من مقدمتين كالحجة عند الحاكم تثبت بشاهدين.

• القلب: تحويل الشيء عن جهته قلبته أقلبه قلباً فانقلب وأقلبته عن اللحياني.

• القياس: قول إبنُ الحاجب أنه في اللغة بمعنى التقدير والمساواة ولم يذكر اللغويون غير الأول، ففي المحكم[1059]قست الشيء قيساً وقياساً قدرته.وفي الصحاح[1060]قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيساً وقياساً مايقاس إذا قدرته على مثاله. ثم قال: وفيه لغة أخرى قستُّه أقوسه. وفي

(١٠٥٧) ــ المحكم لابن سيده (٦: ٢٩٠).

(١٠٥٨) ــ معجم المقاييس (٥: ٧٩).

(١٠٥٩) ــ المحكم لابن سيده (٦: ٣٠١).

(١٠٦٠) ــ الصحاح للجوهري (٣: ٩٦٧).

المقاييس[١٠٦١]القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء ثم يصرّف فتقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد فالقوس الذراع لأنه يقدر به المذروع وبها شبهت القوس التي يرمى عنها. قال الله تعالى: ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ [النجم: ٩] قال أهل التفسير أراد ذراعين ومنه القياس. وهو تقدير الشيء بالشيء. قال وحكى[١٠٦٢]بعضهم أن القوس السَّبْقُ وأن أصل القياس منه، يقال قاس بنو فلان بني فلان إذا سبقوهم، والكل ذكروه في مادة ق و س الاصاحب المحكم[١٠٦٣]فانه ذكره في مادة ق س ي وذكره القزاز في الجامع في مادة ق ي س وقال: قاس الشيء يقيسه قيساً إذا قرنه بغيره فقاسه به هو مثله أو دونه أو فوقه، والقياس فعل القايس، وفي حديث الشعبي أنه قضى بشهادة القايس أي الذي يقيس السجاج ليعرف مقدارها فيحكم فيها. قال: والقيس بمنزلة القدر ‏وقوله تقول مني قيس شبر أي بيني وبينه ذلك انتهى. وعجبتُ من بعض شراح المختصر حيث اعترض تفسير القياس بالتقدير إذ ليس كل تقدير قياساً. قال الله تعالى: ﴿ قدر فهدى ﴾ [الأعلى: ٣] أي في نفسه ذا قدر مخصوص، وليس معناه قدره لغيره وهو مردود فإن الكلام في تفسير القياس لافي تفسير التقدير.

• القوة: قال الراغب القوة التي تستعمل للتهيؤ أكثر من يستعملها الفلاسفة وتكون على وجهين: أحدهما يقال لما كان موجوداً ولكن ليس بمستعمل فيقال فلان كاتب بالقوة أي معه المعرفة بالكتابة لكنه ليس يستعملها. والثاني يقال فلان كاتب بالقوة وليس يعني أن معه العلم بالكتابة ولكن معناه ان سيعلم الكتابة[١٠٦٤].

حرف الكاف

• الكبرى والصغرى كثُر في عبارة المنطقيين والعروضيين وقد لحنوا فيه بأن فعلى افعل لايستعمل إلا بال أو بالإضافة تقول هذه الفضلى وهذه فضلى

(١٠٦١) ــ معجم المقاييس (٥: ٤٠).

(١٠٦٢) ــ معجم المقاييس (٥: ٤١).

(١٠٦٣) ــ ليست فيه هذه المادة، والله أعلم.

(١٠٦٤) ــ المفردات (ص ٤١٩).

القوم، ولذلك لَحَّنُوا أبا نواس في قوله: (كأن صغرى وكبرى من قواقعها)
واعتنى بعضهم بالقوم فخرجه على قراءة بعضهم ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾
[البقرة: ٨٣] ونوزع فيه فإنه مصدر كالحسن وليس بصفة.

● الكتاب: بمعنى القرآن، الألف واللام فيه للفعلية. قال صاحب العباب: سمي بذلك لما جمع فيه من القصص والأمر والنهي والأمثال والشرايع والمواعظ وكل شيء جمعت بعضه إلى بعض فقد كتبته.

● الكم: قال الفارسي: الكمية هي الأشياء التي تَسْأَل فيه بكم والكيفية بكيف.

● كل، أنكر جماعة ادخال الألف والام عليها وعلى بعض. ويُحكى أن الأصمعي قرأ أدب ابن المقفع فأنكر فيها قوله « العلم أكثر من أن يؤخذ كله، فخذ البعض » وقال المعري: القياس لايمنع ذلك لأن الألف واللام قد تدخل على بعض المعارف على معنى الإضافة، وقد جاء في بيت لسحيم عبد بني الحسحاس:

رأيت الغني والفقير كليهما ... إلى الموت يأتي الموت للكل عائدا

وأجازه الفارسي أيضاً واحتج له بحكاية الأخفش: مررت بهم كلاً، فنصبوه على الحال ويجرونه مجرى مررت بهم جميعاً، وإذا جاز انتصابه على الحال فلا شك في دخول أل عليه.

حرف اللام

● **اللسان: نقل في المختصر على أن المراد اللغة في قوله تعالى: ﴿ واختلاف ألسنتكم ﴾** [الروم: ٢٢] لكن في الصحاح إن أريد الجارحة فجمعه ألسنة أو النطق فجمعه السُن(١٠٦٥). وفي المحكم(١٠٦٦) مَنْ ذَكَّره جمعه على الألسنة ومن أَنَّثه جمعه على ألسن. قال: واللسان اللغة مؤنث لاغير.

(١٠٦٥) ــ الصحاح للجوهري (٦ : ٢١٩٥) باختلاف في اللفظ.

(١٠٦٦) ــ المحكم.

• اللغة: قال الجوهري[١٠٦٧]أصلها لَغَيٌ أو لُغَوٌ يعني من ذوات الياء أو من ذوات الواو. قال: والهاء عوض وجمعها لغي ولغات والنسبة إليها لُغَوي ولاتقل لَغَوي. قلت: حكى صاحب تثقيف اللسان فتح اللام كما قالوا أموي بفتح الهمزة. قال: إلا أنها ضعيفة جداً.

حرف الميم

• الماهية: نسبة إلى ما، ويُقال أيضاً مائية وهو إسم لما يسأل عنه بما هو أعني الحقيقة، وهو كسائر الأسماء المأخوذة من الجمل الاستفهامية كقولهم الكيفية والأينية من كيف وأين. قال الأصفهاني شارح المحصول: وأصله أن كلمة « ما » يُسأل بها عن تمام الحقيقة وكلمة « أي » للسؤال عن المميز سواءً كان فصلاً أو خاصة ثم نسبوا الحقيقة إلى لفظ مايسأل به وألحقوا به ياء النسب المشددة فصار اللفظ ماهية ومائية كبدويةٍ وعربيةٍ.

• المادة: مايمد الشيء. دخلت التاء فيه للمبالغة، قال ابن عطية: وقال اللحياني: يقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثره مده يمده مداً. قال تعالى: ﴿ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ﴾ [لقمان: ٢٧] وقال ابن قتيبة: مددت الدواة، وأمددتها بمعنى[١٠٦٨]وفرق إبن عطية بينهما بأن مددتها جعلت إلى مدادها آخر وأمددتها جعلتها ذات مداد مثل حضر وأحضر.

• المبادىء: جمع مبدأ، ومبدأ الشيء وبداءته بمعنى وهو أول من بدأ منه وقدم. قال في المحكم[١٠٦٩]وبداءة الأمر بالكسر والمد ابتداؤه، وقول العامة البداية مواز له للنهاية لحن ولا يقاس على الغدايا والعشايا لأنها مسموعة بخلاف البداية. وقال الراغب: مبدأ الشيء هو الذي منه يتركب أو منه يكون فالحروف مبدأ الكلام والخشب مبدأ الباب والنواة مبدأ النخل[١٠٧٠].

(١٠٦٧) ــ الصحاح (٦: ٢٤٨٣ ــ ٢٤٨٤).

(١٠٦٨) ــ أدب الكاتب لابن قتيبة (ص ٤٣٤ ــ ط الرسالة).

(١٠٦٩) ــ المحكم.

(١٠٧٠) ــ المفردات (ص ٤٠).

• المباح: من الإباحة وهي الظهور، يقال أباح بسره أي أظهره، وقيل من باحة الدار أي ساحتها. وفيه معنى السعة وانتفاء العايق لأن الساحة تتسع للتصرف فيها.

• المتن: قال في المقاييس(١٠٧١) مادته ترجع إلى الصلابة مع إمتداد وطول ومنه المتن وهو ماصلب من الأرض وارتفع وانقاد والجمع متان، زاد المعري في ذكرى حبيب: والمتن من الدابة والإنسان أسفل الظهر وجمعه متون. قلت: وعلى هذا فاستعمال المتن في مقابلة السند محتملة لأمرين، إما لقوته فلأنه المقصود، أو لأنه محط الكلام ويجوز فيه حينئذ الجمعان.

• المجمل: قال ابن طريف: أجملت الشيء جمعته عن تفرقة وأجملت الحساب أي جمعته. وقال ابن دريد في أجملت الحساب: لا أحسبه عربياً صحيحاً.

• المجاز: مفعل من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه فإذا عدل باللفظ عن مايوجبه أصل اللغة وصف بأنه مجاز على معنى أنهم قد جاوزوا به موضوعه الأصلي أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه كالواقف مكان غيره لايتعداه.

• المحال: مالايمكن أن يتصور وهو مفعل من حال الشيء إذا تغير كأنه زال عن وجهه. وعن ابن الأعرابي: أحال إذا تكلم بالمحال. وقال الفارسي: المحال مفعل من حولت كأنه حول عن الاستقامة. قال فالخطأ ضرب من المحال لأنه أحيل وحول عن وجهه حكاه ابن جني في كتاب الفذ. قال العسكري: وفرق بعضهم بين المحال والممتنع بأن المحال مالايجوز كونه ولاتصوره كقولك الجسم أسود أبيض في حال واحد والممتنع مالايجوز كونه ويجوز تصوره في الوهم كقولك للرجل عشرة أيد(١٠٧٢) وقال الفارسي: معنى قولهم لامحاله مفعلة من التحول.

• المحكم: هو مالا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه مااحتمل أوجهاً، كذا حكاه الماوردي عن الشافعي، ثم قال: ويحتمل أن المحكم ماكانت معاني أحكامه معقولة بخلاف المتشابه كأعداد الصلوات واختصاص الصيام

(١٠٧١) — معجم المقاييس (٥ : ٢٩٤).

(١٠٧٢) — الفروق في اللغة للعسكري (ص ٣٥) وفيه: «كقولك للرجل عش أبداً».

برمضان دون شعبان .[١٠٧٣]

● المحسوسات : كذا عبر به في المختصر غيره يعني المعلومات بآلات الحس وخطأوهم ، وقالوا : الصواب المحسسات لأنه يقال أحسست الشيء وحسست به ، فأما المحسوسات فمعناها لغة المقتولات ، يقال حسه إذا قتله ، وقال تعالى : ﴿ إذ تحسونهم بإذنه ﴾ [آل عمران : ١٥٢] فأما حسس بالمعنى الأول فلغة رديئة وقد أنكرها ابن درستويه وانتصر للأولين عبد اللطيف البغدادي وقال : هذه الكلمة غلبت على ألسنة البلغاء وفيها وجه من الصحة لطيف لأن إسم الفاعل قد يأتي بمعنى المقتنى لايراد منه أنه فعل شيئاً مثل قولهم لابن وتامر أي مقتنيه وعلى هذا قالوا الحاسة وهم لايريدون أنها تفعل شيئاً بل لها قدرة الإدراك وقنيته فإذا أردت الفعل قلتَ أحس فهو محس على اللغة الغالبة وحس فهو حاس على اللغة النازلة .

● مسالك : قول المختصر مسالك العلة أي طرقها يقال سلك الطريق وأسلكه مشى فيه ، والأصمعي ينكر أسلكه ، قاله ابن طريف في الأفعال .

● المستفيض : كذا يقوله المحدثون والأصوليون ، وزعم ابن بري أن المعروف في اللغة حديث مستفاض لأنه اسم الفاعل من استفاض ، قال : وقد يجوز حديث مستفاض حتى يجعل مستفاض مصدر أي ذو استفاضة وعليه قول كشاجم :

كتمت هواه حتى فاض دمعي ... فصيره حديثاً مستفـــاضا

قلت : وقال المعري في ذكرى حبيب : أهل اللغة يزعمون أن الصواب أن يقال حديث مستفاض وهو من فيض الماء فإذا قيل مستفيض فمعناه منتشر ، وإذا قيل مستفاض فمعناه منشور والغرضان متقاربان . قال : ويمكن أن يكون إستفاض الحديث من فوّضت إليه الأمر وتكون الياء منقلبة عن الواو كما قيل مستعين وهو من العون .

وقال صاحب تثقيف اللسان : يقولون حديث مستفاض والصواب مستفيض أو مستفاض فيه .

(١٠٧٣) ــ ذكره في تفسيره النكت والعيون (١ : ٣٠٥) .

• مسألة: مفعلة من السؤال لأنها وضعت أن يسأل عنها وتكتب بحذف الهمزة وكذلك يسأل ويزار وأصحاب المشأمة وهكذا كتبت في المصحف إلا في حرف واحد وهو ﴿ يسألون عن أنبائكم ﴾ [الأحزاب: ٢٠] وفي شرح الإيضاح للجرجاني: أن أبا علي كان ينكر على بعضهم ويقول انه كتب مسألة في قوله:

لاتضجرن عليلاً في مسألة يكفيك من ذلك تسأل

في حرفين بالياء وبنقطتين حتى كاد يخرجه بذلك من أهل التحقيق، وذلك لأن كتابة الهمز بالياء كان يجوز على ضرب من الشكل فلا معنى لنقطه، بل يجب أن يثبت تحت صورة الياء أو فوقه صورة الهمزة ليكون فرقاً بين ماهو ياء في اللفظ وبين ماهو همز وكذلك نقط الياء في صحايف وعجايز ومشايخ عند أهل العربية وإن كان تولع به العامة.

قال الجرجاني: والذي كتب مسألة على ماقيد أبو بكر العلاف وكان جيد القريحة، وقد حكى أنه صحب الموفق في هودج فجاء مطر فقال الموفق: أما ترى الغيم قد تدفق؟ فقال أبو بكر: كأنه راحة الموفق. وقد وفق ــ لعمري ــ أحسن توفيق.

قول المنهاج: « فيه مسائل » هو بالهمز ويجوز تخفيفها وجعلها بين بين أي بين الهمز وبين الياء وأما التصريح بالياء كما هو الدائر على الألسنة فخطأ، وممن نص على خطأه الفارسي في الإيضاح، وكذلك سائر الهمزات كصحائف ورسائل.

• المقدمة: قدم يجيء متعدياً وهو الكثير ويجيء لازماً أيضاً، يقال قدم بين يديه أي تقدم قال الله تعالى ﴿ لاتقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ [الحجرات: ١] فعلى هذا يجوز فتح الدال من مقدمة باعتبار المفعولية، لأن الذاكر لها قدمها على غيرها، وكسرها باعتبار الفاعلية، لأنها تقدمت بين يدي المذكور بعدها.

• المعرب: بتشديد الراء أصله أعجمي ثم عرب أي استعمله العرب على نحو استعمالها كلامها فقيل معرب توسطاً بين العجمي والعربي.

• المعقول: إسم للعقل كالميسور لليسر وهو من جملة المصادر الواردة على مثال اسم المفعول.

• المعنى: قال العسكري في فروقه(١٠٧٤)هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه، يقال عنيته معنى، والمفعل يكون مصدراً أو مكاناً وهو ههنا مصدر كدخلت مدخلاً أي دخولاً، ولهذا قال أبو علي هو القصد أي يقصد إليه فجعل المعنى القصد لأنه مصدر وعنيت يتعدى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والآخر بالحرف تقول عنيت زيداً بكذا فالفائدة في قولك بكذا.

وقال صاحب المقاييس(١٠٧٥)ولم يزد الخليل في تفسيره على أن قال: معنى كل شيء محنته وحاله التي يصل إليها أمره.

قال ابن الأعرابي: يقال ماعرف معناه ومعنا به.

قال ابن فارس: والذي يدل عليه قياس اللغة أن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحثت عنه، يقال هذا معنى الكلام ومعنى الشعر الذي برز من مكنون ماتضمنه اللفظ، ويدل لها قول العرب: لم تعن هذه الأرض شيئاً ولم تعن وذلك إذا لم تنبت، وكأنها إذا كانت كذا فكأنها لم تفد شيئاً ولم تبرز خيراً.

• الملة: قال الراغب: هو القود إلى الطاعة والدين والإنقياد له وهما بالذات واحد، لكن الدين هو الطاعة، فيقال إعتباراً بفعل المدعو لانقياده إلى الطاعة، والملة من أمللت الكتاب، فيقال إعتباراً بفعل الداعي إليها والشارع لها، ثم لكونهما بالذات واحداً قال الله تعالى: ﴿ ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ [الأنعام: ١٦١] فأبدل الله الملة بالدين.(١٠٧٦)

• المنهاج: الطريق الواضح قاله في الصحاح(١٠٧٧)، وتقول نهجت الطريق بوزن ضربت إذا أوضحته وبينته، فتقول أنا منه ناهج ومنهاج إذا أردت المبالغة، قيل يكون تسمية الكتاب فيجوز أن المنهاج مأخوذ من المعنى الأول وأن يكون من الثاني وهو أحسن.

(١٠٧٤) ــ الفروق في اللغة (ص ٢٥).

(١٠٧٥) ــ معجم المقاييس (٤ : ١٤٨).

(١٠٧٦) ــ انظر المفردات (ص ١٧٥ و ٤٧١ ــ ٤٧٢) [قلت: وانظر كذلك الفروق (ص ٢١٤ ــ ٢١٥)].

(١٠٧٧) ــ الصحاح للجوهري (١ : ٣٤٦).

• الميزاب: ضبطه في المحكم وغيره بالهمز(١٠٧٨)، يقال أزب الماء جرى، وذكر غيره تخفيفها بقلبها ياء، كما في نظائره، وقد غلط من منع ذلك. قال الصاغاني في العباب: والجمع إذا همزت ماء أزيب ماء أزيب.

حرف النون

• النتيجة: قال القرافي في القياس من شرح المحصول: قال الأدباء النتيجة لحن وانما هي المنتوجة، تقول العرب: نتج الشيء كذا فكذا منتوج ونتجت الناقة ولدها فالناقة منتوجة وولدها منتوج وفعله دائماً مبني لما لم يسم فاعله ثلاثي كذا حكاه ثعلب في الفصيح(١٠٧٩) وابن القوطية في الأفعال وغيرهما ونقل ابن القوطية لغة شاذة: أنتجت الناقة على البناء للفاعل، فعلى هذا يكون الولد منتجاً مثل أكرمته فهو مكرم، ونتيجة فعيلة إنما تكون من مفعول كقتيلة وجريحة من مقتولة ومجروحة.

قلت: وحكى القزاز عن الخليل نتجت بفتح النون والتاء على بنية الفاعل بمعنى حملت.

• الندب: جعله صاحب المقاييس (*) من قولهم رجل ندب أي خفيف، والندب الفرس الماضي فسمي الندب بذلك لأن الحال فيه خفيفة ليس بواجب.

• النسخ: قال صاحب المقاييس(١٠٨٠) أصله واحد إلا أنه مختلف في قياسه، فقيل قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقيل قياسه تحويل شيء إلى شيء ومنه نسخ الكتاب ومنه تناسخ الأزمنة والقرون.

قال السجستاني: النسخ أن تحول مافي الخلية من العسل والنحل في أخرى.

(١٠٧٨) ـــ انظر الصحاح (١ : ٨٨) والمحكم.

(١٠٧٩) ـــ انظر شرح الفصيح (١ / ٢٢٦ ـــ ٢٢٧) لابن درستويه وليس فيه أن فعله دائماً مبني لما لم يسم فاعله حيث قال: فإذا سميت الفاعل فتحت أول الفعل فقلت نتجها أهلها. اللهم إلا أن يريد جملة نتجت الناقة ولدها فقط.

(*) معجم المقاييس (٥ : ٤١٣).

(١٠٨٠) ـــ معجم المقاييس (٥ : ٤٢٤، ٤٢٥) بمعناه.

● النص: الرفع، يقال الماشطة تنص العروس فتقعدها على المنضدة بفتح الميم وهي كرسيها فتزف من بين النساء، قاله المطرزي. والإستعارة منه للمعنى المصطلح عليه ظاهرة.

● النظر: له في اللغة معان تختلف بحسب مايتعدى به.

قال ابن الحاجب في شرح المفصل: والمناظرة إما من قولهم دور مناظرة أي متقابلة لأنهما متقابلان. وإما من النظر وهو البحث لأن كلاً ينظر فيما ينظر فيه. وإما من النظر وهو الرؤية. وإما من النظير وهو المثل.

● النهي: لغة المنع ومنه النهية للعقل يمنعه من القبيح.

● النوع: والضرب بمعنىً، وفرق بعضهم بينه وبين الجنس فقال: كل مافرق بينهما بأمر جوهري فهو الجنس ومافرق بينهما بأمر عرضي فهو النوع. وفرق العسكري[١٠٨١] بأن الجنس أعم فإن الجملة المتفقة سواءً كانت ممايعقل أولا، والنوع الجملة المتفقة من جنس مالايعقل، ولهذا يقال الفاكهة نوع كما يقال جنس، وقيل: النوع مايقع تحته أجناس خلاف ماتقول الفلاسفة أن الجنس أعم، وذلك أن العرب لاتعرف الأشياء كلها فتسميها بذلك. قال: وأصحابنا يقولون السواد جنس واللون نوع ويستعملون الجنس في نفس الذات فيقولون تأليف جنس واحد وهذا الشيء جنس الفعل.

حرف الهاء

الهذيان: قال ابن فارس: كلام لايعقل ككلام المعتوه.

● قول المنهاج: « وإن كتابنا هذا » تكلم الناس في « هذا » الواقعة صدر الكلام، فقيل إنه وضع غير مشار به يشار به إذا وجد ماأريد من الإشارة، ورد الفارسي في التذكرة لانه لو جاز خلوها من معنى الإشارة لجاز أن تخلو « كيف » من الدلالة على المكان وتمثيلهم « هذا » يقول المورق « هذا ماأُشهد عليه » وأن ذلك يكتب ولم يشهد بعد لايدل على هذا، واختار في الجواب أن معناها التقريب وتنزيله منزلة الحاضر نحو قد قامت الصلاة يقال هذا ولم تقم بعد لقرب إقامتها فذكر لفظة الماضي والمعنى الاستقبال.

(١٠٨١) ـــ الفروق (ص ١٥٧).

حرف الواو

• الوجوب: لغة الثبوت والسقوط كذا في المختصر وفيه كلامان:

أحدهما: فإنه من موارد اللزوم، ومنه وجب البيع ووجب الحق أي لزم، وهذا لايرجع إلى الثبوت بل هو فوقه، فإن اللزوم ثبوت وزيادة، ولعل هذا أنسب بالمعنى المصطلح عليه من غيره.

وثانيهما: أن صاحب المقاييس(١٠٨٢) قال: الواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، يقال وجب البيع وجوباً إذا حق ووقع ووجب البيت إذا سقط، وفي الحديث: «إذا وجبت فلا تبكين باكية»(١٠٨٣) وقال تعالى: ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ [الحج: ٣٦] انتهى.

فجعل ماذكره ابن الحاجب من الثبوت راجعاً للسقوط.

• الوهم: قال الجوهري: وهمت في الشيء بالفتح أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره. وتوهمت ظننت ووهمت في الحساب بالكسر وهم وهما يعني التحريك إذا غلطت فيه.(١٠٨٤)

وقال الزمخشري في شرح الفصيح: قوله وأنت تريد غيره زيادة لايحتاج إليها، لأنه يقال وهم إلى الشيء إذا ذهب وهمه إليه كان ماضيه مفتوحاً ومصدره الوهم بالسكون كالوعد، وإن كان بمعنى الغلط كان ماضيه مكسوراً ومصدره الوهم بالتحريك كالغلط. نعم حكوا عن ابن الأعرابي أنه يُقال فيه بمعنى الغلط وهم ووهم بالفتح والكسر في الماضي، فعلى هذا يجوز في المصدر وجهان.

(١٠٨٢) ــ معجم المقاييس (٦ : ٨٩) وفيه: «ووجب الميت» و «إذا وجبت».

(١٠٨٣) ــ [أخرجه مالك (٢ : ٧١) وعنه أبو داود (٣١١١) والنسائي (٤ : ١٣) وابن حبان (١٦١٦ ــ موارد) والحاكم (١ : ٣٥٢) والبغوي (٥ : ٤٣٤ ــ ٤٣٥) وفي اسناده عتيك ابن الحارث بن عتيك قال عنه ابن حجر: مقبول يعنى حيث يتابع وإلا فلين. قلت: وقد توبع على بعض الحديث الذي رواه وأما الشطر المذكور فلم يتابع عليه والله أعلم].

(١٠٨٤) ــ الصحاح للجوهري (٥ : ٢٠٥٤).

حرف الياء

• قولهم: قولان « ينبنيان » هو بياء مثناة تحت ثم نون، ويكثر على الألسنة يتنيان بياء مثناة ثم موحدة ثم تاء ثم نون وقد منعه الموفق البغدادي في شرح الفصيح قال: فإنَّ ابتنى معناه اتخذ بناء وإنما القول انبنى على كذا وهو ينبني على كذا والله أعلم.

❋ ❋ ❋

في نهاية نسخة الإسكوريال بعد هذا: الحمد لله على كل حال والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم صل على سيدنا محمد خير خلقك وعلى آله وصحبه أجمعين. نجز كاتبه لنفسه محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عمرو الريمي نسباً ومولداً الدمشقي منشأً الشافعي مذهباً الأشعري معتقداً غفر الله له ولوالديه ولجماعة المسلمين بمنه وكرمه بتربة (النسعى طرمش) بطرابلس المحروسة في الرابع عشر من جمادى الأولى من شهور سنة ٨٣٤ أحسن الله إليه.

وفي نهاية الأصل بعد والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم علقه لنفسه العبد الفقير إلى (الله) تعالى محمد بن علي بن محمد الشهير بابن الخباز الطرابلسي بلداً الشافعي مذهباً غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين.

وفي نهاية الظاهرية بعد والله أعلم: تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الرحمن الطندتاي غفر الله لمن يدعو له وللمسلمين آمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله.



فهرس الأحاديث المرفوعة

فهرس الأحاديث المرفوعة

أ ـ القولية

ب ــ الأحاديث الفعلية


المراجع

جريدة المراجع

١ ــ آداب الزفاف لمحمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الثالثة.

٢ ــ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ــ الطبعة السلفية.

٣ ــ اخلاق العلماء للآجري ــ تعليق بدر البدر.

٤ ــ أدب الكاتب لابن قتيبة ــ طبع الرسالة *.

٥ ــ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ــ محمد ناصر الدين الألباني ــ من مطبوعات المكتب الإسلامي ــ بيروت.

٦ ــ أسباب النزول للواحدي. طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧ ــ أنوار التنزيل للقاضي البيضاوي مع حاشية الكازروني.

٨ ــ الأباطيل للجوزقاني. مصورة.

٩ ــ الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي. الطبعة الأولى.

١٠ ــ الاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي، بتحقيق سعيد الأفغاني ــ طبعة المكتب الإسلامي.

١١ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي *.

١٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم بتحقيق أحمد محمد شاكر.

١٣ ــ الإحكام في شرح عمدة الأحكام مع حاشية العدة للصنعاني.

١٤ ــ الاحياء للغزالي ــ مؤسسة الحلبي وشركاه.

١٥ ــ الأدب المفرد للبخاري مع فضل الله الصمد.

١٦ ــ أساس البلاغة للزمخشري *.

١٧ ــ الاستذكار لابن عبد البر ــ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٨ ــ الاستيعاب لابن عبد البر بتحقيق علي محمد البجاوي.

١٩ ــ الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لملا علي القاري بتحقيق محمد الصباغ.

٢٠ ــ الإصابة لابن حجر. طبعة بالأوفسيت ــ مكتبة المثنى.

٢١ ــ الاعتبار للحازمي. طبعة الهند.
٢٢ ــ الاعتقاد للبيهقي. الشركة العربية للطباعة والنشر.
٢٣ ــ الالماع للقاضي عياض. الطبعة الأولى. تحقيق سيد أحمد صقر.
٢٤ ــ الأمالي لابن حجر. مصور.
٢٥ ــ البداية والنهاية لابن كثير ــ طبعة الأوفسيت.
٢٦ ــ البدر المنير لابن الملقن. مصور.
٢٧ ــ بدعة التعصب المذهبي. محمد عيد عباسي ــ الطبعة الأولى.
٢٨ ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. طبعة الأوفسيت.
٢٩ ــ تاريخ جرجان للسهمي ــ طبعة الهند.
٣٠ ــ التريخ الصغير للبخاري. تحقيق محمود إبراهيم زايد.
٣١ ــ التاريخ الكبير للبخاري. طبعة الأوفسيت.
٣٢ ــ تبصير المنتبه لابن حجر.
٣٣ ــ تبيين كذب المفتري لابن عساكر. مطبعة التوفيق بدمشق.
٣٤ ــ تحفة الأحوذي للمباركفوري ــ طبعة مصر.
٣٥ ــ تحفة الأشراف للمزي ــ طبعة الهند.
٣٦ ــ تحفة الطالب لابن كثير. مصور.
٣٧ ــ تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ــ منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي في مكة المكرمة.
٣٨ ــ تخريج أحاديث المختصر لابن حجر. مصور.
٣٩ ــ تذكرة المحتاج لابن الملقن. مصور.
٤٠ ــ تعليقات عبد الفتاح أبي غدة على الأجوبة الفاضلة للكلنوي.
٤١ ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ــ دار الفكر.
٤٢ ــ تقريب التهذيب لابن حجر بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
٤٣ ــ التلخيص الحبير لابن حجر. تحقيق عبد الله هاشم اليماني.
٤٤ ــ التمهيد لابن عبد البر ــ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.
٤٥ ــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي. الطبعة المنيرية.
٤٦ ــ تهذيب التهذيب لابن حجر ــ طبعة بالأوفسيت.

٤٧ ــ تهذيب السنن لابن القيم ــ نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة .
٤٨ ــ تهذيب الكمال للمزي * .
٤٩ ــ الثقات لابن حبان طبعة الهند .
٥٠ ــ جامع بيان العلم لابن عبد البر ــ نشر المكتبة السلفية بالمدينة .
٥١ ــ جامع البيان عن تفسير القرآن للطبري ــ طبعة مصطفى الحلبي .
٥٢ ــ جامع البيان عن تفسير القرآن للطبري ــ تحقيق أحمد محمد شاكر وأخيه .
٥٣ ــ جامع الأصول لابن الأثير ــ طبعة دمشق .
٥٤ ــ جامع العلوم والحكم لابن رجب . تحقيق أبي النور .
٥٥ ــ جامع العلوم والحكم لابن رجب . طبعة مصطفى الحلبي .
٥٦ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . طبعة بيروت .
٥٧ ــ الجامع الصغير للسيوطي . مع فيض القدير .
٥٨ ــ الجامع الكبير (جمع الجوامع) للسيوطي . مصور .
٥٩ ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . طبعة الهند .
٦٠ ــ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي .
٦١ ــ حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي .
٦٢ ــ الحلية لأبي نعيم . طبعة الأوفسيت .
٦٣ ــ خصائص علي للنسائي . طبعة النجف .
٦٤ ــ خطبة الحاجة ــ محمد ناصر الدين الألباني ــ طبعة المكتب الإسلامي .
٦٥ ــ خلاصة البدر المنير . مصور .
٦٦ ــ الدرر المنتثرة للسيوطي ــ طبعة مصر .
٦٧ ــ الدلائل للبيهقي .
٦٨ ــ الدلائل لأبي نعيم .
٦٩ ــ ذكر تاريخ أصبهان لأبي نعيم ــ طبعة الأوفسيت .
٧٠ ــ الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر .
٧١ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة ــ محمد ناصر الدين الألباني .

٧٢ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة ــ محمد ناصر الدين الألباني .
٧٣ ــ سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٧٤ ــ سنن أبي داود مع عون المعبود ــ طبعة مصر .
٧٥ ــ سنن البيهقي الكبرى ــ طبعة الأوفسيت .
٧٦ ــ سنن البيهقي الصغرى . مصور .
٧٧ ــ سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ــ طبعة مصر .
٧٨ ــ سنن الدار قطني ــ طبعة مصر .
٧٩ ــ سنن الدارمي ــ طبعة مصر .
٨٠ ــ سنن سعيد بن منصور بتحقيق جيب الرحمن الأعظمي .
٨١ ــ سنن الشافعي (بدائع المنن) ــ طبعة مصر .
٨٢ ــ سنن النسائي (المجتبى) ــ طبعة مصر مع شرحيه .
٨٣ ــ سنن النسائي (الكبرى) ــ طبعة الهند الجزء الأول .
٨٤ ــ سيرة ابن هشام بتحقيق محي الدين عبد الحميد .
٨٥ ــ السيرة لابن كثير بتحقيق مصطفى عبد الواحد .
٨٦ ــ شرح جمع الجوامع للمحلي ــ طبعة مصر .
٨٧ ــ شرح السنة للبغوي ــ طبعة المكتب الإسلامي .
٨٨ ــ شرح الشفاء لعلي القاري ــ طبعة مصر .
٨٩ ــ شرح مسلم للنووي ــ طبعة مصر .
٩٠ ــ شرح معاني الآثار للطحاوي ــ طبع مصر .
٩١ ــ شرف أصحاب الحديث ــ طبعة تركيا .
٩٢ ــ الشريعة للآجري ــ طبعة أنصار السنة .
٩٣ ــ الشمائل لابن كثير بتحقيق مصطفى عبد الواحد .
٩٤ ــ الصحاح للجوهري ــ نشر دار الملايين * .
٩٥ ــ صحيح ابن حبان ــ طبعة المكتبة السلفية ٣ أجزاء .
٩٦ ــ صحيح ابن خزيمة ــ طبعة المكتب الإسلامي .
٩٧ ــ صحيح البخاري ــ طبعة السلفية مع فتح الباري .
٩٨ ــ صحيح مسلم ــ طبعة الحلبي .
٩٩ ــ الضعفاء للعقيلي . مصور .
١٠٠ ــ طبقات خليفة بن خياط تحقيق أكرم ضياء العمري .

١٠١ ــ الطبقات السنية ــ عبد القادر الحنفي ــ المجلس الإسلامي الأعلى.
١٠٢ ــ طبقات الشافعية للعباد ــ طبعة أوربا.
١٠٣ ــ طبقات الشافعية للاسنوي ــ طبقة العراق.
١٠٤ ــ طبقات الشافعية للسبكي ــ الطبعة الثانية بمصر.
١٠٥ ــ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق ــ الطبعة الثانية.
١٠٦ ــ الطبقات الكبرى لابن سعد ــ طبعة بيروت.
١٠٧ ــ طبقات المعتزلة لابن المرتضي.
١٠٨ ــ عارضة الأحوذي لابن العربي ــ طبعة مصر.
١٠٩ ــ العدة لمحمد بن إسماعيل الأمير ــ طبعة مصر.
١١٠ ــ العقود الجواهر للزبيري ــ طبعة مصر.
١١١ ــ العلل لابن أبي حاتم ــ طبعة الأوفسيت.
١١٢ ــ العواصم من القواصم لأبي بكر العربي *.
١١٣ ــ فتح الباري لابن حجر ــ طبعة السلفية.
١١٤ ــ فتح الجليل على تفسير البيضاوي لزكريا الأنصاري. مخطوط.
١١٥ ــ الفتاوي الحلبيات لابن السبكي. مخطوط.
١١٦ ــ الفروق في اللغة للعسكري ــ طبع دار الآفاق الحديثة *.
١١٧ ــ الفصل في الملل والنحل لابن حزم ــ طبقة الأوفسيت.
١١٨ ــ الفقيه والمتفقه للخطيب.
١١٩ ــ فوائد في الكلام على حديث الغمامة وغيره لابن القيم. مخطوط.
١٢٠ ــ فيض القدير للمناوي ــ طبعة مصر.
١٢١ ــ القاموس المحيط ــ طبعة مصر.
١٢٢ ــ الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ــ طبعة بيروت.
١٢٣ ــ كتاب الشكر بتحقيق بدر البدر.
١٢٤ ــ كتاب المصاحف لابن أبي داود ــ طبعة الأوفسيت.
١٢٥ ــ الكشاف للزمخشري ــ طبعة بيروت.
١٢٦ ــ كشف الأستار للهيثمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٢٧ ــ كشف الأستار للهيثمي . مصور .
١٢٨ ــ كشف الخفاء للعجلوني ــ طبعة مصر الأولى .
١٢٩ ــ الكفاية للخطيب ــ طبعة الهند .
١٣٠ ــ اللآلئ المنثورة للزركشي . مصور .
١٣١ ــ لسان الميزان لابن حجر ــ طبعة الهند .
١٣٢ ــ مجمع البحرين للهيثمي . مصور .
١٣٣ ــ مجمع الزوائد للهيثمي . طبعة مصر .
١٣٤ ــ المجروحين لابن حبان ــ طبعة الهند .
١٣٥ ــ المجروحين لابن حبان ــ طبعة مصر .
١٣٦ ــ المحدث الفاصل للرامهرمزي .
١٣٧ ــ المحكم لابن سيده ــ طبعة الحلبي * .
١٣٨ ــ المحلى لابن حزم ــ طبعة الأوفسيت بتحقيق أحمد محمد شاكر .
١٣٩ ــ مختصر العلل المتناهية للذهبي . مصور .
١٤٠ ــ مختصر المستدرك للذهبي ــ طبعة الهند .
١٤١ ــ المدخل إلى الصحيحين للحاكم . مصور .
١٤٢ ــ المدخل إلى السنن للبيهقي ، بخط يدي قطعة من آخر الكتاب .
١٤٣ ــ المستصفى للغزالي * .
١٤٤ ــ مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر .
١٤٥ ــ مسند أحمد ــ الطبعة الأولى .
١٤٦ ــ مسند أبي بكر الصديق للمروزي بتحقيق شعيب الأرناؤط .
١٤٧ ــ مسند أبي يعلى . مصور .
١٤٨ ــ مسند أبي داود الطيالسي (منحة المعبود) .
١٤٩ ــ مسند البزار . مصور .
١٥٠ ــ مسند الحميدي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
١٥١ ــ مسند الشافعي (بدائع المنن) .
١٥٢ ــ مسند الشهاب للقضاعي . مصور .
١٥٣ ــ المستدرك للحاكم ــ طبعة الأوفسيت .
١٥٤ ــ المشتبه للذهبي ــ طبعة مصر .

١٥٥ ــ مشكل الآثار للطحاوي ــ طبعة الهند .
١٥٦ ــ المصنف لابن أبي شيبة ــ طبعة الهند .
١٥٧ ــ المصنف لعبد الرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
١٥٨ ــ المطالب العالية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
١٥٩ ــ المطالب العالية النسخة المسندة ــ طبعة مصر .
١٦٠ ــ معاني القرآن للفراء * .
١٦١ ــ المعجم الكبير للطبراني . بتحقيقنا .
١٦٢ ــ المعجم الكبير للطبراني .مصور .
١٦٣ ــ معجم مقاييس اللغة * .
١٦٤ ــ معرفة السنن والآثار للبيهقي ــ طبعة مصر .
١٦٥ ــ معرفة علوم الحديث للحاكم ــ طبعة الهند .
١٦٦ ــ المغني عن الأسفار للعراقي ــ مع الاحياء .
١٦٧ ــ المغني في الضعفاء للذهبي بتحقيق عتر .
١٦٨ ــ المفردات للراغب ــ طبعة الأوفسيت .
١٦٩ ــ مقالات الكوثري ــ الطبعة الأولى .
١٧٠ ــ المقاصد الحسنة ــ للسخاوي بتحقيق الغماري .
١٧١ ــ ملخص ابطال القياس لابن حزم بتحقيق سعيد الأفغاني .
١٧٢ ــ المنار المنيف لابن القيم بتحقيق أبي غدة .
١٧٣ ــ المنتخب في المسند لعبد بن حميد ــ بخط يدي .
١٧٤ ــ المنتقى لابن الجارود ــ طبعة مصر .
١٧٥ ــ موارد الظمآن للهيثمي ــ طبعة السلفية .
١٧٦ ــ الموضوعات لابن الجوزي ــ طبعة مصر .
١٧٧ ــ الموطأ لمالك مع تنوير الحوالك .
١٧٨ ــ المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ــ طبعة مصر .
١٧٩ ــ ميزان الاعتدال للذهبي بتحقيق البجاوي .
١٨٠ ــ نصب الراية للزيلعي .
١٨١ ــ النكت والعيون للماوردي ــ طبع وزارة الأوقاف الكويتية * .
١٨٢ ــ الوهم والايهام لابن القطان . مصور .

من آثار المحقق

أ ـ المطبوعة :

١ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي .
٢ ـ معجم الطبراني الكبير .
٣ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي .

ب ـ المخطوطة :

١ ـ اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشتهرة للزركشي .
٢ ـ مسند الشهاب للقضاعي . (تحت الطبع) .
٣ ـ حديث الضب والغزالة لابن القيم .
٤ ـ مسند الشاميين للطبراني .